

اللَّهُ تَعَالَى فِي الْفَتَاوَىِ الْحَقِيقَةِ

تأليف
الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السهرقدي
المتوفى سنة ٥٥٦ هـ

تحقيق
مُحَمَّدُ نَصَارٌ السَّيِّدُ يُوسُفُ أَحْمَدُ

نشرات
محمد علي بهنون
دار الكتاب العلمية
بيروت - لبنان

الْمُتَقْتَلُ

فِي الْفَتَاوَى الْحَنْفِيَّةِ

تألِيف

الإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السهرقندى
المتوفى سنة ٥٥٦ هـ

تحقيق

السيد يوسف أحمد محمود نصار

منشورات

مجمع لي بيتهن

دار الكتب العلمية

ببرودت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لدار الكتب
العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة
أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسجيله على أشرطة
كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات
صوتية إلا موافقة الناشر خطياً.

Copyright ©
All rights reserved

Exclusive rights by DAR al-KOTOB al-ILMIYAH Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

الطبعة الأولى
٢٠٠٠ م - ١٤٢ هـ

دار الكتب العلمية لبنان - بيروت

العنوان : رمل الظريف . شارع البحيري . بناءة ملكارت
هاتف و فاكس : ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤١ (٩٦١) ٠٠
صندوق البريد : ٩٤٢٤ - ١١ - بيروت - لبنان

DAR al-KOTOB al-ILMIYAH
Beirut - Lebanon

Address : Ramel al-Zarif.Bohtory st.,Malkart bldg., 1st Floor
Tel + Fax : 00 (961 1) - 378541 - 366135 - 364398
P.O.Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

ISBN 2-7451-3000-5



9 782745 130006

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المصنف

هذا ما اصطفيته من البراهين الشرعية، من مصطفيات الأولين والآخرين من
أحكام الحوادث^(١) الشاملة الوافرة مما لم يذكر في الأصول تقريراً على فصل
الخطاب، ومال الجواب ، وبالله أستعين .

(١) مكررة بالأصل .

١ - كتاب الطهارات

الماء إذا كان عشرًا في عشر لا يزول طهارته بوقوع النجاسة فيه^(١) .
ويجوز فيه التوضؤ والاغتسال من الجنابة، ولا اعتبار لعمق الماء.
ولو كان عرضه ذراعين وهو طويل، فبال فيه إنسان أو توضأ فالماء ظاهر إذا
كان طوله بحيث يكون الطول في العرض كله عشر في عشر .
(وفي رواية ثمانية وأربعون ، وهو الأحوط ، وهو اختيار الصدر الشهيد ،
وهو مثل عشر في عشر)^(٢) .
وال الأولى أن يبعد في الاستعمال عن موضع النجاسة مقدار عشر أذرع^(٣) .
الخوض المدور إذا كان دوره ستة وثلاثون ذراعاً فهو مثل عشر في عشر ،
وقد برهنا عليه .

ماء مجتمع أقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسطت وصار أكثر
من عشر في عشر ، فهو نجس ، وإن وقعت فيه نجاسة وهو عشر في عشر ثم
اجتمع في موضع فهو ظاهر . ولو صار أربعًا في أربع فتنجس ، ثم امتلاً الخوض
وهو عشرون في عشرين فهو نجس^(٤) ، فإن خرج منه شيء قليل فقد ظهر إذا لم

(١) كما عند الحنفية وهذا في الماء القليل وجاء في الفقه على المذاهب الأربع وهو ما نقص عن القلتين بأكثر من
رطلين والقللتان (٤٤٦) رطلاً وثلاثة أسباع الرطل أي إذا كان مربعاً ذراعاً وربع ذراع طولاً وعرضًا
وعمقًا . وإذا كان بثراً فلا بد أن يكون ذراعاً عرضًا وذراعين ونصف ذراع عميقاً، وثلاثة أذرع وسبعين ذراع
محيطاً . الفقه على المذاهب الاربعة (١/٣٤، ٣٥) ط دار الكتاب المصري .

(٢) وجدناها بالهامش .

(٣) وفي هامش كتاب الفقه على المذاهب الاربعة (١/٣٤) قالت المالكية: الماء القليل لا يضره الاستعمال ولا
يخرج عن ظهوريته ، فإذا توضأ الإنسان بالماء قليل ، وانفصل عن أعضائه في الإناء الذي يتوضأ منه فله أن
يتوضأ به ثانية . وأما الشافعية فقالت: إذا جمع الماء القليل المستعمل حتى صار قلتين فإنه يصبح كثيراً لا يضره
الاغتراف منه .

(٤) الماء المتنجس هو الذي خالطته نجاسة وهو نوعان: النوع الأول: الماء الظهور الكثير وهو لا يتنجس بمغالطة
النجاسة ، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة من لون أو طعم أو رائحة .
والنوع الثاني: الماء الظهور القليل وهو يتنجس بمجرد حلول النجاسة به ، سواء تغير أحد أوصافه أو لا .

يتبيّن الحركة في المشرعة بدخول الماء وخروجه. لا ضير في التوضؤ فيه. التوضؤ في ثقب الحوض المتجمد لا يجوز إلا عند الضرورة أو عند تجافي الجمد عن الماء.

أجرة مستعملة أصابته نجاسة فتشريت^(١) فيه يكفيه الغسل ثلاثة بدفعه [١/ب] واحدة، وإن كان جديداً يغسل ثلاث مرات ويجف كل مرة. وكذلك الخزف الجديدة، والخنطة المنقعة في النجاسة، والخصير من الدُّخ إذا تنفس ، والسكين المموه في الماء التجمس^(٢) ، وهذا كله قول أبي يوسف - رحمه الله -.

ولو كان بشر على قدره الماء إذا صب في الخمر، ثم صار خلأ، زالت النجاسة، بخلاف الماء التجمس إذا صب في الخمر.

ماء الثلوج إذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسة ولم يتبيّن فيه يجوز التوضؤ فيه.

الماء إذا جرى على الجيفة والذي [لا يجري على الجيفة أكثر فالماء طاهر وكذلك إذا] جرى في جوف الجيفة، والماء الذي يلاقى الجيفة أقل فالماء طاهر وإن كان الذي يلاقى الجيفة أكثر فالماء نجس. وقال بعضهم: طاهر وإن قل الماء الطاهر الحاري^(٣) .

الماء إذا جرى فيه تبنة فهو جار^(٤) .

= الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦/١) ط دار الكتاب المصري.

(١) وقالت الشافعية: إن الجامدات التي تشربت النجاسة قبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فإنها تظهر ظاهراً وبأثنا صب الماء عليها إلا في اللبن (أي الطوب النبي) الذي عجن بنجاسة جامدة فإنه لا يقبل التطهير، ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المتنفس بائع، فإنه يظهر بغمره بالماء الطهور. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٤/١) (٢٤).

(٢) النجاسة في اللغة اسم لكل مستقر، وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها، والفقهاء يقسمون النجاسة إلى قسمين حكمية وحقيقة وفسرها الفقهاء: فالحنفية قالوا: الحكمية هي الحديث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعي يحمل بالأبعضاء أو بالبدين كله يزيل الطهارة، والحقيقة هي الخبر، وهو كل عن مستقدرة شرعاً. الفقه على المذاهب الأربعة وهامشه (٨/١)، (٩).

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (٣٠/١) : ولقد ذكر الفقهاء التغير الذي لا يخرج الماء عن كونه طهوراً أمثلة منها أن تغيير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه، أو مر به.

(٤) وبهامش المرجع السابق (٣٢/١) : قالت المالكية: تسلب طهورية الماء وبصير طاهراً فقط بأمور ثلاثة:

وإذا كان على السطح عذرة في مواضع وأكثر السطح ظاهر وموضع المizarب ظاهر فماء المizarب ظاهر وإن كان موضع المizarب نجسًا فالماء نجس.

غسالة الميت إذا أصاب الغاسل لا ينجسه إذا أصابه بطريق الترشش. وروي عن أبي يوسف^(١) إذا غسل الميت ثم وقع في الماء لا ينجس الماء، وإذا وقع قبل الغسل ينجس.

المنديل الذي يمسح به الميت بعد الغسل ظاهر.

الماء الذي يسيل من فم النائم^(٢) ظاهر إلا إذا علم انبعاثه من الجوف.

إذا توضاً فوضع رجله على الواح المشرعة فهما ظاهرتان ما لم يعلم شيء آخر.

ولو غرف من حوض الحمام وبهذه نجاسة وكان الماء ينصب من الأنابيب في الحوض والناس يغرون غرقاً متداركاً لم ينجس الماء.

نهر يجري فيه ماء ركيك فتوضاً منه إن كان وجهه إلى مورد الماء جاز، وإن كان وجهه إلى سيل الماء لم يجز، وإنما يجوز إذا ذهب الماء بغضالته الأولى.

بئر^(٣) على الطريق يحضره [١/٢] الصبيان والرستاقيون ويضعون أيديهم

= ١- أن يختلط بالماء شيء ظاهر فيتغير به أحد أوصافه الثلاث من طعم ولون ورائحة. ٢- أن يتغير الماء بنفس الإناء. ٣- أن يتغير الماء بسبب قطران أو قرظ أو نحو ذلك بحيث يتغير به طعمه أو لونه ، أما إذا تغير به ريحه فقط فإنه يبقى ظهوراً.

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن يعييرين معاوية الأنصاري ولد بالكوفة سنة (١١٣ هـ) ، وسمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب ويحيى بن سعيد ، والأعمش وحجاج بن أربطة وأبي إسحاق الشيباني وطاوفة وفقه بالإمام أبي حنيفة حتى صار المقدم في تلامذته ، وكان والده فقيراً فتعاهده أبو حنيفة بالمائة درهم بعد المائة يعينه على طلب العلم ، ومات أبو يوسف يوم الخميس الخامس خلون من ربيع الأول سنة الثنتين وثمانين وعامة . تاريخ الإسلام (٣٩٦/٥) : ٣٩٩ .

(٢) كذا عند الحنفية ، وما عده المالكية في المعمور عنه: والماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر متيناً ، فإنه نجس ولكن يغفر عنه إذا لازم . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١٥/١) .

(٣) البئر عموماً إذا وقع فيه حيوان ثم خرج منه حيّاً فإن كان الحيوان نجس العين مثل الخنزير فحكمه أن يتزاح ماء البئر جميعه إن أمكن وماشياً دلو إن لم يمكن ، وإن كان الحيوان غير نجس العين فإن وقع عليه نجاسة مغلظة كالعنزة وغيرها فإن البئر تنجس ، وأما إذا لم يكن على بدنه نجاسة فلا يتزاح منه شيء وجواباً ، ولكن يندب نزح عشرين دلواً منها ليطمئن القلب ، ولا يضر موت ما لا دم له في البئر كالعقرب والضفدع والسمك ونحوها . كذا رأى الحنفية . انظر الفقه على المذاهب الأربعة هامشه (٣٨/١) .

على الدلو فهو ظاهر.

أرض أصابتها نجاسة ، فصب عليها الماء فاجتمع ذلك الماء في موضع آخر ،
فهو نجس.

السَّخْلَةُ^(١) إذا أخرجت من أمها فتلك الرطوبة ظاهرة لا ينجس بها الثوب
ولا الماء إذا وقع فيه وكذلك البيضة^(٢) . وعندما ينجس وهو الاحتياط.

إذا غسلت يدها من العجين ، أو من الوسخ لا يكون الماء مستعملًا إذا لم
يكن في النهر إلا ماء المطر الجاري من السكك لا بأس به.

التييم^(٣) معه ماء زمم في إناء قد رصص رأسه لا يجوز تيممه ، معه ماء
وموضوع في جب في فلاة لا يتوضأ به ويتمم إلا أن يكون الماء كثيراً فيستدل به
أنه لل موضوع أو للشرب . ويجوز للفقير والغني الشرب من هذا الماء.

إذا حاض الماء في الحمام بعد غسل قدميه فليغسلهما وإن لم يغسلهما وعلم
أنه في الحمام جنباً لا يجوز . وإن لم يعلم به جاز.

ولو أدخل أصبغاً يريده الغسل لا ينجس الماء ، ولو أدخل كفيه يريده الغسل
ينجس ولو أدخل رأسه أو خفه الطاهر يريده المسح لا ينجس.

جنب أصحاب ثوبه نجاسه فأخذ الماء بفمه ولم يرد به المضمضة ، وغسل ثوبه
أو توضأ به جاز .

(١) **السَّخْلَةُ**: الذكر والاثني من ولد الصنان والمعز ساعة بولد ، وجمعها: سخل وسخال ، وسخلان . (المعجم الوسيط).

(٢) قال الحنفية: البيض ينجس إذا ما صار دمًا أما إذا تغير بالتعفن فقط ، فهو ظاهر ، كاللحام المتن وكذا قال
الحنابلة . بينما قال الشافعية: ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخلى منه حيوان بعد تغيره ، وليس منه ما
اختلط بياضه بصفاته وإن أنت ، وأما بيض الميالة فقد تقدم حكمه . هامش الفقه على المذاهب الأربعة
(١٣/١).

(٣) ومن الأسباب التي تجعل التيمم مشروعًا أمرتين أحدهما: فقد الماء ، بأن لم يوجد أصلًا أو وجد ماء لا يكفي
للطهارة ، وثانيهما: العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج إليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ، ولكن لا يقدر
على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه . وقالت الشافعية والحنابلة: إن وجد
ماء لا يكفي الطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ، ثم يتمم عن
باقي المراجع السابق (١٣٦/١).

شعر الخنزير^(١) يفسد الماء القليل.

ولو توضأ في الماء الجاري القليل بحيث لو رفع ينقطع فلا ضير بالتوضؤ فيه. وإن كان لا ينقطع فلا بأس.

ولو سد الماء من فوق فتوضأ بهاء يجري في النهر وقد بقي جري الماء جاز.

إذا وصلت شعراً إلى ذوايبيها ثم غسلت الشعر الموصول لا يكون مستعملاً.

فارة^(٢) أخرجت من بئر أو جرة وهي حية يكره شربه والوضوء منه، وإن فعلوا منه جاز، والهرة كذلك.

لا بأس بالوضوء بهاء السَّيْل وإن كان الطين مختلطًا به إذا كان رقه الماء غالباً، وإن الطين غالباً لا يجزئ.

إذا طرح الزَّاج^(٣) في الماء حتى اسودَ جاز الوضوء به. وكذلك العفص إذا طرح في الماء، وكذلك الحمص والباقلاء إذا أنقع في الماء جاز الوضوء به وإن تغير طعمه ولونه [٢/ ب] وريحة^(٤). وإن طبخ فإن كان بحال لو برد يشخن لا يجوز الوضوء به، وإن كان بحال لو برد لا يشخن يجوز الوضوء به.

ولو بالجاهل في الماء الجاري أو أقيمت فيه جيفة ولم يتغير لونه، ولا ريحه جاز الوضوء منه، وإن استبان أثره لا يجوز.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- في ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سدَّ

(١) الشافعية قالوا بظهور الشعر والوبر والصوف والريش إذا انفصل من حيوان حي ما كول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أي لها قيمة في العرف فإن انفصلت قطعة لحم كذلك تنجست تبعاً لها، فإن شك في شيء من الشعر وما معه هل هو من ظاهر أو من نحس؟ فالاصل الطهارة، وسبق أنهم حكمو بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئاً. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٣٢).

(٢) وما عده المالكية في نجاسة البشر في سقوط حيوان به ومات مثل الحمامه والدجاجة والهرة، ولا يظهر إلا بتزح أربعين دلواً منها، وإذا كان الحيوان أصغر من ذلك كالعصفور والفار فإن ماء البشر يتنجس ولا يظهر إلا بتزح عشرين دلواً منها. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٨).

(٣) الزج: المديدة في أسفل الرمع. (المعجم الوسيط).

(٤) وقالت الحنابلة: أما التغير القليل فإنه لا يضر، وإذا كان الشيء الظاهر المخالف في غير محل التطهير، مثلاً إذا كان على يد المتصوّفي زعفران، وأخذ الماء فتغير به الماء فإن ذلك التغير لا يضر في الموضع الذي به الزعفران، ولا فرق في ذلك المخالف بين أن يطبخ في الماء كالترمس والحمص. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٣٣).

١- كتاب الطهارات

عرضها فيجري الماء فوقه وتحته، لا يأس بالوضوء أسفل منه إذا لم يتغير لون الماء أو ريحه أو طعمه. وهذا عندنا إذا جرى بعضه غير متصل بالجففة، عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الماء الجاري^(١) يظهر بعضه بعضاً.

غدير عظيم في ناحية منه جففة فاغتسل رجل بجنبها لم يجز. ويجوز الاغتسال في الغدير العظيم الذي لا يضطرب كله ويجوز الاستنجاء فيه وغسل الشوب من النجاسة إذا لم يكن الغدير على جادة الطريق، وإن كان على جادة الطريق بالبادية كره له ذلك، وإن توهماً أو اغتسل جاز، وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

وعن محمد^(٢) إذا اغتسل في حوض كبير فرجل آخر أن يغتسل في ذلك المكان، وليس لرجل أن يغتسل في حوض كبير بناحية الجففة، وكذلك في البحر. حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز التوضؤ في أثنائه إن كان قدر أربع في أربع وإن كان أكثر لا يجوز في غير موضع الجريان^(٣).

مطلب

الحوض يقدر بذراع الكرباس

والحوض يقدر بذراع الكرباس.

(١) الماء الجاري ظاهر والقاعدة الأساسية التي اتفق عليها العلماء والأئمة هي عدم التغير في اللون والطعم والرائحة لأنها صفات الماء اللازم للطهارة من وضوء وغسل بخلاف الماء غير الجاري اشترط فيه الأئمة كما تقدم مقدار هذا الماء الذي إن قلل عنه حمل نجاسة إذا ألقى فيه منها شيء.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني مولاهم الكوفي الفقيه العلام مفتى العراقيين أبو عبد الله، أحد الأعلام، سمع أبا حنيفة وأخذ عنه بعض كتب في الفقه، وسمع مسيراً وأبي الأوزاعي ومالك ابن أنس ولزم القاضي أبا يوسف وتفقه به. وأخذ عنه الشافعى وأبو عبيد، وهشام بن عبيد الله وخلق سواهم. قال الشافعى: ما نظرت سمعتني أزكي من محمد وقال أبو عبيد: ما رأيت أعلم بكتاب الله منه قال الدارقطنى لا يستحق محمد عندي الترك. وكان رحمة الله -آية في الزكاء، ذا عقل تمام وسؤدد، وكثرة نلاوة القرآن. وقيل توفي سنة سبع وثمانين ومائة. تاريخ الإسلام (٥/٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) ويظهر الماء المنتجس بجريانه، بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر، فإن كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء ظاهر في ناحية منها حتى امتلاء سفال من الناحية الأخرى كان ماء جاريًا ظاهراً، ولا يشترط أن يسلي منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها ومثل ذلك ما إذا كان الماء المنتجس في طشت أو قصعة، ثم صب عليه ماء ظاهر حتى سال الماء من جوانبه، فإنه يظهر على الراجح. الفقه (١/٢٠).

ماء مباح بين محدث وجنب لا يحتاجون إليه للمشقة فالجنب أولى.

كلبٌ وقع [في] بشر ماء، ولم يصل فمه إلى الماء، ولم يكن على دبره نجاسته وخرج حيًّا، لا يجوز التوضؤ من هذا البئر^(١).

إذا لم يجد إلا سؤر حمار فتوضأ به، ثم وجد بعد ذلك ماء خالصًا ليس عليه غسل ما أصاب سؤر الحمار.

ستور^(٢) وقع في جب، فأنخرج حيًّا، إن توصلوا به أجزاهم، وإن أهرقوه أحب إلىَّ. وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-

إذا نزح الماء من البئر لا يجب نزح الطين.

سؤر الفرس ظاهر^(٣).

نبذ التمر لا يتوضأ به، ولا يغتسل به. وهو في رواية [٣/١] نوح بن مريم^(٤) عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-

حوض أعلى عشر في عشر وأسفله أقل منه ذلك يجوز إذا كان ممتلئاً ، وإن كان سبعاً في سبع لا يجوز.

بئر^(٥) نجست فدخل الماء فيها وخرج من منفذها، يحكم بطهارتها.

(١) قالت المالكية: كل حي ظاهر لعين ولو كلبًا أو خنزيرًا، ووافقتهم الحنفية على طهارة عين الكلب ما دام حيًّا، على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسته لعابه حال الحياة تبعًا لنجاسته لحمه بعد موته فلو وقع في بئر وخرج حيًّا ولم يصب فمه الماء لم يفسد الماء. كما لو انتقض من بلله فأصاب شيئاً لم ينجسه. الفقه (١٠/١).

(٢) السنور: حيوان الياف ، من الفصيلة السنورية، ورتبة اللواحم، من خير مأكله الفار ومه أهلي وبرى، وجمعها : سنانير. (المعجم الوسيط).

(٣) في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٩/١) : قالت الحنفية: وأما سؤر البغل والحمار فهو مشكوك في ظهوريته بمعنى أنه ظاهر بلا كلام فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادلة من غسل وشرب ونحو ذلك بلا كراهة.

(٤) بهامش المخطوط (وهو الملقب بالجامع) : نوح بن مريم المروزي القرشي، قاضي مرسى وعالهم أخرج له الترمذى وابن ماجة في التفسير ، يعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كثبوه في الحديث ، وقال ابن المبارك: كان يضع.

(٥) قالت المالكية: ينجس ماء البئر إذا مات فيه حيوان، بشروط ثلاثة الشرط الأول أن يكون الحيوان بريًّا، سواء كان إنساناً، أو بهيمة، فإذا كان بريًّا كالسمك وغيره، ومات في البئر، فإنه لا ينجس الماء، والشرط الثاني أن يكون الحيوان البري له دم سائل ، فإذا مات فيها حيوان بري ، ليس له دم سائل كالصرصار ،

في الكوز فأرة لا يدرى أنها هل كانت في الجرة ، لا يقضى بفساد الجرة بالشك .

باب الأنجاس

بعر الفأرة إذا وقع في الحنطة والدهن لا يفسد إذا لم يتغير طعمه . وعن محمد: أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببوله بأساً . وروى عن أبي نصر محمد بن سلامة عن أصحابنا أنه ليس بنجس . وببول الهرة نجس نجاستة غليظة .
بثر نجس غار ماوتها ثم عاد، فهو نجس .

خشبنة نجسة ، أو عظم نجس وقع في بثر يتزاح الماء كله^(١) ، فإن لم يقدر على العظم والخشبنة لا بأس به .

برعة رطبة وقعت في اللبن فرميت قبل أن تتفتت ، فاللبن ظاهر . وهو قول الحسن بن زياد ، وخلف بن أيوب ، ومحمد بن مقاتل ، وأبي نصر ، وأبي الليث .
كلب مشى على الثلج فوضع رجل رجله على ذلك الموضع فهو ظاهر . ولو جعل في المثلجة لا بأس به . وإن كان الثلج رطباً صار نجساً .
الكلب^(٢) إذا مشى على طين فموضع قدمه نجس .

كلب أخذ عضو إنسان أو ثوبه ، لا ينجس ما لم يُرَ البلى سواء كان الكلب راضياً أو غضباً .

= والعقرب ، فإنه لا ينجسها ، الشرط الثالث: أن لا يتغير ماء البتر فإذا مات في البشر حيوان بري ، ولم يتغير الماء بموته ، فإنه لا ينجس ، سواء كان ذلك الحيوان كبيراً أو صغيراً . هامش الفقه (٣٨/١) . وكذا قالت الملائكة: ويعنى عن خرء الفأرة إذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعنى عن بولها إذا سقط في البر . هامش الفقه (١٦/١) .

(١) قالت الشافعية: لا يخلو إما أن يكون ماء البتر قليلاً ، وهو ما كان أقل من القلتين وإما أن يكون كثيراً - وهو ما كان قلتين فأكثر - فإن كان قليلاً ، ومات فيه ماء له دم سائل من حيوان أو إنسان فإن الماء ينجس . قلت: حكم الشافعى - رحمة الله - على الطهارة بكمية الماء وقدره بالقلتين وقد تقدم كمية القلتين في تخريجنا .

(٢) الماء الذي ولغ فيه كلب ، ولو مراراً ، فإذا شرب من ماء قليل ، فإنه يكره استعماله ومثله الماء الذي شرب منه شخص اعتاد شرب المسكر أو غسل فيه عضواً من أعضائه كذا قالت الملائكة . في الفقه على المذاهب الأربع (٢٨/١) .

تراب وماء أحدهما نجس، فالطين نجس.

جيفة صارت ملحًا، أو سرقين احترقت صار رمادًا، أو بالوعة صارت حماءة، ظهرت

مطلب

في تطهير دهن النجس

أدخل يده في سمن نجس ثم غسله ثلاثة طهر السمن الذي على يده وظهرت يده^(١).

دهن نجس فجعل في إناء فصب عليه الماء ثلاثة فعلا الدهن والماء، يظهر بالمرة الثالثة، كذا عن أبي يوسف.

خف بطانة ساقه كرباس، فدخل الماء النجس. في خروقه، فغسل الخف ودلكه باليد ثلاثة، ثم ملاه ماء ثلاثة مرات وأهراقه إلا أنه لم يتهدأ له عصر الكرباس، ظهر الخف.

ماء المطر إذا مر على العذرات لا ينجس إلا أن يكون العذرة أكثر من الأرض الطاهرة أو يكون العذرة^(٢) عند المizin. [٣/ب]. ولو تضمض الجنب ولم يتجه جاز إذا أصاب جميع فمه.

مطلب

في تطهير البساط النجس أو ثوب الكباريين

بساط نجس أو ثوب^(٣) نجس كبير جعل في نهر كبير، فترك ليلة حتى جرى عليه الماء، صار ظاهراً.

(١) كما قالت الحنفية، وقالت المالكية: يظهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور، ولو مره إذا انفصل الماء عن المعلم ظاهراً، ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ، ويشرط زوال طعم النجاسة عن محلها، ولو عسر، لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه، وكذا يشترط زوال لونها ورياحها، وإن تعتد كالصبيوغ بنجس حكم بظهوره. بينما قالت الحنابلة: التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها أن يغسل المتنجس سبع مرات متقدمة، بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح. الفقه (٢١/١).

(٢) هي بوار الإنسان.

(٣) قالت المالكية: ويكتفى في تطهير الثوب والخصر والخف والنعل المشكوك في إصابة النجاسة إياها نفعها مرة، أي رشها بالماء الطهور، ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء. وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتها إياها فلا يطهران إلا بالغسل، لأن الفحص خلاف القياس، والأرض المتنجسة يقيناً أو ظناً تظهر بكترة إفاضة =

— ١ - كتاب الطهارات

إذا غسل ثوبًا نجسًا ثلاثة فعصر مرة، يكفيه.

البول في الماء الجاري يكره^(١) ، وهو من فعل الجهم.

السكر بحيث لا يعرف الرجل من المرأة ينقض الوضوء.

بئر وجب نزحها فترحوا كل يوم عشر دلاء أو أقل أو أكثر، حتى تزحوا

مقدار ما كان فيها أجزاءهم.

إذا امتحن في ثوب فوجد فيه الدم فهو نجس، سواء كان الدم سائلاً أو لم

يكن^(٢).

الرعاف إذا وصل من الأنف إلى موضع يجب إيقاف الماء إليه ينقض الطهارة، وإنما فلاناً. وإذا ذبح بالسكين ثم مسحه بالصوف حتى ذهب أثر الدم فهو ظاهر، وكذا المرأة.

خراء طير لا نتن له ظاهر.

إذا ابتل أسفل خفته بماء استنجى به، رجوت سعة الأمر فيه. وإن كان الخف

منحرقاً فقد أصاب رجله ولفافته ينجس.

اليد تظهر مع طهارة الاستجاء، ولو كان في يده نجاسة رطبة وجعل يضع

يده على عروة القممقة كلما صب الماء فإذا غسل يده ثلاثة ظهرت اليد والعروة.

وكذا بئر وقعت فيها فأرة فترحت منها عشرون دلواً ظهر الدلو واليد.

= الظهور عليها حتى تزول عن النجاسة وأوصافها. الفقه (١/٢١).

(١) وكذا البول في الماء الدائم فمن أبي هريرة -رضي الله عنه- روى البخاري في كتاب الوضوء، (٧٢) باب الماء الدائم رقم الحديث (٢٣٩) : عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه».

(٢) قال في هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١/١٨) : أما دم البراغيث ونحوها فيعني عن كثيرها بشرط ثلاثة: أولاً : أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه، وإنما عفي عن القليل فقط.

ثانياً: أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه، وإنما فلا عفو إلا عن القليل.

ثالثاً: أن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجميل ، أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية، كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل، وإن لم يكن من المنافذ كدم الشريان والدماميل والقصد فيعني عن الكثير بحيث لا يكون بفعل الشخص نفسه ولا يجاوز الدم محله وأن لا يختلط بأجنبي غير ضروري كالماء.

إذا رأى على ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم^(١) يخبره ولا يسعه تركه.
إذا لحس النجاسة التي على عضوه حتى ذهب أثرها يجوز صلته، وكذا
شارب الخمر إذا ردد في فمه البزاق فلو كان الخمر^(٢) على ثوب طهرها ذلك
الbizac. وكذا الهرة إذا أكلت الفأرة، ثم شربت الماء بعدمها تردد الريق في فمها
وقتاً طويلاً فهو ظاهر وإن شربت في فورها فالماء نجس. وكذلك السكين إذا أصابته
نجاسة فلحسه بريقه.

درهم وقع في نجاسة فأصابته النجاسة من الجانبين لا يجوز الصلاة معه.

كلب دخل الماء فانتقض فهو نجس [٤/١].

يوضع الميت في حالة الغسل^(٣) كما يوضع في الصلاة.

رأس شاة متلطخ بالدم أحرق ولم يغسله، واتخذ منه مرقة ، فهي ظاهرة.

ولو نام محبياً ووضع رأسه على ركبته فنام جالساً لا وضوء عليه.

ابن عشر سنين^(٤) إذا جامع امرأة فعلتها الغسل.

(١) وما عدته المالكية في المعمود عنه: ما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدمياً كان أو غيره ولو خنزيراً إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغل - وهو في الدائرة السوداء التي تكون في
ذراع البغل - ولا عبرة بالوزن، ومثل الدم في ذلك الفريح والصديق.

(٢) وفي هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٢٨/٢٨) مما ذكره الحنفية: يزاد على ما ذكر في م Kroohahات المياه ثلاثة
أمور: الأمر الأول: الماء الذي شرب منه شارب الخمر، كان وضع الكور الذي فيه الماء أو القلة على فمه،
وشرب منه بعد أن شرب الخمر، وإنما يذكره الوصوه من ذلك الماء بشرط واحد، وهو أن يشرب منه بعد
زمن يتردد فيه لعابه الذي خالطه الخمر، كان يشرب الخمر، ثم يتلعله أو يصفر، ثم يشرب منه الإناء الذي
فيه الماء أما إذا شرب باقي الخمر ويقى في فمه ولم يتلعله أو يصفر ثم شرب من كوز، أو قلة فيها ماء فإن
الماء الذي بها ينجس ولا يصح استعماله.

(٣) غسل الميت فرض كفاية على الاحياء، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، والمفروض غسله مرة واحدة
بحيث يعم بها جميع بدنه أما تكرار غسله وتراً فهو ستة، إلا عند المالكية قالوا: تكرار الغسل وتراً متذوب
لا سنة. الفقه (٤٤٥/١). وقال المالكية: في نزع ثياب الميت التي مات فيها: تنزع ولكن لا تنزع بتمامها بل
يترك على قميصه، والثاني: أنه لا ينزع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين.
هامش الفقه (٤٤٥/١).

(٤) كما قالت الحنفية ويؤمر الصبي بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاحة. وخالف المالكية ذلك فقالوا: فمن وطئها
صبي لا يجب عليها الغسل، إلا إذا أنزلت والحنابلة قالوا: يجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كان سن
الصبي لا ينقص عن عشر سنين وسن الآثى لا ينقص عن تسعة سنين.

شعر الإنسان المنفصل أو المتصل ظاهر لا ينجز.

الماء إذا وقع فيه ولا يمنع جواز الصلاة وإن كثر الشعر كشعر الكلب ولا يحل استعماله كرامة للإنسان.

مرارة الإصبع والجباير إذا زادت على موضع الجراحة زيادة لابد منها لا يجب غسل ما تحتها.

ولو أصابت النجاسة موضع الاستنجاء أكثر من قدر الدرهم فمسحه بثلاثة أحجار وأنقاء جاز من غير غسل. كما روی عن الثلجي، والطحاوي^(١)، وأبي الليث -رحمهم الله-.

إذا كان الرجل ظاهراً بقدر ثلاثة أصابع لا يجوز المسح، وإن كان فتقاً لا يتبيّن منه القدم وهو منضم إلا أنه يدخل في الفتق ثلاثة أصابع أو أكثر جاز المسح إذا لم يرَ من كعبه إلا أصبع أو أصبعان جاز مسحه إذا كان باقي موضع المسح مستوراً.

المسافر في حال السير إذا خاف في خلع الخفين ذهاب عضو من البرد فله أن يمسح عليه^(٢) بعد فوات مده كاما يمسح على الجباير. وعن أبي حفص -رحمه الله- إذا كان خارج مصر ولا يسمع أصوات الناس أجزاء التيمم^(٣).

ولو أتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ونصف دينار استحساناً.

= وقالت الشافعية يجب الغسل على القاعول والمفعول. سواء كانا بالغين أو لا. الفقه (٩٥/١).

(١) أبو جعفر الطحاوي هو أحمد بن سلامة وانتظر ترجمته في مقدمة كتاب الطحاوي في بيان آثار الطحاوي من تحقيقينا «السيد يوسف أحمد».

(٢) قال في الفقه على المذاهب الاربعة (١٢١/١، ١٢٢/١) : أما المسح فمعناه إمداد اليدين على الشيء فعن مرتبته على شيء فإنه يقال له: مسح عليه وأما معناه في الشرع فهو عبارة عن أن تصيب البلة -البلل- خفأ مخصوصاً. وقد ثبت المسح على الخفين بأحاديث كثيرة صحيحه تقرب من حد التواتر وقال في كتاب الاستذكار أن المسح على الخفين رواه عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحو أربعين من الصحابة.

(٣) وحكمة ومشروعية التيمم هي أن الله سبحانه وتعالى قد رفع الحرج عن المسلمين والمشقة فيما كلفهم به من العبادات. وقد يظن بعض من لا يفقه الشريعة الإسلامية التي تترتب عليها السعادة ، أن التراب قد يكون ملوثاً بالبكتيروبات الضارة فمسح الروجه به ضرر لا نفع فيه ، والذي يقول هذا لم يفهم معنى التيمم ، ولم يدرك الغرض منه لأن الشارع قد اشترط أن يكون التراب طاعراً نظيفاً ، ولم يشترط أن يأخذ التراب ويضعه على وجهه بل المفروض هو أن يأتي بكيفية خاصة تبيح له العادة الموقوفة على الرضء والغسل. الفقه (١٣٣/١).

الكم لا ينوب عن الغلاف.

مسافرة طهرت من الحيض، فتيممت ثم وجدت الماء فلزوجها أن يقربها.

الانتقال مرة واحدة، وبه كانوا يفتون.

يجوز المسح على خف ساقه لين جداً.

عظام الفيل بعد ما جفت طاهرة يجوز الصلاة معها ويجوز بيعها. وكذا سن الكلب والثعلب، وكذا جلد كلب بعد الدباغ.

وإذا نام^(١) وهو قاعد فسقط فانتبه بعد سقوطه فعليه الوضوء.

عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال: كل شيء يعيش [٤/ب] في الماء فموته في الماء لا ينجسه، سواء كان له الدم المسروح أو لم يكن.

ما لرق باللحم من الدم الذي سال لا يحل، وما بقي في اللحم يحل.

إذا غسل الأقلف رأس حشفته الذي يخرج منه البول وغسل ما فضل عن رأس حشفته جاز.

متيمم^(٢) مرنـ بنـ هـرـ وهو لا يعلم أو هو نائم فهو على تيممه. وكذا لو مرّ على ماء لا يستطيع التزول إليه لخوف عدو أو سبع.

ولو اغتسل من الجنابة وفي ظفره وسخ أجزاءه. ولو كان بين أسنانه فرجة يدخل فيها طعام «لا يصل الماء إليه لا يجوز». ولو التصق على ظاهر بدنـه من جلد

(١) ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود (٥١/١) كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، رقم (٢٠٢) عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفع ثم يقوم فبصلي ولا يتوضأ ، قال: فقلت له: صلبت ولم توضأ وقد تيممت؟ فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»، وكذا رواه الترمذـي وأحمدـ في مسنـدهـ . ووافق الشافعـيـ الحـنـيفـيـ، بينما قال المـالـكـيـ وـالـخـانـابـلـةـ النـوـمـ يـقـضـيـ الـوضـوءـ سـوـاـهـ ثـمـكـتـ مـقـدـعـتـهـ أـمـ لـاـ،ـ إـلـاـ مـاـ كـانـ يـسـيرـاـ . انظر هامش الفقه (١/٧٢، ٧٣).

(٢) وقال المـالـكـيـ: إذا تيقـنـ أو ظـنـ أنه بـعـدـ عنـهـ (أـيـ المـاءـ) بـقـدرـ مـيـلـيـنـ فـأـكـثـرـ فـإـنـهـ لاـ يـلـزـمـ طـلـبـهـ،ـ أماـ إـذـاـ تـيقـنـ أوـ ظـنـ،ـ أوـ شـكـ وـجـودـهـ فيـ مـكـانـ أـقـلـ مـيـلـيـنـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ طـلـبـهـ،ـ أماـ إـذـاـ تـيقـنـ أوـ ظـنـ أوـ شـكـ وـجـودـهـ فيـ مـكـانـ أـقـلـ مـيـلـيـنـ فـإـنـهـ يـلـزـمـ طـلـبـهـ إـذـاـ لمـ يـشـتـ عـلـبـهـ،ـ فـإـنـ شـتـ عـلـبـهـ وـلـوـ دونـ مـيـلـيـنـ فـلـاـ يـلـزـمـ طـلـبـهـ وـلـوـ رـاكـبـاـ وـيـلـزـمـهـ أـيـضاـ أـنـ يـطـلـبـ المـاءـ مـنـ رـفـقـتـهـ إـنـ اـعـتـقـدـ،ـ أوـ ظـنـ أوـ شـكـ أوـ تـوـهـ أـنـهـمـ لـاـ يـسـخـلـونـ عـلـيـهـ بـهـ . هـامـشـ الفـقـهـ (١/١٣٨).

١- كتاب الطهارات

السمك لا يجوز^(١) لتعذر وصول الماء إليه. ولو كان على موضع قرحة وعليه جلد رقيقة. فتوضأ ، وأمر الماء على ظاهر الجلد، ثم قشر تلك الجلد وصلّى جازت صلاته وإن لم يُجر الماء على موضعها.

ويجوز التوضؤ بماء زردج، والعصفر، ولا يجوز بنشاشجه، وكذا جميع فيما لم يغلب الخلط على الماء. فالماء المقيد نوعان: أحدهما: يوجد مقيداً، كماء الفواكه ونحوه. والثاني: ماء مطلق خالطه شيء ظاهر فلا يصير مقيداً إلا بغلبة الخلط عليه.

ولو غيبقطنة في إحليله^(٢) ثم أخرج أو خرج فعليه الوضوء، عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-.

القهقهة إن يسمع لضحكه صوت سواء بدت أسنانه أو لم تبدُ.

وإذا توارت الحشفة^(٣) في قبل أو دبر من الإنسان فهو جنب، وإن لم تتوار الحشفة لا يصير جنباً، كما عن حرب، وهذا في الأدمي الحي، أما في الميت فالحكم فيه كالحكم في البهيمة ما لم ينزل لا يصير جنباً ولا غسل في فرج البهيمة ما لم ينزل.

جلد القرد إذا دبغ لا بأس بأنه يصلى عليه ويلبسه، وكذلك جلد الذئب والكلب.

قال أبو يوسف -رحمه الله- : رأيت على أبي حنيفة -رضي الله عنه- ثعالب وفنكاً^(٤) وهو يصلى فرأيت عليه السنجب.

ولا يظهر جلد الخنزير بالدباغ ولا يلحقه الزكاة ولو وقع لحمه بعد الذبح في الماء أفسده، وكذلك شعره -خلافاً لمحمد في الشعر- ولا بأس بالانتفاع به

(١) وجذناه بالهامش.

(٢) الإحليل: هو مخرج الول، وجمعه أحاليل. (المعجم الوسيط).

(٣) قالت الشافعية: إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول. والمالكية قالوا: تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خنزير أو بهيمة سواء كان المروط حيَا أو ميتاً. والحنابلة قالوا: إن توارت رأس الإحليل في قبل أو دبر من بطريق الورطة بدون حائل، ولو رقيقة وجب الغسل على الفاعل والمفعول. هامش الفقه ٩٥/١.

(٤) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، وتسمى فراوه فنكأ أيضاً. (المعجم الوسيط).

للخرازين^(١) وتركه أحوط [١٥/١].

رجل شهيد عليه دم يجزيه صلاته.

إذا أصلح مصارين شاة ميّة وهي معه جازت صلاته. وكذا العقب، والعصب. ولو دبغ المثانة فجعل فيها لبناً جاز، ولا يفسد اللبن. وكذا الكرش^(٢). وقال أبو يوسف في الكرش: لا يطهر؛ لأنّه لحم.

جلد الميّة إذا يسّر فوّق في الماء لا يفسد. وقال أبو حنيفة: لا بأس من الميّة بالحافر والظلف إذا يسّر.

ويكره أن يدخل في الصلاة وبه غائط أو بول^(٣)، وإن فعله وكان الاهتمام يشغل قطعها، وإن مضى عليها أجزاء وقد أساء. وكذا إن أصابه بعد الافتتاح. ولو صلى عرياناً وعنده ثوب لم يعلم به لا يجوز بخلاف الماء، لأن الماء له بدل.

الجنب إذا تيمم يريد الوضوء أجزاء من الجنابة^(٤)، كذا عن محمد.

إذا كان الخفُّ واسعاً^(٥) فإذا رفع القدم خرج العقب وإذا وضع عاد، ولا بأس به. ولو ظن أنه رعف، فاستخلف غيره، ثم ظهر أنه كان ما رعف وهو في المسجد فقد فسدت صلاته وصلاة الكل^(٦).

(١) الخراز: هو صانع الخرز، ومن حرفيته خياطة الجلد. (المعجم الوسيط).

(٢) الكرش: لكل حيوان مجتر، وهو بمثابة المعدة للإنسان. (المعجم الوسيط).

(٣) وكذا قالت الشافعية: من مكروهات الصلاة، الصلاة مع مدافعة الحدث. وقالت الحنابلة من مكروهات الصلاة أن يصلّي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح. وقد زادت الحنفية: فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحال ندب له قطعها إلا إذا خاف فرات الوقت أو الجمعة. الفقه (١/٢٤٦، ٢٤٧).

(٤) كذا في رأي الحنفية، بينما قالت المالكية: يشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر فلو كان جبناً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه، وأعاد الصلاة وجويناً، أما إذا نوى فرض التيمم، فإنه يجزي، ولو لم يتعرض لنية الحدث الأكبر، لأن نية الفرض تمحى عن نية كل من الأصغر والأكبر. وقالت الحنابلة: النية شرط لصحة التيمم وصفتها أن ينوي استباحة ما تيمم له. هامش الفقه (١/١٤١).

(٥) وقالت المالكية: إذا كان الخفُّ واسعاً يبيّن منه بعض القدم أو كلّه فإنه لا يضر. فإنما الذي يضر أن لا يستقر فيه القدم كله، أو معظمه. هامش الفقه (١/١٢٤).

(٦) اختلفت المذاهب في حكم الاستخلاف فالحنفية قالوا الاستخلاف أفضل، والحنابلة قالوا بجواز الاستخلاف، والمالكية حكمو بالندب والشافعية أيضًا بالندب. والاستخلاف هو أن يتبين الإمام أحد المؤمنين رجالاً صالحًا للإمامنة ليكمل بهم الصلاة بعد أن يعرض له في الصلاة مانع يمنعه من إتمام الصلاة.

١- كتاب الطهارات

وإذا مسح رأسه أو خفه بليل في يده لا يتقاطر أجزاء.

صاحب جرح سائل منع الجرح عن السيلان بعلاج يخرج من أن يكون صاحب جرح سائل.

صبي بلغ السعي جلس على حجر المصلي، وعليه نجاسة كثيرة، لم يفسد صلاته. وكذا الحمامات النجسة.

السنة في غسل اليدين^(١) والرجلين البداية من الأصابع.

عين ماء سبع في سبع لا يتوضأ منها إلا عند مخرج مائتها، لا بأس بذلك.
قيم الحمام وغمزه إلا بين السرة والركبة.

دخول الحمام بالغدوة ليس من المروءة.

السرقين^(٢) المختلط بالطين إذا لم يُرَ السرقين فهو ظاهر، وإن رئي السرقين فهو نجس.

دخول المسجد متعملاً من سوء الأدب لقوله تعالى: «فَاخْلُعْ نَعْلَكِ».
لا يكره إمساك دود القز ولا إلقاؤها في الشمس كالسمك.

ولا تفسد طهارة المرأة برکوب دابة وسيرها إلا إذا خرج منها بلة. ولا تخرج المؤمنة إلا مستترة [٥/ ب] في محمل أو على حمار عشاء أو عند السحر.

قطرة من خمر وقعت في دَنَّ من خلٌ لا يحل شربه إلا بعد ساعة. ولو صُبَّ كوزٌ من خمر في دَنَّ من خلٍ ولا يوجد له طعم ولا رائحة حل الشرب في الحال.

إذا كسر عظمه فوصله بعظم الكلب ولا يتزع إلا بضرر جازت صلاته.

(١) غسل اليدين إلى المرفقين، وقد اتفق الشافعية مع الحنفية في ذلك، إلا أنهم قالوا: إن الأوساخ التي تحت الأظافر إن متنعت من وصول الماء إلى الجلد المحاري لها من الأصبع، فإن إزالتها واجبة، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه بشرط إلا يكون كثيراً.

أما الحنابلة فقالوا: يجب غسل اليدين من أولها إلى نهاية عظمة الذراع البارزة كما ذكر الحنفية وعندهم، ويجب غسل تكميم الأصابع. هامش الفقه على المذاهب الأربع (١/٥٤، ٥٥) ط دار الكتاب المصري.

(٢) السرقين: هو السرجين وهو الزيل. (المعجم الوسيط).

التراب المحرق ودقاق الأجر يجوز التيمم^(١) به. ولو خرج الماء الصافي من الجراحة فعليه الوضوء. ولو صلى وفي حجره قارة جاز.

جنب لم يتمضمض فأكل الثلوج، إن ابتل به فاه جاز.

حية انسلاخت من جلدتها جاز الصلاة مع جلدتها.

لا بأس برش الماء في الطريق لتسكين الغبار، فالزيادة على الحاجة لا تحل.

إذا لم يصب ماء الغسل بعض بدنـه^(٢) ، فمسحه بيده التي ابتل جسده كله أجزاء.

في التراب النجس إذا هبت الريح فادخلته في الثوب لا ينجزه ما لم يـر أثره.

المستحب في مسح الرأس^(٣) أن يستعمل أولاً إصبعين من كل يد الخنصر والبنصر، فيصفهما على مقدم رأسه من منبت الشعر ويجرهما إلى نصف الرأس، ثم يرفعهما ويضع الوسطين في وسط الرأس ويجرهما إلى القفا إلى منبت الشعر، ثم يعيدهما إلى وسط الرأس، ثم يضع الخنصر والبنصر من كل يد في وسط الرأس ويعيدهما إلى مقدم رأسه، ثم يعيدهما إلى وسط الرأس ويعيدهما إلى القفا فيحصل المسح ثلاثة أيام واحد ظاهر غير مستعمل، ثم يدخل كل سبابة في أذنه

(١) قالت الشافعية المراد بالصعيد الطهور: التراب الذي له غبار ومنه الرمل إذا كان له غبار ولا فرق بين أن يكون التراب محترقاً أو لا. أما الحنابلة قالوا: أن يكون التراب مباحاً وأن يكون غير محترق ، فلا يصح بما دق من خرف ونحوه.

وقالت المالكية: هو أي ظهر من أجزاء الأرض. هامش الفقه (١٤١، ١٤٢، ١٤٣).

(٢) قالت الحنفية فرائض الغسل ثلاثة أحدهما المضضة ، وثانيها : الاستنشاق، وثالثها: غسل جميع البدن بالماء. والمالكية قالت: فرائض الغسل خمس: هي النية، وتعيم الجسد بالماء، المولادة، غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة، تخليل شعر جسده جميعه بالماء.

وأما الشافعية قالوا: فرائض الغسلاثان فقط مما النية، وتعيم ظاهر الجسد بالماء. وأما الحنابلة فقالوا: فرض الغسل شيء واحد وهو تعيم الجسد بالماء ويدخل في الجسد الفم والأنف. هامش الفقه: (١٠٢: ١٠٠ / ١).

(٣) وقالت المالكية: مسح جميع الرأس ويتدنى حد الرأس من منابت شعر الرأس المعناد من الأمام، ويتهي إلى نقرة القفا من الخلف، ويدخل فيه شعر الصدغين والياض الذي خلف فرق وتدني الأذنين.

اما الشافعية فقالوا: مسح بعض الرأس ولو قليلاً.

واما الحنابلة فقالوا: مسح جميع الرأس. هامش الفقه على المذاهب الأربع (٥١، ٥١ / ١).

- ١ - كتاب الطهارات

ويديرهما في روايا الأذنين^(١). ويدير الإبهامين وراءهما.

إذا لم يجد إلا طريقة وأرضاً مملوكة. يصلى في الطريق إذا كان المالك غائباً، وإن كان الطريق ضيقاً يصلى في الأرض إذا كان المالك غائباً، وإن كان الطريق ضيقاً يصلى في الأرض وإن كان مالكه مسلماً .

لعاد الفيل نجس.

إذا صلى ومعه حية أو سُنور جاز، وإن صلَّى ومعه جرو كلب لا يجوز. وكذا جرو ثعلب .

سُنور الفرس^(٢) لا يكره عند أبي يوسف - رحمه الله - .

عظم الخنزير نجس .

قوم يصلون عند طلوع الشمس أو ينقصون في الركوع والسجود ينظر إن منعوا من ذلك أتقوا الصلاة وراقبوا الوقت يتعرض لهم وإن كانوا [٦/أ] بحال لو منعوا تركوا ذلك أصلاً لا يتعرض لهم .

ولإذا أخذ الماء بكفه ثم أحدث بريح وتوضأ بذلك الماء جاز .

فأرة يابسة في خالية فالرب فظهرت على رأس الخالية فالرب نجس .

إذا عض الذباب ظهر الدم^(٣) القليل لا ينقض الطهارة بخلاف غرز الإبرة.

العرق المدني كالدودة خروجه لا ينقض الطهارة .

(١) في تفصيل ما قاله الخاتمة في مسع الرأس: اتفق الخاتمة مع المالكية في ضرورة مسع جميع الرأس ، من منابت شعرها المعتمد إلى نقرة القفا ، وإذا طال شعر الرأس فنزل إلى العنق أو الكتف ، فإنه لا يجب إلا مسع ما حاذى الرأس أما ما نزل عنها فإنه لا يجب مسحه ، خلافاً للمالكية القائلين بضرورة مسع الجميع وأيضاً خالفوا المالكية وغيرها من المذاهب في اعتبار الأذنين جزءاً من الرأس . هامش الفقه (٥٥/١) .

(٢) قالت المالكية: وأما سُنور البغل والخمار فهو مشكورك في ظهوريته يعني أنه ظاهر بلا كلام ، فلو شرب الحمار أو البغل من ماء قليل فإنه يصح استعماله في الأمور العادلة من غسل وشرب ونحو هذا بلا كراهة ، وأما ظهوريته أي صلاحيته للمتوضع أو الاغتسال منه فإنه مشكورك فيه ، فيصح استعماله في الغسل والوضوء بلا كراهة إذا لم يوجد غيره ، ولكن الأحوط أن يتوضأ أو يغتسل من غيره إن وجد . هامش الفقه (٢٩/١) .

(٣) قالت الشافعية: أما دم البراغيث ونحوها فيغفف عن كثيرها بشرط ثلاثة: أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ، أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتصار عنه ، وأن يصيب الدم ملبوساً يحتاجه ولو للتجميل . أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجاً من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل . الفقه (١٨/١) .

إذا قتل^(١) نفسه يغسل ويصلى عليه . كذا في السير الكبير . ولو قتل باغيَا وقاطعاً للطريق لا يغسل ولا يصلى عليه . وإن أُسرَ ثم قتل بعد ذلك بزمان . أو قصاصاً يغسل ويصلى عليه .

الاقتداء بالشفعوي المذهب جائز وإن كان يصلى الوتر ركعة .

إذا لم يتوضأ بالماء المستعمل ولم يتحجج ولم يقتضي بعد الوضوء ، وإن رأى في ثوبه نجاسة^(٢) أقل من قدر الدرهم يغسل ويستقبل الصلاة . وإن فاتته الجماعة إذا كان يجد الجماعة في موضع آخر ، وإن كان يفوته الصلاة عن وقتها مضى عليها .

(١) روى مسلم (١٠٨-٩٧٨) كتاب الجنائز -٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ، عن جابر بن سمرة قال: أتني النبي ﷺ برجل قتل نفسه بشاقص فلم يصل عليه».

وروى مسلم في صحيحه (١٠٩-١٧٥) كتاب الإيمان ، ٤٧ - باب غلط تحرير قتل الإنسان نفسه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل نفسه بحديدة فحديدة في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

(٢) قالت الحنفية: ويعنى في النجاسة المخفة عما دون ربع الثرب كله أو ربع البدن كله ، وإنما تظهر الخفة في غير المائع ، لأن المائع متى أصابته نجاسة تنجس لا فرق بين مغلظة ومخفة ، ولا عبرة فيه لوزن أو مساحة هامش الفقه (١٦/١).

٣- كتاب الصلاة^(١)

إذا صلى بغير إزار وهو محلول الجيب إن كان عريض اللحمة جازت صلته، ولو مشى إلى صف خطوة أو خطوتين ثم وقف وقوفاً فاصلاً بين الأول والثاني، ثم مشى خطوتين كذلك لا تفسد صلاته، وإن مشى ثلات خطوات دفعه واحدة أو تقدم المسبوق إلى صفين دفعه واحدة فسدت.

فكذا فسرَّ المشي في الصلاة في «السير الكبير».

ويقرأ الدعاء خلف الإمام في القنوت^(٢) عند أبي يوسف ، وفي وقت القنوت يضع يده اليمنى على اليسرى . وكذا في صلاة الجنائز ، وبين الرکوع والسجود وقال أبو بكر بن سعيد والفقیه أبي جعفر والفقیه أبي الليث : يرسل . إذا لم يسمع الخطبة ينصلت ولا يقرأ في حالة الخطبة .

إذا كان إماماً ، أو مؤذناً إن شاء مكث حتى يفرغ من الإقامة^(٣) وإن شاء مشي بعد ما انتهى إلى قوله : قد قامت الصلاة . ولو نزع اللجام في الصلاة أو خلع خفه الواسع لم تفسد صلاته . ولو نوى صلاة [٦/ب] الإمام جاز وإن لم

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٧/١) : من شروط الصلاة ستر العورة ، فلا تصح الصلاة من مكشوف العورة التي أمر الشارع بسترها في الصلاة ، إلا إذا كان عاجزاً عن ساتر يستر له عورته . ويختلف حد العورة بالنسبة للرجل ، والمرأة الحرة ، والأمة ، ولا بد من دوام ستر العورة الذي هو شرط في صحة الصلاة .

(٢) قالت الحنفية : وإن نسي القنوت ثم تذكره حال الرکوع فلا يقتضي في الرکوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . وقامت الحنابلة : يسن له أن يفتقن بعد الرفع من الرکوع في الرکعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والشافعية قالوا : يسن القنوت بعد الرفع من رکوع الثانية في الصبح كل يوم ، وإذا ترك شيئاً من القنوت يسجد له . والمالكية قالوا : لا قنوت في الوتر ، وإنما هو مندوب في صلاة الصبح فقط . هامش الفقه (١: ٢٩٩/١) (٣: ١).

(٣) الإقامة كالاذان وانختلف فيها الآئنة : قالت الحنفية والشافعية والحنابلة : الإقامة كالاذان ، وقالت المالكية : حكم الإقامة ليس كحكم الاذان ، بل هي سنة عين لذكر باللغ وستة كفایة لجماعۃ الذکر باللغین ، ومتدویة عین لصبی وامراة ، إلا إذا كانوا مع ذکر باللغ فاکثر فلا تدب لهم اکفاء بإقامۃ الذکر باللغ . الفقه وهامشه (١: ٢٨٦).

يعرف أنه فرض أو نفل^(١). ولو صلى الجمعة في قرية بغير مسجد جامع فالقرية كبيرة ولها قرى وفيها وال وحاكم جازت، بنوا المسجد أو لم يبنوه. وهو قول أبي القاسم الصفار . تعلم القرآن أفضل من صلاة التطوع.

الصف الأول هو الذي خلف الإمام^(٢). فإن منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة.

إذا كان رجل الإمام والمؤتم سواء، ورأس المقتدي أسبق جاز.

امرأة ماتت وقد فاتها صلوات ولم ترك مالاً، فاستقرض وارثها نصف صاع حنطة ودفع إلى مسكين، ثم تصدق المسكين على الوراث، ثم تصدق على المسكين فلا يزال يفعل حتى يتم لكل صلاة نصف صاع من حنطة، يجوز.

أحدب بلغت حدوبته الركوع^(٣) ، يخفض رأسه في الركوع.

لا بأس بأن يتخذ في المسجد بيت يحصن فيه البواري يعني عند فناء المسجد.
ولا بأس بغرس شجرة للظل.

مطلب

في جواز إماماة الصبي^(٤) في التراويح إذا بلغ عشر سنين

إذا بلغ الصبي عشر سنين فأمّا في التراويح يجوز .

(١) من شروط الإمامة أن لا يكون الإمام أدنى حالاً من المؤمن، فلا يصح اقتداء مفترض بمتقل إلا عند الشافعية . فقالت الشافعية: يصح اقتداء المفترض بالمتقل مع الكراهة. الفقه (١) / ٣٧٠ .

(٢) وفي فضل الصف الأول روى البخاري ١٠ - كتاب الأذان، ٧٣- باب الصف الأول عن أبي هريرة وفي آخره عن النبي ﷺ «... ولو يعلمو ما في الصف المقدم لا ستهما». وانظر ما رواه مسلم (١٢٩) - (٤٣٢) ، (٤٤٠) كلاماً عن أبي هريرة.

(٣) الركوع فرض في كل صلاة للقادر عليه باتفاق وقد ثبت فرضية الركوع في الصلاة ثبوتاً قطعياً، وإنما اختلف الأنمة في القدر الذي تصح به الصلاة من الركوع.

وانظر إلى ما روى عن النبي ﷺ في أنه كان إذا رکع يسوی ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر، وأن يسوی رأسه بعجزه، لأن النبي ﷺ كان إذا رکع لم يرفع رأسه ولم يخفضها وهذه السنة متفق عليها. الفقه (١) / ٢٣١ ، ٢٠٥ .

(٤) من شروط صحة الإمام البلوغ، فلا يصح أن يقتدي بالغ بصبي يميز في صلاة مفروضة باتفاق ثلاثة من الأنمة وخالف الشافعية فقالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة. وفي النافلة فيصح للبالغ أن يقتدي بالصبي باتفاق الأنمة الثلاثة وخالفهم الحنفية فقالوا: لا يصح مطلقاً لا في فرض ولا في =

إذا جمع دراهم لকفن ميت^(١) ففضل ، أو كفنه غيره ، يصرف إلى المعطين فإن لم يوجدوا يصرف إلى كفن مثله فإن تعذر ذلك يتصدق به .

لا يصلى على المقتول في الحرب باغياً ، أو قاطعاً للطريق ، وإن أخذ ثم قتل بعد زمانه يصلى عليه .

لا تكره الصلاة في ثوب واحد^(٢) يستره . ولا يتضرر أحد جائياً في الركوع ، ولا يطول القراءة لأجل إدراك الناس ، وهذا النوع حرام جداً .

إذا قال في الصلاة «أف» أو «تف» أو «أخ» يعيد الصلاة .

إذا رفع الإمام رأسه قبل أن يسبح المقتدي ثلاثة أتم المقتدي ثلاثة^(٣) .

لا يجب على المصلي أن يقرأ التسمية عند افتتاح كل سورة .

المسبوق إذا قام إلى قضائه يتعود ويسمى .

المتغلب الذي لا عهد له ، إذا سار بسيرة الأمراء والولاة يجوز جمعته وعيده .

إذا نوى في الصلاة مقام إبراهيم ولم ينبو الكعبة لا يجوز .

إذا صلت وقدمها مكشوفتان جارت صلاتها .

هو لو قام الثالثة [٧/أ] في التراويح ولم يتذكر إلا بعد ما سجد أتمه أربعًا

غفل على الصحيح الفقه وها منه [١/٣٦٢].

(١) تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وأله ما يستر جميع بدن الميت ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخاص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فإن لم يكن له مال خاص فكتفه على من تلزمه نفقته فإن لم يكن ، كفن من بيت مال المسلمين إن كان للمسلمين بيت مال ، وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين . الفقه [١/٤٥٤ ، ٤٥٥].

(٢) روى مسلم (٥١٥ - ٢٧٥) كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد عن أبي هريرة أن سائلًا سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أو لكم ثوبان».

(٣) قالت الحفيفية: لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات ، وما زاد على ذلك سنة وقالت الشافعية: ما زاد على ذلك إلى إلزام بصيغة التسبيح المذكورة واجب ، وما زاد على ذلك سنة وقالت الشافعية: ما زاد على ذلك إلى إحدى عشرة تسبحة فهو الأكمل . وأما المالكية فقالوا: ليس للتسبيح فيها عدد معين . هامش الفقه [١/٢٣١ ، ٢٣٠].

— ٢ - كتاب الصلاة —

وأجزاً عن تسليمتين، هذا إذا قعد في الثانية، أما إذا لم يقعد ففيه اختلاف والأصح يجوز عن تسليمه.

إذا صلى بغير الكعبة قبلة متعمداً فهو كافر، لأن شعار الكفر كالزنا، وكذا عن أبي حنيفة -رضي الله عنه-

امرأة ماتت وليس لها محرم، يلى دفنتها أهل الصلاح من جيرانها ولا يدخل أحد من النساء القبر.

ولو احتم صبي في بعض الليل، واستيقظ بعد طلوع الفجر، فعليه قضاء العشاء.

لا يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى.

للغريم أن يخرج المعتكف^(١) من المسجد.

الدعاء مع الرقة أفضل. ولا يترك الدعاء لأجل سهر القلب.

إذا قال في صلاته: اللهم اقض ديني بعيد الصلاة وإذا قال: اللهم ارزقني الحج لا يبعد.

مطلب

في تقديم الأكل على الصلاة

إذا كان في الأكل فسمع نداء الجمعة، وخف فواتها، أو خاف فوت الوقت في سائر الصلوات أقبل على الصلوات ، وإن لم يخف فوات الوقت في سائر الصلوات يأكل^(٢).

(١) الاعتكاف هو اللبس في المسجد للعبادة على وجه الخصوص وقال الحنفية والخانبلة: إن النية شرط لا ركن، والمالكية والشافعية فقالوا: إنها ركن لا شرط.

وقال الخانبلة: هو سنة مؤكدة في شهر رمضان وقال ذلك أيضاً الشافعية وزادوا غيره. والحنفية قالوا: هو سنة كفائية. والمالكية قالوا: هو مستحب في رمضان وغيره . الفقه (٥١٥/١).

(٢) روى البخاري (٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣) -١- كتاب الأذان، ٤٢ -باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، عن عائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر، والأخير: قال رسول الله ﷺ : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فلابدأوا بالعشاء، ولا يتعجل حتى يفرغ منه» وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ ، وإنه يسمع قراءة الإمام.

إذا دعاه أحد أبويه في الصلاة لا يجبيه. وحديث جريج في حالة كان الكلام حلالاً.

الصدقة أفضل من العتق.

المصحف البالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقه طاهرة ويدفن في مكانه طاهراً.

إذا تعلق بذيله بوري المسجد فليس عليه إلا الإعادة، إذا تعمده.

لا يجوز أن يتخذ المسجد طريقاً غير عنز، وإن كان بعدن في اليوم للتحية قراءة.

إذا فاتته التكبيرة على الجنائزه^(١) يقضى متابعاً بلا دعاء، ما دامت الجنائزه على الأرض، فإذا رفعوا قطعها.

ولو نظر في الصلاة إلى شيء مكتوب وعلم ما فيه لا تفسد صلاته.

النصراني إذا أسلم فشهد بالشهادتين لابد أن يتبرأ من دين النصرانية، ويقول: قبلت الإسلام.

إذا قضى صلاة بعد العصر، والشمس بيضاء نقية أجزاء^(٢).

ويكره الصلاة خلف أهل البدعة.

النظر في العلم للحارق أفضل من صلاة الليل، وإن نظر في العلم نهاراً وصلى ليلاً فهو أفضل.

قراءة القرآن كله أفضل من قراءة قل هو الله أحد [٧/ب] خمسة الآف مرة.

(١) إذا جاء المأمور إلى صلاة الجنائز فوجد الإمام قد كبر قبله تكبير أو أكثر ف وقالت الحنفية ينتظر الإمام ليكبر معه ثم يأتي بالتكبيرات التي فاتته ووافقه بذلك الخانبلة والمالكية والشافعية إلا أن الشافعية قالوا: يتم المأمور صلاته سواء بقيت الجنائزه أو رفعت. هامش الفقه (٤٦٦/١، ٤٦٧).

(٢) قالت الحنفية. يجوز قضاء الفوائت في كل وقت عدا ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس وعند الغروب وعند الزوال.

وقال المالكية: في أي وقت من أوقات النهار ووافقتهم الشافعية وكذلك الخانبلة قالوا: يجوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهار بلا تفصيل.

وزاد الشافعية: أما الوقت المشغول بخطبة خطيب الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوائت. الفقه (٤٤٠/١)، (٤٤١).

القابلة إذا خافت على الولد آخر الصلاة .
الصلاه على الثلث الملبد يجوز ، ولا يجوز على ثلث لا يجد حجمه ، وإن
وجد حجمه جاز .

الراكب في طين وررغة^(١) يصلبي على الدابة بإيماء إلى القبلة .
إذا كان لا يحسن الدعاء بالعربية في الوتر يقول ثلاثاً إذا كبر : « اللهم اغفر
لـي »^(٢) .

يستقبل الخطيب عند الخطبة .
لكل صلاة مكتوبة عن الميت طعام مسكين ولا يعتبر اليوم والليلة .

إذا أدرك الإمام في الركوع لا يأتي بالثناء في الركوع .
يسقط أصابعه عند التكبير فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج .

الإشارة عند قوله : أشهد أن لا إله إلا الله حسن^(٣) ، كذا قال أبو بكر بن
أبي سعيد .

ولو صلى على التبن والمخلوج يجوز ، وإذا استقرت جبهته وأنفه عليه لا
يعتبر في فساد الصلاة على اليدين ، ولكن يعتبر الكثرة .

عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - قال : « لا نصلي على أحد بعد رسول
الله ﷺ يعني على الانفراد . وبه نقول .

لا يحل نبش القبر ليحمل إلى موضع آخر ولا يحمل من بلد إلى بلد^(٤) .

(١) وفي الهاشم : ررغة : طين رقيق .

(٢) هذا إن لم يحفظ أو يحسن الدعاء بالعربية وحديث الفتوت انظر ما روی عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - : « اللهم اهدنا فيما نحن فيه ، واعفنا فيما عافت وتولنا فيما تولت ... إلى آخر الحديث » .

(٣) قال المالكية : يتدب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام ، ويحرك السبابة دائمًا يمينًا وشمالًا تحريرًا وسطًا . وقالت الشافعية : يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة . هامش الفقه (١) ٢٣٥ .

(٤) قال الشافعية : يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى آخر ليدفن فيه ، ولو أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفع موتاهم في غير بلدتهم . وقال المالكية : يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعدة من مكان إلى آخر بشروط منها : أن لا يتفجر حال نقله ، ولا تنتهك حرمته ، وأن يكون نقله لصلحة . والحنابلة قالوا : لا بأس بنقل الميت بشرط أن يكون الغرض صحيح كان ينقل إلى بقعة شريفة أو ليدفن بجوار رجل صالح . هامش الفقه (١) ٤٧٦ ، ٤٧٥ .

أنكرت عائشة حمل أخيها عبد الرحمن إلى مكة.

الصلاوة تطوعاً بعد التراويح فرادى. ولو أُم في التراويح، ثم اقتدى في التراويح تلك الليلة لا يكره. ويكره في التراويح مقدار ما لا يؤدي إلى نفقة القوم^(١).

إذا كان وحده في مسجد محلته، يؤذن ويقيم ويصلى، ولا يذهب إلى مسجد آخر.

المستحب أن يسجد على التراب، وإن كان بدنه على بساط طاهر فلا بأس به. وعن محمد في غرس الأشجار في المسجد لولا أنه يشبه بالبيعة لرأيت ذلك حسناً.

ولو نظر إلى شيء مستفهمًا ففهم فيه فسدت صلاته عن محمد وأبي الليث، وخالقه أبو يوسف عممه.

الشعر المسترسل تحت الأذنين من المرأة عورة^(٢).

ولو سجد على كمه لا بأس به^(٣)، وإن فعل ذلك لثلا يصيب التراب وجهه أكره له ذلك.

في الخبر: «من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي من أنبياء الله تعالى».

ولو صلى في بيت رجل [٨/أ] في مصلاه بغير إذنه يجوز لوجود الإذن

(١) تسن قراءة القرآن بتمامه فيها ببحث يختمه آخر ليلة من الشهر، إلا إذا تضرر المقلدون به، فالأفضل أن يراعي حالهم بشرط أن لا يسرع بإسراعاً مخلاً بالصلاحة وهذا مستفق عليه إلا المالكية فقالوا: يندب للإمام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر. الفقه وهاشم (٤/٣٠٤).

(٢) قالت الشافعية: حد العورة للمرأة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما. وقالت المالكية: أما الوجه والكفان ظهرهما وبطنهما فهما ليسا من العورة مطلقاً. ووافق الحنابلة الشافعية. ومن شروط ستر العورة أن يكون الثوب كثيناً فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تختنه. الفقه وهاشم (١/١٦٩، ١٦٨).

(٣) لا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته. قالت الشافعية: يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر ولا بطلت صلاته إلا إذا طال، ببحث لا يتحرك بحركته، كما لا يضر السجود على متنديل في يده لأنه في حكم المفصل. الفقه وهاشم (١/٢٠٧).

دلالة. ولو ترك السنن في غير عذر فهو معذور.

التراویح قبل الفريضة لا يجوز.

الإمام في التراویح^(١) يميل إلى ما هو أخف على القوم من تجريد القراءة للفرضية، أو خلط قراءة الفرضية بقراءة التراویح. لقوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تِسْرِيْرَ مِنَ الْقُرْآنِ» ويفتصر على مقدار التشهد إن علم أنه يثقل عليهم الزيادة وينبغي أن يأتي بالثناء في كل تكبيرة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- قالا: لا يتخذ في المسجد بئرماء، وهو ضامن لما حفره^(٢).

مطلب

فيمن ولد مختوناً

صبي ولد مختوناً ويشق عليه الختان، وعرف ذلك أهل البصر من الحجامين، يترك.

إذا اجتمع تراب المسجد في موضع لا يكون له حرمة المسجد، وإن بسط فله حرمة المسجد.

إذا صلى على طرف ظاهر من البساط^(٣) ، والطرف الآخر نجس، إن كان لا يتحرك الطرف النجس بتحرك الطرف ظاهر جازت صلاته.

ترك أكل الطين أولى، ولا يحرم وال الصحيح أنه يحرم.

إنما يترك التسمية في أول سورة براءة إذا أوصلها بالأطفال، فإن ابتدأ بها

(١) صلاة التراویح هي سنة عین مؤكدة للرجال والنساء عند ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية فقالوا: هي مندوبة ندبًا أكيدًا لكل مصل من رجال ونساء، وصلى بهم النبي ﷺ ثماني ركعات، وزادها عمر إلى عشرين ركعة ووافقه الصحابة على ذلك. وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر -رضي الله عنه- فقال: التراویح سنة مؤكدة، ولم يتخرجه عمر من تلقاه نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ . الفقه (٣٠٢ / ١).

(٢) بهامش المخطوط: «إن كان من مال المسجد».

(٣) اشتربط الشافعية: في شروط الصلاة من شروط وجوب وشروط صحة ومن شروط الصحة طهارة البدن من الحديث وطهارة البدن والترب والمكان من الحث وكتاب وافقهم الحنابلة والحنفية وقالت المالكية شروط الصحة خمسة الطهارة من الحديث والطهارة من الحديث والإسلام واستقبال القبلة وستر العورة . هامش الفقه (١٥٧، ١٥٨).

فليتعود ، وليس لقراءة القرآن .
الأذان يوم الجمعة هو الأول .

إذا صلى على جنازة ، والولي صلى خلفه لا يعاد .

القراءة في المصحف أحب من القراءة في الأسباع والأجزاء لأنها محدثة .

وإذا نام مستند إلى سرية وأليتاه مستويتان^(١) لا تبطل طهارته .

لحم ما لا يؤكل لحمه يظهر بالزكاة ، ويجوز معه الصلاة إلا الخنزير ، وقال أبو يوسف : أقول يجوز ولا أدرى أي قبل أم لا .

مطلب

في قراءة القرآن والتسبيح والصلاحة في الحمام^(٢)

قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره .

ولا يكره التسبيح إذا رفع صوته ، ويكره الصلاة في مسلح الحمام إذا كان فيه

تماثيل .

إذا استأذن للدخول ثم سلم لا بأس به .

المرأة تصلي صلاة الشخصي يوم العيد بعدمها صلوات الإمام ولا بأس بصلوة الشخصي يوم العيد في البيت وإنما يكره في الجبانة^(٣) [٨/ب].

(١) قالت الشافعية : النوم ينقض إذا لم يكن النائم عكضاً مقعده بعقره بأن نام جالساً أو راكباً بدون مجافاة بين مقعده وبين مقرره فلو نام على ظهره أو جنبه ، أو كان بين مقعده ومقرره تجاف ، وإن كان تحيقاً انتقض وضوءه . بينما قالت المالكية : ينقض الوضوء إذا كان ثقيلاً : قصيراً أو طويلاً ، سواء كان النائم مضطجعاً أو جالساً أو ساجداً ، ولا ينقض بالنوم الخفيف . هامش الفقه (٧٣/١) .

(٢) القراءة في الحمام لا تجوز ، وانظر إلى ما كان النبي ﷺ يفعله عند دخول الحلة والخروج منه ، فكان عند الخروج يقول : غفرانك ، غفرانك ، غفرانك ، قيل في ذلك : إنه عليه كان يستغفر الله تعالى على عدم ذكره في هذه المدة التي قضاها في الحلة ، لأنه كان في جميع أوقاته ذاكراً لله تعالى حتى في أثناء نومه كما روی عن الملائكة : «إن العين ناتمة والقلب يقطان» .

(٣) قالت الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي والحنابلة قالوا : إذا احتوت المقبرة على ثلاثة قبور فأكثر فإن الصلاة باطلة أما واحد أو اثنان فالصلاحة صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر . والشافعية قالوا : تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو على شماله . هامش الفقه (٢٤٨/١) .

ال المسلم لا يحمل الخمر إلى الخل للتخليل، ولكن يحمل الخل إلى الخمر. ولا يحمل الجيفة إلى الهرة ولكن يحمل الهرة إلى الجيفة، ولا يقود أبوه النصراني إلى البيعة.

المؤذن يحمل السراج من بيته إلى المسجد ولا يحمل من المسجد إلى بيته. وقيل لخلف إِنك مولع بالحسن بن زياد فإِنه يخفف الصلاة؟ قال: لأنَّ حذفها يعني أتم ركوعها وسجودها. وفي الخبر: كان النبي ﷺ أخفهم صلاة في حد تمام^(١).

مطلب فرض الموت

المريض مرض الموت إنَّه لا يقدر أن يصلِّي قائماً ودام على ذلك فإن خرج بحاجته فلا يشكل إنَّه ليس بمرِيض مرض الموت^(٢).

وإذا كان وقت التكبير بحال لو قيل له أي صلاة مكتوبة تصلي أن يجيب في غير فكرة فهو نية وأجزاء.

سراة كل شيء ظهره ووسطه^(٣)

وعن خلف لا ينبغي لمن له أربعة آلاف درهم بلخ أن يمشي في الأسواق راجلاً ليrik سراة الطريق للناس ولئلا يصيبه الأذى، قال العبد -رضي الله عنه- وإن تواضع بالمشي فهو أفضل.

الصلاحة نصف النهار يوم الجمعة غير مكرورة وفي غير ذلك مكرورة. وإنما يكره

(١) روى البخاري في صحيحه ١٠ - كتاب الأذان ٦٤ - باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكمِّلها». وعنه أيضًا في ٦٥ - باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي: «ما صلبت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ ... الحديث».

(٢) من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلِّي الصلاة المفروضة قائماً صلِّي قاعداً، فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأثير شفائه فله أن يصلِّي قاعداً أيضاً. وقالت المالكية: من قدر على القيام مستنداً لا يتعين عليه القيام، ولو أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء. وقالت الشافعية إذا قدر على القيام مستنداً إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط. الفقه (٤٤١/١).

(٣) وجدها بالهامش.

اعطاء سؤال المسجد إذا كانوا يمرون بين يدي المصلى ، ويتطهرون رقاب^(١) الناس فإن أحدوا وجلسوا فلا بأس باعطائهم .

إمام ظن أن عليه سجدة سهو^(٢) فاتبعه المسبوق فالاحوط للمسبوق أن يعيد صلاته من عليه سجدة السهو ، فالدعاء بعد السلام الأول . ويقول في سجدة التلاوة : سبحان ربى الأعلى ويكبر في ابتدائها . والسوط الملقي طولاً والخط بمترلة المحراب أولى .

الإمام الجائز لا يلزم قوله في المحرمات نحو أخذ الأموال والقتل إلا إذا علم أنه حق .

العاطس^(٣) في الصلاة يحمد الله تعالى في نفسه كذا عن إبراهيم . ولو قال في صلاته صلى الله على محمد ، ولم يرد به الإجابة لأحد جازه ولا تفسد صلاته .

عن محمد بن الحسن قال : لا تستظروا الدعاء وادعوا بما حضركم فإن حفظ الدعاء يشغلكم عن الرقة . وقالوا : [٨/أ] في الصلاة للعجز يدعوا بالمحفوظة لثلاث يقول شيئاً تفسد صلاته . ولو تناول شيئاً في الصلاة فشتمه يكره ولا يقطع صلاته ولو صلى على دابته تطوعاً^(٤) حيثما توجهت ، جاز . وكذا عند الافتتاح وهو قول الطحاوي .

(١) تخطي رقاب الناس في الصلاة لا يجوز وذلك مما نهى عنه النبي ﷺ ولكن من آداب المسجد أن يجلس الإنسان حيث انتهى به المجلس ولا يتعدى على المسلمين بحجة الوصول للصف الأول ، فلو التزم كل مسلم بالجلوس حيث انتهى به المجلس فلن نجد أحداً يفعل ذلك .

(٢) قالت الخلالة في سجود السهو : أما المأمور فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحاً ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته وقالت المالكية : إن كان على إمامه سجود سهو فإنه يتبعه فيه ، وإن لم يدرك سبيه مع الإمام ، فإن لم يتابعه بطلت صلاته . وقالت الشافعية : إذا كان المصلى مقتدياً وسجد إمامه للسهو ، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعاً لإمامه ، فإن لم يفعل عمداً بطلت صلاته .

(٣) ومن الكلام البطل تشميت العاطس فإذا شمت المصلى عاطساً بحضوره بطلت صلاته ، بشرط أن يقول له : يرحمك الله ، بكاف الخطاب ، أما إذا قال له : يرحمه الله أو يرحمنا الله فإن صلاته لا تبطل بذلك عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية والحنفية فقالوا بطلانها إلا ما قاله الحنفية بعلمه .

(٤) روى البخاري في صحيحه (١٠٠٠) - كتاب الروت ، ٦ - باب الورت في السفر ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ صلاة الليل إلا الفراش ، ويورت على راحلته .

إذا فاتته صلاة يوم وليلة فقضاها مع كل صلاة صلاة فبدأ بصلوة اليوم جاز القضاء كلها، ولو بدأ بصلوة الأمس جاز القضاء^(١) ، وصلوة اليوم فاسدة إلا الصلاة الأخيرة. ولو كان الإمام في الركوع فكبير المقتدي وهو إلى الركوع أقرب لا يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب جاز. ولو شك^(٢) في الوقت أنه صلاتها أم لا يصلبي يعيد وإن خرج الوقت ثم شك لا يعيد، ولو شك لا تعيد، ولو شك في ترك ركعة من الصلوات في الصلاة يعيد الركعة. وإن كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة لا يعيد. وبنحوه عن الحسن البصري، والفقهي أبي الليث.

وإذا مد الإمام التكبير، وجزم المقتدي ولم يكن أول تكبيرة قبل تكبيرة الإمام، وقد فرغ قبل الإمام يجوز اقتداوه عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

السبوق إذا رفع رأسه من آخر السجدة يدعو بالدعوات التي في القرآن هذا أولى بين السجدتين .

إذا رفع رأسه مقدار مالا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز، أبو يوسف عن أبي حنيفة -رضي الله عنهما- لا يتعدى إلا في الركعة الأولى، ويقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة، ويخفى ذلك، وهو قول أبي يوسف، وأنه عطس^(٣) غيره يحمد الله يريد تفهيمه فسدت صلاته. قال العبد -رضي الله عنه-: ولو أراد الشكر لا تفسد صلاته.

إذا كان قدماه على النجاسة لا تجوز صلاته وإن كانت النجاسة^(٤) عند ركبتيه وصار مستعملًا لهما لا يجوز أيضًا.

(١) قالت الملائكة: يجب ترتيب الفواثت سواء كانت قليلة أو كثيرة. وإن كانت الفواثت بسييرة أي ما كان عددها خمسًا فأقل فتصليها قبل الحاضرة، ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمداً صحت مع الإمام. هامش الفقه (٤٣٨/١).

(٢) وقالت الحنفية: أو شك وهو في الصلاة في أنه أحدث أو أصابته نجاسة أو نحو ذلك، فإن كان هذا الشك عارضًا له في أول مرة فإن عليه أن يقطع الصلاة ويتناول ما شك فيه ويعيد الصلاة، أما إن اعتاد ذلك الشك فإنه لا يعبأ به، ويفضي في صلاته، أما إذا شك بعد تمام الصلاة فإن شكه لا يضر. الفقه (٤٠٢/١).

(٣) قالت الحنفية: إذا شمت المصلى عاطسًا بحضورته بطلت صلاته مطلقاً، سواء قال له: يرحمك الله، بكاف الخطاب أو قال له: يرحمه الله، نعم إذا عطس هو فقال: لفسيه: يرحمني الله أو خاطب نفسه فقال: يرحمك الله ، فإن صلاته لا تبطل بذلك.. وقامت الملائكة: تبطل الصلاة بشتميت العاطس باللسان مطلقاً. هامش الفقه على المذاهب الأربعية (٢٧٠/١).

(٤) وجدناه بالهامش.

إذا كانت النجاسة على بطانة المصلى لا يمنع جواز الصلاة أنه لم يرفع قدماه على ذلك الموضع، وإن كانت على ظاهر المصلى، لا يجوز. وإن كانت النجاسة في موضع سجوده لا يجوز. وإن كان معه نعل عليها قدر كثير لا تفسد [٩/٩ ب] صلاته حتى يركع معه ركوعاً تاماً.

مطلب

في التحميد إذا عطس

يسر بالتحميد إذا عطس رجل في الصلاة، قال محمد : يحمد إذا فرغ، وقال أبو يوسف : لا يفعل ولو كان عليه سجدة صلواته، فسجد للسهو^(١) لا ينوب عنها. ولو سجد للتلاوة وظن أنها عليه، ثم تبين أنها ليست عليه يجوز عن الصلبية^(٢) إذا كان في موضعها ، وليس بينها وبين هذه السجدة ركعة^(٣) . كما عن محمد، ولو صللى محلول الجيب بحيث يرى عورته عند الركوع لا يجوز صلاته.

إذا قرأ سجدة التلاوة بالفارسية فعلى من سمعها أن يسجد. (المختار أنه يجوز لأنه حكم العورة، إنما تظهر في حق الغير)^(٤) إن لم يفهم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف لا يجب إذا لم يفهم.

وعن محمد -رحمه الله- فيمن قرأ الحمد لله مرتين^(٥) لا سهو عليه إن كان في الآخرين. وكذا لو تشهد مرتين. وإن كرر الفاتحة في إحدى الأوليين فعليه

(١) ورد في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: كان النبي ﷺ يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته» وقال بنبيه : «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ولدك، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فغضبت فلي النار» رواه مسلم.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) قالت الشافعية في شروط سجود التلاوة أن لا يطول الفصل بين قراءة الآية. والسجود، وأن لا يعرض عنها، فإن طال وأعرض عنها فلا سجود، والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر. وقالت المالكية: إذا جاور القارئ محل السجود يسبّر كافية أو أيّين طلب منه السجود، وإن جاوره بكثير أعاد آية السجود وسجد. الفقه (٤١٢/١، ٤١٣).

(٤) وجدها بالهامش.

(٥) قالت الحنفية: ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهر لأن آخر السورة عن موضعها ، ولو تكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الفتحي والثانية سورة سبع مثلًا لا يجب عليه سجود السهر لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة. هامش الفقه (٤/٣٠٤).

- ٢ - كتاب الصلاة

السهر ولو قرأ في ركوعه^(١) أو سجوده يجب سجدة السهر. ولو تشهد في ركوعه أو سجوده أو قيامه لا يجب^(٢).

وعن أبي يوسف فيمين نظر في كتاب فعلم ما فيه فقرأ في نفسه. ولم يتكلّم بقراءته فصلاته تامة وقد أساء. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: إذا صلوا في البيت صار خروجه من البيت كخروجه من المسجد.

في معتوه يفيق أحياً فهو في حال إفاقته متزللة المفيق المعتوه سواء كان لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن .

إذا أدرك الإمام في السجدة الثانية فركع المقتدي وسجد سجدين فسدت صلاته.

قال العبد -رضي الله عنه- هذا مذهب محمد في الأعداد عن أبي يوسف في الأعراب إذا نزلوا بخيامهم ينون الإقامة خمسة عشرة يوماً. فهم مقيمون يتمون الصلاة فابداً معه.

جند نزل متولاً فنوى الإقامة، ولم يخبر أصحابه إلا بعد أيام فصلاتهم جائزة فيما مضى.

مطلوب

في قصر^(٣) الصلاة

ويقصر الصلاة في السفينة في سفر ثلاثة أيام. وإن أسرع السير فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليتين أو أقل قصر أيضاً.

(١) قالت الحنفية: إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكرر لإن قراءة الفاتحة ليست فرضاً عندهم. إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة حال الركوع تحرمية ، بخلاف إتمام السورة. الفقه (٢٤٥/١).

(٢) قالت الحنابلة: لو قرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو التشهد مع الفاتحة في القيام، فإنه يسجد للسهر وجوياً في الزيادة الفعلية، ونديباً في القولية . هامش الفقه (٤٠٦/١).

(٣) يشترط لصحة قصر الصلاة أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط والفرسخ ثلاثة أميال، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالانتقال سيراً معتاداً، وتقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة. الفقه على المذاهب الاربعة (٤١٨/١).

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كره قراءة القرآن في المخرج [١/١٠] والحمام^(١) . وكذا عن أبي يوسف أنه لا بأس بقراءة القرآن في الحمام، وعليه الفتوى إذا كان الموضع طاهراً، والعورة مستوراً.

وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف - رحمهما الله - الكراهة في أن يكون قبلة^(٢) المسجد إلى المخرج أو إلى الحمام وإن كان مصلاه في بيته فلا بأس به.

إذا جلس طالب الدين في السفر فالنية إلى المحبوس إن كان ملياً، وإن كان مفلساً، فالنية إلى الطالب.

عن محمد - رحمة الله - فيمن قرأ آية السجدة فسجد ثم ثلاثة مرّة أخرى، وقد تحول نحو عرض المسجد أو طوله لا يسجد.

عن محمد - رحمة الله - : لو مت عامل إفريقية فاجتمع الناس على رجل يصلى لهم حتى يجيئهم عامل يصلى لهم جاز، صلى علي - رضي الله عنه - بالناس الجمعة وعثمان محصور ولو مات الخليفة فأمراؤه وولاته على ولاياتهم لأنهم أقاموا المسلمين.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال: ليس على الأعمى حج ولا جمعة ولا جماعة ، وإن كان له ألف قائد، وعشرة آلاف درهم.

ولو أراد السفر يوم الجمعة^(٣) لا بأس به (إذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر ، لأن الوجوب بآخر الوقت وهو مسافر فلا تجب عليه الجمعة)^(٤) عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - . وقال مالك إنما يكره إذا زالت

(١) انظر ما تقدم من تحقيقنا.

(٢) القبلة هي جهة الكعبة أو عين الكعبة فمن كان مقيناً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً، فإذا لم يمكنه ذلك فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام يمكنه على أنه يصح أن يستقبل هواءها المحاذي لها من أعلىها، أو من أسفلها. الفقه (١٧٢/١).

(٣) قالت الحنفية: يكره الخروج من مصر يوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصلى الجمعة على الصحيح، أما السفر قبل الزوال فلا يكره وقالت الشافعية: يحرم على من تلزم الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجباً، وكذا قالت المالكية: وكره السفر قبل الزوال وقالت الحنابلة يحرم سفر من تلزم الجمعة بعد الزوال ، أما السفر قبل الزوال فمكروه. هامش الفقه (٣٥٥/١).

(٤) وجدناه بالهامش .

الشمس وقال الشافعي -رحمه الله تعالى- يكره إذا طلع الفجر^(١).

امرأة ماتت، ولم تدع مالاً ولا وارثًا لا يكون كفونها على الزوج عند محمد رحمه الله. وعن أبي يوسف على الزوج، وعن محمد رحمه الله، وعن أبي يوسف على الزوج، وإن كان الميت هو الزوج لا كفن على المرأة في القولين جميًعاً.

مطلب

الابن أولى في الصلاة على الميت من الأب

من قتل قصاً أو رجماً يصلى عليه، ولو ماتت عن أبي وابن. فالابن أولى بالصلاة^(٢) إلا أنه يكره له أن يتقدم أباً. ولا يبطل حق الولي الأقرب بأن يوصي الميت أن يصلى عليه فلان^(٣).

وإذا تيمم لصلاة الجنازة في المرض ثم جاء بجنازة أخرى فإن كان يمكنه أن يتوضأ ثم يصلى أعاد التيمم وإلا فلا.

غلام وقع من بطن أمه ميتاً لا يصلى عليه كذا عن محمد -رحمه الله تعالى-، ولا يرث، ولا يورث [١٠ / ب] وغُسل وكُفن عند محمد يسمى، وعن أبي يوسف لا يسمى.

(١) انظر ما تقدم. ومن وجبت عليه الجمعة وتختلف عن حضورها بعد عذر لا يصح أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامة منها فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تتعقد باتفاق الشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية والمالكية فقالوا: من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة إذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الإمام انعقد ظهره موقتاً. الفقه (١) ٣٥٥.

(٢) بينما قال الحنابلة: الوصي العدل ثم السلطان ثم نائب، ثم أبو الميت وإن علام ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأخضر. والشافعية قالوا: الأولى ياما ماتها أبو الميت وإن علام ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لاب وهكذا على الترتيب. ووافقت المالكية الحنفية في تقدم ابن على الأب.

(٣) وبهامش المخطوط: «وفي الخبر سموا اسقاطكم فإنهم أفراطكم» رواه ابن عساكر عن أبي هريرة -رضي الله عنه- وعنه بِكَلْفَة: «سموا السقط، يقل الله به ميزانكم»، فإلهه يأتي يوم القيمة يقول: أي ربى أضاعوني فلم يسموني»، رواه ميسرة عن النبي بِكَلْفَة، كذا في الجامع الصغير للسيوطى.

مطلب في الأذان

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في التطريب في الأذان وهو تحسين الصوت إن لم يغير عما يستحب أن يتكلم به فذلك حسن، وأنه صار لحنًا يكره^(١).

قال محمد: لا بأس أن يؤذن ماشياً لغير القبلة في السفر.

فاما الحضر قال محمد أكره أن يؤذن لغير القبلة.

قال أبو يوسف: إذا سلم على المؤذن^(٢) في حالة الأذان لا يرد حتى أن يفرغ، وكذا المصلي قال هشام: إذا دخل المسجد وكلهم في الصلاة لا يسلم وإن كان بعضهم في غير الصلاة سلم.

مطلب في الصلاة خلف المبتدةعة

عن محمد في الصلاة خلف المبتدةعة أنها جائزه ما خلا الرافضية والقدريه إذا لم يؤمنوا بالقلم، (أي بالعلم)^(٣).

وأحب إلى أنه لا يصلى خلف أحد من هؤلاء.

وعن أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد صلاة الظاهر ليصليها مع الإمام بجماعة فلما انتهى إلى الإمام ودخل في صلاته تلك ولم تحضره السنية في تلك الساعة أنها تلك الصلاة التي قصدها بعينها جازه.

(١) كره الحنابلة التغني وهو الإطراب بالأذان . والشافعية قالوا: التغني هو الانتقال من نغم إلى نغم آخر والسنة أن يستمد المؤذن في أذانه على نغم واحد.. والمالكية قالت: يكره التطريب في الأذان لما قاتنه الحشو. هامش الفقه (٢٨٥/١).

(٢) قالت الشافعية: إن الكلام البسيط برد السلام، وتشتمت العاطس ليس مكررها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح ، ويجب على المؤذن أن يرد السلام، ويحسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ، وإن طال الفعل والحنابلة قالوا: رد السلام وتشتمت العاطس مباح، وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقاً ويجوز الكلام البسيط عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية، كان يناديه إنسان فيجيئه. هامش الفقه (٢٨٤/١) .

(٣) وجذناه أعلى السطر، وأيضاً بهامش المخطوط: «إذا لم يعتقدوا بخلافة أبي بكر -رضي الله عنه».

قال محمد بن مقاتل^(١) : ولا أعلم أحداً من أصحابنا خالف أبا يوسف في الكيساني إذا دخل المسبوق في الصلاة سبع ثم قام إلى القضاء سبع ثانية. وقال أبو يوسف يتعدّد عند الدخول إذا حلف أنه لا يؤم أحداً. ونوى أنه لا يؤم فاقتدى به رجالان لا يحثّ ويجوز صلاتهما.

سؤال أهل البصرة محمداً في إمام شك في صلاته فاختلف الإمام والقوم.
قال: يؤخذ بقول الإمام ومن معه وإن كانوا أقل.

وعنه أيضاً أن القوم كلهم إذا خالفوا الإمام أخذ بقولهم إلا إذا كان على
يقين^(٢).

ولو أنهم شهرين فقال: قد كان في ثوبه قدر يعيدون إلا أن يكون ماجنا.
عن محمد فيمن شرب الخمر وصلى ، ولم يصل فمه لا يجزيه إلا ما أن
يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم. ولو حول نعله من موضع إلى موضع وفيها
قدر فصلاته تامة.

قال محمد في قول أصحابنا إنه صلى ولم يسو ظهره^(٣) في رکوعه وسجوده
يجزيه. والخوف أنه لا يجزئه، ولو كان [١١/أ] وجهه إلى المصلي إن كان جاهلاً
يعلم. وإن كان عالماً يؤدب.

قال هشام: رأيت محمداً في السفر لا يتطوع قبل الظهر ولا بعده، وربما

(١) محمد بن مقاتل، أبو الحسن المروزي الكساني، أخرج له البخاري وهو ثقة. من الطبقة العاشرة.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٦٨/٩)، تقرير التهذيب (٢٠٩/٢)، خلاصة تهذيب الكمال

(٢) (٤٦/٢)، الكاشف (٩٩/٣)، تاريخ البخاري الكبير (٢٤٢/١)، تاريخ البخاري الصغير (٣٥٤/٢)،
الجرح والتعديل (٤٤٨/٨)، الوافي بالوفيات (٥٢/٥)، العبر (٣٩٧/١)، ثقات (٨١/٩).

(٢) وزاد الخفية: وإذا شك الإمام وتيقن بعض المصلين بتمام الصلاة وبعضهم بنقصها ، فإن الإعادة تجب على
من شك فقط، وإذا تيقن الإمام بالنقص لزمهم الإعادة إلا إذا تيقنوا بال تمام، وإذا تيقن واحد من المؤمنين
بالنقص وشك الإمام والقوم فإن كان في الوقت فالأولى أن يعيدوا احتياطاً، وإلا فلا. هامش الفقه
(٤٠١/١).

(٣) الحنابلة قالوا: إن المجزئ في الرکوع بالنسبة للقائم اتحداه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيده إذا كان وسطاً في
الحلقة. والشافعية قالوا: أقل الرکوع بالنسبة للقائم اتحداه بحيث تزال راحتاً معتدلة الحلقة ركبتيه بدون الخناس.
والمالكية قالوا: حد الرکوع الفرض أن ينحرني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين. هامش
الفقه (٢٠٥/١).

تطوع قبلها وبعدها. وركعتا الفجر وبعد المغرب لا يدعهما ، ولم أره تطوع قبل العصر ، ولا قبل العشاء في السفر. ويصللي العشاء ثم يوتر .

أدرك بعض التراویح فأوتر مع الإمام. يصلی باقی التراویح وحده.
عن محمد بن المقتدی والإمام يجهران القنوت في الوتر^(١).

وعن الثلجي أنه ختم القرآن في صلاة رمضان فلم يخطب. وصلى الوتر ولم يرفع صوته بالدعاء. ولا يسمط يديه عند القنوت. وقال: هذا قول أصحابنا. والأولى أنه لا يصلى خلف من يقنت في صلاة الفجر^(٢).

إذا قرأ الفاتحة قاعداً أو راكعاً أو ساجداً فعليه السهو. ولو شهد قائماً أو
قاعداً، أو راكعاً أو ساجداً لا سهو عليه. كذا عن أبي حنيفة، ومحمد -رضي الله
عنهم-.

الخليفة إذا سافر صلٰى صلاة مسافر إذا كان عليه فوایت كثيرة صلٰى كيف
شاء. فإن بقى عليه صلاة يوم وليلة لا يجوز أن يقدم شيئاً.

مطلب في العطاس

وعن الحسن بن زياد ينبغي إذا عطس أن يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العالمين، أو قال الحمد لله على كل حال ولا ينبغي أن يقول غير ذلك، ويقول. من حضر: يرحمك الله فيقول العاطس: «يغفر الله لنا ولكم» أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم^(٣).

(١) والشافية قالوا: يسن للإمام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاة ويسن للمفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء أما المأمور فإنه يؤمن على دعاء الإمام، وإذا ترك المصلي شيئاً من القنوت يسجد له، ويسن قضاة التور إذا فات وقته. والخاتمة قالوا: يسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماماً ومنفرداً، أما المأمور فيؤمن جهراً علم، قنوت إماماً. هامش، الفقه (٢٩٩/١).

(٢) قالت الشافعية: كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل على شاء ودعا ولكن يسن أن يكون ما ورد عن رسول الله ﷺ وهو: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وَاعْفُ عَنِي فِيمَنْ عَاهَدْتَ وَتُولِّنِي فِيمَنْ تُولِّتَ وَبِارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقُنِيْ شَرًّا مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِيُّ وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ... إِلَّا أَخْرُ الدُّعَاء» هامش، الفقه (١/ ٣٠٠).

(٣) روی ابن ماجه فی سنّة (٢/١٤٢٤) - ٣٣- کتاب الادب، ٢٠- باب تشمیت العاطس، رقم الحدیث=

ولا ينبغي أن يقول غير ذلك. فإن عطس مرات يفعل كذلك. وكذلك يفعل من حضره كما ذكرنا فإن زاد على الثلاث فكذلك يفعلون. فإن لم يفعلوا بعد الثلاث فهم في سعة^(١). ولو عطس في صلاته فليحمد الله في نفسه^(٢). ولا يتحرك بذلك لسانه. فإن لم يفعل فهو في سعة.

مطلب

في رؤيا الرؤيا وأحكام الجمعة

فإن رأى رؤيا تعجبه فليحمد الله عليها. وإن رأى رؤيا يكرهها^(٣) فليتعوذ بالله تعالى من شرها وإن شاء يقصها على من يثق به. وإن شاء لا يقصها على أحد، وسكت عليها.

وإذا كان بينه وبين المصل صر فرضخ تجب عليه الجمعة [١١/ب] وإن زاد لا تجب كذا روى ابن سماحة^(٤) عن محمد -رحمه الله-. وعن محمد في قوم لا تجب عليهم الجمعة بعد الموضع، صلوا الظهر بجماعة.

مطلب

في أحوال الميت

السقوط لا يغسل. وعن محمد أنه يغسل، وبالاتفاق لا يصلى عليه. ويدفن ملفوفاً بخرقة. وقال محمد يسمى .

(٣٧١٥) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله، وليرد عليه من حوله برحمة الله، وليرد عليهم، يهدىكم الله ويصلح بالكم».

(١) وروى ابن ماجه (١٢٢٣) -٣٣- كتاب الأدب، ٢٠- باب تشميّت العاطس رقم الحديث (٣٧١٤)، عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول الله ﷺ : «يُشمت العاطس ثلثاً فما زاد فهو م Zukom».

(٢) انظر ما تقدم من تحريرنا.

(٣) وقد روى عن النبي ﷺ فيمن رأى رؤيا يكرهها فليستعد بالله ويتعلّم عن يساره (قيل ثلات تفلاط) ولি�تحول إلى شفه الآخر، وأيضاً ولا يذكرها وذلك حتى لا يشغل نفسه بها.

(٤) محمد بن سماحة، أبو الأصيغ الرملاني القرشي الأموي، القاضي، أخرج له أبو داود في المراasil، صدوق، توفي سنة (٢٣٨) هـ.

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٢٠٣/٩)، تقريب التهذيب (١٦٧/٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٤١/٢)، الذيل على الكاشف (١٣٤٢)، الجرح والتعديل (٢٨٣/٧)، تراجم الاخبار (٤/٦٥)، المغني (٥٩٩٩، ٥٥٩٧)، ثقات (٩/٦١٢).

والبيت يطرح على عورته خرقه^(١) عند غسله من ركبته إلى سرتها . والغاسل لا يدخل يده تحت الخرقه^(٢) ، بل يغسل فوق الخرقه ولو مات في السفينة يغسل ويكون ، ويرمى في البحر .

أم الولد لا تغسل مولاهما إذا مات بخلاف الزوجة .

عن محمد لا بأس بأن يمسح التراب ثانياً قبل التشهد والتسليم عن وجهه . وكذا العرق .

مطلب

في سجود السهو

فإن أرادوا أن يقوم قبل أن يتشهد ثم تذكر فإن رفع أليته عن الأرض ، ولم يرفع ركبته قعد ولا سهو عليه^(٣) ، كذا عن أبي مقاتل هشام قال: صلى بنا أبو يوسف فensi أن يسلم حتى هم بالقيام ، ثم رفع ركبتيه من الأرض فسجد للسهو .

الحسن عن أبي حنيفة أنه زاد في القعدة الأولى على قولنا عبده ورسوله فعليه السهو .

قال العبد: قد ما يمكن أن يؤدي ركناً إذا شكك في صلاته^(٤) أنه صلى ثلاثة أم أربعاء وهو أول ما سها في عمره يستقبل الصلاة، وأنه لفي ذلك غير مرة تحرى الصواب.

(١) يجب ستر عورة الميت ، فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر إليها ، وكذلك لا يحل لمسها ، فيجب أن يلف الغاسل على يده خرقه ليغسل بها عورتها سواء كانت مخففة أو مغلظة أما باقي بدنه فيصبح للغاسل أن يباشره بدون خرقه ، وهذا متفق عليه ، إلا أن الخنابلة يقولون إنه يتدب لف خرقه لغسل باقي البدن ، وفي قول صحيح للحنفية: إن لبس العوردة المخففة من الميت غير محرم ، ولكن يطلب سترها وعدم لمسها . الفقه (٤٤٧/١).

(٢) المالكية قالوا: يلف الغاسل على يده خرقه ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله ودبره ثم يوضأ . والشافعية قالوا: ويلف الغاسل خرقه على يده اليسرى فيغسل بها سوانحه وبباقي عورتها . والخنابلة قالوا: يضع الغاسل على يده خرقه خشنة ، فيغسل بها أحد فرجي الميت ، ثم يضع خرقه أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني . هامش الفقه (١/٤٥٣ ، ٤٥٤).

(٣) والشافعية قالوا: ومن ترك ستة مؤكدة كالشهد الأول المتقدم ذكره ثم قام فان كان إلى القيام أقرب فلا يعود له ، فإن عاد عامداً عالماً بطلت صلاته ، أما إن عاد ساعياً أو جاعلاً فلا تبطل ، إلا أنه يسن له السجود . هامش الفقه (١/٤٠٨ ، ٤٠٧).

(٤) الخنابلة قالوا: وأما الشك في الصلاة الذي يقتضي سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها =

مطلب في العورة

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ذراع المرأة عورة كبطتها . وقال أبو يوسف : ليس بعورة . وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - نحوه في ذراع الحرة . وأحب إلى أن يسترهما في الصلاة .

شعر الحرة عورة . وشعر الأمة ليس بعورة^(١) . والصغريرة الحرة لها أن تصلي بغير قناع والأحسن أن . تصلي بقناع .

ولو صلى في سراويل ليس له غيره وقد بدا من تحت سرته مقدار الربع ما بين السرة والعانة لم تجز صلاته^(٢) . ويبيتديء في حلق العانة من تحت السرة .

قتل القملة في الصلاة

قال محمد : قتل القملة في الصلاة أحب إلى من دفنهها . وكل ذلك لا يأس . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - [١٢/١] لا تقتل القملة في الصلاة وتدفنه تحت الحصبة .

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - لا تترك الصف الأول^(٣) وفيه خلل حتى

= أو في عدد الركعات فإنه ينبغي على المتيقن ويأتي بما شرك في فعله ويتم صلاته ، ويسجد للسهو وجواباً . وكذا قال الشافعية وزادوا : ولا يرجع الشاك إلى ظنه . والمالكية قالوا : في الشرك ثلاثة أو أربعاً فإنه ينبغي على البين ، ويأتي بركلمة ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة . هامش الفقه (١/٤٠٨، ٤٠٥) . (١) الشافعية قالوا : حد العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة ، وحد العورة من المرأة الحرة . جميع بدنها حتى شعرها النازل على أذنيها ويستثنى من ذلك الوجه والكتفان . والحنابلة قالوا : كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرة الوجه فقط . هامش الفقه (١/١٦٨) .

(٢) المالكية قالوا : وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت أن صلى مكشوف العانة أو الآلين ، أو ما بينهما حول حلقة الدبر ولا يعيد بكشف فخذلية ، ولا يكشف ما وفق عانته إلى السرة ، وما حاذى ذلك من خلفه فوق الآلين . والحنابلة قالوا : إذا انكشف شيء من العورة من غير قصد ، فإن كان يسير لا تبطل به الصلاة ، وإن طال زمن الانكشاف وإن كان كثيراً ، كما لو كشفها ريح ونحوه ، ولو كلها ، فإن سترها في الحال بدون عمل كبير لم تبطل . هامش الفقه (١/١٦٨) .

(٣) والأئمة قالوا : يكره الصلاة خلف صف فيه فرجة وقالت الحنابلة : إن كان يصلى خلف الصف الذي فيه فرجة ، فإن كان وحده بطلت صلاته ، وإن كان مع غيره كرهت صلاته . واتفق الأئمة على جواز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف ما عدا المالكية قالوا : لا يجوز له ذلك ، إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقة له . الفقه وهاشه (١/٢٤٦، ٢٤١) .

يستوي. ولا ينبغي إذا تكامل الصف الأول أن يزاحم عليه فإنه يؤذى من مر بين يدي المصلي، أو أبي الامتناع من مروره فليدعه ولا يقاتلها.

وإذا لم يكن في الصحراء ما ينصب، خط^(١). فإن كان معه ما ينصبه لا يخط شيئاً كذا عن أبي يوسف. وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- إن خط قدامه خطأ فلا بأس به . . وكذا عن زفر وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- لو نوى أن يصيير النفقه التي ينفق على أخيه وأخته وقرباته من زكاة ماله يجوز سواء أمره القاضي بالتفقة أو لم يأمره.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لو صلى في سراويل وحده يكره له ذلك. وفيه جفاء ووحشة يكره أن يطول ركعة من التطوع ويقصر أخرى.

ولو روح في الصلاة بشوبه أو بمرودة مرة أو مرتين يكره، ولا تفسد صلاته.

وإن صلى على بساط فيه تصاوير لا يكره إذا سجد على غير موضع التصاوير وإن سجد على موضع التصاوير يكره.

وإن ابتلع ما بين الأسنان أو فضلى طعام أو شراب قد أكله أو شربه قبل الصلاة فصلاته تامة^(٢).

قال محمد: إذا كان مصرأً فيه قاض يقيم الحدود ينبغي أن يجعل فيه الجمعة، ولم يقدر عدد المقيمين فيه .

يكره الكلام والشروع في الصلاة إذا خرج الإمام للخطبة^(٣) وكذا بعد نزوله

(١) الشافعية قالوا: يشترط في السترة أن تكون ثلثي ذراع على الأقل طولاً، وأما غلطها فلا حد لاقلها كما يقول الحنفية والحنابلة وخالف المالكية وتسن السترة للمصلي سواء خاف أن يمر أحد بين يديه أو لا وفاما للحنابلة وخلافاً للمالكية فقالوا: لا يكفي وضعه على الأرض طولاً أو عرضاً، فإن لم يجده شيئاً أصلاً، فإنه يخط خطأ بالأرض مستيقناً عرضاً أو طولاً، هامش الفقه (١/٢٤٠).

(٢) المالكية قالوا: تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدًا، والكثير هو ما كان مثل اللقمة، أما البسيer وهو ما كان مثل الحبة ، فإن كانت بين أسنانه، فإنها لا تبطل، ولو ابتلعها بمضغ ، لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملاً كثيراً على التتحقق والشافعية قالوا: تبطل بكثيره ، ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه وكذا قالت الحنابلة . هامش الفقه (١/٢٧٢).

(٣) المالكية قالوا: يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطيبين ومن الكلام المحرم ابتداء السلام ورده ، والشرب وتشميس العاطس. والشافعية قالوا: يكره تزييه لمن كان قريباً من الخطيب، ولا يكره الكلام لمن كان بعيداً عنه. والحنابلة قالوا: يحرم من كان قريباً من الخطيب وفيه تفاصيل كثيرة فانظر =

٢- كتاب الصلاة

عن المنبر في قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - إلا أن يصلى فيها نثم خرج الإمام أنها بالفراغ .

و عن أبي حنيفة قال : يكره تشحيت العاطس و رد السلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة للخطبة . وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : ومن حضر الخطبة ينبغي أن ينصلت عندها سمع أو لم يسمع ، ولا يشتغل بذكر الله ولا غيره ، عن محمد - رحمه الله - .

لو غلب على مصر متغلب فصلى بهم الجمعة جاز وكذا إذا اجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة .

لا جمعة على الشيخ [١٢/ب] الكبير الذي قد ضعف^(١) .

و عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن لأهل البدية أن يصلوا يوم الجمعة بالظهر في جماعة بأذان وإقامة . وليس للمسافرين في المطر ذلك بل يصلونه فرادي .

إذا ترك ثلاثة أثواب هو لابسها وعليه دين فيكفن فيها ، ولا يكتفى بثواب واحد لأجل الدين ، ابن المبارك^(٢) عن أصحابنا .

إذا صلى وبين يديه سراج لا يكره ، ولأنهم لا يعظمون السراج إنما يعبدون النار التي هي في الكانون ، واستحسن أبو بكر بن الفضل .

و عن أبي بكر فيمن قال : كم صلیتم فأشار المصلي بيده أنهم صلوا ركعتين لا تفسد صلاتهما . ومن لا يقدر على أن يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي له أن يؤم الناس . ولو صلى وحده بآيات فيها تلك الحروف التي لا يقدر عليها فقرأها إن كان لا يجد آية يقرؤها صحيحة جازت صلاته . وإن كان يجد آية يقرؤها صحيحة

= الفتن على المذاهب الاربعة (٣٥٣/١) ، (٣٣٩) .

(١) والمالكية قالوا : تستقطع عن المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً ، فإذا قدر على السعي لها راكباً ولو بأجرة لا تمحف به ، فإنها تجب عليه وإذا كان مقعداً فإنه لا يلزمه الذهاب إلى الجمعة ، إلا إذا وجد من يحمله ، ولم يتضرر من ذلك . والشافعية قالوا : لا تجب الجمعة على المريض والمقعد والأعمى إلا بشروط المالكية التي ذكرناها . والحنابلة قالوا : لا تجب على المريض الذي يتضرر بالذهاب إليها راكباً أو محمولاً . هامش الفقه (١/٣٣٥) .

(٢) عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي مولاه المروزي ، وهو ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة (١٨١) هـ . انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٨٢) ، تقريب التهذيب (٤٤٥/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٥/٢١٢) ، الجرح والتعديل (٥/٨٣٨) ، سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨) ، الخلية (٨/١٦٢) ، الخلية (٨/١٩٠) .

فسدت صلاته . والقراءة بالألحان إن كان لا يغير الكلمة عن موضعها يجوز صلاته وهو مأذون فيه عندنا . وعند الشافعي كذلك ، وعند مالك لا يؤذن له فيه .

تطويل الثانية عن الأولى بقليل لا يكره^(١) .

إذا خاف المسبوق أن يفوته الركوع يركع ، ولا يشتغل بالثانية .

وإن أدرك الإمام في القراءة جهراً لا شيء ويسمع .

إذا كتب ما يستين حروفه أقل من ثلاث كلمات لا تفسد صلاته - وإذا زاد على ذلك يستين الحروف تفسد .

إذا ظن ثانية الوتر ثالثة فقتلت فيها يقتت في الثالثة .

وإذا قام إلى الثالثة قبل فراغ المقتدي من التشهد أتم المقتدي التشهد .

عن خلف بن أيوب^(٢) أنه كان لا يذب الذباب خارج الصلاة مخافة أن يعتاد به فيفعله في الصلاة .

وقول بعض الزهاد: من لم يكن قلبه في الصلاة لا قيمة لصلاته ، وهذا ليس بشيء لأن الأمر تأول هذه الأفعال الظاهرة .

وكذا [١٣ / آ] قولهم إذا كان يعلم المصلي من على يمينه ، وعن يساره فلا صلاة له ، لأن نبينا عليه السلام علم ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه على يساره فأقامه على يمينه^(٣) .

(١) اتفق المالكية والحنابلة فقالوا: ندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها ، فإن سوى بينها أو أطال الثانية على الأولى ، فقد خالف الأولى ، على أن المالكية يفرقون بين النذوب والستة ، كما تقدم بخلاف الحنابلة ، وكذلك الشافعية لا يفرقون بين النذوب والستة ومن هذا يتضح لك معنى الوفاق والخلاف . هامش الفقه (١١ / ٢٢) .

(٢) خلف بن أيوب أبو سعيد العامري البخاري فقيه من أهل الرأي ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء ، وتوفي سنة ٢١٥ (٢٠٥) ، وروى له الترمذى .

انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٤٧/٣) ، تقرير التهذيب (٢٢٥) ، خلاصة تهذيب الكمال (١/٢٩١) ، الكائض (٢٨٢/١) ، تاريخ البخاري الكبير (١٩٦/٣) ، الجرح والتعديل (١٦٨٧/٣) ، ميزان الاعتلال (٦٥٩/١) ، الرواى بالوفيات (٣٥٦/١٢) ، سير أعلام النبلاء (٤١/٩) .

(٣) روى البخاري في صحيحه (٢٧٦) - ١٠ - كتاب الأذان ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صلبت مع النبي عليهما ذلت ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله عليهما ذلت برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه ، فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى ولم يتوضأ .

المؤذن إذا أخذ في الإقامة^(١) لا ينظر الإمام ولا غيره. ولا يقول في جميع الصلوات الصلاة ولا يلح عليهم.

مطلب

لا ينبغي لأحد أن يقول لما فوقه جاء وقت الصلاة

لا ينبغي لأحد أن يقول ممن فوقه في العلم والجاه جاء وقت الصلاة سوى المؤذن، لأنَّه استثنى . وحين أفاض النبي ﷺ من عرفات وأخر صلاة المغرب . ولم يذكر أحد من أكابر الصحابة^(٢) -رضي الله عنهم- ، وكذلك حين صلَّى ركعتي الظهر لم يذكره الصديق^(٣) ، ولا عمر -رضي الله تعالى عنهمَا- إلا بعد الاستشهاد، وإنما ذكر ذو اليدين فقال^(٤) : «أقصرت الصلاة أم نسيت» فقال: «كل ذلك لم يكن» فقال ذلك قد كان . ثم أخبره غيره . وفي حديث الإفاضة أسامي و كان في شبان بعض^(٤) الصحابة -رضي الله عنهم- . وينبغي أن يسرع في إجابة المؤذن ، ولو سمع الأذان بمسجده . ترك قراءة القرآن إن كان في بيته ، ولا يركِّب إن كان في مسجده ، وكان في بيته والأذان لمسجد آخر .

الإمامية أفضل من الأذان .

ومن الإمام أبي منصور -رحمه الله- كل من خرج طالباً للعلم^(٥) فقد لزم على المسلمين كفایته . ويكره الخروج عن محلته للإمامية بعد دخول وقت العشاء .

(١) وقالت الحنفية: لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير، أو عمل كثير كالأكل أما لو أقام المؤذن، ثم صلَّى الإمام بعد الإقامة ركتي الفجر، فلا تعاد . والمالكية قالوا: إن حكم الإقامة ليس حكم الأذان المقدم، بل هي سنة عين لذكر بالغ، وسنة كفایة لجماعة الذكر البالغين . هامش الفقه (٢٨٦/١) .

(٢) قد ذكره ذو اليدين السلمي ويقلل اسمه الخرياق، صحابي مشهور روى حديث السهو في الصلاة . وأخرج له عبد الله بن أحمد بن حنبل عن غير أبيه .

انظر ترجمته: الذييل على الكاشف (٤٢٠) ، تعجب المنفعة (٢٩٥) ، الجرح والتعديل (٢٠٢٥/٣) ، الثقات (٣/١٢) ، أسماء الصحابة الرواة (٥٢٥) .

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٢٢٧) -٢٢ كتاب السهو، ٣- باب إذا سلم في ركعتين، عن أبي هريرة قال: صلَّى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله أنت أقصد؟ فقال النبي ﷺ لاصحابه: أحق ما يقول؟ ، قالوا: نعم فصلَّى ركعتين آخرین ثم سجد سجدة .

(٤) وجدناها أعلى السطر .

(٥) روى البخاري في كتاب العلم، ١٤- باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، عن معاوية قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي ولن تزال هذه الأمة =

مطلب

في حد القبلة^(١)

حد القبلة في بلادنا بين المغرين ، مغرب الشتاء ومغرب الصيف - فإن صلى إلى جهة خرجت من المغرين فسدت صلاته .

وقال الإمام أبو منصور ينظر إلى أقصر يوم في الشتاء وإلى أطول يوم في الصيف فيعرف مغربها ثم يترك الثلين عن يمينه - والثالث عن يساره ، ويصلِّي فيما بين ذلك^(٢) .
قال العبد - رضي الله عنه - : هذا استحباب والأول للجواز .

مطلب

في النافلة بعد العشاء

عن ابن عمر - رضي الله عنهم - يرفعه : «من صلى [١٣ / ب] بعد العشاء أربع ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر» .

وفي الحديث المرفوع يقرأ في الأولى^(٣) فاتحة الكتاب مرة ، وثلاث مرات آية الكرسي ، وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل أَعُوذ برب

= قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله» .

(١) القبلة هي جهة الكعبة ، أو عين الكعبة فمن كان مقرباً بمكة أو قريباً منها فإن صلاته لا تصح إلا إذا استقبل عين الكعبة يقيناً ما دام ذلك ممكناً ، فإذا لم يمكنه ذلك فإن عليه أن يجتهد في الاتجاه إلى عين الكعبة ، إذ لا يكفيه الاتجاه إلى جهتها ما دام بمكة . على أنه يصبح أن يستقبل هواها المحاذي لها من أعلاها ، أو من أسفلها . النفقه (١٧٢/١) .

(٢) الخفية قالوا : من يجهل القبلة ويريد أن يستدل عليها لا يخلو حاله من أن يكون في بلدة أو قرية فإن وجد بها مساجد بها محاريب قديمة وضعتها الصحابة أو التابعون كالمسجد الأموي بدمشق أو مسجد عمرو بن العاص يحصر فيجب عليه أن يصلِّي إلى هذه المحاريب وواقفهم المالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين يقولون : إن له أن يستدل على القبلة بالقطب ونحوه مع وجود هذه المحاريب . وأما إن كان في جهة ليست بها محاريب فيجب أن يعرف القبلة بالسؤال عنها . هامش الفقه (١٧٤/١) .

(٣) الحنابلة قالوا : صلاة التطوع للصلاة المكتوبة قسمين راتبة وهي عشر ركعات : ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح لحديث ابن عمر - رضي الله عنهم - : «حفظت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر ركعات» وغير راتبة : عشرون : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر وأربع بعد صلاة المغرب وأربع بعد صلاة العشاء وبياع أن يصلِّي ركعتين بعد أذان المغرب . هامش الفقه (١/٢٨٩، ٢٩٠) .

الفلق مرة، وقل أَعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةٍ وَفِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ كَذَلِكَ كُنْ لَهُ مُثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ.

قال كثير من مشايخنا : صلينا هذه الصلاة فقضيت حوائجنا .

مطلب

في زيارة القبور

وقال : زيارة القبور^(١) يزور في كل أسبوع ويقصد به برهم ، فإذا انتهى إليهم يقول : السلام عليكم ، وكان بعضهم يقول : اللهم آنس وحشتهم وأمن روعتهم ، وارحم غربتهم ، وتقبل حسناتهم ، وكفر سيئاتهم .

الصبي إذا تلا آية السجدة لا يجب عليه السجدة وتحجب على من سمع ذلك .
وكذلك الكافر والخائن .

نية القبلة^(٢) ليست بشرط .

ولو ضربها الطلق تيممت إن عجزت ، وإن خرج أكثر الولد تدع الصلاة ،
وإن خرج أقله لا تعذر بترك الصلاة .

الماء إذا جرى فيه تبنة فهو جار .

ولو صلى وقد رفع كميته إلى المرفقين يكره .

ولو علم قبلته الكعبة ولم ينوهها جازت صلاته .

النهر المانع من صحة الاقتداء أضيق ما يكون من الطريق .

(١) زيارة القبور مندوحة للاتساع وتذكر الآخرة ، وتسأكد يوم الجمعة ، وبرهاناً بعدها عند الحنفية والمالكية ، وخالف الحنابلة والشافعية ، وبينما للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للعميت فإن ذلك ينفع الميت على الأصح ، وعما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور : «الله رب الأرواح الباقية والأجسام البالية والشعرور المشمعة والجلود المتقطعة والظامان التخررة التي خرجت من الدنيا وهي بكل مؤمنة ، أنزل عليها روحًا منك وسلامًا مني» الفقه (٤٧٨/١) .

(٢) في القبلة قال الشافعية : إذا اجهد وصلى إلى جهة اجهاده حتى أتم صلاته ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ القبلة يقيناً فإن صلاته تبطل ، بينما المالكية قالوا : إذا صلى إلى القبلة بعد اجهاده ، ثم ظهر له بعد تمام الصلاة أنه أخطأ وصلى إلى غير القبلة فإن صلاته تكون صحيحة . هامش الفقه (١٧٨/١ ، ١٧٩) .

قال أبو سعيد البردعي : قرأت جامع الكبير قبل أن آتى ببغداد ، وثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة ثم قرأته ببغداد ، وثلاثمائة مرة أو أربعمائة مرة ، الجماعة واجبة .

مطلوب

في الإشارة في الصلاة^(١)

وعن أبي نصر بن سلام قال : ليس في الإشارة في الصلاة اختلاف أن يفعلها . فسرها أبو يوسف - رحمه الله - قال : يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلق الوسطى والإبهام ، ويشير بالسبابة ، وكذا عن محمد بن سلمة .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في القنوت إرسال اليدين .

قال أبو نصر الدبوسي : تعلم قليل القرآن فرض على كل أحد فرض عين ، وتعلم جميع القرآن [١٤ / ١] فرض كفاية .

وإذا كانت بيتر العذرة أمام القبلة يكره ولا يكره عن يسارها أو عن يمينها .

وإذا وضع كفيه^(٢) على الأرض ويسجد عليها يجوز^(٣) ، وإذا اقتدى بزيد فتبين أنه عمرو لا يجوز اقتداوه ، وإن اقتدى بالإمام فظنه زيداً فتبين أنه عمرو يجوز .

ولو صلى أو صام أو عتق أو فعل شيئاً من القربات ليصل ثوابه إلى الميت يجوز ، ويصل معه .

(١) قالت الحنفية : نكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع الماء بين يديه ، والمالكية قالوا : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح ، وتخيّر الإشارة لأي حاجة إن كانت خفيفة ، ولا منعت ، ونكارة للرد على مشتمت . هامش الفقه (٢٤٤ / ١) .

(٢) ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه ، فإن وضعها على كفه بطلت صلاته عند ثلاثة من الأئمة وخالف الحنفية كما ذكر بعالبه . الفقه (٢٠٦ / ١ ، ٢٠٧) .

(٣) في السجود لا يفسر أن يضع جبهته على شيء ملبوس ، أو محمول له بحركة بحركته وإن كان مكروراً باتفاق ثلاثة من الأئمة وخالف الشافعية فقالوا : يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر ، وإن بطلت صلاته إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته كما لا يضر السجود على متذليل في يده لأنه في حكم المفصل . هامش الفقه (٢٠٧ / ١) .

ولا بد في الغسل^(١) من الجنابة مرة من إيصال الماء باطن السرة، ويدخل أصبعه فيه.

يباح تأخير الاغتسال من الجنابة، وتأخير الطهارة من الحدث إلى وقت الفرض.

وتركه وجهت وجهي لكل عمل صالح.

ولو علم الإمام بفساد صلاته أعلم المقتدين بكتاب أو برسول.

إذا فاتته الفجر يقضيها بالسنة^(٢) ، ولا كذلك سائر الصلوات، ولم يفته شيء من الصلوات فأحب أن يقضي جميع الصلوات التي صلاها منذ أردهك.

مطلب

لو لم تفته الصلاة فأحب أن يقضيها لا يستحب

لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكثر ظنه فساد ما صلى بسبب خلل في الطهارة أو في شيء من شروطه فيقضي ما غالب على ظنه فساده وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه.
إذا نوى الإقامة في موضعين ثلاثين يوماً صار مقيمًا.

ولو توجه إلى المقام دون البيت لا يجوز وال الجمعة خلف هؤلاء الظلمة جائزة.

ويصلبي ما بعد الجمعة ولا ينوي به الفرض، وإذا نسي القنوت^(٣) حتى ركع

(١) اتفق الأئمة الأربع على أن تعيم الجسد كله بالماء فرض، واختلفوا في داخن الفم والأذن فالحنابة والحنفية: أنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقد عرفت أن الحنابلة يقولون: إن غسل الفم والأنف من الداخل فرض في الموضوع أيضاً، ولكن الحنفية لم يوافقوهم على ذلك في الموضوع، أما الشافعية والمالكية فقد قالوا: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق لا في الموضوع ولا في الغسل. الفقه (١/ ٣٠).

(٢) قالت الحنابلة: في السن المؤكدة: إذا فاته الفجر، فإنها تقضى ولو كثرت. والحنفية قالوا: ركعتان قبل صلاة الصبح للخرج، ويستثنى من ذلك ستة الفجر، فإنها تقضى ولو كثرت. والحنفية قالوا: ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السن، وإن نام حتى طلعت الشمس قضاهما أولاً، ثم قضى الصبح بعدهما. والشافعية قالوا: وإذا طلعت الشمس صلاهما فضاء، وبه قال المالكية.. هامش الفقه (١/ ٢٩٢، ٢٩٠).

(٣) وقال الحنفية: وإذا نسي القنوت، ثم تذكره حال الركوع فلا يقتضي الركوع ولا يعود إلى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام، فإن عاد إلى القيام وقت ، ولم يمد الركوع لم تفسد صلاته، وإن ركع قبل قراءة السورة والقنوت سهواً فعليه أن يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت، ويعيد الركوع، ثم يسجد للسهو. هامش الفقه (١/ ٢٩٨).

ساهيًّا لا يعوده. ولو ترك القراءة أصلًا في ثلاثة الوتر فسد وتره.

ولو فرغ من الوتر فسجد سجدة طويلاً لا يكره على قياس قول محمد.

قال أبو حنيفة -رحمه الله- : الجمعة على من سمع نداء الإعلان.

وإذا صلَّى الإمام صلاة العيد^(١) من غير أن يرى هلال شوال، ولا عدًا شهر ثلثين يومًا لا يحل لأحد أن يفطر.

ولَا أن يخرج المسبوق بر克عة في أيام التشريق .

سلم مع إمامه، وكبر مع إمامه ساهيًّا فعليه سجود السهو.

قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر في غير بلية^(٢) ، فإن وقعت [١٤/ب] بلية أو فتنة لا يأس به كما فعل رسول الله ﷺ^(٣) .

ولو صلَّى الإمام العصر فلما سلموا قال بعضهم: الإمام صلَّى ثلاثة صلاة القائلين به فاسدة.

المسبوق إذا وافق إمامه في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سجود السهو فسدت صلاة المسبوق.

(١) المالكية قالوا: صلاة العيد هي سنة مؤكدة تلي الوتر في التأكيد، يخاطب بها كل من تلزمها الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الإمام وتندب لمن فاته معه، وحيثئذ يقرأ فيها سرًا، وقال الحنابلة: صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزم الجمعة، والحنفية قالوا: صلاة العيددين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها، والشافعية قالوا: هي سنة عين مؤكدة. هامش الفقه (٣٠٥/١).

(٢) الشافعية قالوا: يسن أن يقنت للشدائدين في جميع أوقات الصلاة، ويجهر فيه الإمام والمفرد. والحنابلة قالوا: يسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر إلا إذا تزول بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن للسلطان وغيره، وقالوا أيضًا: ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا تزول بال المسلمين نازلة غير الطاعون، فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة. هامش الفقه (٢٩٨/١) (٢٩٩).

(٣) روى البخاري (٢٠٠) - ١٤ - كتاب الوتر - ٧ - باب القنوت قبل الركوع وبعده. عن أنس بن مالك عندما سئل عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده. قال: قبله، قال: فإن فلانًا أخبرني عنك أنت قلت: بعد الركوع، فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قومًا يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعوك عليهم».

إذا فرغ من صلاة المغرب الأولى إنه يبدأ بالركعتين من الدعاء كذا عن أبي بكر الجوزجاني .

الإمام في رمضان يتوسط بصورته في قراءته: اللهم إنا نستعينك لا يجهر جداً ولا يخفى جداً .

يؤدب الرجل ولده على الطهارة إذا أغلقتها .

والتطوع بعد الجمعة أربع^(١) عند أبي حنيفة - رحمة الله - وعند أبي يوسف سنة أربع ثم ثنتان .

ولا بأس بتعزية أهل البيت وبالآذان في الجنازة، وبالبكاء على الميت^(٢) من غير أن يخلط ذلك بتدب أو نياحة .

وصلاة التسبيح يثني بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقول خمسة عشرة مرة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعود، ويقرأ الفاتحة وسورة. ثم يقولها عشرأً، وفي الركوع عشرأً، وبعد الركوع عشرأً. وفي كل سجدة عشرأً، وبين السجدين عشرأً. يصلي كذلك أربع ركعات، ثم الدعاء .

وإذا تنحنح في صلاته، ولم يظهر الحروف، أو أظهر عن ضرورة لا تفسد صلاته. وإن أظهرها عن ضرورة تفسد صلاته .

ولو طلعت الشمس بعدما صلى من الفجر ركعة أتمها شفعاً .

ولا تجب الجمعة على الأعمى^(٣) ، وإن وجد قائداً عند أبي حنيفة - رضي

(١) الشافعية قالوا: ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة ، وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها، وإلا فلا ت السن لقيام سنة الظهر مقامها. والحنابلة قالوا: وللمجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان وأكثرها ست، ويسن أن يصلி قبلها أربع ركعات وهي غير راتبة ، لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية. هامش الفقه على المنصب الأربعية (٤٩١، ٢٩١) .

(٢) يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح عند الملائكة والخلفية، وقال الشافعية والحنابلة: إنه مباح، أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح باتفاق، وكذلك لا يجوز الندب، وهو: عذر محاسن الميت بنحو قوله: «أنا جملاء واستناده ونحو ذلك ومنه ما نفعله النائحة «المعددة»، كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله عليه السلام: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»، رواه البخاري ومسلم . الفقه (٤٧٢/١) .

(٣) المالكية قالوا: من شروط الجمعة: أن يكون مبصراً، فلا تجب على الأعمى إذا تعذر عليه الحضور بنفسه أو

الله عنه - وقال محمد: تجب ولا تجب على المقدد ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، وعلى المفلوج الذي لا يستطيع المشي .

قال أبو حنيفة: إن نام أو سها أو اشتغل عن الجمعة^(١) جمع أهله في منزله وصلى .

وتأخير سجدة التلاوة يجوز . وإن طالت المدة، وإذا كانت صلاته كثيرة، ولا يعرف الأولى بدأ بالظهر وإذا سلم المسبرق ساهياً مع الإمام [١٥/١] لا تفسد صلاته .

لا يحول رأسه في الإقامة^(٢) عند الصلاة والفالح إلا لأناس يستظرون الإقامة .

إذا سجد على موضع نجس يعيد صلاته عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، وعند أبي يوسف لا يعيد إلا هذه السجدة في الصلاة .

ولو لم يقدر على أداء صلوات لمرض فهذ كالإغماء إن كان أقل من يوم وليلة يقضى .

وقال زفر^(٣) : إنه يجلس المريض في صلاته كما كان يجلس في صحته في

= لم يجد قائدًا، فإن أمكنه الشيء بنفسه أو وجد قائدًا، فإنها تجب عليه . والحنابلة قالوا: لا تجب على الأعمى ولو جد قائدًا . هامش الفقه (١/٣٣٧، ٣٣٩) .

(١) اتفقت المذاهب على أن الإمامة مطلوبة في الصلوات المفروضة، فلا ينبغي للمكلف أن يصلِّي منفردًا بدون عذر من الأعذار . وقال الحنابلة: إنها فرض عين في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، ولم يوافقهم على ذلك أحد من الأئمة الثلاثة، واستدل الحنابلة بما رواه البخاري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس بيده لقد هممت أن أمر بخطب فيحتطب ، ثم آمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤذن الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، والذي نفس بيده لر يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماً بين حستين لشهد العشاء» الفقه (١/٣٥٩) .

(٢) الإقامة هي: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، واللفاظها هي: «الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله» . هامش الفقه (١/٢٨٥) .

(٣) زفر بن وثيمة بن مالك بن أوس بن الحذان ، النصري ، الدمشقي ، أخرج له: أبو دود ، وهو مقبول ومن الطبقية الثالثة : انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٢٨/٢) ، تقريب التهذيب (١/٢٦١) ، خلاصة تهذيب الكمال (١/٣٣٧) ، الكافش (١/٣٢٣) ، تاريخ البخاري الكبير (٤٣١/٣) ، الجرح والتعديل (٣/٢٧٤٩) ، ميزان الاعتدال (٢/٧١) ، لسان الميزان (٧/٢٢٠) ، الثقات (٤/٢٦٤) .

— ٢ - كتاب الصلاة —

الصلاه. يضع يمينه على شماليه في القومه بين الرکوع والسجود وكذا في صلاه الجنائزه. وبين تكبيرات العيد، وفي حالة (البناء)^(١).

وإذا علموا أنه لا يصلي في بيته، ولا يحضر الجماعة يقولون له ولا يعنفونه^(٢) فإن علموا أنه لا يصلي في بيته أنكرروا عليه ويهجروه ولم يعاملوه ، ولم يدخلوه في مجلس المصلحة مع الجماعة.

الصلوات والدعوات في التشهد الثاني أولى من عليه سجود السهو إذا كبر قبل أن يبلغ بيديه شحمة أذنيه.

لا يرفع بعد ذلك ، ولا يؤخر الفجر تأخيرًا لا يمكن المسبوق قضاء الفجر.

عن أبي يوسف - رحمه الله - أن قوله : ربنا لك الحمد .

وعنه أنه يكره أن يصلي في صحن المسجد ولا يقرب من الستره.

وحكى أن هارون حلف أن لا يقرأ لزبيدة كتاباً فقال له أبو يوسف : انظر فيه ولا تنطق . وقال محمد : يحيى.

والصلاه في مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيداً من النجاسه^(٣).

قال شداد : إذا لم يقدر القراءه على الرکوع والسجود من خوف العدو^(٤) أن يحملوا عليهم صلوا متوجهين إليهم يومئون إيماء لا يسجدون على الأرض.

يهودي تقدم ليوم الناس في الصلاه صار مسلماً.

والصلاه على النبي ﷺ لا بأس بها في القنوت.

(١) كذا بالاصل وربما كانت «الثانية».

(٢) المالكية قالوا: حكم الجماعة في الصلوات الخمس سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصل ، فإن تركها جميع أهل البلد قوتوا ، وإن قام بها بعضهم سقط الفرض عن الباقين. والحنفية قالوا: سنة عين مؤكدة وإن شئت قلت هي واجبة ولكن خالفوا لمالكية في قتال أهل البلد. والشافعية قالوا: فرض كفاية. هامش الفقه (٣٦٠ / ١).

(٣) روى البخاري في صحيحه (٤٢٩) - ٨ - كتاب الصلاة ، ٤٩ - باب الصلاه في مرابض الغنم ، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم ، ثم سمعته بعد يقول: كان يصلی في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

(٤) روى البخاري في صحيحه (٩٤٢) - ١٢ - كتاب الحروف ، ١ - باب صلاة الحروف ، عن عبدالله بن عمر في باب ، ٣ - باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الحروف ، رقم (٩٤٤) ، عن ابن عباس .

إذا صلى على صبرة الأرضن . إنما لا يجوز إذا لم يستقر جبهته .
ولو قرأ في الآخرين الفاتحة مرتين ، أو الفاتحة والسورة لا سهو عليه .

قال أبو حفص [١٥/ب]: صلية شهر رمضان مع محمد بن الحسن فما رأيت أحداً رفع صوته بالقنوت .

ونجوز الصلاة على الجمد والبر والشعير والخاط والكرس والتبغ .

إذا كان بقرية مسجدان فأقربهم أولى فإن استويَا فأقدمهما بناء أولى^(١) . ولو كان فقيهاً فذهب إلى أقلهما قوماً ليكثر الناس بذهابه فهو أفضل .

صلاة التطوع بنية الخصوم لا ينبغي أن يفعل ، ولعل ذلك من إلقاء المبطلين ، وإن كان له خصم يأخذ من حسناته نوى أو لم ينوه .

ولو قال سمع الله لمن حمده لا تفسد .

ويقول أمين بد وبغير مد ولا يشدد الميم ، وإن شدد لا تفسد صلاته .

إذا صلى العصر خمساً ساهياً يضيّف إليها السادسة قعد أو لم يقعد .

ينبغي أن يكون بين قدمي المصلّي في حال قيامه مقدار أربع أصابع .

ولو قال المصلّي مثل ما يقول المؤذن تفسد صلاته^(٢) .

ولا سمع اسم النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم^(٣) ، فصلّى عليه المصلّي تفسد صلاته ، وهذا كجواب العاطس ، وكذا لو سمع اسم الله تعالى جل جلاله^(٤) .

(١) الشافعية قالوا: إن تعدد الأمكنة التي تقام فيها الجمعة لغير حاجة كان يضيق المسجد فالجمعة لمن سبق بالصلاحة . والمالكية قالوا: الجمعة للأول الذي أقيمت فيه الجمعة ولو كان بناؤه متاخر . والحنابلة: لا تصح إلا فيما أذن فيهولي الأمر ، ولا تصح في غيره وإن سبقت . هامش الفقه (١/٣٤١، ٣٤٢).

(٢) قالت المالكية: تندب الإجابة للمنتقل ولكن يجب أن يقول عند «حي على الصلاة»، حي على الفلاح؛ لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم ، فإن قالهما كما يقول المؤذن بطلت صلاته إن وقع ذلك عمداً أو جهلاً ، وأما المشغول بصلة الفرض ، ولو كان فرضه متذور فتكره له حكاية الآذان في الصلاة ويندب له أن يحكى به الفراغ منه .

(٣) الحنفية قالوا: إذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل صلاته .

(٤) لا تطلب إجابة المؤذن من المشغول بالصلاحة ولو كانت نفلاً أو صلاة جنازة ، بل تكره ولا تبطل بالإجابة إلا إذا أجبه بقول: صدقت ، وبررت ، أو بقول: حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم فإنها تبطل كذلك أما لو قال: لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله ، أو صدق رسول الله ، فإنها لا تبطل ، ولا تطلب =

البيت في سجدة التلاوة كالمسجد.

ولو تذكر أنه لم يصل الفجر وهو يسمع الخطبة يقضي الفجر، ولا يقوم بعد صلاة الجنائز بالدعاء.

المتوضى يمر الماء على لحيته^(١) فإن أصاب قدر ربع أو ثلث جاز وهو قول أبي حنيفة وزفر والحسن -رحمهم الله-. وإذا نذر بركعة فعليه ركعتان. ولو أوجب ثلاثة فعليه أربع ركعات عند أبي يوسف.

وعن أبي حنيفة قال إذا رفع رأسه مقدر ما يسمى رافعاً للرأس يجوزه. وإذا انكسفت الشمس بعد العصر أو نصف النهار دعوا ولم يصلوا^(٢).

مطلب

تعليم أبي حنيفة النصراني القرآن والفقه

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- أعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدى. ولا يمس المصحف. وإن اغتسل ثم مس لا بأس به.

وعند أبي يوسف يكبر أهل الكورة^(٣) وغيرها في العيددين في الأسواق والمساجد^(٤).

وعن أبي حنيفة [١٦/١] وأبي يوسف -رحمهما الله- في الأعراب إذا نزلوا

=الإجابة من المشغول بقريان أهله أو قضاء حاجة، لأنهما في حالة تنافي الذكر وكذلك لا تطلب من سامع خطبة، وهذه الأحكام متفرق عليها عند الشافعية والحنابلة بخلاف المالكية والحنفية . وقد تقدم رايهم (الفقه ٢٨٢/١).

(١) قال الشافعية: ومن الفرض غسل الوجه وحد الوجه، طولاً وعرضًا هو ما تقدم عند الحنفية إلا أن الشافعية قالوا: إن ما تحت الذقن يجب غسله، وهذا مما انفرد به الشافعية وحدهم على أن الشافعية وأفقو المالكية والحنابلة على أن اللحية الطويلة تتبع الوجه غسلها إلى آخرها خلافاً للحنفية. هامش الفقه (٥٤/١).

(٢) وقت صلاة الكسوف من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهي عن النافلة فإذا وقع الكسوف في الأوقات التي يعني عنها عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء، ولا يصلي عند الحنفية والحنابلة، أما الشافعية قالوا: متى تيقن كسوف الشمس سن له أن يصلى هذه الصلاة ولو في وقت النهي لأنها صلاة ذات سبب والمالكية قالوا: وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح إلى الزوال فلا تصلي قبل هذا الوقت ولا بعده. الفقه وhamshه (٣٢٤/١) ط دار الكتاب المصري.

(٣) بالهامش: يعني من ناحية المدينة المنورة.

(٤) قالت الشافعية: ويسن أن يكبر جهراً في النازل والأسواق والطرق وغير ذلك ، من وقت غروب الشمس ليني العيددين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد. هامش الفقه (٣١٧/١).

بخiamهم للرعي ونروا الإقامة شهراً لم يتموا الصلاة لأنهم نزلوا لعلة الكلأ، ولا يدرى متى يذهبوا.

فعلى هذا لو أقاموا في المروج وتيقنو ببقاء الرعي خمسة عشر يوماً^(١) فصاعداً أنموا كما ذكرنا من قبل .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - إذا سافر يومين وإلا كثر من اليوم الثالث قصر الصلاة ركباناً بجماعة لا يجوز عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وعند محمد إذا لم يقدر على الوقوف وصلوا مع السير يجوز .

مطلب

الأولى بالإماماة في صلاة الجنائزه^(٢)

مصل صحيح مرض مضى على صلاته على حسب ما يمكنه .

تقديم إمام الحي في صلاة الجنائز لا يجب ، والولي الأقرب أولى^(٣) ، فإن تساووا فأسنهما ، وليس لأحدهما أن يتقدم بغير إذن الآخر . والابن أولى بالمرأة من الزوج ، فإن كان الزوج أب الابن قدمه للصلاة .

ولو كان الأقرب غائباً ، وفي الانتظار فوات الصلاة فالحق للباقي .

الوتر كالنفل في حق القراءة ولو استتم قائماً في الثالثة قبل القعود ، ولا يعود .

وعن محمد تجوز الجمعة في مصر واحد في مسجدين ، وفي مسجددين فيه روایتان .

(١) الجنابلة قالوا: يمتنع العصر لو نوى لمسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجحب عليه فيه أكثر من عشرين صلاة ، وكذلك إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام . والمالكية قالوا: يقطع حكم السفر ويعتبر القصر نية إقامة أربعة أيام . والشافعية قالوا: يمتنع القصر إذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج . هامش الفقه (٤٢٥، ٤٢٤) .

(٢) صلاة الجنائز فرض كفاية إذا قام به مجموعه سقط عن الباقى وإن لم يقم به أحد يائمه الكل . وفي إماماة صلاة الجنائز والأحق بها على المذاهب انظر ما سأليتى .

(٣) قالت الجنابلة: الأولى بالصلاحة الوصي العدل ثم السلطان ثم نائبه ثم أب الميت وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذرو الأرحام ثم الزوج . والشافعية قالوا: الأولى ابن الميت وإن علا ثم ابنه وإن سفل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لاب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لاب ، وهكذا على ترتيب الميراث والمالكية قالوا: الأحق بالصلاحة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه ثم الخليفة ثم ابن ثم ابنه ثم الأب ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العمة ثم ابن العم وهكذا هامش الفقه (٤٦٤، ٤٦٥) .

مطلب

في البناء على القبور^(١) ... إلخ وسائل التصرفات فيها

يكره تجصيص القبور^(٢) ، وتطيبتها ، والبناء عليها^(٣) والكتابة عليها ، والإعلام بعلامة عليها . وأن يزور أتارب القبر الخارج منه . كذا عند أبي حنيفة . ولا بأس برش الماء عليها .

وكره أبو حنيفة - رضي الله عنه - وطء القبور ، والجلوس عليها^(٤) ، وأن يقضى عليها حاجته في المقابر من بول وغائط .

ويكره النوم عند القبر والصلة عنده ، ولا بأس بزيارة القبور والدعاء لهم إن كانوا مؤمنين من غير أن يطا القبور^(٥) .

ولو فرغ من القعدة الأولى في الظهر من التشهد فصلى على النبي عليه السلام .

لا يجب سجود السهو ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد .

ولو صلى بعض أهل المسجد بأذن وإقامة مخافته ولم يسمعه أحد خارج المسجد فالباقين إذا حضروا أن يصلوا [١٦ / ب] جماعة .

ولو خطأ خطوة أو خطوتين في الصلاة لا تفسد صلاته .

(١) يكره أن يبني على القبر بيت ذوقبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحدق بها . وقال الحنابلة : البناء مكروه مطلقاً ويحرم البناء في الأرض المسفلة والموقوفة فيحرم فيها البناء مطلقاً لما في ذلك من الضيق والتجحير على الناس ، وهذا الحكم متافق عليه بين الأئمة . الفقه (٤٧٥ / ١) .

(٢) روی مسلم في صحيحه [٩٤ - ٩٧٠] [كتاب الجنائز، ٣٢- باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجعل قبراً يجصّن»] أن يجعل قبراً يجصّن القبر، وأن يقعد عليه وأن يبني عليه».

(٣) قال النووي: قال الشافعی في الأم: ورأیت الأئمة بمحنة يأمرون بهدم ما يبني ويؤيد الهدم قوله: «ولا قبراً مشرقاً إلا سوته».

(٤) روی مسلم [٩٦ - ٩٧١] [كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه، عن أبي هريرة].

(٥) قالت المالكية: الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم أما التسول ونحوه فحرام . هامش الفقه (٤٧٥ / ١) . وروي مسلم في صحيحه [٩٧٢ - ٩٧٣] [كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلة عليه ، عن أبي مرثد الغنوبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»] .

مطلب

في الصلاة حاسراً رأسه

ولو صلى حاسراً^(١) الرأس تهاوناً بالصلاحة يكره، ولو حسر رأسه تضرعاً يكره أيضاً. ولو تفكك في صلاته فتذكر شعراً أو خطبة أو أنشأ كلاماً مرتبًا من خطبة أو رسالة ، ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته.

وإذا سلم المسبوق مع الإمام ساهياً ثم قام وكبر نوى الاستقبال يكون بناءً.

ويكره صلاة الجنائز في المسجد^(٢) فإن قام الإمام خارج المسجد والميت خارج المسجد لا يكره والمعتبر النية بالقلب لا اللفظ.

مطلب

انتظار الإمام في التراويح نية منه

انتظار الإمام في إشعاع التراويح إلى أن يكبر نية منه.

* * *

(١) الحاسر: من الرجال من لا غطاء على رأسه. (المعجم الوسيط).

(٢) تكره الصلاة على الميت في المسجد كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة عند الحنفية والمالكية، أما الحنابلة قالوا: تباح الصلاة على الميت في المساجد إن لم يخشى تلوث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرم إدخاله. والشافعية قالوا: يندب الصلاة على الميت في المسجد. الفقه وهاشم الفقه (٤٦٧/١).

كتاب زلة الغارس

إن لم يكن مثله في القرآن والمعنى مختلف، كما إذا قرأ «أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب». كذا عن القميـه أبي جعفر. وكذا إن لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له، كما إذا قرأ «يوم تبلى السرائر». وإن كان مثله في القرآن والمعنى متفق، أو لم يكن مثله في القرآن والمعنى متفق لا تفسد. وإن كان مثله في القرآن والمعنى بعيد تفسده وهو الأحوط.

وعن الفقيه أبي جعفر فيمين قرأ : (ألا إن حزب الله هم الكافرون) أنه لا تفسد، وعن أبي بكر بن سعيد (فاحشوهم ولا تخشوني) أنه لا تفسد. وبنحوه عن ابن المبارك وأبي حفص البخاري، إلا أنه يعتمد، وكذلك عن أبي نصر وأبي يوسف.

وعن أبي حنيفة و محمد - رحمهما الله - ومحمد بن مقاتل فيمن قرأ (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار) أنه تفسد صلاته .

ولو قرأ الحمد لله (بالماء أو بالباء) أو قرأ (كل هو الله أحد) ولا يقدر عليه
يجوز . وكذا لو قرأ قل أعود (بالذال) ، و (سأء صباح المنذرين) (بكسر الذال) لا
تفسد . ولو قرأ (كعفص مأكول) تفسد صلاته .

الأشعف إذا قال (رب) (بالماء)، لا تفسد صلاته .

إذا كان ينزل في القراءة ويكثر اللحن لا يؤم الناس .

ولو ألمَّ يمنع. وكذا التَّعْتَامُ^(١) والفَفَاءُ وَالْأَلْأَعْ^(٢) والذِّي لا يُقْدَرُ عَلَى تَصْحِيحِ الْمُخْرَفِ كُلُّهَا، وَالذِّي يَتَنَحَّجُ [١٧/١] كثِيرًا.

(١) التتمام: الذي فيه تتممة ، وهو الذي تردد في البناء وعن أبي يزيد: الذي تعجل في الكلام ولا يفهمك .
اللغة في اللسان أنه تضير الراء عيناً أو لاماً والسين ثاء، وقد لغى من باب طرب فهو الله وهي لسغاء، ففاته

(٢) وفي هامش المخطوط: الالغ: الذي يقول السنين ثاء والراء لاماً.
بالماء وهو يتزدّد في الفاء فإذا تكلم كذا كذا في جامع اللغا.

مطلب

في قراءة إمام أبي ذر القاضي بيخارا

وقد أبى ذر للقاضي بيخارا فوقف وابتدا من قوله: (وابياكم أن تؤمنوا بالله) فعزل عن إمامته ولم يأمر بإعادة الصلاة. وقرئ في صلاة الجمعة بسم رقند (السماء ذات الصدع والأرض ذات الرجع) فقال القاضي الحسن: لا تفسد. وقال الحلواني تفسد. وهو قياس قول أبي حنيفة ومحمد.

واللحن في الإعراب إن لم يغير المعنى لا تفسد.

وإن غير المعنى عن أبي يوسف . أنه قال لا تفسد.

وبه قال أبو نصر .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن قرأ: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه) أنه لا تفسد صلاته . (الخالق الباري المصور) ، لا تفسد صلاته، (وهو يطعم ولا يطعم) لا تفسد . وإذا غير الحروف ولا يغير المعنى لا تفسد . كما لو قرأ (فاما اليتيم فلا تکهر) . (رحلت الشتاء والصيف) تفسد . وعلى قياس من سامح في المخارج لا تفسد . كما لو قرأ (وقيل اتخلا النار) .

ولو قرأ بزيادة حرف (فيس القرآن الحكيم) قالوا: تفسد، وينبغي أن لا تفسد.

وكذا نقصان حرف إن لم يغير المعنى . وكذا بزيادة كلمة أو نقصان كلمة وإن لم يغير المعنى . فإن غير المعنى ومثله في القرآن تفسد إذا بعد .

ولا اعتبار في الرقف في جواز الصلاة حتى لو وقف وابتدا بقوله تعالى (وابياكم أن تؤمنوا بالله ربكم) أو وقف وابتداء (المسيح بن الله) لا تفسد صلاته . وبنحوه عن أبي ذر وأبي الأسد البخاريين .

وكذا التقديم والتأخير في الكلمة أو الآية . إن لم يغير المعنى لا تفسد .

ولو قال: إل وانقطع نفسه، فقال الحمد لله، أو قال حمد الله لا تفسد صلاته .

ويجوز القراءة بالألحان إذا لم يغير المعنى ويندب إليه . قال النبي عليه السلام : «زينوا

القرآن بأصواتكم^(١). ولو وصل «كاف» إياك بنون نعبد لا يكون خطأ. وكذا لو وصل (المغضوب) بـ(عليهم).

وكذلك لو ترك التشديد والمد ولم يغير المعنى، أو تغير لا تفسد صلاته. ويكره الانتقال من سورة إلى سورة أخرى قبل تمام الأولى [١٧/ب]. وإن شدد الميم في (آمين) لا تفسد ذكره في الصلاة.

* * *

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٦/١) - كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، ١٧٦ - باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم الحديث (١٣٤٢) عن شعبة قال: سمعت طلحة اليامي، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال: سمعت البراء بن عازب يحدث قال: قال رسول الله ﷺ : «زينا القرآن بأصواتكم».

كتاب الزكاة^(١)

الفقيه إذا كان له كتب العلم^(٢) ، وهو يحتاج إليها للدراسة يحل لهأخذ الصدقة . وإن كان قيمتها مائتا درهم فصاعداً.

وكذلك لو كان من كل كتاب نسختان . مما لم يصح - قال نصر : صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون أستاداً غيرنا .

وكذا مصحف واحد ، وكذا كتب محمد بن الحسن - رحمه الله - وكذا كتب الحديث والفقه والأدب .

ولو اشتري جوالقات يواجرها من الناس ، وبلغت قيمتها نصاباً^(٣) لا زكاة عليه .

قال الفقيه أبو جعفر بلخ صلحية ولهذا تركت الكنائس والبيع .

ولو أخر زكاة ماله حتى مرض تصدق سراً من ورثته .

وإن لم يكن عنده مال استقرض وأدى الزكاة إن قدر على قضاء الدين^(٤) ، فإن كان يقدر واجتهد على قضاء الدين ، فلم يتم حتى مات فهو معذور .

(١) الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الازمة للزكاة ، وقد فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة ، ودليل فرضيتها : الكتاب والسنة والإجماع . الفقه (١/٥٢٢).

(٢) لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكها من أهل العلم أم لا إلا عند الحفبة . الفقه (١/٥٢٧).

(٣) النصاب هو ما تجب فيه الزكاة ، ومعناه في الشرع ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة سواء كان من الثقدين أو غيرهما ، ويختلف مقدار النصاب باختلاف المال المزكي ، ولا بد من حولان الحول عليه ، والمزاد بالحول هو الحول القمري لا الشمسي والسنة القراءية ثلاثة وسبعين وأربع وخمسون يوماً ، والسنة الشمسيّة تختلف فتارة تكون ثلاثة وخمسة وستون يوماً ، وتارة تزيد على ذلك يوماً . الفقه (١/٥٢٥).

(٤) يشترط لوجوب الزكاة الحرية : فلا تجب على الرقيق ولو مكاتب ، كما يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ، فلا تجب عليه الزكاة . والشافعية قالوا : لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه الدين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب . الفقه وهامشة (١/٥٢٦).

مطلب

القاضي أو الوالي إذا قضى بخلاف الشرع

القاضي أو الوالي إذا قضى بخلاف الشرع خارجاً على حد الاجتهاد، لا يجوز قضاؤه، ولا يزول بذلك ولایته في غير هذا القضاء؛ لأنّه فسق. جائزة السلطان كالصدقة. لا تحل إلا من تحمل الصدقة له.

وقال نصر في أيام شركب حيث أغروا لا تبعوا منهم ولا تشتروا منهم لأنكم إذا بعتم أخذتم الدرهم. وقد خلطوها، الذي لا يأخذ ولا يعطي أفضل من الذي يأخذ ويعطي.

إذا اشتري أرضاً عشرية للتجارة فلا شيء عليه إلا العشر^(١).

وإذا امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون.

ولو كان له بستان ودار وليس في البستان مراقب كالمطبخ والمتوسط ولا يحتاجون إليه لم يأخذ الزكاة.

ماء دخل أرض إنسان فانعقد ملحاً أو حصل منه في الأرض طين فليس لأحد أن يأخذ منه ذلك الملح والطين. وما أخذ منه يضمن.

روى عمرو [بن][٢] شعيب^(٢) عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال: «ليس في الحجر زكاة».

(١) وقالت الحنفية: فلو اشتري أرض عشر وزرعها، أو بنراً وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة، أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها، بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها . وقال الحنابلة: وإن اشتري أرضاً لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصاباً أو اشتري أرضاً لتجارة وزرعها يبلغ نجارة فعليه زكاة الجميع قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً. هامش الفقه (٥٣٩/١)، (٥٤٠).

(٢) غير موجودة بالأصل.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن العاص أبو إبراهيم، أبو عبد الله السهمي المدني، الطاهفي، الفرشي الحجازي، صدوق. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، تغريب التهذيب (٧٢/٢)، الكائف (٢/٣٣١)، تاريخ البخاري الكبير (٣٤٢/٦)، الجرج والنتعديل (١٣٢٣/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣)، لسان الميزان (٣٢٥/٧)، المجرحين (٤/٧١)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٥).

إذا تكنس الصيد في أرض رجل ورب الأرض قريب منه بحيث لو أراد أحدهه
قدر عليه ملكه.

وليس لآخر [١٨/١] أن يأخذ الخطب في المروج، وإن كان ملكاً لأحد ليس
لأحد أن يحتطب إلا بإذنه، وإن كان في غير ملك لأحد فلا بأس بأن يحتطب
وكذلك إن نسباً إلى قرية أو أهلها ما لم يعلم أنه لها مالكا.

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- وكذلك الزرنين والكريت والقير والشمار في
المروج والشمار^(١) في الأدوية.

وقال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله-: الغني من أهل الذمة ينظر إلى حال
كل بلد فإن عدوه من المكثرين فهو مكثر.

وعن محمد بن الحسن -رحمه الله- فيمن له حوانيت أو دار لها غلة لا
تكفيه غلتها لقوته، وقوت عياله وقيمتها ثلاثة آلاف درهم أو أكثر فهو من
الفقراء^(٢).

مطلب

مصرف الزكاة^(٣)

يجوز أن يعطي الزكاة إذا كان عنده طعام شهر. وكذا إن كان أكثر.
ولو كان له كسوة الشتاء، ولا يحتاج إليها في الصيف لا يحل له الزكاة عند
أبي يوسف وعلى قياس هذا لا يحل له الزكاة.

(١) وقالت الشافعية: ولا تجب الزكاة في الزروع والشمار إلا إذا بلغ أحد النصاب، وهو خمسة أوستن تحدى.
والمالكية قالوا: النصاب خمسة أوستن لقول النبي ﷺ: «ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى تبلغ خمسة
أوستن» وقدر النبي ﷺ الوستن بستين صاعاً بصاع المدينة في عهده. هامش الفقه ١١/٥٤٧، ٥٤٨.

(٢) الفقير كما تقول المالكية: هو من يملك من المال أقل من كفاية العام، فيعطي منها، ولو ملك نصاباً وتحب
عليه زكاة هذا النصاب وليس الفقير من وجبت زكنته على غيره متى كان ذلك الغير غنياً قادرًا على دفع
النفقة. والشافعية قالوا: الفقير هو من لا مال له أصلاً، ولا كسب من حلال، أو له مال أو كسب من
حلال لا يكفيه لأن كان أقل من نصف الكفاية، ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه. هامش الفقه على المذاهب
الأربعة ١/٥٥١، ٥٥٣ طبعة دار الكتاب المصري

(٣) تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : «إنما الصدقات للمساكين والمغارمين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل».

إذا كان له طعام سنة يبلغ نصاباً . ومن ليس له مال إلا دين مؤجل على إنسان حل له الصدقة .

الفقير والمسكين^(١)

الفقير والمسكين في الأنصاب لهما ، غير أن المسكين هو الذي يسأل ، ويطوف على الأبواب . الفقير: الذي لا يسأل . قال الله تعالى: «للقراء المهاجرين» إلى قوله: «لا يسألون الناس إلخافاً» .

فالذى لا يؤدي الزكاة الواجبة^(٢) ليس للفقير أن يأخذ منه ، وإن أخذها فهو ضامن وكذلك إن لم يكن في قبيلته وقرباته أحوج منه .
تعجيل الزكاة عن كل واحد من أربعين درهماً^(٣) .

إذا باع أرضاً خراجية إن بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على المشتري زرع أو لم يزرع .

وإن لم يبق من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها فخراجها على البائع .
وقال محمد: ولو باعها من رجل ثم باعها المشتري من آخر وكل من اشتراها باعها عن قريب حتى مضت السنة فلا خراج على كل واحد منهم .
عن أبي يوسف يكره تأخير الحج والزكاة .

إذا أخذ ثماراً أو عسلاً في الجبل فعليه العشر .

(١) الفقير تقدم تعريفه عند المالكية والشافعية . والحنابلة قالوا عنه: هو من لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفائه . والمسكين عند الحنابلة: هو من يجد نصفها أو أكثر . والمالكية قالوا: المسكين من لا يملك شيئاً أصلاً ، فهو أحوج من الفقير . هامش الفقه (١/٥٥١، ٥٥٣) .

(٢) روى مسلم في صحيحه [٩٩٣ - ٣٦] كتاب الزكاة ، ١١ - باب الحث على التفقة وتبشير المفق بالخلف ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أتفق أتفق عليك» ، وقال: «يمين الله ملائى وقال ابن نمير: ملائى سحاء لا يغيبها شيء الليل والنهار» .

(٣) روى ابن ماجه في سننه (١/٥٧٠، ٥٧١) - ٨ كتاب الزكاة ، ٤ - باب زكاة الورق والذهب ، (١٧٩٠، ١٧٩١) الأول عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «أبى قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر ، من كل أربعين درهماً» . والثاني عن ابن عمر وعاشرة وفي آخره: «ومن الأربعين ديناراً ديناراً» .

إذا غالب على عقله^(١) في السنة كلها فلا زكاة عليها وإن أفاق [١٨ / ب] قبل تمام السنة فعليه الزكاة كذا عن محمد.

وعن أبي يوسف أنه يعتبر أكثر السنة إذا كان يعول أخاه فله أن يعطيه من زكاة ماله^(٢).

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف -رحمهما الله- أنه يجوز أداء الزكاة إلى ولد الغنى إذا كان الولد كبيراً فقيراً إلا إذا كان صغيراً.

قال هلال -رحمه الله-: من كانت نفقة واجبة الإنفاق على موسر لا يحل له الزكاة. وإن كان نفقة على الاختلاف يحل.

وعن أبي يوسف أنه يجوز عن الزكاة كسوة اليتيم وطعامه، وإن كان في عياله. وقال محمد: لا يجزيه في الإطعام ويجزي في الكسوة. وعليه الفتوى.

مطلب

النية^(٣) في أداء الزكاة

إذا قال ما تصدقت إلى آخر السنة فقد نويت من الزكاة ثم جعل يتصدق فلا يحضره النية لا يجزيه. ولو نوى عند الإفراز ولم يحضره النية عند الرفع جاز.

عن محمد فيمن اشتري خادماً للخدمة وهو ينوي إن أصاب ربّاً باع لا زكاة عليه.

(١) يشترط لوجوب الزكاة شروط منها: البلوغ، فلا تجب على الصبي الذي له مال ومنها: العقل، فلا تجب على الجنون، ولكن تجب في مال كل منهما ويجب على الرلي إخراجها عند ثلاثة من الآئمة هم المالكية والحنابلة والشافعية، وخالف الحنفية قالوا: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ولا يطالب ولديهما بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة، والصبي والمجنون لا يخاطبان بها، وإنما وجب في مالهما الغرامات والنفقات. الفقه ومامشه (٥٢٣ / ١).

(٢) ومن فضل النفقة على الأقارب ما رواه مسلم في صحيحه [٤١] - [٩٩٧] [كتاب الزكاة - ١٢ - باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، عن جابر، وفي آخره: ... أبداً بتفسق فصدق عليها فإن فضل شيء فلاملك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا] يقول فيين يديك وعن يمينك وعن شمالك.

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربع (٥٢٣ / ١): من شروطها الإسلام، فلا تجب على كافر لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية، والنية لا تصح من الكافر باتفاق ثلاثة. الحنفية والمالكية والحنابلة، أما الشافعية قالوا: تصح النية من المرتد. الفقه ومامشه (٥٢٣ / ١).

ولو كان له ألف درهم فحال عليها الحول ثم أقرضها فنوبت لا زكاة عليه^(١).

صياغ اشتري عصفراً وزعفراناً ليصبغ للناس بالأجر فحال الحول، عليه
الزكاة^(٢).

وفي الصابون والأشنان والحبيل، لا زكاة، وكذلك النحاس.

إذا اشتري للدواب جللاً وبراقع ومقاؤد لا زكاة فيه كثياب الخدمة، ولو
أراد أن يبيع الجلال فيها الزكاة.

العطار إذا اشتري قوارير لا زكاة فيها إلا إذا أراد بيعها^(٣).

ولو أودع ماله رجلاً لا يعرفه ثم أصابه بعد سنتين لا زكاة فيه عند محمد.

قبول الهبة ناوياً التجارية

لا يصير للتجارة^(٤) بالاتهاب والخلع والنكاح إلا في الشراء والإجارة، وإن
نوى. وعند أبي يوسف في الكل للتجارة إذا نوى.

وعن محمد فيمن له على آخر مائتا درهم دين فاستفاد الفا في خلال الحول
زكي الألف التي عنده ، وإن يأخذ من الماتتين شيئاً. وعند أبي حنيفة -رحمه الله-:

(١) الشافية قالوا: لا يشترط فراغ المال من الدين ، فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب . هامش الفقه (٥٢٦/١).

(٢) كذا قالت الحنفية: آلات الصناعة إذا بقي أثراها في المصنوع كالصياغة تجب فيها الزكاة. هامش الفقه (٥٢٧/١).

(٣) لا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب ، وسلاح الاستعمال ، وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب والفضة ، وكذا لا تجب في الجوامير كاللؤلؤ أو الباقور والزيرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة باتفاق المذاهب ولا تجب في آلات الصناعة مطلقاً سواء بقي أثراها في المصنوع أم لا إلا عند الحنفية . الفقه على المذاهب الأربعة (٥٢٧/١).

(٤) عروض التجارة جمع عرض يسكنون الراء وهو ما ليس بذهب أو فضة مضروب كان كالجلبيه والريال ، أو غير مضروب كحلية النساء فقد اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الذهب والفضة لا تدخل في عروض التجارة مطلقاً ، وخالف المالكية في غير المضروب فقالوا: إذا لم يكن الذهب والفضة مضروبين فإنهما يكونان من عروض التجارة ، لا من التقدير ، فتعجب الزكاة في عرض التجارة من قماش وحديد ونحو ذلك وهو ربع العشر. الفقه (١، ٥٣٦، ٥٣٧).

إنما يزكي إذا أخذ من المائتين أربعين.

زكاة المال حيث المال. وزكاة الفطر حيث المال^(١).

مطلب

إذا فات غلة الأرض أو الكرم وفيه الزكاة من مال حلال لا من حرام

إذا فات غلة الأرض^(٢) أو الكرم بأفة لا شيء عليه قال أبو حنيفة -رحمه الله-: ولا ينبغي [١٩/١] أن يتصدق إلا من حلال.

وإن كان عنده مال أخذه من إنسان بوجه لا يحل له رده عليه، ولم يأكله، ولم يتصدق به.

ولا ينبغي لأحد أن يسأل الناس وعنه ما يقوته يومه إذا لم يوص بشيء فتصدق بعض ورثته أو حج عنه، أو جر في ذلك.
وكذلك فإن علم شيئاً من القرآن أو السنة إنساناً أو جر في ذلك.

عن محمد فيما قرر قرض استقرضه من الناس قبل أن يؤدى رجوت أن لا يؤخذ به. إذا كان من نيته القضاء.

مطلب

في أرض الموات

وعن محمد قال: إذا كان فناء القرية أو المقبرة فليس لأحد أن يعمّرها^(٣). وإن

(١) الشافعية قالوا: فمن تجب عليه زكاة الفطر: الملوك وإن كان آباء أو مأسورة. والمالكية قالوا: والماليك ذكوراً وإناثاً. وقد أمر بها رسول الله ﷺ فقد أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبد بن ثعلبة قال: خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر يوم أو يومين فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح، أو صاعاً من غمر أو شعير عن كل حر أو عبد، صغير أو كبير».

(٢) ثبت زكاة الرزق والثمار بدليل خاص من الكتاب والسنة، قال تعالى: «وآتوا حقه يوم حصاده» وقال ﷺ ما سقت السماء قبيه العشر وما سقى عزب (دلوق) أو دالية (دولاب) فقيه نصف العشر، وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة. الفتنه (٥٤٥/١).

(٣) يكره أن يبني على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد، أو جيطان تخدق به إذا لم يقصد بها الزينة =

كان بحيث لو نادوا من دور القرية لم يسمع الأصوات فهو موات وهي لمن أحياها.

والصوت يعتبر من الدور لا من الأرضين العامرة. وعن أبي عبد الله البرجاني إن هذا الصوت على قدر أذان الناس في المعتاد، والمعتارف عن محمد في قصور أو نواويس^(١) ضربت قبل الإسلام فهو موات.

وللواли أن يعطي من طريق الجادة إن لم يضر المسلمين، وإن كان يضرهم لا يعطيهم ، وليس له أن يقطع الطريق، وإن كان لهم طريق آخر. وإن فعل ذلك فهو إثم ، وإن رفع إلى قاض رده .

وقوله تعالى : «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة»^(٢) ذكر الله تعالى للتبرك وللسoul صار الفقراء بعده ، ولذى القربي أي : فقراءهم بعد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ واليتامى الذي لا أب لهم - وهو صغار والمسكين هو الذي يسأل - وابن السبيل هم . القوم المجتازون في مصر ، وقد قطع بهم . قال : والاستقرار لابن السبيل خير قبول الصدقة .

وعن محمد: إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله .

للوصي أن يجعل في الحاج المنقطع ، وفي رواية عنه: إذا أوصى بالثلث في السبيل لا يعطي إلا محتاجي الغزارة .

إذا قبض الميراث بعد الحول ذكي للتحول الماضي .

والوصية مثل المهر^(٤) على الاختلاف ، ولا يجب الزكاة في المغصوب ، وإن

= والتاخر ، وإلا كان ذلك حراماً . ويندلك تعلم حكم ما ابتدعه الناس من التفاخر في البناء على القبور ، وجعلها قصوراً ومساكن قد لا يوجد مثله في مساكن كثير من الأحياء . الفقه على المذاهب الاربعة . (٤٧٥/١) .

(١) نوايس: أي مقبرة النصارى .

(٢) الانفال (٤١) .

(٣) وفي مسلم [١٩١ - ٦٩] [١٠] - باب تحريم الزكاة على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ، وروى ٥١ - باب ترك استعمال آن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ على الصدقة رقم (١٦٨) وقال في الحديث: ثم قال لنا: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تخل لمحمد ولا لأئل محمد». قال الحفيف: الملك النائم هو أن يكون المال مولكاً في البد فلو ملك شيئاً لم يقبضه فلا يجب فيه الزكوة =

كان الغاصب مُقرًا به .

عن [١٩/ب] أبي يوسف - رحمه الله - إذا وهبت الإنسان خراج أرضه -
جاز بمنزلة الصلة .

الجوابي إذا وهب لا يحل ، ولو باع أرضاً واحتمل عنها الخراج أو نقص
خراجها فهو باطل .

الخرج في الأرض المغصوبة على رب الأرض ونقصان الأرض على الغاصب
أرض عرب كلها عشرية .

الدرارهم التي أكثرها صفر^(١) نحو الفطريفة ، والمبينة والمحمدية ، والخاقانية
والبرهانية والقاهرية - وسائل هذه الضروب لا زكاة فيها إلا بأحد أمرين : إما بأن
يبلغ ما فيه من الفضة مائتي درهم : الثاني : أن يكون للتجارة وقيمتها مائتا درهم فضة
ما سمي فضة .. وإن كان رديمة لا يلزم أن يكون خالصة - ويحتسب ما فيها من الفضة
وقيمتها باقي الغش فيلغان نصاباً^(٢) يعتبر من هذين ما هو إلا نفع للفقراء .

من له الحق إذا جعل من عليه في حل وهو لا يعلم قدره وإن كان كثيراً
بحيث لو علم لا يحل له لا يبرا ، وإن كان لا يشق عليه يبرا .

لا يصدق في حال الخطبة ، وأما في حال الخطبة إن جلس مكانه يحل
التصدق عليه وإلا فلا .

قال أبو أحمد عيسى النصر السعد^(٣) صلحية أسلم أهلها . غير عنوة وسمرقند

= كصدق المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه . والمالكية قالوا : وأما المرأة فصدقها ملوك لها ملكاً تاماً إلا أنها
لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج . هامش الفقه (١/٥٢٤) .

(١) الصفر : هو النحاس الأصفر . (المujem الوسيط) قال المالكية : الذهب والفضة المغشوشان إن راجا في
الاستعمال رواج الحالص من الغش وجبت زكاتهما كحالص سواء ، وإن لم يروجا في الاستعمال كروايج
الحالص ، وأما أن يبلغ الصافي فيما نصاباً أولاً ، فإن بلغ نصاباً زكي الحالص ، وإلا فلا . هامش الفقه
(١/٥٤٢) .

(٢) وقالت الحنفية : الذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكي زكاة ذهب ، واعتبر كله ذهب ، وإن غلب
فيه الفضة ، فحكمه كله حكم الفضة في الزكاة ، فإن بلغ نصاباً زكي ، وإلا فلا ، أما إن كان الغالب النحاس
فإن راج في الاستعمال رواج القدر ، وبلغت قيمته نصاباً زكي كالنقد ، وكذلك يزكي زكاة النقد إن كان
الحالص فيه يبلغ نصاباً . هامش الفقه (١/٥٤٢) ط دار الكتاب المصري .

(٣) السعد : اسم قرية من قرى سمرقند .

فتحت عندها عشرية أيضاً لأنَّه جعل خراجهم حفظ الثغر.

وإذا أدى الخراج وجب عليه أنه يؤدى بنية العشر، ثم ينظر إلى فضل العشر على الخراج فيؤدي. قال العبد - رضي الله عنه - : وكان بعض العلماء يؤدى العشر إلى الفقراء عن ضياعه بدر نجم.

ولو دفع الزكاة إلى مطلوبه المسر ثم دفعه إلى الطالب قضاء ما عليه يباح ذلك إن كان بغير شرط، وإن كان بشرط لا يباح.

مطلب

يبدأ بالصدقات للأقارب^(١) ثم الموالي ثم الجيران

ويبدأ بالصدقات من الأقارب ثم الموالي ثم الجيران. وإذا دفع إلى آخر دراهم، وقال تصدق بها. يجوز دفعه إلى ولده الكبار^(٢) ، وامرأته إذا كانوا فقراء ولا يمسك منها لنفسه.

ليس للأغنياء في بيت المال نصيب. إلا إذا كان عالماً فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن [٤٠/٤] أو قاضياً - وعلى^٣ - رضي الله عنه - أعطى فقراء حملة القرآن.

مطلب

في جواز دفع الزكاة إلى الصبي

والذى له فضل على مسكنه وكسوته قدر نصاب لا يحل له الصدقة. صبي يعقل الأخذ، ولا ماله له يجوز دفع الزكاة إليه، وإن كان لا يعقل الأخذ لها يجوز.

(١) روى مسلم في صحيحه [٤٢-٩٩٨] كتاب الزكاة، ١٤ - باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين، عن أنس بن مالك. وقال الترمي: في قصة ميمونة حين اعتقت جارية فقال لها رسول الله ﷺ: «لو أعطيتها أخوالك، كان أعظم لاجرها» فيه فضيلة صلة الارحام والإحسان إلى الأقرب وأنه أفضل من العتق. شرح مسلم للترمي (٧٥/٧).

(٢) روى البخاري في صحيحه [١٤٢٢] - ٢٤ - كتاب الزكاة، ١٧ - باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر ، عن معن بن يزيد قال: بايعت رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدي، وخطب عليٌ فانحکني وخاصمت إليه، وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لكل ما نورت يا يزيد، ولكل ما أخذت يا معن».

وإذا وجد معدن في دار رجل^(١) فهو للواحد بالاتفاق .

ويجوز دفع الزكاة إلى معته لها إلى مجنون لأنه لا يعقل الأخذ .

له ضيعة أو حوانين يستغنى بغلتها لا يحل له الزكاة .

امرأة الغني إذا لم يسع الزوج عليها تخل لها الصدقة .

عنه مصحف يساوي ألف درهم لا يحل له الزكاة . ولو أعطاه الدراهم بنية الزكاة ليعطي الفقراء فخلط بدراهم نفسه ثم أعطى غيره لا يجوز عن الموكل .
ويضمن مال نفسه ما أعرضه أهل الجبال يعلقون مواشيهم شهراً في الشتاء ،
ولا يسقط عنهم الصدقة .

نصراني يكتسب ، ولا يفضل منه لا يؤخذ منه خراج رأسه إذا دفع دراهم ليتصدق لها تطوعاً فلم يفعل حتى نواها الأمر من الزكاة يجوز .

يجوز الصلح من قوم مع أهل الحرب على صلح بني تغلب .

وإذا حال الحول على مال التجارة^(٢) . قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- يغرم بأوفر الشرين .

الصدقة محرمة على آل علي^(٣) ، والعباس ، والعقيل والحارث بن عبد المطلب ، ولا يحل أيضاً للمحرم .

(١) ومن وجد في داره معدناً أو ركازاً فإنه لا يجب فيه بالخمس ، ويكون ملكاً لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكنز والمعدن بين أن يكون رجلاً أو امرأة أو عبداً كما قالت الحفيفية ، وأما الحنابلة فقالوا : إن كان المعدن جامداً أو كان مستخراجاً من أرض مملوكة فهو مالكها ولو كان المستخرج غيره ، لأنه يملكه بملك الأرض . هامش الفقه (٥٤٢/١) ، (٥٤٤) .

(٢) الشافعية قالوا : تجب زكاة عروض التجارة بشرط ستة ثم ذكر منها في الشرط الرابع : مضي حول من وقت ملك العروض ، فليان لم يمض حول من ذلك الوقت ، فلا تجب الزكاة فيها . والحنابلة قالوا : تقوم عروض التجارة عند تمام الحول ، ويكون التقييم بما هو أدنى للقراء من ذهب أو فضة ، سواء أكان من نقد البلد أم لا . هامش الفقه (٥٣٧/١) ، (٥٤٠) .

(٣) انظر إلى ما رواه البخاري في صحيحه (١٤٩١) -٦٢- باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ عن أبي هريرة قال : أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- ثمرة من ثمر الصدقة فجعلها في فيه ، فقال النبي ﷺ : « تخْ كُنْ » ليطرحها ثم قال : « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة » وقال الترمذ في شرح مسلم (١٥٥/٧) : تحريم الزكاة على النبي ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبين عبد المطلب هذا منذهب الشافعية وموافقيه ، وبه قال بعض المالكية . وقال أبو حنيفة ومالك : هم بنو هاشم خاصة ، وقال القاضي : وقال بعض العلماء هم قريش كلها .

قال محمد: إذا تصدقت بعض الدم غير نية الزكاة تجوز عن الزكاة ذلك البعض خلافاً لأبي يوسف.

ولا خلاف أنه إذا تصدق بجميع ماله لا ينوي عن الزكاة سقط عنه زكاته.

مطلب

إن سقط الصوم للكبير أو مرض لا يسقط صدقة الفطر

قال الطحاوي: الصاع^(١) ثمانية أرطال قدر يوم وليلة وأما الشعير يتفاوت من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض، لا يسقط عنه صدقة الفطر - وما ملك من النصاب بعد الحول عند محمد يسقط من الزكاة بقدر النصاب والوقصان فيه سواء.

مطلب

بيت المال أربعة أقسام

الفضة التي ثلثها فضة والباقي صفر^(٢) كالفضة الحالصة. في الزكاة جملة ما في بيت المال أربعة أقسام. الصدقات، وما يضم إليها يصرف إلى ما قال الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ [٢٠/ب] لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» وسهم المؤلفة قلوبهم^(٣) ساقط.

الثاني: في الغنائم. ويصرف في الحاصل إلى اليتامي والمساكين وابن السبيل.

(١) الصاع أربعة أبداد، والمدر طلان ويقدر الصاع بالكيل المصري بقدحين وثلث، فالواجب من القمح قدر وسدس مصرى عن كل فرد ، والكيلولة المصرية تكفي سبعة أفراد إذ زيد عليها سدس قدرح ، ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيلولة المصرية تجزء عن ثلاثة وبقي منها قدر مصرى ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من التفرد بل هذا أفضل ، لأنه أكثر نفعاً للفقراء ، كذا فاتحة الخففة . هامش الفقه ٥٥٥ (٥٥٦).

(٢) المالكية قالوا: الذهب والفضة المشوشان إن راجحا في الاستعمال رواج الحالص من العش وجبت زكاتهما كالحالص سواء ، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الحالص ، فاما أن يبلغ الصافي فيما نصباً أو لا ، فإن بلغ نصباً زكي الحالص ، وإلا فلا . والحنفية قالوا: إن كان الغالب النحاس فإن راج في الاستعمال رواج القدر ، وبلغت قيمته نصباً زكي كالقرود . هامش الفقه ٥٤٢ (١).

(٣) «المؤلفة قلوبهم» هم كفار يعطون منها ترغيباً في الإسلام ، ولو كانوا من بنى هاشم وقيل: هم مسلمون حدثوا عهد بالإسلام فيعطيون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني ، فحكمهم باق لم ينسخ ، فيعطون من الزكاة الآمن ، وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف . كذا قال المالكية . هامش الفقه ٥٥١ (١).

الثالث:الجزية والخرج ومال بنى نهران، وبني تغلب .

وما أخذه العاشر من تجارة أهل الحرب، وتجارة أهل الذمة. ويصرف إلى ما فيه صلاح دار الإسلام والمسلمين نحو سد التغور، والمقاتلة وأمرائهم وأعطياتهم وسلامتهم وكراعهم وأجرائهم ليقاتلوا أعداء الله ويفتحون البلاد، ويصرف إلى أمن الطرق، وإلى إصلاح القنطر، وكري الانهار العظام، التي فيها مصلحة المسلمين، وإلى أرزاق الولاية والقضاء والمحاسبين والمفتيين وال المتعلمين.

والرابع: ما أخذ من تركة الميت، إذا مات بلا وارث، والباقي من فرض الزوج والزوجة إذا لم يترك سواه . يصرف إلى نفقة المرضى وأدوائهم وعلاجهم إذا كانوا فقراء، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنابته ، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب، وليس له من يقضي نفقة عليه .

علوي له مشاهرة من الخارج لا يصلح هبتها قبل القبض، ولا يورث ، ولا يصير له قبل القبض. وعن أبي يوسف إذا دفع السلطان الخارج جاز، وهو بمنزلة الجائزه . والله أعلم .

* * *

كتاب الصوم^(١)

أمة أفطرت متعمدة وقد أجدها غسل الثياب، حتى خافت على نفسها، قضت يوم.

الدم إذا دخل فم الصائم فابتلعه يفسد^(٢) صومه.
الدم إذا خرج من الأسنان ودخل الخلق ، والدم غالب فعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

وإن كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه، ولو ابتلع لوزة رطبة فعليه القضاء، والكفارة^(٣) . وفي الجوزة الرطبة كفارة .

فيمن لدغته الحية في نهار رمضان، وقيل له: إن ذلك الدواء ينفعه فلا بأس بشربه.
لو أكل بزاق غيره يفسد صومه، ولا كفاره عليه^(٤) . ولو سافر في نهار [٢١/١] رمضان ثم رجع إلى أهله ~~أي~~حمل شيئاً نسيه فأكل في منزله فعليه الكفاره والقضاء .

إذا أفطر في التطوع بسؤال صاحب البيت وهو أخ من إخوانه لا بأس به كذا عن أبي حنيفة ومحمد. ويكره ذلك في قضاء رمضان، وفي الجامع الصغير.

(١) الصيام فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم، وقد فرض في عشر من شهر شعبان بعد الهجرة بستة ونصف، ودليل فرضيته الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا تكب عليكم الصيام» إلى قوله «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن» ومن السنة: قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» وذكر فيه وصوم رمضان ، والإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته. الفقه (١/٤٨٠).

(٢) بهامش المخطوط وهذا إذا كثر بحيث يجد ملحوظته في جميع الفم وأما إذا قل كقطير أو قطرتين لا يفسد كذا في منه المقتني.

(٣) الحنفية قالوا: يوجب القضاء والكفارة أمران: الأول: أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون علم شرعى، يميل إليه الطبيع، وتنتهي به شهوة البطن . والثانى: أن يقضى شهوة الفرج كاملة . والشافعية قالوا: ما يوجب القضاء والكفارة ينحصر في شيء واحد وهو الجماع . والحنابلة قالوا: القضاء والكفارة يوجبه، الوطء في نهار رمضان . والمالكية قالوا: موجبات القضاء والكفارة: الجماع وإخراج القيء وتعمرده، ووصول مائع إلى الخلق سواء كان المائع ماء أو غيره. الفقه (١/٤٩٥ : ٤٩٨).

(٤) ومنه ابتلاع ريق زوجته للتلذذ به، ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسنة من خارج فمه، لأنه يتلذذ بها، إلا إذا مضفها فثلاثة ولم يصل منها شيء إلى جوفه. كما الحنفية في الفقه (١/٤٩٦).

إن خاف أن يزداد عينه وجعًا أو حماه شدة جاز له الإفطار^(١).

إذا رأى الوالي هلال شوال وحده لا يخرج، ولا يأمر بالخروج، ولو رأى الهلال في الرستاق، وليس هنالك وال ولم يأت المصر ليشهد. والرجل ثقة صاموا بقوله وكذلك اثنان عدلان في هلال شوال^(٢) إذا رأى صائمًا يأكل ناسياً يخبره إلا إذا كان يضعف عنه فإذا أكل يتقوى عليه لا يخبره.

قال الفقيه أبو جعفر: لا يعتمد على رؤية الهلال بالنهر، وهو قول عمر، وعثمان ، وعلى وابن مسعود وعبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-

مطلب

يوم نحركم يوم صومكم

وما يروى أن «يوم نحركم يوم صومكم» كان وقع ذلك العام بعينه فإنما هو يتفاوت.

وإن شئت فاحسب كره أبو حنيفة -رحمه الله- للصائم المباشرة الفاحشة.

صوم يوم الشك^(٣) عن رمضان يكره، ولو تبين أنه من رمضان يجوز عنه ويكره.

وإن قال إني صائم إن كان اليوم من رمضان فهو غير صائم لا يجوز صومه.

(١) قالت الملائكة: وأما التأول تأويلاً بعيداً فهو المستند في فطراه إلى أمر غير موجود وعليه الكفاراة ولو أيضاً أملأة منها أن من عادته الحمى في يوم معين، فيثبت نية الفطر من الليل ظائناً أنه مباح، فعليه الكفاراة، ولو حم في ذلك اليوم. هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٤٩٩/١).

(٢) المالكية قالوا: يثبت هلال شوال برواية العادلين أو الجماعة المستفيضة ، وتكفي رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه أن يفطر بالنية فلا ينوي الصوم ولكنه لا يجحور له أن يأكل أو يشرب أو نحو ذلك من المفترات ، ولو أمن اطلاع الناس عليه . والشافعية قالوا: تكفي شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال . والحنابلة قالوا: لا يقبل في ثبوت شوال إلا رجلان عدلان يشهادان بل فقط الشهادة. هامش الفقه (٤٨٩/١).

(٣) يوم الشك قال الحنفية: هو آخر يوم من شعبان احتتمل أن يكون من رمضان، وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان . والشافعية قالوا: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا تحدث الناس برؤيه الهلال ليلته . ولم يشهد به أحد، أو شهد به من لا تقبل شهادته وكذا قال المالكية . وأما الحنابلة فقالوا: هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوًا لا علة بها . هامش الفقه (٤٩١: ٤٨٩).

ولو قال أنا صائم من رمضان إن كان عن رمضان^(١) وإن لم يكن فأنا صائم من التطوع يجوز.

مطلب

في صوم الشك

لا يعدل بالأكل في يوم الشك، فإن ظهر أنه من رمضان صام، وإن قارب وقت الزوال، ولم يأت الخبر أفتر، وإن نوى عن التطوع أجزاء.

مطلب

يستحب يوم الفطر خمس وفيه أداء المسافر صدقة الفطر^(٢)

عن أبي يوسف - رحمه الله - يستحب يوم الفطر خمس قبل الخروج: السواك، والاغتسال، والتطيب، وإخراج الصدقة، وأن يُطعم شيئاً، ويستحب أن يلبس من أحسن الثياب^(٣).

والمسافر يعطي صدقة الفطر، ويكتب إلى أهله فيعطون عن أنفسهم حيث كانوا، وإن أعطى عنهم في موضعه جاز.

الخطة أولى من الدقيق [٢١/ب] والدرارهم في صدقة الفطر.

(١) وقال الشافعية: وإذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقي يومه ثم قضاء بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان، فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلاً لعدم نيته. والحنابلة قالوا: يكره صومه تطوعاً، إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر. هامش الفقه (٤٩١ / ٤٩٠).

(٢) المالكية قالوا: من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه. ولا يجب إذا كانت عادة أهله الإخراج عنه أو وصاهم به، فإن لم تغير عادة أهله بذلك أو لم يوصهم، وجب عليه إخراجها عن نفسه. هامش الفقه (٥٥٨ / ١) ط دار الكتاب المصري.

(٣) يندب لصلة العبددين الغسل باتفاق ثلاثة من الأئمة. وقال الحنفية: أنه سنة ويندب التطيب والسترين يوم العيد، أما النساء فلا يندب لهن ذلك خشية الافتتان ويندب لبس الرجال والنساء أحسن ما لديهم من الثياب، سواء كانت جديدة أو مستعملة ويندب أن يأكل قبل خروجه إلى المصلى، وأن يكون المأكل ثرياً وورتاً ويوم الأضحى يندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة. الفقه على المذاهب الأربعة (٣١٠ / ١) ط دار الكتاب المصري.

أفضل أوقات أداء صدقة الفطر بعد طلوع الفجر. قبل صلاة الإمام العيد^(١)، ولو عجل بعد وجوب سببه يجوز. ولو آخر لا يسقط عنه.

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إذا شهد واحد على الهلال فصاموا ثلاثين فلم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر.

إذا مص سكرة حتى دخل الماء حلقه فعليه القضاء والكافارة. لا بأس بأن يستنقع في الماء، ويصب الماء على وجهه ورأسه.

عن أبي يوسف إذا ذرعه القيء أقل من ملء فيه رجع إلى حلقه أو ارتجعه لا يكون مفترضاً^(٢)، ولو ذكر الناسي فلم يتذكر وأكل يفسد صومه، وإذا أفطر ناسياً فالأولى أن يقضي. ولو شهدوا على هلال الفطر أنهم رأوه البارحة وذلك بعد الزوال أفطروا^(٣). وقال أبو حنيفة - رحمه الله - خرجوا اليوم الثاني إلى العيد .

إذا تذكر الناسي وفي فمه لقمة فابتلعها فعليه القضاء والكافارة. وإن أخرجها من فيه ابتلعها لا كفاره عليه.

كل مريض علم أن الصوم يزيد في ذلك المرض أو في ذلك الوجع حل له الإفطار.

قال محمد: ليس عليه صدقة الفطر حتى يملأ مائتي درهم أو متاعاً هو عنه

(١) المالكية قالوا: يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد، وقبل النهار لصلاة العيد، ويجوز إخراجها قبل يوم العيد ب يوم أو يومين، ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد. الشافعية قالوا: يسن إخراجها أو يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد. والحنابلة قالوا: الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعدها. هامش الفقه (٥٥٦/١) (٥٥٨/١).

(٢) المالكية قالوا: إخراج القيء وتعمده، سواء ملا الفم أو لا، فمن فعل ذلك عمداً بدون علة وجب عليه القضاء والكافارة، أما إذا غلب القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع منه. ولو غلبه فيفسد صومه، وهذا بخلاف البلغم إذا رجع ، فلا يفسد الصوم، ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع. هامش الفقه (٤٩٨/١).

(٣) بيت هلال شوال برأيه عدل أو عدلين بتفصيل المذهب. ولا يشترط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين، ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحكم يرفع الخلاف، وهذا متفق عليه إلا عند الشافعية قالوا: يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن يحكم به الحكم، فمعنى حكم به وجب الصوم على الناس، ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل. الفقه وhamash الفقه (٤٤٨/١).

مستغنى تبلغ قيمته مائة درهم.

والجماع عليه أنه لا يفطر إذا رأوا الهلال بالنهار حتى يرى بعد تغيب الشمس^(١) ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهم-.

عن محمد -رحمه الله- في الطين الأرمني^(٢) كفاره لأنّه دواء. قيل لـ محمد: الطين الذي يبخارى قال: لا أدرى ما هذا.

عن أبي يوسف قال: كل طعام يؤكل منه بقل أو غيره أو يتداوى به يتعدى الصائم ذلك فعليه القضاء والكفارة.

مطلب

الملح وحده لا يوجب الكفاره

الملح وحده لا يوجب الكفاره.

يوم الشك إن كان يصوم ذلك اليوم تطوعاً قبل ذلك فالأفضل أن يصومه تطوعاً.

إذا مضت ليلة من رمضان ثم قال لها: أنت طالق ثلاثة ليلة القدر لما يقع الطلاق مالم يمض رمضان كله من قابل. ولو قال ذلك في آخر شعبان طلقت إذا انسلاخ شهر رمضان. ويعن من وطنها [٢٢/١].

إذا مضت العشر الأوائل، يوم عاشوراء هو اليوم العاشر كذا عن قتادة^(٣) والحسن وسعيد ورووا في ذلك حديثاً مرفوعاً.

(١) وجدت في الفقه على المذهب الاربعة (٤٨٨/١) ط في الكتاب المصري: وإذا رأى الهلال نهاراً قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب انظر اليوم الذي يليه إذا كان آخر رمضان ولا يجب عند رؤية الهلال الإمساك في الصورة الأولى، ولا الإنفطار في الثانية وهذا الحكم عند المالكية والحنفية. وخالف الشافعية والحنابلة؛ ففي الهمامش قالوا: إن رؤية الهلال نهاراً لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد الغروب.

(٢) قالت الحنفية: وكنا إذا أكل طيناً غير أرمني إذا لم يتعذر أكله، أما الطين الأرمني وهو معروف عند العطارين فإنه يوجب الكفاره مع القضاء. أو أكل ملحاً كثيراً دفعه واحدة، فإن ذلك مما لا يقبله الطبع، ولا تنقضى به شهرة البطن، أما أكل القليل منه، فإن فيه الكفاره مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة. هامش الفقه (١/٥٠٠).

(٣) قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو بن دبيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي، البصري، ثقة ثبت أخرج له أصحاب الكتب الستة، توفى (١٠٧)، انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٣٥١/٨)، تقرير التهذيب (٢/١٢٢)، خلاصة تهذيب الكمال (٢/٣٥)، الكافش (٢/٣٩٦)، تاريخ البخاري الكبير (٧/١٨٥)، الجرح والتعديل (٧/٧٥٦)، ميزان الاعتadal (٣/٣٨٥)، لسان الميزان (٧/٣٤١)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

وعن محمد في الطين إن كان يشتهي فعلية الكفاره وإن كان لا يشتهي . ولا يؤكل فعلية القضاء ولا كفاره عليه .

مطلب

في رؤية هلال رمضان وسؤال

وإذا مضى من شعبان تسعه وعشرون يوماً طلب الهلال^(١) ، فإن لم كمل شعبان ثلاثة أيام .

يثبت هلال رمضان بشهادة واحد مسلم أو امرأة واحدة مسلمة ، وإن لم يكن عدلاً بعد أن يكون شهادته أنه رأى خارج المصر . أو رأى في المصر ، وفي السماء علة تمنع العامة من التساوي في رؤيته . وإذا لم يكن بالسماء علة فلا بد من قوم كثير والفتر والصوم سواء . وقيل: خمسون على عدد القسامه . وللمريض أن يفطر وإن أطاف الصوم كالمسافر .

ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة لا يصوم خمسة أيام: الفطر والأضحى ، وأيام التشريق^(٢) .

ولو قال لله علي صوم سنة ذكر مُنكراً فصام جملة فعليه أن يصوم خمسة وثلاثين يوماً .

ويستحب للصائم تعجيل الإفطار^(٣) ، وتأخير السحور إذا عمل في الإبريم فصار ريقه أصفر فابتلعه فسد صومه . ولو جامع مكرهاً فعليه القضاء والكافر .

(١) يفترض على المسلمين فرض كفاية أن يتتسروا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبنوا أمر صومهم وإفطارهم ، ولم يخالف في هذا سوى المخالفة فالقول: إن التماس الهلال متذوب لا واجب ، ولا يخفى أن رأي غيرهم هو المعقول ، لأن صيام رمضان من أركان الدين ، وقد علق على رؤية الهلال فكيف يكون طلب الهلال متذوباً فقط . الفقه (٤٨٨) .

(٢) الحفبة قالوا: الصوم المكره تحريراً هو صوم أيام الأعياد والتشريق ، فإذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن صامها ثم أفسدتها لا يلزمها القضاء ومكرهه تنزيتها صوم يوم عاشوراء منفردًا عن التاسع أو الحادي عشر . والمالكية قالوا: يكره صوم رابع النحر ، ويستثنى من ذلك للفاردين ونحوه كالشمنع ، ومن لزمه هدي بنقص في حج أو عمرة فإنه يصومه ولا كراهة . هامش الفقه (٤٩٥) .

(٣) يستحب للصائم أمور منها: تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب ، وقبل الصلاة ، ويندب أن يكون على رطب ، فحلو ، فماء ، وأن يكون ما يفطر عليه في ذلك ونرًا ، ثلاثة فاكير ، ومنها السحور على شيء ، وإن قل =

مطلب

في الوعيد في تنظيم النيروز

لا يكره صوم النيروز إذا قصد مخالفة المجروس، أو كان يصوم يوماً يوافق النيروز ذلك اليوم. ويكره أن يصومه تعظيمًا للنيروز^(١) والأفضل أن يصومه مع غيره.

وعن أبي حفص الكبير قال: لو أن رجلاً عبد الله تعالى خمسين سنة ثم أهدى يوم النيروز إلى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر، وهبط عمله، يعني تعظيمه على دين المجروس.

الصائم إذا دخل حلقة الماء أو ذرعه القيء، وظن أن ذلك يفطره فأفطر هو جاهل فعليه القضاء ولا كفارة عليه. ولو احتجم أو اكتحل^(٢) فظن أن ذلك يفطره فأفطر وهو جاهل لا كفارة عليه.

إذا بلغه الخبر في الحجامة^(٣) أو أفتى بالإفطار وإن لم يكن شيء من هذا فعليه القضاء والكفارة.

إذا وقف الإمام يوم النحر بعرفة [٢٢/ب] وعلم من رأى الهلال أنه يوم النحر إلا أنهم كانوا لم يشهدوا. أو شهدوا، ولم يقبل الإمام فحجهم تام.

من شك في طلوع الفجر فاحب إلى أن يدع الأكل، ولو أكل فصومه تام.

= ولو جرعة ماء لقوله عليه السلام : «تسحروا فإن في السحور بركة» وكلما تأخر كان أفضل . الفقه (٥١١/١) .

(١) ومن الصوم المكروه صوم يوم الجمعة وحده، والنيروز، والمهرجان، وصوم يوم أو يومين قبل رمضان. من الصوم المكروه صوم يوم النيروز، ويوم المهرجان متفردين بدون أن يصوم قبلهما أو بعدهما ما لم يوافق ذلك عادة له فإنه لا يكره عند ثلاثة، وقال الشافعية: لا يكره صومهما مطلقاً الفقه (٤٩٤/١).

(٢) الحنفية قالوا: يكره للصائم أمرور ثم ذكروا: فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالقصد والحجامة، أما إذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة وأما ما لا يكره: ذكر أموراً منها: الاتكحال ونحوه وإن وجد أثره في حلقة، والحجامة ونحوها إذا كانت لا تضعفه عن الصوم. والمالكية قالوا: ومن المكروه الحجامة والقصد للصائم إذا كان مريضاً وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي إلى النفط.

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٩٣٩، ١٩٣٨) - ٣٢ - كتاب الصوم، ٣٢ - باب الحجامة والقيء للصائم كليهما عن ابن عباس ولفظه في الثاني: «احتجم النبي عليه السلام وهو صائم» وفي أول الباب قال البخاري : كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يحتجم وهو صائم، ثم تركه، فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلاً. ثم ذكر عن عائشة أنهم كانوا يحتجمون عندها فلا تنهى .

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- إن كان في موضع يستبين الفجر يأكل حتى يستبين الفجر . وإن كانت السماء متغيمة وهو يشك لا يأكل ، ولو أكل وأكثر رأيه أن الفجر طالع حين أكل يجب القضاء . وعلى هذا الشاك في غروب الشمس .

الصبي^(١) إذا بلغ في نهار رمضان فليس عليه قضاء ذلك اليوم .

قال أبو يوسف : كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صياماً قال مالك : أكره أن يتبع رمضان بست من شوال^(٢) . وقال : ما رأيت أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها . ولم يبلغنا عن أحد من السلف . وأهل العلم يكرهون ذلك ، ويختلفون بدعة وأن يلحق أهل الجهل هذا برمضان .

حكي محمد هنا عن مالك ، ولم يذكر خلافه .

ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد -رضي الله تعالى عنهما- قال محمد : وإن تحرى أولى أن يضممه يوماً .

ويستحب أن يصوم قبل عاشوراء يوماً وبعده يوماً خلافاً لأهل الكتاب^(٣) .

وإذا أفترط بشيء من الحلاوة ثم وجد طعم الحلاوة في فمه في الصلاة لا تفسد صلاته .

أهل هلال رمضان ليلة الإثنين فعند القاضي يوم الإثنين ، ولم يرو عشية

(١) الشافعية قالوا : من شروط الوجوب البلوغ فلا يجب الصيام على الصبي ولكن يؤمر به لسبعين إن أطاقة ، ويضرب على تركه لعشر سنين وواقفهم الخنفية . أما المالكية قالوا : لا يجب على الولي أمر الصبي بالصوم ولا ينذر . والحنابلة قالوا : المول في ذلك على القدرة والطاقة . هامش الفقه (٤٨١/١) .

(٢) ينذر صوم ستة من شوال مطلقاً بدون شرط عند الأئمة الشافعية ، وخالف المالكية ، والأفضل أن يصومها متتابعة بدون فاصل عند الشافعية والحنابلة ، أما المالكية قالوا : يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : أن يكون الصائم من يقتدي به ، أو يخاف عليه أن يعتقد وجوبها ، وأن يصومها متصلة بيوم الغطر ، وأن يصومها متتابعة ، وأن يظهر صومها وإن اعتقاد أن وصلها بيوم العيد ستة فيكره صومها . والحنفية قالوا : تستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان . الفقه وهامش (٤٩٣/١) .

(٣) روى البخاري في صحيحه (١٢٠٠) -٣- كتاب الصوم ، ٦٩ - باب صوم يوم عاشوراء ، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفترط . وفي حديث خلفة عن ابن عباس : قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ؛ هذا يوم نحي الله بنى إسرائيل من عدوهم فصاموا موسى . قال : « فانا أحق بموسى منكم » ، فصاموا وأمر بصيامه .

الأحد هلاً والسماء مصحبة . وكان صومهم ثمانية وعشرين يوماً فافتى العلماء أن
لا يتركوا التراويف ، ولا يفطروا ، وأن قضاء القاضي لا ينفد .

إنما يكره للصائم أن تذوق شيئاً إذا لم يكن ضرورة فإذا كان زوجها سبع
الخلق يذوق .

* * *

كتاب المنسك^(١)

بناء الرباط بحيث ينفع به المسلمين أفضل من الحجة الثانية وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أن الصدقة أفضل من حجة التطوع.

عن أبي حنيفة -رحمه الله- قال حلقت رأسي بمكة، وخطأني الحجاج في ثلاثة أشياء: (١) فلما أن جلست [٢٣/١] قال لي استقبل القبلة.

(٢) وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمين.

(٣) ولما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت فدفنت.

إذا قال إن عافاني الله تعالى فعلى الحج فعليه الحج وإن لم يقل لله .

وعن ابن المبارك في تقليم الأظفار^(٢) ، وحلق الرأس في الشعر قال: لا يؤخر للسنة وقد ورد في الحديث أنه لا يحلق. ولا يقلم أظافيره. وإذا أراد أن يضحي يعث الأولى ذلك، ولا يحب تأخيره.

ولا بأس للمحرم أن ينحر، ويدبح كل شيء إلا الصيد^(٣) .

(١) أركان الحج وهي أربعة: الإحرام، وطواف الزيارة، ويسى طواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، وهذه الأركان لو نقص واحد منها بطل الحج باتفاق ثلاثة من الأئمة ، وقال الحنفية: للحج ركبتين هما: الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة. والشافعية زادوا ركبتين على الأربعة وهما: إزالة الشعر وأن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة بعد انتصاف ليلة النحر في الحج. الفقه ومامته (٥٦٦/١).

(٢) الشافعية قالوا: يسن لمن يريد الإحرام أنسور منها: إزالة شعر الإبط والعانة، وقص الشارب، وتقليم الأظافر وحلق الرأس، لمن يتزرين به، وإلا أبقاء ولبه بنحو صمع، وهذا إذا كان عازماً على عدم التضحي وإلا آخر ذلك إلى ما بعدها، ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الجنب. والحنابلة قالوا: ويسن له أيضاً أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره، وقلم ظفره، وإزالة رائحة كريهة. هامش الفقه على المذاهب الأربع (٥٧٠، ٥٦٩/١). طبعة دار الكتاب المصري.

(٣) قال الشافعية وأخرون: يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة، وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام سواء صيد له ياذنه أم بغير إذنه، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم ثم أهلى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانته منه. شرح مسلم للنووي (٨٥/٨).

حج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعة الوالدين أولى من حج النفل. وإن لم يكن الأب مستغنياً عن خدمته لا يحل له الخروج.

مطلب

في الحاج عن الغير

إذا كان الغالب هو السلامة في الطريق^(١) فالحج فرض وإن كان الغالب خلاف ذلك في الطريق. فالحج ساقط.

قال عمر بن عبد العزيز لرجل: إذا قدمت المدينة وأتيت قبر النبي ﷺ فأقرأه مني السلام.

في الحج عن الميت يؤجر سواء أمره بذلك أو لم يأمره وله أن يخلط بالنهد^(٢). وكذا لا بأس بتقديم النهد في الطريق.

ال الحاج عن الميت ينفق في طريقه قصداً، لا يسرف، ولا يضر، ولا يدهن، ولا يحتجم، ولا يفرض من تلك الدرهم ولا يصرفه بدينار، ولا يشتري في ذلك منفعة لنفسه، ولا يشتري به ماء للوضوء، ولا يدخل به الحمام، ولا يتداوى. وإذا قام في موضع خمسة عشر يوماً أو أكثر ينفق من مال الميت^(٣)، وينفق منه ذاهباً وجائماً إلى بلد الميت. ويعطي من ذلك الحلاق، وفي دهن السراج وبرد باقي النفقة إلى الوصي فإن وسع عليه الميت وجعل بقية النفقة له. فله ذلك، وله أن يوسع بقدر الإذن.

(١) المالكية قالوا: ويعتبر أيضاً في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله، فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج، وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم، لا يجب عليه إلا إذا كان الظالم واحداً. والحنابلة قالوا: ومن شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف على النفس أو المال أو العرض، أو نحو ذلك. والشافعية قالوا: أمن الطريق، فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج. هامش الفقه (٥٦٢، ٥٦٣)

(٢) النهد أن يخرجوا ثقاتهم على عدد الرفقة.

(٣) المالكية قالوا: إذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه، وحج عنه بعد الموت، أو فعلت ذلك ورثته بدون إيمان منه، فإن استأجروا له بعد موته من يحج عنه، فإنه لا يكتب للميت أصلاً، لا فرضاً ولا نفلاً، ولا يسقط به عنه حجة الإسلام، إذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها، وإنما يكون للميت ثواب مساعدة الأجير على الحج. هامش الفقه (٦٢٧/١).

وعن ابن المسبب^(١) كان إذا دخل العشر لا يقلم اظافره، ولا يأخذ من شعر رأسه.

قال ابن المبارك: السنة لا يؤخر، وبه أخذ الفقيه قال العبد -رضي الله عنه- وإن عمل الحديث فهو أفضل تعظيمًا للخبر، ولا يجب ترك الحلقة.

المحرم إذا ألقى ثيابه في الشمس، وفيه قمل كثير فمات [٢٣/ ب] من حر الشمس فعليه نصف صاع من حنطة. ولو ألقى ثوبه في الشمس، ولم يقصد قتل القمل فمات القمل من حر الشمس لا شيء عليه.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : الأحسن للحاج أن يبدأ بمكة فإذا قضى نسكه يأتي المدينة، وإن بدأ بالمدينة جاز فيأتي قريباً من قبر رسول الله ﷺ فيقوم بين القبر والمنبر^(٢) مستقبل القبلة فيصلي على النبي ﷺ . ثم على أبي بكر وعمر -رضي الله عنهمَا ، ويترحم عليهما.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : الخروج راكباً أفضل من المشي لأنه يسيء خلقه.

ويستحب للذى يخرج إلى الحج أن يرضى خصوصه ويقضى ديونه ، ويترك نفقة عياله ، ثم يخرج بنفقة طيبة، وعليه أن يتقي الله في طريقه، ويكثر ذكر الله، ويقل غضبه، ويتحتمل عن الناس ، ويترك مالاً يعينه، ويستعمل السكينة والوقار.

وليس في المناسك دعاء مؤقت وقد روی بعض الأدعية عن النبي ﷺ .

عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنه يجب الحج على كل مسلم موسراً من الرجال

(١) ابن المسبب هو: سعيد بن المسبب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، أبو محمد القرشي المخزومي، العائذى، المدنى الأعور، قال ابن المدى: لا أعلم من التابعين أوسع علمًا منه. أخرج له أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (٩٤، ٩٣، ١٠٠) هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (٤/٨٤)، تقريب التهذيب (١/٣٥٠، ٣٠٦)، الكاشف (١/٢٧٢)، الثقات (٤/٢٧٢)، تاريخ البخاري الكبير (٣/٥١)، الجرح والتعديل (٤/٢٦٢)، سير أعلام النبلاء (٤/٢١٧).

(٢) روی مسلم [١٣٩٠ - ٥٠٠] كتاب الحج، ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن عبد الله بن زيد المازني، أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة». وإن زيارة قبر المصطفى ﷺ ومشاهدة مهبط الوحي وزيارة العاملين المخلصين في الذود عن دين الله تعالى، وقد بين الفقهاء آداب زيارة قبر النبي ﷺ ومنها: أن يصلى عند منبره ركعتين ويقف بحثت يكون عمود المنبر بحذاء منكبه وهو موقفه عليه السلام. انظر الفقه (١/٦٣١، ٦٣٢).

والنساء^(١) ، إذا كان له مال يحج به سوى المسكن والخادم ومتاع البيت ، ودرارهم ودنانير أو عروض يساوي ما يحج به ذاهباً وجائياً راكباً . وإن لم يكن إلا ماشياً أو يكرى عقبة الأجير فلا حج عليه .

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه ليس على الأعمى والمقدد حجة وإن كان له قائد، ومال كثير، وإذا أبي محرم المرأة الحج معها فليس عليها حج^(٢) .

ولو كان له ألف درهم، وهو يخاف العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج إذ كان ذلك وقت خروج الحاج فإن كان قبل ذلك جاز له التزوج^(٣) .

عن أبي حنيفة -رحمه الله- في محرم قتل قملة عليه كسرة، فإن كانت اثنين أو ثلاثة أطعم قبضة من طعام وإن كان كثيراً أطعم نصف صاع .

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- لا بأس للمحرم أن يحك رأسه ببطون أنامه . ولا بأس أن يحك جسله^(٤) أدمى أو لم يدم .

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: إذا فرغ من طواف الصدر صلى عند المقام ركعتين [٢٤/١] ثم أتى زمم فشرب من مائها، وصبت على وجهه، ثم رجع إلى البيت والتزم ما بين الحجر الأسود والباب، ويتشبث بأستار الكعبة، ويوضع يده على

(١) من شروط الحج: الاستطاعة، وهي: القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية وهذا عند الحنفية . وعند المالكية: هي إمكان الوصول إلى مكة ومواقع النسك إمكاناً مادياً ، سواء كان ماشياً أو راكباً . والحنابلة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لثله ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخدم ومتاع عياله على الدوام . والشافعية قالوا: استطاعة بالنفس وغير وفيه تفصيل . انظر هامش الفقه (١/٥٦٠:٥١٣).

(٢) شرط حج المرأة عند المالكية فوق شروط استطاعتي الرجل أن يكون معها زوج، أو محرم من محارمها أو رفقه مأمونة فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج . أما الحنابلة فقالوا: يجب أن يكون معها محرم زوجها أو أحد من محارمها من لا تتحمل له . والشافعية قالوا: يجب أن يكون معها زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن اثنان فأكثر . هامش الفقه (١/٥٦٣:٥٦٢).

(٣) وما ذكر في تزويع المحرم ما رواه البخاري في صحيحه (١٨٣٧) - كتاب جزاء الصيد، ١٢ - باب تزويع المحرم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»

(٤) يباح له حك الجلد والشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر، أو الهوام، باتفاق ثلاثة من الأئمة، وقال الشافعية: يكره للمحرم حك جلده، وشعره، ما لم يترتب عليه سقوط الشعر، وإلا كان حراماً . الفقه (١/٥٧٦).

البيت ساعة، ثم يستلم الحجر^(١) ويكبر ثم يرجع.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- دخول البيت حسن وإن لم يدخل أجزاءه، ولا

يضره.

وعن أبي يوسف بإسناده عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- قالت: لا بأس بالعمرمة في السنة كلها ما خلا خمسة أيام يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(٢). قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- إلا أنا نقول عشية يوم عرفة. وأما غداة يوم عرفة فلا بأس بالعمرمة فيها إلى نصف النهار.

إذا أوصى في السبيل قال محمد: يدفع حاجاً منقطعاً وعن أبي يوسف قال: لا يجوز إلا أن يدفع إلى الغزو، إذا أوصى بالحج فاجتمع الورثة، وأحجوا عنه رجالاً جاز.

عن محمد في رجل يريد الحج فخرج لا ينوي شيئاً قال: هو حج^(٣). فإن خرج ولا نية له فأحرم لا ينوي شيئاً فله أن يجعله ما شاء. فإن بدأ بالطواف فهو عمرة.

ولو حج عن ميت قضاء نفقته فأنفق من عند نفسه حتى قضى حجه ينوي عن الميت فهي تطوع وعليهم أن يحجوا عن الميت من حيث مات^(٤). فإن ضاعت

(١) الشافعية قالوا: يدؤه بالحجر الأسود محاذياً له أو بجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر لأن لا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر. المالكية قالوا: أن يجعل البيت وهو الكعبة عن يساره وأن يكون جميع بدنه خارجاً عن الحجر بتمامه. والحنابلة قالوا: سبعة لشواط يبتعدوا من الحجر الأسود. هامش الفقه (١/٥٧٩، ٥٨٠).

(٢) الشافعية قالوا: تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة، إلا من كان محرماً بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرمة فإن أحرم بها فلا ينعقد إحرامه. والمالكية قالوا: يصح الإحرام بالعمرمة في كل وقت من السنة، إلا إذا كان محرماً بحج أو بعمرمة أخرى فلا يصح الإحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة. هامش الفقه (١/٦٠٨).

(٣) الحنفية قالوا: ومن أمور الحج بعد صلاة ركعتين أن يقول بلسانه قوله قولاً مطابقاً لما في قلبه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، ثم يلبي بعد ذلك. والحنابلة قالوا: يسن له أن يقول: اللهم إني أريد النسك الفلاحي فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حبس فمحلي حيث حبسني. والشافعية قالوا: ومنها صلاة ركعتين سنة الإحرام غير وقت الكراهة ثم يقول عند بدء الإحرام: اللهم أحرم لك شعري وبشرى ولحسي ودمي. هامش الفقه (١/٥٦٩، ٥٧٠).

(٤) الحج عن الميت يجوز؛ قال المالكية: إذا أوصى وقال: حجوا عني من مكة . تعين اتباع شرطه فستأجر له من =

النفقة بعد ما خرجة فالحججة عن الميت كذا قال محمد، ولا يرجع على الميت شيء.
الحاج عن الميت إذا خلط ما دفع إليه بهاله يجوز قال محمد: ويجوز الحج عن الميت.

ولا يرجع الوصي على الذي حج بشيء فإن أخذ المال انجر به فريح وحج عن الميت قال أبو حنيفة وأبو يوسف رضي الله تعالى عنهما - يجزيه الحج خلافاً لـ محمد.

ما تنبته الناس إذا انتبه الأدمي . لا يضمن ، ولا ينبع لأن إنبات أحد فهو مضمون لحق الحرث .

عن أبي يوسف أن كل جمرة يوقف عندها فالأفضل أن يرميها^(١) راجلاً وما لا يوقف عندها فالأفضل أن يرميها راكباً .

المحجوج عنه حج الفرض إن كان صحيحاً لا يجوز [٢٤ / ب] الحج عنه وإن كان مقعداً، أو لا يستمسك على الراحلة أو مات وأوصى أن يحج عنه أو كان في السجن يجوزه وإن خرج من السجن .

يعتبر الزاد والراحلة^(٢) فاضلاً عن مسكنه وخدمته، وثيابه، وأثاثه، وفرسه، وسلاحه، وطعام عياله سنة في هذه البلاد التي مدة الحج منها سنة.

وأمن الطريق من شرائط الوجوب^(٣)، وخرف السلطان . كعدم الزاد والراحلة .

= مكة من يحج عنه ولا يستاجر له من بلده الذي مات فيه . وإذا عين مقدار من المال للحج عنه وكان لا يكفي من بلده الذي مات فيه يمكن استجرار من يحج عنه بشرط إمكان الحج بهذا المبلغ من المال . وإذا كان مقدار المال يمكن الحج به عدة مرات يحج عنه حتى نفاذ المبلغ . هامش الفقه مختصراً (٦٢٧ / ١) .

(١) الشافية قالوا: من واجبات الحج رمي الجمار بأن يرمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر . والخطابة قالوا: رمي الجمار على الترتيب ، ويعلم وصول الحصى إلى المرمى ، ولا يصح الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال . هامش الفقه (٥٦١ / ١) .

(٢) المالكية قالوا في شروط الاستطاعة: لا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة فيقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري صاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كсадتها ، ويقوم مقام الراحلة القدرة على المشي . والخطابة قالوا: الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لملئه ، ويشترط أن يكونا فاضلين عما يحتاجه . هامش الفقه (٥٦٢ / ١) .

(٣) انظر ما تقدم من أراد الآئمة في تغريبنا .

ويشترط للمرأة المحرم، شابة كانت أو عجوز ، وهو من لا يحل المناكحة بينهما على التأييد بنسب أو رضاع حراً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً إلا المجوس .

الصبية التي لا تشتهي يجوز أن يسافر بها بغير محرم .

* * *

كتاب النكاح

عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير إذن مولاه ، فبلغه فقال: أحسنت أو أصبت كان إجازة. وكذلك في النكاح ، وكذلك إذا هنأ القوم قبل التهنة.

إذا قال لامرأة أجنبية إني أريد أن أزوجك من فلان ، فقالت بالفارسية (توبه دان)^(١) فهذا إذن.

وإذا زوج بنته من رجل ذكر أنه لا يشرب المسكر فوجده الأب شريباً ، فأبدت البنت وقالت لا أرضي وأب البنت لا يشرب وأهل بيته على الصلاح ، يفرق بينهما^(٢).

مطلب

لو غزلت قطن زوجها بإذنه فالكلل للزوج

ولو غزلت قطن زوجها بإذنه وكانا يسعان ذلك ويشتريان أمتعة البيت فالكلل للزوج إلا ما يغلب عليه استعمال النساء فهو لها.

ولو زوجت فقلت: (بالنسبت)^(٣) لما بلغها، يكون إجازة. وقال محمد بن سلمة: لا يكون إجازة إذا كان يملك مقدار نفقتها سنة ، ويدخل عليها ذلك ومالها أكثر من ماله فهو كفؤ بجهة المال.

وقدر المعجل من المهر يشترط قدرته عليه في الكفاءة وهذا غير بعيد.

لا يمنع الجدة عن الدخول عليها للزيارة وينع من أن يكون معها بالليالي^(٤).

(١) أي: أنت أعرف به.

(٢) في جامع الفتاوى: النكاح باطل.

(٣) بالهامش في المخطوط. نسبت: أي لا يأس وهو أمر لا يالي به.

(٤) بهامش المخطوط: من الجامع الكبير الهاشمي (كذا بالأصل) إذا تزوج الرجل ينبغي أن يذكر عن امرأته هذه الكلمات إن رضيت المرأة وأمنت فيها ، وإنما بانت من زوجها ، ووصف الإسلام على سبيل التفصيل ، وقال: إن الله تعالى واحد. (يقصد أن يذكر عندها مقدراته المالية المتقدم ذكرها).

و عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : « [٢٥/١] تزوجني رسول الله ﷺ في شوال فرنبي ، فأي نسائه كان أضعف مني » .

وليس للزوج أن يمنع والدتها عن زيارتها بالمعروف على قدر ما يزور الناس في الجمعة أو نحو ما يراه . وكذلك المرأة إذا زارت والديها .

من كان جده معتنِّ قوم أو كان كافراً، لا يكون كفؤاً لمن له أبوان أو ثلاثة مسلمون أحراز .

ولي غير الأب زوج الصغيرة غير كفؤ، فأدرك الصغيرة فأجازت، لا يجوز ولا يعتبر به، أن يملك قدر جميع المهر في الكفاءة .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - كل لفظة في الأمة تملك مثل الهبة والصدقة، فذلك في الحرة نكاح البيع ابتدأ بلفظ الإقالة لا يجوز إذا طلب منها الزنا فقالت : وهبت نفسي منك بحضور الشهود . أو قال رجل وهبت ابنتي منك تخدمك لا يكون نكاحاً، إلا أنه ينوي به النكاح .

مطلب

جواز ضرب الرجل امرأته

يجوز ضرب امرأته إذا دعاها إلى فراشه فلم تجبه . وقيل أيضاً لترك الصلاة، وترك الغسل والخروج من البيت، وترك الزينة لزوجها .

مريض إذا دخلت عليه امرأته وهو لا يشعر بها . كذا قال الزوج فالقول قوله ولا عدة عليه . ولو طلقها لا يجب إلا نصف المهر .

ماتت الابنة فزعيم أبوها أن الجهاز كان لي، وإنما أعرتها، فعلى أب المرأة البينة والقول قول الزوج مع يمينه على علمه .

لا يحل للمرأة قطع شعرها كما لا يحل للرجل قطع لحيته .
وكذلك لو أذن الزوج في القطع لا يجوز لها .

مطلب

في حرمة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها

ولو صلت شعرها شعر غيرها لا يحل وتأثم .

فإذا زوج بنته الصغيرة غير كفؤ ينفذ على قياس قول أبي حنيفة .

صبي أرضعه من أهل قرية لا يدرى من أرضعه ، فما لم يظهر به علامه ولم يشهد به شهد حلت المناحة معه .

إذا قالت المرأة بعد التحليل^(١) إن المحلل لم يدخل إن كانت عالمة بشرائط التحليل لا تصدق قوله أن يسكتها ، وإن كانت جاهلة صدقت على ذلك إن [٢٥/ب] لم يسبق منها إقرار أن الزوج الثاني دخل بها .

وإذا اشتري الزوج لها ما يجب عليه من الثياب ، ثم قال هو من المهر لا يصدق . وما كان من خف أو ملاءة فقال : كان من المهر صدق .

لابد من تمييز شهود النكاح إياها ومعرفتهم بها ، فإن أشار إليها كفى ذلك . وكذلك لو قال المرأة التي في هذا البيت ، وليس في البيت غيرها . ولو كانت غائبة فلابد من ذكر اسمها واسم أبيها وجدها في قياس قول أبي حنيفة - رحمه الله - وإن عرفوها باسمها وحده جازه القاضي .

إذا زوج يتيمة ثم أدركت فلها الخيار .

إذا قال لأمرأته ابرئني عن مهرك حتى أحب لك كذا وكذا فأبرأته ، ثم أبى الزوج أن يعطيها ما شرط لها تعود على الزوج .

ابن الزوج إذا وضع يده على امرأة أبيه بشهوة وعليه درع كثيف تمنع من تعدى حرارة بدنها إلى يده لم تحرم على الأب وإن كان الدرع رقيقاً لا تمنع تحرم .

مطلب

جارية رجل تخرج بالحوائج

فجاءت بولد فهو في سعة في الدعوة

جارية تخرج في الحوائج فجاءت بولد وأكثر ظن الرجل أنه ليس منه ، فهو في سعة من نفيه .

(١) بهامش المخطوط : (وفيه مسألة الحلقة) .

وعن علي -رضي الله عنه- حيث زعموا أن العزل هو الموعودة^(١) الصغرى، لا يكون موعودة ما لم يقع في الثارات السبعة.

هو لو تزوج بغير شهود، ثم أخبر الشهود على جهة الخبر لا يجوز، إلا أن يجدوا بحضورتهم عقداً. ولو تزوجها على أنها بكر، فإذا هي ثيب فعليه كمال الهر، والعذرة تذهب بأشياء فليحسن الظن بها. ولو أوفاها المهر فليس له أن تخرج من بلد إلى بلد لفساد الزمان، كذا عن أبي القاسم والفقير أبي الليث -رحمهما الله-. وله أن يخرجها من المدينة إلى القرية، ومن القرية إلى المدينة. وله أن يطلق امرأته بغير ذنب ويسرحها بإحسان، وبنحوه عن الحسن بن علي والمغيرة بن شعبة^(٢) -رضي الله عنهم- ويختصم في الكفاعة ذو الرحم المحرم منها وكذلك بنو العum، وكل ولبي.

عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: لا تعتبروا الكفاءة بملك المهر، وتعتبر
ملك النفقة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث .

وقال محمد بن مقاتل [٢٦/أ] : الصغيرة إذا زوجها ولها، وقصر من مهر مثلها جاز النكاح ويجب مهر المثل .

وللمرأة أن تطعم ولدتها الباكى ما تطعم النسوة من الأدوية.

ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها، ولم تكن المرأة حاضرة لا ينعقد النكاح.

والعجزة إذا رأى الدم بعد ما يئسَتْ يكون حيضاً.

يذكر زوجها وليها فبلغها فضحكت كان رضاً وإن بكت بلا صياح فكذلك ،

(١) بالهامش في المخطوط: المؤذنة دفن البنت حية كما كانت في الجاهلية.

(٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس -رضي الله عنه- أبو عبيسي ، أبو محمد ، أبو عبد الله التقفي . صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة ، اخرج له أصحاب الكتب الستة ، وتوفي سنة (٥٠) هـ على الصحيح . انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٢) ، تقرير تهذيب (٢٦٩/٢) ، خلاصة تهذيب الكمال (٣/٥٠) ، الكاشف (٣/١٦٨) ، تاريخ البخاري الكبير (٧/٣١٦) ، الجرح والتعديل (٨/٢٢٤) ، الثقات (٣٨٢/٣) ، أسد الغابة (٥/٢٤٧) ، تحرير أسماء الصحابة (٢/٩١) ، الإصابة (٦/١٩٧) ، سير أعلام النبلاء (٣/٢١)، العبر (١/٥٦) ، الاستيعاب (٤/١٤٤٥) ، أسماء الصحابة الرواة (٣١) ، الأعلام (٧/٢٧٧) .

وإن صاحت باكية فهو رد. ولو بلغها فأرادت الرد فأخذ فمها، ثم خلى عنها فردت جاز ردها.

مطلب

في أجر ترك التزوج بأخرى حين يخاف العدالة

وعن الحسن بن مطبيع قال: لو كان له ألف جارية، وأربع نسوة فاشترى جارية^(١) أخرى فلامه إنسان، أخاف عليه الكفر لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِين﴾ .

ولا تزوج امرأة أخرى، وخف أن لا يعدل لا يسعه ذلك، فإن فعل انعقد النكاح. وإن علم أن يعدل بينهما في القسم والنفقة ويجعل لكل واحدة مسكنًا على حده جاز له أن يفعل، فإن لم يفعل فهو مأجور لترك إدخال الغم عليها.

إذا زوجها أخوها أو عمها والأب حي ، وهي بكر لا يكون السكت رضا في قولهم جميعا .

الأب إذا زوجها غير كفؤ^(٢) فسكتتها رضا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا عندهما .

إذا وطئها زوجها، ثم أرادت الامتناع من النقلة إليه حتى يسترفي مهرها ليس لها ذلك، كذا عن الخصاف والفقير أبي الليث - رحمهم الله -. ولو كانت الابنة صغيرة، للأب أن يطالب بمهرها.

وما روی عن أصحابنا المتقدمين أن للمرأة أن تمنع نفسها حتى تقبض جميع الصداق وما يذكره الفقيه أبو الليث أن المرأة لا تقبض إلا النصف في زمانها ومكانها، ينظر إلى معجل مثلها. وأما نصف المسمى فلا يعتد به، لأن قد يهم خمسين ألف دينار، ولا يتعجل إلا أقل من ألف.

ثم إن شرط لها شيئاً معلوماً من المهر معجلاً فأوفاها ذلك ليس لها أن تمنع. وكذلك المشروط عادة كالخفف والكعب ودياج اللفافة ودرارهم السكر على ما هو عرف

(١) يقصد أن ملكة اليمين لم يحدد عددهم.

(٢) قال الحنفية: الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة وهي ست: النسب، والإسلام، والحرفة، والحرية والديانة والمال.

[٢٦/ب] أهل سمرقند.

وإن شرطوا أن لا يدفع شيء من ذلك لا يجب، وإن سكتوا لا يجب إلا ما صدق العرف من غير تردد في الإعطاء لثلثها من مثله.
والعرف الضعيف لا يلعن المسكون عنه بالمشروع.

امرأة أبىت أن تسكن مع صهرتها أو ضررتها، إن أمكنه أن يجعل لها بيتاً على حده في داره ، فإن أمكنه فعل ذلك، وإلا فليس له غير ذلك^(١).

وإذا امتنعت الوالدة من تربية ولدتها ولا زوج لها تجبر على أن تمسكه ، والنفقة على الأب، وإن كان للصبي مال فالنفقة في ماله.

رجل معسر له ابن وبنى فالنفقة عليهم نصفان ، كذا في الخصاف والفقير أبي الليث .

ويجبر ذو الرحم المحرم على نفقة قريبه المعسر الزمن. وأما عياله فكذلك إن كان لابد منهم، وإن كانوا من له يد كالمرأة الثانية والثالثة لا يجبر القريب على الإنفاق عليهم.

يجبر الابن على نفقة أبيه المعسر وزوجة أبيه. ويجب على الأب على نفقة ابنه العاجز. ولا يجبر على نفقة زوجة الابن.

أم شابة تخرج من بيته إلى الولائم والماائم لا يحل للابن منعها ما لم يثبت فسادها، فإن صلح ذلك رفع إلى الحاكم حتى يمنعها.

مطلوب

في الخلع^(٢)

اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدتها منه سبع سنين بنفقتها، ثم أبىت وردت عليه الولد، تجبر المرأة على ما شرطت، فإن

(١) إن كان البيت له باب واحد ودورة مياه واحدة ومطبخ واحد ومنشر واحد كان فيه عدد حجر لكل واحدة خاصة بها فإنه يجوز بشرط رضائهن. الفقه (٢٢٣/٢).

(٢) الخلع لغة يستعمل في إزالة الزوجية. وقال المالكية: الخلع شرعاً هو الطلاق بعرض وكذا قال الشافعية والحنابلة. الفقه (٤/٣٥١، ٣٥٢).

توارت فللزوج أن يأخذ منها قيمة النفقة.

وإذا خرجت المرأة من منزلها وتركت صبياً في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها.

للحجارية أن تأكل من مال مولاه لأنها ليست من أهل الكسب، وأما العبد فإذا ذُنِّ له في الكسب والإنفاق على نفسه فإن أبي المولى أن ياذن، فله أن ينفق على نفسه من مال مولاه.

قال أبو يوسف : إذا بلغت الحجارية مبلغاً تشهى ، فأبواها أولى بتحصينه وإن كان الغلام والحجارية عند الغلام فليس لها [٢٧/أ] أن يمنع الأب من تعاهدها والنظر إليها.

وإذا تزوجت الأم أخ زوجها، أو إذا رحم محرم عن الولد، فالأم أحق بولدها ، وكذا الجدة والأم أحق بالغلام ما لم يبلغ سبع سنين ، ونحوه حتى يأكل وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده.

وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد، لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرها، إلا يرى أنه يكره ذلك وهناك نائم^(١) .

أو كان عندها صبي يعقل أو أعمى، إلا يرى أنه لو كان جالساً مع القوم، فأخذ بيده جاريته فادخل البيت، وأغلق البيت وعلم أنه يجامعها يكره.

مطلب

في كتمان السر عند المjamعة مع زوجها

فإن الله تعالى سماه سراً . وإن أسكن المرأة في بيت في داره، والأم في بيت آخر ، فليس للمرأة غير ذلك.

إذا كانت المرأة من تخدم نفسها فعليها الطبخ والخبز: جعل النبي ﷺ خدمة داخلي البيت على فاطمة - رضي الله تعالى عنها-^(٢) .

(١) بهامش المخطوط: ذكر أبو بكر ولا يأس بالوطه ومعه قوم بنام إذا ظن أنهم لا يعلمون.

(٢) انظر ذلك فيما رواه النبوي في تاريخ الإسلام (٢٤٣/٢) ترجمة علي بن أبي طالب.

وإن كانت المرأة من الأشراف، أو كان بها علة، لا تقدر على الخبز والطبخ، فعلى الزوج أن يأتيها لمن تخبز وتطبخ.

امرأة لها أب زمن، وليس له من يخدمه والزوج يمنعها، إن أطاعت أباها فخدمته فرض عليها.

إذا بلغت المرأة خمسين سنة ولم تحسن اعتدلت بثلاثة أشهر، كذا عن السفيان الثوري^(١) ومحمد بن مقاتل، وأبي عبد الله الزعفراني، والفقهي أبي الليث وبنحوه.

عن عائشة - رضي الله عنها - : الزوجان إذا كانا من أهل الخيام فطلقت لا يسعه أن يتقل بها إلا للضرورة، وتكون مع زوجها في الخيمة وبينهما ستر.

الخالة إذا تعتن للتربية فأببت أجبرت عليها.

المختلعة لا تخرج في عدتها إلا للضرورة .

إذا كان الزوج يحفظ أقاويل العلماء ويذكر عندها، له أن لا يأذن لها في الخروج وإن كان غير ذلك يأذن لها أحياناً ولا يسعها الخروج بغير إذنه إلا إذا نزل بها نازلة .

لا يباع ثوبه الذي عليه في نفقة زوجته ولا ذي رحم .

امرأة لها ابنان قضي عليهمما بنفقتها [٢٧/ب] فأبى أحدهما، اتفق الآخر جميع النفقة ، ويرجع على أخيه الصدق .

قالت امرأة: إن زوجي يغيب ، ليس لها أن تأخذ كفياً، عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - وعندهما تأخذ كفياً بنفقة شهر . ولو كفل امرأة بنفقتها عن زوجها كل شهر أبداً، جازت الكفالة، ويدخل فيها نفقة العدة .

الأب المعسر يدخل في نفقة الابن وإن كان من كسبه إلا أنه يقدر الأب على الطلب .

(١) سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة وكان ربما يدلّس، وأخرج له أصحاب الكتب الستة، توفي (١٦١، ١٦٤) هـ. انظر ترجمته: تهذيب التهذيب (١١١/٤)، تقريب التهذيب (٣١١/١)، الكاشف (٣٧٨/١)، خلاصة تهذيب الكمال (٣٩٦/١)، تاريخ البخاري الكبير (٩٢/٤)، تاريخ البخاري الصغير (١٥١/٢)، ميزان الاعتدال (١٦٩/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧).

مجنونة أصابها الأذى في رأسها ولا ولد لها، فمن حلق رأسها فهو محسن بعد أن يترك علامة فاصلة للنساء.

عن علي -رضي الله عنه- : أنه فرض لامرأة وخدمتها نفقة اثنا عشر درهماً في الشهر أربعة للخادم وثمانية لها تعرض ، ويفرض نفقة المرأة على قدر طاقة الزوج فإن كان الرجل يأكل الدجاج والحلو ينفق عليها نفقه مثلها ، وإن كانت المرأة مفرطة في اليسار والرجل متوسط فعليه نفقة الوسط ، فقد اعتبرنا الحالين جميعاً .
ويكره أن يطأ أمرأته ، وامرأته الأخرى تراهما .

وعن أبي يوسف : الكفو^(١) في الدين والنسب والمال ، وهو أن يقدر على نفقتها ، وإن لم يقدر على مهرها .

قال أبو يوسف -رحمه الله- : لو اشتري الرجل لابنه الصغير خادماً أو ثوبًا لا يرجع بالثمن إلا أن يشهد أنه اشتراه له ليرجع عليه .

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : إذا جن جنونا مطبقاً فعل أبيه عليه في الشراء والبيع والنكاح ، وكان أبو حنيفة -رضي الله عنه- لا يوقت في الجنون المطبق ، ووقته محمد سنة كاملة .

وإذا نظر إلى فرج بنت امرأته وهي بنت ثمان أو تسع وهي ضخمة سمينة وتحاجم حرمت الأم ، وإن كان غير ذلك فلا إلى عشر سنين .

معسر زمن وله صبيان صغار ، لا مال لهم ، وله أخ موسر ، قضي بنفقة الصبيان على أبيهم ، ثم أمر العum أن يعطي أخيه هذه النفقة ، فإن أيسر الأب يوماً ردّها على أخيه .

وعن أبي يوسف -رحمه الله- [٢٨/١] قال: لا يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم ، إذا لم يكن معه ما يجب فيه الزكاة .

وقال أبو يوسف: لا ينفق على رجل لا زمانه به ، ما خلا الأب والجد . إذا كان الأب ميتاً ، فإن كان حياً لا ينفق على الجد إلا إذا كان زماناً . ولا ينفق على أب الأم إلا إذا كان زماناً .

(١) الشافعية قالوا: الكفاعة في أنواع أربعة: النسب والدين والحربة والحرفه . هامش الفقه (١/٥١)

امرأة لها متزل وخدم ومتاع، ولا فضل في شيء من ذلك، ولها أخ موسر أو عم يجبر على نفقة مثلها، كذا عن محمد.

وقال محمد - رحمه الله - : إذا كان له مسكن وخدم فهو محتاج يحل له الصدقة المبيضة^(١).

إذا كانوا يظهرون الإسلام فهم في حكم المسلمين ، وإن أظهروا الكفر فهم في الأنحاء في حكم المرتدين ، إن كانوا لا يظهرون الكفر قبل ذلك. وإن ولدوا على الكفر ، وكان كذلك أبوهم فهم في حكم الكفارة.

مطلب

في الكفاءة

الكافأة في الصناعة معتبرة ، والفاقد لا يكون كفراً^(٢) .

وذكر أن إسماعيل بن أحمد أسقط تزويج الصغار للقضاء في عهودهم ، فبقي الأمر على ذلك .

إذا مس شعرها عن شهوة لا يثبت المصاهرة النظر إلى شق الفرج هو المحرم إذا كان عن شهوة .

إذا أدخل رجله في فراش امرأة ابنه وهي عارية ووضع على صدرها ، فقالت : ما كنت مشتهية ، وقال الأب كذلك وسع للزوج المقام معها .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا تزوجها ليحللها على الزوج الأول بهذا الشرط يجوز النكاح ، والشرط باطل .

امرأة أدخلت ذكر صبي في فرجها ، والصبي ليس من أهل الجماع لا يتعلق به التحليل ولا التحرير .

إذا زوج ابنته من رجل وسلمها إليه فذهبت ولا يدرى ، لا يجبر زوجها على الطلب .

(١) نوع من الإباحية (كذا بهامش المخطوط).

(٢) قال الشافعية : ينبغي أن يكون الرجل مساوياً للمرأة في العفة والاستفامة فإن كان فاسقاً بالزنا فإنه لا يكون كفراً للعفيفه . هامش الفقه (٥١/١) .

وإذا ادعت المرأة على رجل أنه تزوجها وأنكر الزوج ، يحلف بالله ما هي زوجة لي ، وهي إن كانت زوجة لي فهي طالق بائن ، استحسنوا ذلك لثلا تبقي معلقة .

وإذا زعم أب المرأة أن الختن^(١) تكلم بكفر فبانت بنته ، والزوج منكر فالقول قوله ، وليس لها أن تنزع نفسها معه [٢٨/ب] إذا لم تستمع ، فإن فعلت فهي عاصية ناشزة .

امرأة الميت إذا وهبت مهرها جاز .

مريض كل لسانه ، فقال له رجل أكون لك وكيلا في تزويج ابنتك ، فقال: أرى أرى ، لا يصير وكيلاً .

ولو قال : لي عليك ألف درهم ، فقال المخاطب أرى ، لا يكون إقراراً .

وعربية أرى : آية ، وفارسية نعم : بحنست ، فليتفطن لذلك .

وعلى المرأة أن لا ترضع كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلت فلتحفظ ولنكتب احتياطاً . وإذا كانت في بنت الأشراف يجبر الزوج على نفقة الخادمين ، كما قال أبو يوسف .

المرأة إذا طلبت نفقتها كل يوم عند المساء ولو أبى أخ المرأة أن يسلمها إلا بدرارهم فللزوج أن يستردها وهي رشوة ولو تركها كان أفضل .

ولو قال (دختر خويش مردادي)^(٤) ، فقال: (دادم)^(٣) ، لا يكون نكاحاً حتى يقول^(٤) . (بندير فيم)^(٥) ولو قال: (دختر خويش مراده)^(٦) ، فقال: (دادم)^(٧) يكون نكاحاً .

الخطاب كلهم شهود إلا العاقدين .

(١) الختن هو هنا: زوج البنت وفي الحديث «علي ختن رسول الله ﷺ» (المعجم الوسيط) .

(٢) معناها: أعطاني أخته .

(٣) أعطيت .

(٤) بهامش المخطوط: أي زوجت ابتك مني ، فقال: زوجت منك ، لا يتم النكاح حتى يقول: قبلت .

(٥) قبلنا .

(٦) زوجني أختك .

(٧) أعطيت .

العم إذا سلم بنت أخيه قبل قبض تمام معجل مثلها، فالتسليم فاسد. ولو أنفق على معتدة الغير من غير شرط أن يتزوج بها، ثم لما انقضت عدتها لم تتزوج به، له استرداد النفقة^(١).

وإذا ارتدت المرأة تفسد النكاح، وتجبر هي على العود إلى هذا الزوج.

قيل لـ محمد: أى زوج القاضي الصغيرة والأب كاره، قال: لا.

وعن محمد قال: إذا دفعت الأم أمر ابتها إلى القاضي في التزويج وأبوها حي، فرأى القاضي في البنت رغبة زوجها، وإن كره الأب.

الثيب إذا قبلت الهدية لا يكون إجازة وإذا قبلت المهر كان إجازة.

قال محمد: لا أقبل على مهر المثل وتقديره، إلا شهادة شاهدين عدلين ولو قال تصدقت بنفسك عليك، أو قالت: جعلت نفسي لك بـ ألف درهم كان نكاحاً.

إذا قال أب المرأة قبضت صداقها إن كانت [١٢٩] بـ [١] يصدق، وإن كانت شيئاً لا يصدق.

المرأة إذا حبس زوجها، استحسن بعض المؤخرین أن تحبس معه إن كانت مخوفاً عليها.

إذا شترى جارية من ميراث أبيه حل له وطوزها حتى تعلم أن أباها قد وطنهما وإن كان أبوه قد برأها بيتاً لا يطأها.

إذا زوج بنيه وهم في عيال الأب، فقال الأب: المتع متاعي، وقال البنون كذلك، والقول قول الأب إلا الثواب التي عليهم فإن قال البنون وامرأة الرجل إن المتع قد استفادته بعد موت الأب فالقول قوله.

إذا أراد أن يخرج إلى خراسان، فقللت امرأته لا أفارقك حتى تقسم لي وكيلًا بالنفقة كل شهر يعطيها نفقتها بـ جميع ما وطن نفسه في الغيبة، أو يقيم لها بذلك كفيلة، وفي قول أبي يوسف يفرض لها نفقة شهر.

(١) بهامش المخطوط: الصحيح أنه لا يرجع، ولو أنفق عليها بشرط التزويج يرجع، تزوجت أو لم تتزوج، لأنه أنفق عليها بشرط فاسد، وكذا لو أعتق أم ولده على أنه يتزوج به فابت لا شيء عليها عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-

ابن أربع عشر سنة إذا لم يقدر أن يجامع ومثله يجامع يؤجل أجل العين .
ومن له أبوان مسلمان ولآخر أب واحد في الإسلام ، وله فضل ودين
فعلى ما يرى الناس فربما يكون الذي له أب واحد كفؤاً لمن له أبوان .
وكذلك المعتق ربما يكون كفواً للمرأة التي هي حرة الأصل .

نكاح الأم الصغيرة يجوز لها الخيار إذا بلغت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعن محمد لا يجوز .

إذا حلف لا يتزوج بالري فزوجه وكيله خارج الري ، والزوج والمرأة بالري فجاز
بالري لا يحث ، إنما الظن حيث وقعت العقدة . ولو حلف لا يزوج بنتاً له صغيرة
فزوجها غيره والأب حاضر ساكت ، ثم أجاز لم يحث .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - قال : كل فريب ليس بعصبة ، يرث المزوجة فله
حق التزويج .

الولاية على المجنون كالولاية على الصغير ، وإن كان الجنون طارئاً ، إذا طال .

إذا توافصوا في السر على النكاح بمائة ويظهر أن بما تبين في العلانية ، فالمهر ما
أظهرا ، ولو اتفقا أنهما يظهرا مائتي درهم ، مائة [٢٩/ب] منها سمعه فالمهر مائة .
وكذلك في ألف درهم ومائة دينار ، المهر ما أظهرا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولو
تزوجها في السر على ألف درهم وعقد في العلانية بألفي درهم ، فالعقد الثاني لغو .
والزيادة في المهر ثبتت عند أبي حنيفة ومحمد - رضي الله عنهم - . وعند أبي يوسف لا ثبتت .

إذا أرادت المرأة أن تحج وأبوه يريد أن يكون لها محرم وهو الزوج ، ولا يعلم
الزوج بها ، يزوجها من عبده^(١) بغير علم العبد ويعلمها ليجوز النكاح .

والوالدة أحق بإمساك الولد وتربيته بالنفقة المفروضة من العممة ، وإن ربته مجاناً
بل أجرة ، وكذلك بعد موت الوالد .

وإذا اتهم بامرأة فزوجوها فأقر أن الحبل منه ، جاز النكاح . وإن لم يقر بالحبل

(١) بهامش المخطوط : يجير العبد على النكاح ، وكذا لو حلف العبد لا يتزوج ، فزوجه مولاه وهو كاره لا يحث .

يجوز عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف -رحمهم الله- ولا تجب النفقة بالاتفاق، لأنه لا يحل الاستمتاع بها عند من يخبر النكاح.

قال الأب بعد الفرقة الابن ابن سبع سنين فأنا أحق به، وقالت الأم: لا بل هو ابن ست سنين ، فإن أكل وحده ولبس وحده، دفعه إلى الوالد وإلا فلا.

الزوج لا يضرب امرأته إلا في موضع، إذا أبى الإجابة إلى فراشه، أو خرجت من بيت الزوج بغير إذنه فمنعها فلم تقنع، أو أمرها بالتزيين له فأبى أو (أذن)^(١) جيرانه.

مطلب

في ضرب الوالد ولده للصلوة إذا بلغ عشر سنين وتعزير المعلم والمؤدب عبده وأمه

وفي ترك الصلاة^(٢) اختلاف. وإذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لأجل الصلاة باليد لا بالخشب، ولا يجاوز الثلاث. وكذلك المعلم ليس له أن يجاوز الثلاث؛ قال رسول الله لمرداس^(٣) المعلم إياك أن تضرب فوق ثلاث؛ فإنك إذا ضربت فوق ثلاث اقتضى الله منك، ولو ضرب المعلم بغير إذن الأب فوق ثلاث فهلك غرم الديمة، ولو كان بإذن الأب لا يغنم، إلا أن يضرب ضرباً لا يضرب مثله، ولو ضرب بإذن الأم غرم الديمة إذا هلك. ولا يضر المعلم بالخشب [٣٠ / ١] وإن إذن الأب. والمولى له أن يعزز عبده وأمه بالدرة والخشب.

الغيبة المنقطعة انقطاع الأخبار بانقطاع القوافل.

إذا زوج الأخ والأب ساكت حاضر جاز، كذا عن أبي حنيفة وأبي يوسف -رضي الله عنهما-.

(١) كذا بالأصل ويجب أن تكون (افت).

(٢) قال التنوبي: وأما ترك الصلاة فإن كان متكرراً لوجوبها فهو كافر بجماع المسلمين، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فذهب مالك والشافعي والجمهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب. فإن ثاب ولا قتلناه. شرح مسلم لل扭وي (٦١ / ٢).

(٣) مرداس بن مالك الإسلامي صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث. تهذيب التهذيب (٨٥ / ١٠)، أسد الغابة (٥ / ١٤٤٢).

قبض المهر من الثيب أجازه عن أبي يوسف - رحمة الله -. .

لو نظر إلى فرج ابنته بغير شهرة فتمنى أن يكون له جارية فاشتهى إن كان شهرته على الجارية المتمناة لا تحرم أم البنت ، والقول قوله إنه لم ينور الشهوة إذا تزوجها على عشرة دراهم فضة تبر لا يساوي عشرة مضروبة تجوز ، ولا يجب الزبادة . وبثيلها في السرقة لا يقطع عن محمد .

إذا تزوج امرأة فجاءت بسقط بعد أربعة أشهر إلا يوم لم يجز النكاح إذا استبان خلقه ؛ لأن خلقه لا يستبين إلا في مائة وعشرين يوماً ، وهذا بالأيام لا بالهلال ، للحديث .

وفي الولد التام ستة أشهر بالأهله وإن تزوجها في عشرة من الشهر فخمسة أشهر بالأهله وشهر بالأيام .

إذا فطمته في الستين واستغنى بالطعام عن اللبن ثم أرضع في الستين لم يكن رضاعاً ، وإن كان قد أكل بعد الطعام أكلاً ضعيفاً لا يستغنی به عن الرضاع ، ثم عاد فرضع فهو رضاع .

عن الخصاف : من يجبر على نفقته حال حياته يجبر على كفنه بعد موته إلا الزوجة ، كذا عن محمد وعن أبي يوسف أنه يجبر على كفتها أيضاً .

تعيين موضع المنزل للزوج ، وذكر الخصاف أن للمرأة أن تقول لزوجها لا أسكن مع والدتك وأقربائك في الدار ، وأفرد لي داراً . قال العبد - رضي الله عنه - هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة ، وما ذكرنا قبل هذا أن إفراد بيت في الدار لها كاف في المرأة الوسط اعتباراً في السكنى بالمعروف ، كذلك في المرأتين .

وللزوج أن يكري حيث يريد بين جيران صالحين . وله أن يمنع والدتها وأقربائها [٣٠ / ب] من دخول منزله ، ولا يمنعهم من رؤيتها وتعاهدها ويصيرون إلى الباب فينظرون إليها ويسألونه عن حالها .

وهذا يدل على أن للزوج منعها من الخروج إلى زيارة الأبرين والعرس والماوات إذا أوفاها معجلها^(١) .

(١) في هامش المخطوط : وإن لم يوف ليس له المنع (جامع) .

يجبر المولى على نفقة المملوك ويلزمه ذلك، ولا يقضى القاضي به. ويجب على نفقة الزوجة وأولاده ووالدته وأجداده، ويقضى القاضي به. ولا يجبر على نفقة دوابه، ويفتي أنه لا يحل له أن يتلفها.

إذا كانت الصغيرة فقيرة والزوج قادر على نفقتها لا على مهرها جاز العقد. وإن كانت الصغيرة غنية لا يجوز ، إذا لم يملك الزوج مهر مثلها، إلا أن يكون أشرف من وجه آخر يقابل شرف المال أو يزيد عليه، نحو شرف العلم أو شرف لنسب رسول الله ﷺ^(١) .

وكذا الكبيرة إذا زوجت نفسها من لا يملك مهرها، إلا أن له شرفاً يجوز النكاح وليس للأولياء حق التفريق.

وإذا تزوج بالغة فزفت إلى بيت زوجها فادعت أنها زوجت بغير رضاها، فالقول قولها إلا إذا طاوعت في الزفاف.

من تزوج امرأة ليحللها لزوجها الأول لا إثم عليه، وهو مأجور.

قدر أبو بكر الأعمش وقت ما تزف المرأة إلى زوجها أن تبلغ تسع سنين، وقيل: لا ينبغي للقاضي أن يزوج صغيرة إلا أن تكون مراهقة تعبر عن نفسها وتطلب ذلك، فإن زوج الصغيرة جداً يجوز.

وتذكر أن مسائل محمد بن الحسن ألف ألف مسألة ومائة ألف وسبعين ألفاً ونinet^(٢) .

وإذا زوجت المرأة نفسها بمهر مسمى وبشهادة الله ورسوله لا يصح النكاح ولا يكفر في الحديث المرفوع.

(١) القرشيون أكفاء لبعضهم بعضاً، إلا إذا كانوا من بني هاشم وعبد المطلب، فإن غيرهم من قريش ليس كفأ لهم. حامش الفقه (٤/٥١).

(٢) بالحساب الحالي: ما يزيد عن (١٧٠، ١٠٠، ١)، وهذا يدل على اتساع علم هؤلاء الرجال وإخلاصهم في سبيل توضيح الدين فرحمهم الله جميعاً.

مطلب

إذا دخل الرجل امرأة وعزم أن لا يؤتىها مهراً فهو زان

إذا دخل الرجل امرأته وعزم أن لا يؤتىها مهراً، لقي الله تعالى زانياً.

وعن محمد فيمن خدع ابنة رجل وامرأته وأخرجها من منزله، قال: أحبسه أبداً حتى يأتي بها، أو هم أنها [٤/٣١] قد ماتت.

وإذا تزوجها ليحللها لزوجها الأول جاز النكاح لزوجها الأول عند أبي حنيفة

-رضي الله عنه-

مطلب

في الحلة وقوله لعن الله المحلل والمحلل

وفي الحديث: قيل يا رسول الله إن فلاناً تزوج فلانة وتراه يريد أن يحللها لفلان فقال: وأشهد على النكاح، قالوا: نعم، قال: ومهر، قالوا: نعم، قال: وذاق من عسليتها، قالوا: نعم، قل: ذهب الخداع وأقول عليه «لعن الله المحلل والمحلل له»^(١). هو أن يقول : أححلت لك ابتي هذه، أو أختي هذه وما أشبه ذلك . فاما هذا فما أحل هو بل أحله الشرع .

قالوا: ويجوز لها الخروج بغير إذن الزوج إلى الحج الفرض بمحرم (وفيه خروج الزوجة بغير إذن الزوج)^(٢) ، أو خافت انهدام الدار وهلاكها، أو إلى تعلم العلم الفرض .

ويجوز للقاضي أن يبعث إلى شفعوي^(٣) ليبطل نكاحاً يراه باطلًاً ويجب إبطاله بنحو ما إذا زوج الصغيرة وصارت الغيبة منقطعة والتزويج بشهادة الفسقة .

وعن أبي يوسف صلى بالناس يوم الجمعة ثم أخبر الفارة في بئر الحمام، وقد كان اغتسل فيه .

(١) روى ابن ماجه (٦٢٢/١) -٩- كتاب النكاح -٣٣- باب المحلل والمحلل له، أرقام (١٩٣٤، ١٩٣٥، ١٩٣٦)

عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر .

(٢) وجدهنا بهامش المخطوط .

(٣) أي صاحب المنصب الشافعي .

وذلك بعد تفرق الناس فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة.
 ولو خلا بها في بيت في خان وجيئت طرائق الناس ينظرون إليه لا تصح
 الخلوة.

فاما النظر من بعيد إلى البيت، والقعود في ساحة الخان لا يمنع صحة
 الخلوة.

ولو قال للمرأة (خويشتن بفلان بزني دادي)^(١) ، فقالت: (داد)^(٢) ، ولم
 تقل: (دادم)^(٣) . ولو قال للرجل (تومر فلان رايزنى يذرفى)^(٤) فقال:
(يذرفتم)^(٥) ، ولم يقل (زيرفتم)^(٦) يجوز. وكذلك فيسائر العقود لغبوبة العرف.

وعن أبي بكر بن الفضل في تفسير الغيبة المنقطعة أنه لو انتظر جواب الولي
 الأقرب فات الكفو. وإنما يصح قضاء الشفوي بتقليد القاضي إذا خلا التقليد
 والقضاء عن الرشوة. فإن قضى بالرشوة لا يصح، وكذلك في العجز عن النفقة.

شفعوية زوجت نفسها من شفيعي أو حنفي بغير ولی يجوز، ولو سألنا ما
 جواب الشافعي فيه أجبنا أن عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- يصح.

ولو قال لأمرأة بحضور الشهود (خوشتن به ازرني كاين [٣١/ب] دادي بمن)^(٧)
 فقالت: (دادم)^(٨) يجوز النكاح، وإن لم يقل: (بزني دادي سكر)^(٩) .

إن زوج بنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، قيل: لا يجوز بالاتفاق.

معتبة عن طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر، وفرق بينهما بعد الدخول، لا
 يجب نفقتها لا على الأول ولا على الثاني. وإن كانت في طلاق بائن نفقتها على
 الأول.

(١) زوجت فلان بالمرأة.

(٢) أعطي.

(٣) أعطيت.

(٤) أنت قبلت بالزواج من فلانة.

(٥) قبلت.

(٦) قبلنا.

(٧) أعطيت.

(٨) أعطيت.

(٩) أعطيت سكر للمرأة (والسكر من المهر).

ولو قالت امرأة في محفل (ابن شوي منستت)^(١) وقال الرجل : (آن زن منستت)^(٢) ، اختلقو في انعقاد النكاح ، ولو قضي بالنكاح صار متفقاً عليه ، ولو قال : (مرايزني بياشidi)^(٣) فقلت : (يا شيدم)^(٤) ، فقال : (بذرفت)^(٥) ، ينعقد النكاح .

وإذا قال : زوجت بنتي من ابنك يصح إذا كان له بنت واحدة ولا يصح إن كان له بنتان فصاعداً . وإن سمي أحدهما الابن والبنت باسمهما وقال الآخر قبلت يكفي .

امرأة تحت رجل ادعى نكاحها آخر فصالحوا على أن يخلع من المدعى بحال لا يصح لأن النكاح لم يثبت . ولو قيل له : إنك تتزوج بفلانة فقال : (وي بهيج)^(٦) نكاح مرا الشايد، فهذا الغر .

إذا قال لامرأته : غفر الله لك فقد وهبت مهرك ، فقالت : (اري بخشیدم)^(٧) ، يكون إقراراً ، إلا إذا قامت هي أمارة الكراهة والاستهزاء .

إذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة إن فعلت كذا وفعل ، يعقد فضولي عقد النكاح فيما بينهما ويجب هو بالفعل ، ولو جاز بالقول يحث . وروا^(٨) ذلك عن جماعة من العلماء أنهم اتفقوا على ذلك ، وناظر فيه أبو أحمد العياض ومحمد ابن إبراهيم الميداني يومين ، واتفقوا على ما بينا .

ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثة يجب أن يطلق . وقيل : يجوز ولا تطلق ، وفي المسألة الأولى لا يجيز التهنة بالقول ، بل يسكت ويعيث شيئاً من المهر إليها إن كانت بالغة ، وإلى ولديها إن كانت صغيرة .

ولو قال كل امرأة أتزوجها أو يزوج غيري لأجله فهي طالق ثلاثة ، فزوج الفضولي له ، فيقع الطلاق قيل : الإجازة الأولى [٣٢/أ][جزاء ، فيعقد الفضولي مرة أخرى ويجيز الزوج بالفعل ويجوز .

(١) هذا زوجي .

(٢) لم أقف عليها .

(٣) هو أبداً .

(٤) بالأصل (رواوا) .

(٥) قبلت .

(٦) نعم بسماح .

ولو قال: كل امرأة أتزوجها أو زوجها غيري لاجلي ، وأجيز بالفعل فهي طالق ثلاثة فلا وجه بجوازه .

وإذا زوج بنته من رجل وقبض الأب صداقها (١) وغاب الزوج يطلب جهازها ولا يحملها إلى بيته فلها المطالبة بالنفقة ولو قالت: (من خوشتن بزني بوي داده ام) (٢) قال الزوج: (برير فبم) (٣) بحضور الشهود لا ينعقد النكاح .

ولو بعث امرأته بدرهم وقال: (بذايسيم سكراء) (٤) وقال: (بذا عبدي) (٥) أو كان ثياباً، فقال: بذا عبدي، ثم قال: هو نبي المهر، أو جعل في المهر لا يصدق ، والله أعلم .



(١) كلمة غير واضحة بالأصل .

(٢) أعطيت امرأة له .

(٤) لو إنك امرأة .

(٣) قبلت .

(٥) لم أقف عليها .

كتاب : الطلاق

إذا قال بعد سؤال الطلاق (جنك بازدا شتم)^(٢) فذلك تطليقة بائنة - كذا عن
الفقيه أبي جعفر ، والفقـيـه أبي الليث . ولو قال لها : تريدينـي أن أطلقـك فـقالـتـ :
نعم ، فـقالـ : (أكـرـتوـزن)^(٣) منـي يـكـ طـلاقـ ، وـدوـسـهـ ، وـهـزارـ طـلاقـ قـومـيـ ،
وـاخـرجـيـ منـ عـنـديـ . وـيـزـعـمـ أنـ لـمـ يـرـدـ بهـ الطـلاقـ فالـقـولـ قـولـهـ ، وـيـهـ أـخـذـ
الـفـقـيـهـ .

مطابق

في وقت المختان^(٤)

سُئل أبو حنيفة عن رجل قال : إن بلغ ولدي الحستان فلم أختنه فامرأتي طالق ،
وبين يديه أسود قائم ، قال أبو حنيفة : ما أنا بأعلم من هذا الأسود .
قال الفقيه : يستحب الحستان ما بين سبع سنين إلى عشر سنين ، وإذا ماضى عشر
سنون بحث .

ولو قال لامرأته: إن شتمتني فأنت طالق ، فلعلته لا يحث عند نصير والفقير
أبي الليث .

ولو قال : إن غسلت ثوب فلان فأنت طالق ، فالمخرج من ذلك أن يشتري
ولو قال لها : إن مذاكرة الطلاق بـ(هـزار طلاق بـدا منت أندـر كـردم)^(٥) في مذاكرة الطلاق يقع ثلاثة .
ومن في غير مذاكرة الطلاق فكذلك إن نوى ، وإن لم ينـو فالقول قوله مع يمينه .

(١) الطلق معناه في اللغة : حل القيد سواء كان حسياً ، كقيد الفرس ، وقيد الاسير ، أو معنوياً كقيد النكاح ، وهو الارتباط الحاصل بين الزوجين ولهذا عُرف في الاصطلاح بأنه إزالة النكاح . الفقه (٤/٢٤٩).

٢) عدت للحرب .

(٣) لـ أـنـكـ اـمـرـأـةـ

(٤) الختان سنة، وستحب ختان الأطفال في حدود سبع سنوات ويمكن بعد ولادته.

(٥) اذا دخلت لحق بك ألف طلاق ، او : أنا طلقتك ألف طلاقة

الثوب فغسلته ثم تبع منه بالثمن وزيادة أجراها . ولو رأت المراهقة^(١) دمًا يوماً ثم انقطع ، ولم تر شيئاً إلى سنة فعدتها بالأشهر؛ لأنها من اللاتي لم يحصلن [٣٢/ب]. وهذا قول أبي جعفر وأبي الليث . ولو قال: (تو خانة ماد رشوي)^(٢) فأنت طالق فذهبت إلى باب دار الوالدة^(٣) ولم تدخل ، اختلفوا فيه والأولى أن تقع .

وعن خلف أن السفلة هو الذي يحمل الطعام من الضيافة ، قال العبد : هو الذي يأتي بالأفعال الدنيئة وهذا في جملتها

ولو قال: (اكر تو باكسي حرام كني)^(٤) فأنت طالق ثلاثة ، ثم أبانها ، ثم جامعها في عدتها يحيى . وعلى قول أبي يوسف رحمة الله ، لا يحيى .

ولو قال: (جنك باز دا شتم)^(٥) ثلات مرات لا يقع إلا واحدة بأئنة ، ولو قالت: جنك أزمن باز دار ، فقال: (باز دا شته كير)^(٦) إن نوى طلاقًا يقع إلا فلا .

ولو قال لأمرأته: بعت منك نفسك ، ولم يذكر مالاً ، فقالت: اشتريت ، وقع الطلاق على ما قبضت من المهر^(٧) فترده^(٨) ، وإن لم تقبض سقط ما في ذمة الزوج ، ولو قال لأمرأته: (خر بدبي أزمن خوشتن)^(٩) . فقالت: (خريدم)^(١٠) فقال الزوج: (فورختم)^(١١) يقع تطليقة بأئنة . كذا عن أبي بكر الإسکاف .

(١) قال الشافعية: الصغيرة التي لا تطبق الوطء لا تجب عليها العدة ، وكذا إذا كان طفلاً ، فإنه لا يعتد بوطنه . والحنابلة قالوا: إذا طلق الزوج صغير لا يوطأ مثلها وهي التي دون سبع سنين فإنها لا تعتد ، ولو دخل بها وأولج فيها ، وقد عرفت أنه لا عدة عليها أيضاً إذا وطأها صغير دون عشر سنين أما بنت تسع فإن عليها العدة إذا وطأها ابن عشر لاحتمال التلذذ والإيماء . هامش الفقه (٤/٤٩٤).

(٢) امعكى في بيت أملك .

(٣) قال المالكية في الطلاق المعلق: لو قال لها: لست لي بامرأة ، من تعليق على شيء ، أما إذا قال لها: إن دخلت الدار فلست لي بامرأة ، فإن لم يتبه شيئاً ، أو نوى الطلاق بدون عدد . هامش الفقه (٤/٢٩٣).

(٤) أي: لو تعلق فعلًا حرامًا مع شخص .

(٥) عدت للحرب . (٦) حد المتعاقل .

(٧) هذا ما يسمى بالخلع ويصبح الخلع بالمال سواء كان نقداً ، أو عوض تجارة ، أو مهراً ، أو نفقة عدة أو أجراة رضاع أو حضانة . ويصبح الخلع على نفقة العدة والمتعة ، ولكن يشترط لإسقاط النفقة أن ينص عليها في الخلع . إلا إذا خالعته على كل مهرها فإنها ترد له ما قبضته منه . الفقه وhamsh (٤/٣٦٦).

(٨) انظر الفقه على المذاهب الأربع وhamsh (٤/٣٥١) رأى الحنفية مفصلاً . وقال الحنابلة: إذا قال له: طلقني بمائة شاة مثلاً ، قال لها: طلقتك ، استحق المائة وطلقت منه طلاقة بأئنة بشرط أن يبني الطلاق .

(٩) اشتري نفسك مني . (١٠) اشتريت . (١١) بعت .

قال الفقيه رحمة الله: إن أعطاها الصداق وقع الطلاق بغير شيء، وإن كانت لم تقبض الصداق برى الزوج، أبانها ثم تزوجها بلفظة المراجعة. قال أبو بكر بن سعيد: لا يجوز . ولو طلقها رجعية^(١) ثم رجع بها بلفظة التزويج يجوز ، كذا عن محمد - رحمة الله - . ولو قال لها : إن دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فأنـت طالق ، فتحول فلان عن تلك الدار ثم عاد ثم دخلت المرأة لا يحيث كذا عن محمد ، وبه أخذ محمد بن سلمة والفقـيـه .

ولو قال : (أكـرـمن هـرـكـزـ كـشـتـ كـنـمـ)^(٢) في هذه القرية ، قال نصـيرـ : لا يعـجـبـنيـ أنـ يـزـرـعـ فـيـهـ وـلـاـ يـتـخـذـ فـيـهـ فـالـيـزـ وـلـاـ مـبـطـخـةـ ، [وـلـاـ يـحـنـثـ بـسـقـيـ زـرـعـ أـوـ حـصـدـهـ أـوـ كـدـسـهـ] وـلـاـ يـحـنـثـ بـزـرـعـ أـجـيـرـهـ وـمـزـارـعـهـ إـنـ كـانـ الـحـالـفـ مـنـ يـلـيـ ذـلـكـ بـنـفـسـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـأـمـرـ غـيـرـ أـيـضـاـ ، وـيـحـنـثـ بـزـرـعـ غـلامـهـ وـأـجـيـرـهـ الـذـيـ كـانـ يـعـمـلـ لـهـ عـنـ الـيمـينـ وـقـبـلـهـ .

منـ بـهـ فـأـفـأـةـ أـوـ قـتـمـةـ [٣٣/١] فـبـدـأـ بـالـطـلـاقـ وـطـالـ تـرـدـدـهـ حـتـىـ أـتـمـ يـمـيـنـهـ وـاستـشـىـ وـعـرـفـ أـنـ هـكـذـاـ يـتـكـلـمـ يـصـحـ اـسـتـشـاؤـهـ .

ولـوـ طـلـقـهـ رـجـعـيـهـ ثـمـ قـالـ لـهـ : أـنـتـ عـنـديـ كـمـاـ كـنـتـ وـأـنـتـ اـمـرـأـنـيـ . وـنـوـيـ الرـجـعـةـ يـصـحـ ، وـيـصـيـرـ رـاجـعـاـ^(٣) .

وـمـنـ قـالـ : اللـعـ بـالـشـطـرـنـجـ لـتـهـذـيـبـ الـفـهـمـ لـاـ تـحـرمـ (أـكـرـ حـرـامـسـتـ أـزـ كـتـابـ يـاـ أـزـ خـيـرـهـ أـزـ قـيـاسـ درـسـتـ)^(٤) فـأـمـرـأـنـهـ طـالـقـ ، طـلـقـتـ اـمـرـأـتـهـ . وـلـوـ قـالـ : أـكـرـ كـوـ سـجـمـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ .

(١) الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح . قال الشافعية : الطلاقة الراجعة في قيد النكاح كالطلاق البائن ، فلا يحل للمطلق أن يطأها ، أو يتمتع بها قبل أن يراجعها بلفظ صريح كان يقول : ردتك إلى ، ورجعتك ، والكتابة كقوله : تزوجتك ، وأنكحتك ، فيكون كتابة في الرجعة . والمالكية قالوا : إن وطنها من غير أن ينوي الرجعة فإنه لا يكون رجعة ، فاللوط لا يكون وجعه إلا إذا كان بنته . هامش الفقه على المذاهب الأربعية (٤/٢٤٩ ، ٤/٢٥٠) .

(٢) لو أتي زرعت قط .

(٣) قال في الفقه على المذاهب الأربعية (٤/٢٤٩ ، ٤/٢٥٠) : الطلاق الرجعي لا يرفع عقدة النكاح وإنما ينقض عدد الطلقات الذي يتربّط عليه نقصان الحل ، ويحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة ، ويعتبر وطنه رجعة ، فلا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها كما لا يشترط أن ينوي .

(٤) لو حرمت من الكتاب أو من الخير أو من القباب الصالحة .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كان أسنانه اثنان وثلاثون فليس بкусسج . وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسسج .

قال العبد رضي الله عنه: إذا كان كثير اللحمة فليس بкусسج في عرفا ، وإن قلت أسنانه .

ولو قال لامرأته: إن شتمتني فأنت طالق ثلاثة ، ثم قالت المرأة لولدتها الصغير: (أي بلا به يجه)^(١) لا تطلق إن كان ذلك شيء كرهت من الصبي ، وإن كان شيء كرهت من الأب يحث .

وعن شداد قال: كتب إلى محمد بن الحسن في رجل قال لامرأته: أربع طرق عليك مفتوحة ، وكتب إنه لا يقع الطلاق ما لم يقال: خذني من أيها شئت^(٢) . وكذا عن خلف: إذا قال لامرأته: إن تزوجت عليك امرأة فأنت طالق . قالت: لا أرضي بتطليقة واحدة . فقال لها الزوج: فأنت طالق ثلاثة ، يكون تعليقاً لها تنجيزاً .

ولو قال لها: إن ذهبت إلى قرية كذا فأنت طالق ، فمررت في ضياعها ولم تدخل عمرانها ، لا يحث .

ولو قال: حلال الله على حرام^(٣) إن فعلت كذا فعل ، وليس له يومئذ امرأة وتزوج امرأة ، ثم فعل ذلك الفعل ، لا تطلق ويُكفر بيئنا . كذا عن الفقيه أبي الليث . قال الفقيه أبو جعفر: طلقت التي تزوجها . ولو قال: حلال الله على حرام ، يقع الطلاق ، وإن لم ينو كذا عن أبي بكر الإسکاف ، وأبي بكر بن سعيد ، والفقیه أبي جعفر ، والفقیه أبي الليث - رحمهم الله . وكذلك لو قال: (هرجه بدست راست

(١) بين السطور: «أي ولد الزنا» .

(٢) يشبه ذلك ما ذكره في هامش الفقه على المذاهب الأربع (٣٣٧/١): وإذا قال لها اختاري نفسك وكررها ثلاثة ، فقالت: طلقت نفسى ، أو اخترت نفسى بتطليقة ، أو اخترت الطلقة الأولى ، فإنها تطلق طلقة باشة . هامش الفقه (٣٣٧/١) .

(٣) انظر تفصيل ما قالته الحنفية في ذلك في الفقه على المذاهب الأربع (٤/٣٠٣ ، ٣٠٤) . وقال الشافعية: إذا قال لها: أنت على حرام ، أو أنت على الحرام ، أو حرملك ، فإن هذه الألفاظ تصلح لأن تكون كناية عن الطلاق وعن الظهور . وبه قال الخطابي ، والمالكية قالوا: هي كنایات ظاهرة يلزم بها الطلاق بدون نية . هامش الفقه (٤٠٤ ، ٣٠٣) .

كيرم^(١) بر من حرام لغلبة العرف في زماننا حتى لو قال [٣٣/ب]: هرجه بدبست كيرم أو هرجه (دبست جب كرم)^(٢) لا ينصرف إلى الطلاق إلا بالنية .

ولو قال لامرأته : أنت طالق ثلاث طلقت ثلاث^(٣) دخل بها أو لم يدخل بها .

مطلب

في حيلة من حلف أن يتصدق بهاله

وعن محمد بن مقاتل رحمه الله فيمن حلف أن يتصدق بهاله لا بأس أن يتصدق بهاله على فقير ويسلمه إليه ثم يرده الفقير عليه بعد ما قبض .

قال محمد بن مقاتل : ابنة ستة سنين لا تُشتهى وابنة تسع سنين^(٤) تُشتهى ، ومن الستة إلى التسعة مشكل .

قال الفقيه : لا تُشتهى غالباً ، ما لم تبلغ تسعًا أو عشرًا ، ولو قال : (من فرو ختم اين نبده بتو بهزار درم تو خريد)^(٥) فقال مجيئاً له : خريد تم البيع ، ولو قال : من فرو ختم اين هرا بهزار درم ، فقال المشتري : (خريد)^(٦) ، ولم يزد على هذا ، لا يكون بيعاً .

إذا تزوج بنية أن يطلقها إذا جامعها لا بأس به ، ولو خلعنها بتطليقه واحدة فقال رجل : (بكر بدء)^(٧) فقال : (دادم)^(٨) طلقت ثانية .

ولو وهبت مهرها من زوجها ثم أقرَ الزوج أن لها كذا من المهر يصح الإقرار

(١) كلما وضع يدي على الصدق . (٢) فعلت هذا يدي البسرى .

(٣) الشافية قالوا : إذا قيد الطلاق الصربيع بعد لزمه ، فإذا قال : أنت طالق ثلاثة أو اثنان لزمه ذلك العدد . والحنابلة قالوا : إذا وصف الطلاق بعد لزمه ذلك العدد ، ومثل ذلك إذا نوى العدد ولم يصرح به . والمالكية قالوا : إذا قال أنت طالق اثنين أو ثلاثة لزمه العدد ، وكذا إذا نوأه بأن قال : أنت طالق ونوى به ثلاثة أو اثنين فإنه يلزمك ما رواه أما إذا لم ينو فلن واحد . هامش الفقه (٤٩٤/٤) . (٣١٧).

(٤) المالكية قالوا : لا تجب العدة على الصغيرة إلا إذا كانت تطيق الوطء ، ولو كانت دون تسع سنين ، أما إذا لم تطيق فإنها لا تجب عليها العدة ، ولو كانت تزيد على تسع ، وعلى كل حال فعدتها بالأشهر مالم تحيض . هامش الفقه (٤٩٤/٤) .

(٥) بعت هذا العبد لك بألف ، اشتريت بدرهم .

(٦) لم أقف عليها . (٧) لو أعطيت . (٨) أعطيت .

كما لو زاد في مهرها .

وقال رجل : إن كان إبراهيم بن يوسف^(١) فقيها فأنت طالق ثلاثة . فسئل عن ذلك إبراهيم بن يوسف ، فتفلس الصداء ودمعت عيناه ثم قال : إن أراد به الحقيقة ، وفي أمر الآخرة فهو بار في يمينه ، وإن أراد بي فيما يسمونه الناس يحث .

وعن أبي بكر فيمن قال : حلال الله على حرام^(٢) وله أربع نسوة طلقت كل واحدة بتطليقة ، ولو قال لها : (أكر بائك ماه باتو خست)^(٣) فأنت طالق ، ثم جامعها ، طلقت بأول الجماع ، وصار مراجعاً لها بما بعده من جماع ، وبقيت عنده بتطليقتين ، فلو أراد أن يجامعها فأبأته فقال لها : إن لم تدخلني البيت فأنت طالق ثلاثة فلم تدخل حتى سكتت شهوته طلقت ثلاثة .

وعن محمد أنها إنما تحرم إذا نظر إلى موضع الجماع وبه أخذ الفقيه . وقال محمد بن مقاتل : ليس للرجل أن يمنع امرأته أن تغزل لنفسها من قطنها أو بالأجرة لغيرها لمن شاءت [٢/٣٤] إلا عند حاجة إليها .

ولو قال لها : إن أكلت من القدر التي طبخته فأنت طالق ، فوضعت هي القدر على الكانون أو في التنور ، وأوقد غيرها فوضعت المرأة فيها القدر .

قال الفقيه : أخاف أن تطلق ، قال العبد - رضي الله عنه - : تطلق لأنها صاحبة الوصف الآخر .

ولو قال : نساء بغداد طوالق ، وامرأته ببغداد طلقت - عن محمد - وقال أبو

(١) إبراهيم بن يوسف بن قدامة ، أبو إسحاق الباهلي البلخي المعروف بالماكياني . كان شيخاً جليلًا من أصحاب الرأي ، طلب الحديث بعد أن نفقه ، وأدرك ابن عبيدة ووكيعاً ، وثقة النسائي وابن حبان . وكان شيخ بلخ وعالماً في زمانه توفي سنة (٢٣٩ هـ) انظر تاريخ الإسلام للنعبي (٦/٥٦٦، ٥٦٧) .

(٢) قال الشافعي : وإذا قال : على الحرام أو حلال الله على حرام ، أو الحرام يلزمني ، أو على الحلال ، فإنه كنابة يلزم بها ما نواه ، وإن اشتهر استعمالها في الطلاق ، وذلك لأنها لم توضع للطلاق بخصوصه ، ومثلها الألفاظ المتقدمة ، وهي أنت حرام وما بعدها ، فإنها وإن اشتهر استعمالها في الطلاق إلا أنها لم توضع له بخصوصه ، فلذا لم تكن طلاقاً صريحاً على المعتقد ، والنظر فيها إلى النية . هاشم الفقه (١/٥٣٠) .

(٣) لو تبعت بشهر معك .

يوسف : لا تطلق . ولو قالت المرأة طلقني . فقال : لا أفعل فقلت المرأة : (دادي)^(١) . فقال الزوج . (دام)^(٢) بأن كان قوله سمحًا من غير تشغيل بقى الطلاق وإن كان في قوله : (دام) ، أو في تشغيل لا يقع الطلاق لأنه ردّ.

لو قال لوالديه : لو تزوجت ما دمتما حين فهي طالق^(٣) ثلاثة . يقتصر ذلك على المرأة التي يتزوجها أولاً . ولو قال : إن صعدت السطح فأنت طالق ، فصعدت مررتين لا يحث ما لم تصعد السطح .

ولو قال : (هرزني كه مرابو دتاسي سال)^(٤) فقد طلقها لا تدخل التي هي عنده للحال .

ولو حلف بالطلاق (أكَرْكَسِي را نبِيز ددهد)^(٥) ، ولا نية له لم يقع على السفي والدفع ، وإن نوى أحدهما فهو على ما نوى ، وكذا إن كان ليمينه سبب تعين أحدهما .

ولو قالت له : باقرطانة . فقال الزوج : إن كنت أنا كما قلت فأنت طالق ثلاثة^(٦) . إن نوى المجازاة يقع ، وإن لم ينور المجازاة ونوى الشرط لا يقع حتى يوجد الشرط ، فإن لم يكن له نية اختلفوا فيه ، والأولى أن يكون للشرط وإليه ذهب أبو القاسم الصفار ، والفقير أبو الليث ، ولو قال : إن أدخلت فلاناً في بيتي فامرته طالق فهو على أن يقول بأمره .

ولو قال لها : (تومرا بكارني)^(٧) ، ونوى طلاقها يكون طلاقاً .

(١) أعطني . (٢) أعطيت .

(٣) قالت المالكة : ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يشترط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف ، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمتها ، فإذا طلقها طلاقاً بائناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى يميئنه ما دامت في عصمته فإنه يقبل قوله قضاء . هامش الفقه (٢/٨١) .

(٤) كل امرأة كانت لبي حتى ثلاثين سنة .

(٥) إذا رأى شخص أعطاه .

(٦) روى مسلم في صحيحه (١٤٧٢/١٥) كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه آنة فلو أمضيوا عليهم فامضوا عليهم .

(٧) جدير بالعمل لأجله .

ولو قال لها : (أكَر أز درم من برد اري)^(١) فأنت طالق ، فأمرت امرأة أن ترفع من دراهم الزوج ويدفع إلى امرأته طلقت ، كذا عن محمد بن سلمة ، وأبي القاسم الصفار .

ولو قالت له : طلقني ، فقال : (سه طلاق داره باز) لا يقع إلا أن ينوي .
وكذا لو قالت : (مرا طلاق ده) فقال : (دادها بایستنی) .

وعن أبي القاسم [٣٤/ب] فيمن حلف بطلاقها إن لم يجامع فلانة ألف مرة فهذا على كثرة العدد لا على كمال الألف ، يفي إذا لم يكن له نية .

ولو قال : إن غسلتي ثيابي فأنت طالق ، غسلت ذيله أو كمه ، لا يحث .

إذا وكل بأن يطلقها الوكيل تطليقة واحدة ، فخلعها^(٢) الوكيل والمرأة مدخول بها لا يقع كذا عن أبي القاسم ، فقال الفقيه أبو جعفر : وبهأخذ الفقيه .

ولو حلف بطلاقها إن غسلت ثيابه لا يحث إذا غسلت اللفافة ، إلا أن ينوي ذلك . ولو قالت لزوجها : إني أشتكي من الصداع وهذه رقية فاقرأها على رأسني (أهيتا شرا هيا) عندي أنت طالق طلقت علمت أو لم تعلم ، علم الزوج أو لم يعلم في القضاء . وفيما بينه وبين الله لا يقع .

إذا طلقها فقبل أن يذكر الشرط أخذ العطاس أو الجشاء أو التئذب ، أو أخذ لسانه بفمه ، فلما خلص قال الشرط موصلًا به . لا يقع ، ويتعلق إذا حلف لا يأكل من فلان فجعل في دقيقة خمير فلان ، لا يحث .

ولو قال لها : إن لم تجئي إلى الفراش وهما في الشاجر فطال عتابهما فهما على الفور ، ولا يحث الزوج .

ولو قال لامرأته : (أكَر با تو بخسيم)^(٣) فأنت طالق ثلاث فهذا على الجماع إلا إذا نوى غيره ، وإذا مضت أربعة أشهر وقعت تطليقه .

(١) لو امتلكت من درهمي (أو لو أخذتني من درهمي) .

(٢) قال المالكية : التوكيل ليس فيه جعل إنشاء الطلاق حقاً للوكيل ، وإنما فيه جعل إنشاء الطلاق للوكيل نيابة عن الوكيل ، فللوكيل عزله عن هذا متنى شأن .

(٣) إذا خلعها في العدة بعد ابانتها فإن الخلع لا يصح . وقال الحنفية : الفاظ الخلع خمسة :

وإن نوى النوم معها على الفراش فضاجعها، حنث . وإن لم يجامعها .

(حنث باز داشتم باز داشتم)^(١) ، إذا نوى الطلاق يكون طلاقاً بائنا .

لو قال : (هشتم ترا أز زنى)^(٢) أو قال : (هشتمن)^(٣) ، فهو صريح رجعي يقع الطلاق بغير نية عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

قال محمد بن سلمة : قال العبد - رضي الله عنه - : ويراد به قوله في عرفنا : (رنا كرد مت) إلا إذا قرن به ما يدل على عدم الطلاق ، كما قال : (رنا كرد مت أزین کاره)^(٤) .

ولو قال : (أکر زن منی بسه طلاق)^(٥) ولم يزد على هذا ، لم يقع بشيء إلا بالنية .

ولو قال لها : أنت امرأتي ، يزيد الرجعة^(٦) فهو رجعة ، ولو طلقها ثلاثة ثم جامعها [١/٣٥] في العدة^(٧) وأنكر طلاقها يستقبل العدة ، وإن كان مقراً بطلاقها وجامعها على وجه ، فعليه بقية العدة .

إن تزوجت إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في اليمين ، كما لو استأجر داراً إلى خمس سنين دخلت السنة الخامسة في الإجارة .

١- ما اشتق من الخلع ، كان يقول : خالعتك اختلعي ، اخلعي نفسك ، اختلعتك ، وهو يقع بدون نية .

٢- لفظ باراتك ، وبه تأخذ بالنية .

٣- لفظ بايتك فإنه موضوع للخلع . ٤- لفظ فارقتك .

٥- لفظ الطلاق على مال . هامش الفقه (٤/٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٦) لو أعطبتك . (٧) خرجت من المعركة أو عدت .

(٨) زنت معك ومن هذا العمل .

(٩) لو طلقتها ثلاثة .

(١٠) قال الشافعية : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير باطن في العدة ، ومعناه أن الطلاق الرجعي يحرم الزوجة على زوجها بحيث تكون كال الأجنبية فلا يحل له أن يستمتع بها . ويحرم على المطلق رجعياً أن يطأ المطلقة ، أو يستمتع بها قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتاع بالزوجة بالوطء وغيره ، ويقولون : إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم ينجز الرجعة ، وإلا حرم ، والحنفية قالوا : إن الرجعة تمصل بالوطء ولو لم ينجز الرجعة بدون كراهة . هامش الفقه (٤/٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(١١) قال المالكية : إذا طلقها طلاقاً رجعياً حرم عليه الاستمتاع بها بدون نية الرجعة ، فإذا نوى الرجعة فقد راجعها ورفع هذه الحرمة ، وكذا إذا طلقها طلاقاً بدعياً ولم يرض بردها ، فإن الحاكم يردها قهراً عنه .

وقال الشافعية : الرجعة رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير باطن في العدة ، ويحرم على المطلق رجعياً أن =

ولو قال : (اكرو اين جامه برتن من آيد)^(١) فامر أنه طلاق وهو قميص فحمله على عاتقه لا يحيث حتى يلبسه كما يلبس الناس ، ولو قال لها : إن رفعت من دراهم فأنت طلاق فوجدت المرأة صرة مطروحة لما كنست الدار فرفعتها ، وأخبرت زوجها برفعتها لتحتنه . قال أبو القاسم : لا يحيث .

إذا علق الطلاق بشراب المسكر^(٢) فرأوه سكران خارج من مجلس الشراب فالحاكم لا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب .

إذا جحد الزوج ، وهي تحيط لنفسها في الاحتياط في مفارقتها بالفداء . ولو قال لها : (رو خوا هي شوي کن)^(٣) ، (ونخوا هي دوست)^(٤) ، لا يقع بذلك طلاق .

مطلوب

في قتل امرأة زوجها إذا طلقها ثلاثة ولم تقدر أن تمنع نفسها امرأة سمعت زوجها إن طلقها ثلاثة ، ولا تقدر أن تمنع نفسها فلها أن تقتله في الوقت الذي أراد قربانها .

ولو قالت لزوجها : (كا بين تراب خشيد مراجنك باز داز)^(٥) فلم يطلقها لا يبرأ من المهر .

ولو قال لها : (اكرو رشته توبا کار کرده تو بسبو درز بانه من أندر آيد)^(٦) فأنت طلاق ، فغرست فكست صبياً لها ونفسها لا يحيث وكذا إذا قضت ديناً على

= بطا المطلقة قبل رجعتها بالقول ولو بنية الرجعة ، خلافاً للحنفية الذين يقولون بحل الاستمتناع بالزوجة بالوطء وغيره ويقولون : إن التلذذ بها بشهوة رجعة ولو لم يتو الرجعة . هامش الفقه (٤ / ٣٨٥ ، ٣٨٦) . (١) لو أردت هذا الثوب .

(٢) قال المالكي : وإذا علق الطلاق على فعل ممتنع عقلاً أو شرعاً فإنه لا يحيث بأن يقول لها إن زنت فلنت طلاق ، لأن علق الطلاق على الزنا في المستقبل وهو ممتنع شرعاً ، وهذا بخلاف ما إذا قال لها إن لم يجمع بين الصدرين فأنت طلاق ، أو إن لم يمس السماء فأنت طلاق ، فالطلاق يقع متجرزاً في الحال . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٤ / ٣٢٤) ط دار الكتاب المصري .

(٣) لو أردت زوجاً .

(٤) وأردت حبيب أو صديق .

(٥) ساعود للعراق وأمنحك المهر .

(٦) إذا أنت تعلقي بهذا الأمر وحضر لمنزلي .

الزوج أو اعتملت المرأة في البيت من الخبز والطبخ وبنحوه ، وإنما يقع الطلاق في الدخول في الملك فقط ^(١) .

ولو طلقها ثم قال : قد طلقتك بهذه تطليقة أخرى ، يقع . وإن قال لها : قد كنت طلقتك لا يقع بشيء . ولو قالت لولدها : (أي بلايه زاده) ^(٢) ، فقال الزوج : (إن كان بلايه زاده) ^(٣) فأنت طالق ، إن أراد به المجازاة لم تطلق في الحكم إلا إذا علمت أنه من الزنا طلت .

ولو قال لزوجها [٣٥/ب] : لست لي بزوج ، صدقت ينوي طلاقها ، يقع عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - خلافاً لهما .

ولو قال : عده حر ، ونوى بقلبه أن يقول : إن شاء الله تعالى ولم يتكلم ، عتق ، ولا عبرة لما في قلبه .

ولو أخبر الزوج أن امرأتك تفعل كذا فقال : هي طالق ثلاثة إن كانت تفعل كذا . فالقول قول الزوج في وجود ذلك الفعل منها .

ولو قال : فعلت يحلف الزوج على علمه . ولو قال : إن كان في بيتي نار فامرأته طالق ، فإذا في بيته سراح ، لا يحيث . وإن كان سبب يمينه لأجل أنه طلب الاصطلاع لا يحيث ، وإن طلب النار ليستورقد منه يحيث .

ولو قال : إن أردت أن أتزوج فلانة فهي طالق ثم تزوجها ^(٤) ، لا يقع ^(٥) لأن اليمين تنحل بلا جزاء .

(١) الطلاق له أربعة أركان ، أحدهما : الزوج فلا يقع طلاق الأجنبي الذي لا يملك عقدة النكاح ؛ لأنك قد عرفت أن الطلاق رفع عقدة النكاح ، فلا تتحقق ماهية الطلاق إلا بعد تحقق العقد ، فلو علق الطلاق على زواج الأجنبية كما لو قال : زينب طالق إن تزوجتها ، ثم تزوجها ، فإن طلاقه لا يقع لقوله ^{عليه} : لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق فيما لا يملك ، ولا طلاق فيما لا يملك . والثاني : الزوجة ، والثالث : صيغة الطلاق . والرابع :قصد أي يقصد العطق بالفظ الطلاق . الفقه (٤/٢٥٠ ، ٢٥١) .

(٢) يا ابن المصائب (أو أنت بلوى) .

(٤) المالكية والحنفية قالوا : إذا علق طلاق امرأة على زواجه فإن طلاقه يعتبر ، ويقع عليه إذا تزوجها ، فلو قال : إن تزوجت فاطمة بنت محمد تكون طلاقة يقع عليه الطلاق بمجرد العقد ، وقالوا : إنه لا حجة في الحديث المذكور على نفي هذا ، لأن الطلاق معلق على ملك بضم المرأة ، فإذا وجد الملك وقع الطلاق فلم يقع الطلاق في صورة التعليق قبل الملك . ومثل ذلك حديث : « لا طلاق إلا بعد نكاح » . هامش الفقه على المذاهب الأربع (٤/٢٥١) .

(٥) قد يقال : إن المالكية والحنفية قرروا أن طلاق الأجنبية في غير صور التعليق ملغى لا قيمة له ، إذ لا ولادة =

ولو قال لها : (يك طلاق دا دمت ودو دادم)^(١) فهذا ثلاث ، وليس له الرجعة .

ولو كان له أربع نسوة فقال الزوج : بواحدة منها نأنت طلاق خمسين تطليقة فقالت : ثلاثة يكفيني فقال : ثلاث لك والباقي لصواحبك ، لا يقع على غير المخاطبة شيء ، كذا عن أحمد بن عمران والنرجسي والطحاوي .
المعتدة لا تحيط إلا بالأسنان الواسعة لأن الطرف الآخر للزينة .

ولو طلقها ثلائة ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح ، كالنسب ثابت .

وإن كان يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضاً عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وإذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً^(٢) ، ودخل بها تعتد من وقت الفرقنة الزبادة في بدل الخلع ، وفي بدل الصلح عن دم العمد باطل كذا عن أبي بكر .

ولو قال لها : راجعتك على ألف درهم لا يجب ولا يكون زيادة في المهر .

ولو قال لها : (أكر من أمشب بدين شهراً اندر باشم)^(٣) فأنت طلاق .
فتوجه من ساعته للخروج فحمل ويقي إلى الصباح في البلدة ، يحث [١ / ٣٦] .

عن محمد فيمن قالت له امرأته : طلقني ، وطلقني ، وطلقني . فقال : طلقتك . قال : هي ثلاث . وعن محمد فيمن أكره على شراب فسكر^(٤) فذهب عقله فطلق أو أعتق يقع . وإن ذهب عقله بالبنج أو كان النبيذ غير شديد فتصدع

= للزوج عليه ، وهذا يقتضي أن عبارة الزوج قبل العقد ملغاة لا معنى لها بدون فرق بين التعليق وغيره ،
فقوله : إن تزوجتك فأنت طلاق عبارة فاسدة لا قيمة لها ، كقوله : أنت طلاق .
(١) أعطبني وأعطيتك طلاق واحد .

(٢) قال الشافعية : أما إذا طلقها فوطتها شخص آخر ، وهي في عدته بعقد فاسد ، أو وطنها بشبهة فحملت منه فإنها في هذه الحالة تعتمد عدتين عدة وطء الشبهة وعدة الطلاق ، ونبدأ بالعدة الأولى ، فإذا وضعت الحبل انقضت عدة الوطء الفاسد ، ثم تعتمد بعد انقضاض النفاس عدة كاملة بثلاث أطهار ، فإذا لم تخل بالوطء الفاسد فإنها تبدأ بعد الطلاق . وانظر باقي ما قاله الشافعية . هامش الفقه (٤ / ٢٧١) .

(٣) لو أكرن في المدينة ليلة .

(٤) المالكية قالوا : السكر الذي يترتب عليه وقوع الطلاق هو أن يختلط الرجل فيهذه في قوله ، كما هو =

فذهب عقله بالصداع، لا يقع طلاقه، وإن كان النيد شديد فتصدع فذهب عقله يقع طلاقه . ولو مس جسد أم امرأته فوق الثياب بشهوة وهو يجد لين شيء من جسدها بانت منه امرأته، كذا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - . وعنه أيضاً قال: لا بأس بأن يخلع الرجل امرأته وهي حائض فإذا رأى منها ما يكره ^(١) . وللأمة خيار العتقة ، وإن كانت حائضاً ، وكذا أدركت - ، والعنين إذا مضى الحول .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - في الكلام المشكّل حاله إذا قال: احتلمت، يصدق فيما له وما عليه كما يصدق الجارية المشكّلة إذا قال : حضرت .

وعن أبي يوسف - رحمه الله- فيمن قال لعبد: إذا احتلمت فأنت حر ^٢ فأخبر أنه قد احتلم بذلك من المشكّل، عتق. وكذا قوله لأمه: إذا حضرت فأنت حر . ولو قال : إن تزوجت امرأة أو أمرت في تزويجها فهي طلاق ^(٢) ، فامر رجلاً تزوجها، لم تطلق؛ لأن حث بالأمر . ولو حلف لا يكلم فلاناً إلا ناسيًا فكلمه مرة ناسيًا ثم مرة ذاكراً، حث . ولو حلف لا يكلمه إلا أن ينسى فكلمه ناسيًا ثم كلمه ذاكراً ، لم يحث .

ولو حلف لا يتزوج امرأة كان لها زوج فطلق امرأته تطليقة بائنة ^(٣) فله أن يتزوجها . قال العبد - رضي الله عنه - ولو قال : (بهشت) ^(٤) ، أو قال لامرأته : (هشته) ^(٥) لا يكون صريحاً في عُرف بلادنا .

=الصحيح عند الحنفية ، فمن سكر ووصل إلى هذا الحد وقع طلاقه ، أما السكر الذي لا يفرق به صاحبه بين السماء والأرض ولا يعرف الرجل من المرأة بحيث يكون كالجنون ، فإنه لا يترتب عليه وقوع الطلاق اتفاقاً . هامش الفقه (١/٢٥٤) .

(١) وقال المالكية: لا يصح الخلع في الزمن النهي عنه ، كالطلاق . قال في الفقه (٤/٣٥٣): إلا أنه يجوز الخلع في الوقت الذي لا يجوز فيه الطلاق ، فيصبح الخلع وهي حائض أو نفساء ، أو في طهر جامعها فيه بخلاف الطلاق .

(٢) انظر إلى ما نقدم من تحقيقنا . وانظر الفقه وهامشه (٤/٢٥١) ط دار الكتاب المصري .

(٣) هناك الطلاق الصريح الفاظه أربعة : طلقت - أنا طلاق منك - أنت طلاق - الطلاق لي لازم . وإذا وقعت بالصريح طلقة واحدة فإن كان قبل الدخول أو كان ظنير عوض - وهو الخلع - فإنه يكون بائناً وإلا فإنه يكون رجعياً ، فالبائن عند المالكية الخلع . هامش الفقه (٤/٢٨٥) .

(٤) جتي (صديقي) .

(٥) متوك ، أو السراح .

وما روي عن أبي يوسف ، وأبي مطبي فكذلك في عرفهم ، ووافق في عرفا ما روي عن أبي حنيفة - رحمة الله - في بعض هذه الألفاظ : أنه إن نوى يقع تطلقة بائنة ، وإن لم ينو لا يقع شيء .

وعن محمد فيمن قال : إن فعلت كذا ما دمت بالرقة فعبدى حر [٣٦/ب] ، فخرج من الرقة وانتقال عنها ثم رجع إليها ففعل ذلك لا يحيث . ولو قال لها : إن شاء الله أنت طالق . طلقت في القضاء عند محمد ، وعند أبي يوسف لا تطلق .

ولو قال : طلقتها واستثنى فالقول قوله في القضاء ، وفيما بينه وبين الله ، ولو طلقها في العدة بعد الخلع ^(١) على جعل وقع الطلاق ، ولا يجب الجعل .

قال محمد : إذا مرض الرجل وقد دخل بأمرأته أكره أن يطلقها . ولو كان قبل الدخول لا يكره . ولو قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة ، فزوجه فضولي امرأة فبلغه الخبر ، فقال بلسانه : أجزت النكاح ، اختلفوا فيه .

قال العبد - رضي الله عنه - : أشار في الزيادة إلى أنه لا يحيث قولاً وفعلاً .

وكذا روى هشام عن محمد ، وعن ابن الحسن الرستغفي أنه كان يفتى بالجواز ويقول : لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شاهدت مجلس العقد .

وعن شيخنا الزاهد عمر بن أبي بكر الفراء أنه إذا التمس منه نكاح الفضولي يقول : لست بفضولي حتى فعل .

ولو قال : (سو كند خورم بسه طلاق زنم) ^(٢) إن فعلت كذا لم يكن يميناً .
ولو فعل لا يقع .

قال العبد : ولو قال : (سوكتد مي فورم) ^(٣) بطلاق امرأتي إن فعلت يجب أن يكون يميناً واللفظة الأولى للاستقبال بالفارسية والثانية للحال .

(١) قال الحنابلة : الخلع هو فراق الزوج امرأته بعرض يأخذها الزوج امرأته أو غيرها ، باللفاظ مخصوصة ، والطلاق في مقابل عوض يقع به طلاق بائنة ، فإذا قال له : خالعني ، أو أخالعني بالف فقال : طلقتك وقع طلاق رجعي ، ولا يلزمها الألف لأنه طلقها طلاقاً لم تطلب . هامش الفقه (٣٥٢/٤) ، (٣٥٣) .

(٢) امرأتي طالق بالثلاثة .

(٣) سأقسم أو سأحلف .

ولو قال : (هزرني كه مرابود وبأشد سه طلاق)^(١) ، لا يقع على التي في نكاحه للحال . ويقع على التي يتزوجها بعد اليمين ، كذا عن أبي بكر البخاري ، والسيد الإمام أبي الشجاع .

ولو طلقها واستثنى في نفسه ، فللزوج أن يطأها إن كان يسمع الاستثناء أو لا يسمع . ولكن بين الحروف ، وإن لم يبين لا يصح الاستثناء .

وأما المرأة إذا سمعت الطلاق الثلاث ، ولم تسمع الاستثناء لا يسعها أن تتمكن من الوطء .

قال سالم بن عبد الله^(٢) فيمن تزوج امرأة ليحللها على الزوج الأول ، نوى ذلك بقلبه ولم يتكلم بلسانه [١/٣٧] : أرجوا أن يكون ماجوراً . قال محمد - رحمه الله - : وبه نأخذ لا يفسد ذلك إن نوى بقلبه ما لم يتكلم بلسانه .

ولو قال لها : أنت طالق إن خرجمت من هذه الدار إلا بإذني . أو قال : بغير إذني . فأنت طالق ، فخرجمت مراراً ، طلقت واحدة .

وعن أبي حنيفة رحمه الله : إن قوله لامرأته (جنكر باز داشتم)^(٣) لا يكون طلاقاً ، وإن نوى . وقال أبو يوسف : إنه طلاق .

ابن المبارك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن طلق امرأته ثلاث فأرادها على نفسها ، لها أن تقاتله . ولو شهد عندها عدلان أن زوجها طلقها ثلاثة^(٤) والزوج ينكر ، لا يسعها أن تقيم مع زوجها ويسعها أن تذهب بنفسها ، ولا يسعها أن تتزوج إن كان الزوج حاضراً منكراً لذلك ، وكذلك الأمة إذا شهد

(١) كل امرأة كانت لي تكون طالق ثلاثة.

(٢) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمرو ويقال : أبو عبد الله ، أبو عبيد الله ، أبو عمر ، أبو المنذر العدوبي ، المدنى الفقيه ، القرشى ، أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، عابد ، فاضل كان يُشبه باليه في الهدي والسمت توفى سنة (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) . تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣) ، تقريب التهذيب (٢٨٠/١) ، الجرح والتعديل (٧٩٧/٤) ، الكاشف (٣٤٤/٣) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/٤) ، الثقات (٣٥٥/٤) . عدت لل伊拉克 .

(٤) روى مسلم في صحيحه [١١١ / ١٤٣٣] كتاب النكاح ، ١٧ - باب لا محل المطلقة ثلاثة طلاق حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثم يفارقها وتنتهي عدتها ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي ﷺ فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني بيت طلاق (أي طلاقني ثلاثة ، والبيت القطع) فتزوجت عبد الرحمن =

عدلان ياعتقها يسعها التي تذهب بنفسها من سيدها ، ولا يسعها أن تتزوج إذا كان السيد منكراً لذلك الحكم في تعليق الطلاق بالملك - ، ينفذ حكم الحكم فيما بينهما . قالوا : وهذا شيء يعلم ولا يفتي به .

أولياء المرأة إذا خاصموا الزوج فقال الزوج لأبيها : ما تريده مني ، أفعل ما تريده ، فخرج ثم طلقها ، لا يقع ؛ لأن هذا اللفظ لا يراد به التفويض ، ولو حكى بين رجل بالطلاق أو طلاقه فعند ذكر الطلاق خطر على باله أمرأته ، إن نوى استئناف الطلاق والكلام بحيث يصلح للإيقاع على امرأته يقع ، وإن لم ينو شيئاً لا يقع لأنه حكاية ^(١) .

وقال المتوسطون للمرأة أولاً : اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي لك عليه فقالت : اشتريت ^(٢) ، قالوا للزوج : بعت ، فقال : بعت ، وفي ضميره أنه باع شيئاً من متع البيت ، فالطلاق واقع في الحكم لا في الديانة .

قال العبد - رضي الله عنه - : وكذلك لو نوى منطقته أو خشبة في يده ، فإن أشار إلى تملك الخشبة أو إلى المنطقة إشارة يفهم أنه المراد يصدقه في أنه لم يرد الخلع .

وكذلك إذا أشهد قبل مجلس الخلع على هذه الموصفات [٣٧/ب] ثم أشار في وقت كلامه إلى الخشبة أو المفتاح الذي في يده إشارة فهم الشهود ذلك . وهذا كله في الحكم وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالقول قوله ، أشار إلى ذلك في أوائل « مخارج الخصاف » إلا إذا كان اللفظ لا يتحمل ما نوى .

= ابن الزبير ، وإن ما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله ﷺ فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقني عسليلته ويندوق عسليلتك * .

(١) روى الترمذى (٤٨٩/٣) - ١١ - كتاب الطلاق بباب ما جاء فمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ، رقم الحديث (١١٨٣) ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجاوزوا الله لامتي ما حدثت به نفسها ، ما لم تكلم به ، أو تعمل به » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق ، لم يكن شيء حتى يتكلم به .

(٢) ومن الفاظ الخلع قالت الحنفية : ما اشتق من لفظ البيع ، فإذا قال لها بعت نفسك بمائة جنيه ، فقالت : اشتريت ، أو قبلت ، وقع به الطلاق البائن ولزمنتها المائة وسقط حقها الذي يسقط بالخلع . وما اشتق من لفظ الشراء فإذا قال لها : اشتري طلاقك بالف ، فقالت : قبلت أو اشتريت وقع طلاق بائن ولزمنت الآلف . هامش الفقه (٤/٣٥١) .

ولو سألت زوجها الطلاق فقال الزوج : أبرأته^(١) عن كل حق لك على حتى أطلقك ، فأبرأته ، فطلاقها صريحاً كان رجعياً .

ولو فارقها وله ابنة عندها بنت إحدى عشرة سنة والمرأة تخرج عن بيتها ، ويترك الابنة ضائعة ، والأب لا يأمن على هذه البنت لفساد الناس ، له أن يتزوجها^(٢) .

إذا قال : إن كلمت فلاناً وفلاناً فامرأته طالق ، فكلم أحدهما ، لا يحث ، ولا نأخذ بقول من خالف .

قال العبد - رضي الله عنه - : ويستحسن فيما قال : إن شربت الخمر أو زنيت أو قامرت فامرأتى طالق ، يحث بفعل واحد من هذه الأفعال ، ولو قال : امرأته طالق ثلاثة (كي ابن كار بكردم)^(٣) فهذا للتعليق عرفاً وبه أفتى شيخ الإسلام أبو الحسن ، وفتوى هذا العرف في زماننا .

ولو قال : إن دخلت دار فلانة فامرأتى طالق ، فدخل دار امرأة فلان وهو يسكنها ، وليس لفلان دار أخرى ينسب إليها أو لا يسكنها ، يحث .

ولو قالت امرأته : (مرا마다)^(٤) ، فقال لها الزوج : (نادا سنة كير)^(٥) ، لا يقع الطلاق إلا إذا نوى ، ولو قال : (اكر فلان كاركني توبيك طلاق)^(٦) يقع الطلاق عند الحث من غير نية في قوله طلاق (كرده باز)^(٧) وفي قوله : طلاق (كرده كير)^(٨) وفي قوله : (طلاق كرده إنكار) لا يقع إلا بالنية .

(١) جرى العرف في زماننا على عدم استعمال بارأتك في الخلع ، وإنما المستعمل أن يقول لها : أبريني وأنا أطلقك ، فتقول له أبرأتك ، فيقول لها : طلقتك على ذلك ، وهذا يقع به طلاق بائن ، لأنه وإن كان صريحاً ولكنه على مال فيسقط حقه ، أما إذا قال لها : بارأتك ولم يذكر مالاً ، فقلت : قبلت ، فإنه لا يقع به الطلاق البائن إلا بالنية . هامش الفقه (٤/ ٣٥٠) .

(٢) قال الحنفية : مدة حضانة للغلام قدرها بعضهم بسبعين سنين ، وبعضهم بسعين وفي الجارية فيها رأيان : أحدهما حتى تحيض ، وثانيهما حتى تبلغ حد الشهوة ، وقدر بسبعين سنين . قالوا . وهذا هو المفترى به . والمالكية قالوا : مدة حضانة الغلام من حيث ولادته إلى أن يبلغ ، والآخرى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج . هامش الفقه (٤/ ٥٣٨) .

(٤) الصواب .

(٦) لو فلان قام بعمل حرام .

(٨) خذ .

(٣) متى فعلت هذا العمل .

(٧) لم تحر الصواب .

(٩) يرجع - يعود .

ولو قال لامرأته : (اكر حرام كرده)^(١) فأنت طالق ، يراد به الجماع في الفرج ، ولا يراد به القبلة والمعانقة إلا أن ينوي .

ولو قال : (اکر بخانه من مهمان) ^(۲) نرومی زن ورا [۳۸/۱] سه طلاق،
فذهبوا إلى منزله ولم يطعموا شيئاً، لا يحث .

إذا قال : هذه الليلة بعد ما أصبح فيmine على الليلة القابلة .

ولو قال للمختلعة: إن كنت امرأتي فأنت طالق ثلاثة، لا تطلق، ولو تزوجها على ألف ثم خالعها على ألف^(٢)، استحسن أبو زيد في الشروط أن الزوج لا يرجع بشيء، وعن محمد-رحمه الله- أنه يرجع عليها بـألف مطلقة ثلاثة.

قالت لزوجها الأول: قد تزوجت زوجاً وأخبرت بشرائط التحليل ، ثم
قالت بعد زمان : قد كذبت ، لم تصدق . وأن تقر بدخول الزوج الثاني كان
النكاح مع الزوج الأول باطلأ .

ولو قرص امرأة أبىه فرق الشياب منه شهوة حرمت على الآب .

امرأة قالت لزوجها : (خوشن آزتو خرمي)^(٤) ، فقال الزوج : آري لا يكفي به ولو قالت : (خوشتن خربدم)^(٥) ، فقال الزوج : (فروختم)^(٦) ، لا يقع إلا أن يقول المرأة : خوشتن می خرم .

إذا أراد السفر فوكيل وكيلا^(٧) بأن يطلقها إن لم يعد إلى وقت كذا . وكان التوكيل بالتماسها لا يعمل عزلة كما في الوكيل بالخصوصة إذا عزله بغیر محضر من الخصم ، وقيل : يعمل عزلة وهو أحب إلينا لأنه لا حق لها في الطلاق بخلاف وكيل الرهن ، ووكيل الخصومة .

(١) لو حرم . (٢) لو جاء لمنزله ضيف .

(٣) قال الحنابلة : يشترط في عوض المخلع أن يكون مالاً حلالاً ، ويصح المخلع بالمعروم الذي يتظر وجوده كما إذا خاللها على حمل ناقتها ، أو حمل غنمها ، أو بقرها ، أو نحو ذلك . وقال الشافعية : كل ما يصلح صداقاً يصلح أن يكون بدلاً في المخلع . والمالكية قالوا : يشترط في العوض أن يكون حلالاً فلا يصح المخلع على خمر ، أو خنزير أو مال مغصوب علم الزوج بأنه مغصوب . هامش الفقه (٤) (٣٦٨) .

(٤) أنت من المجرم . (٥) اشتريت الأفضل .

(٦) سعیت

(٧) قال المالكية: للزوج أن ينفي عنه زوجها أو غيرها في الطلاق، والتوكيل هو: جعل الزوج إن شاء الطلاق =

ولو قالت مرة: (طلاق ده) فقال الزوج: (دائم)^(١)، إن كان لغتهم كذلك يقع، ولا يصدق الزوج إن لم يرد به الطلاق، وإن لم يكن ذلك لغتهم لا يقع إلا بالنية.
إذا قضى الشفيعي في مسألة تعليق الطلاق بالملك والحالف حنفي لا يحل له المقام معها عند محمد ، وعند أبي يوسف يحل .

كل مريض قال: إن مرضت فامرأته طالق فيصرف إلى مرض في المستقبل .
ولو قال لامرأته : (من خوشتن را أز تو بعده وكا بين خريدم)^(٢) فقالت المرأة : (فروختم)^(٣) . ونوى الطلاق ، يقع طلاق بائن .

مطلب

اشترىت نفسى منك بنفقة عدتك ومهرك فقالت: بعت^(٤)

عن ابن منصور الماتريدي : من حلف لا يبيع هذا الشيء فأخذ رجل تلك [٣٨/ب] السلعة وأعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك كان بينهما بيع التعاطي ولا يحيث . وكذا روي عن أبي يوسف في الطلاق قبل الدخول : الأفضل أن يعطيها الزوج كمال المهر ، والأفضل للمرأة إلا تأخذ شيئاً وبه نطق القرآن .

ولو حلف لا يأكل الحرام ، فأكل خبزاً مخصوصياً أو مسروقاً قالوا : لا يحيث ، وبينه على حرام ، العين على المية حال المخصصة أيضاً . وقد اختلف فيه .

قال العبد - رضي الله عنه - : وفي عرفنا يحيث بأكل الخبز المغصوب ؛ لأنهم يقولون: (فلان حرام خوارست)^(٥) إذا أكل من طعام الغصبة (شبان كاه)^(٦) إلى مغيب الشفق بإمداد إلى قريب من الزوال .

= حقاً لغيره نصاً أو حكماً ، وللموكل عزله عن هذا متن شاء . والشافعية قالوا : للزوج أن ين Hibb غيره في تطبيق زوجته ، ولو أيضاً أن يوكله في الخلع . هامش الفقه (٤/٣٣٧ ، ٣٤٥) .

(١) يعني موضع دادم بالذال المعجمة - قال : دائم .

(٢) بالهامش اشتريت نفسى منك نفقة عدتك ومهرك .

(٣) بعت .

(٤) إذا قال الزوج لها : خالعتك بمهرك ونفقة عدتك على أن يكون لك الخبر ثلثة أيام ، أو أكثر . وإذا قال : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ثم قال لها : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت ، ثم قال لها : طلقتك على ألف ، فقالت : قبلت : فإنه يقع ثلاثة تطليقات بثلاثة آلاف وهذا بخلاف ما إذا قال لها : خالعتك ، ولم يذكر بدلاً ، فقالت : قبلت ، ثم أعاد لها اللفظ فلا يقع . هامش الفقه (٤/٣٧٦) .

(٥) فلان يأكل الحرام .

(٦) كذا بالأصل .

ولو قال : المرأة التي في منزلة طالق ثلاثة إن فعلت كذا ولم يليست في منزلة وقت اليمين يحث وطلقت ، ولو نوى المتزوج صحت نيته ، وعن إبراهيم النخعي^(١) قال : اليمين على نية المستخلف إن كان ظالماً ، وإن كان الحالف مظلوماً فلغى نيته . قال الكرخي : وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، ولو قال : (خدائي دا ندكي فلان نكر دام)^(٢) وهو يعلم أنه فعل . قال بعضهم : يكفر . وقيل : لا يكفر وهو الأولى .

الشرب : عبارة عن عمل السقاوة والخلق . والذوق : عبارة عن عمل السقاوة . والucus : عبارة عن عمل اللاهاء خاصة .

بي : هو (التي)^(٣) من ماء العنب إذا صار مسکراً .

قال العبد - رضي الله عنه - : إذا خاف أن يحث بكل مسکر عنبي سواء كان جديداً ، وهو الذي يسمى عصيراً ، أو مطبوخاً أو في طبخة ، وهو الذي يسمى بادقاً ، أو غيره ولا ينصرف اسم سيكى إلى خسمه ويكنى ، وما ليس بعنبي . ولو قال (أز خدائي بزارم)^(٤) وأن لا إله إلا الله بز أرم (وأن شهد الله بزارم)^(٥) أكَر سيك خورم فشربها ، حث في ثلاثة أيام .

مطلب

في حرمة المصاهرة^(٦)

إذا أخذ القاضي الشفيعي لا ينفذ قضاوه ، وكذا القاضي الحنفي .

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسور بن عمرو بن ربيعة ، أبو عمار ، النخعي ، الكوفي الفقيه ، الأعور ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً . توفي سنة (٩٦) أو سنة (٩٥ هـ) ، أخرج له الستة انتظرت ترجمته ، تهذيب التهذيب (١٧٧/١) ، تقريب التهذيب (٤٦/١) ، الكاشف (٩٦/١) ، تاريخ البخاري الكبير (٢٣٣/١) ، تاريخ البخاري الصغير (١١٠/٢١١) ، الجرح والتعديل (١٤٥/٢) ، ميزان الاعتدال (٧٤/١) لسان الميزان (٧١/١٢١) ، سير أعلام النبلاء (٤/٥٢٠) ، طبقات ابن سعد (٦/١٨٨) .

(٢) يعلم الله متى فلان ينظر - أو يعلم الله الشخص الذي ينظر له .

(٣) هو شيء لم أعرفه .

(٤) لم أملك من الله شيء .

(٥) لم أملك من مدينة الله .

(٦) المصاهرة : وصف شيء بالقرابة ، ويتتحقق في أربع : إحداها زوجة ابن ، وهي تشبه البنت ، ثانيةها :

من ^(١) أجنبية عن شهوة يوجب حرمة المعاشرة ^(٢) ويكتفى بشهادة ^(٣) [١/٣٩] إداحها ولا يشترط أن يكون بالعين فيقع الحرام بين المراهق والمراهقة إذا وجد الاستهاء من إداحتها ، والاستهاء بالقلب ، ولا يشترط انتشار الآلة .

ولو شهد إن قال في الخلع (فروختم) ^(٤) وكان الخلع عند القاضي ، وهو يقول : لا أتيقن أنه بالخلع أو بالفاء أبطل القاضي الخلع ، قوله : أكررده أم خوش أورذه أم قبل يكون إقراراً والأصح أن تعليق ليس بإقرار .

ولو قبلَ امرأة على شفتيها ثم قال : لم يكن عن شهوة ^(٥) لا يصدق ، وإن كان على عضو آخر سوى الوجه فالقول قوله .

(ما رها كردم) مضافاً إلى المرأة صريح يوجب الرجعة ، ولا يصدق إن لم ينو طلاقاً خصوصاً عند مذكرة الطلاق .

(بده كردم) ^(٦) ليس بصريح لقلة الاستعمال فإن نوى يقع بائناً ، ولو قالت زوجها : (خوشتن خريدم أز توب كابين دهز نية عدت) ^(٧) فقال : (يك طلاق

= بنت الزوجة ، وهي تشبه البنت أيضاً . ثالثها : زوجة الأب : وهي تشبه الأم ، رابعها : أم الزوجة : وهي تشبه الأم أيضاً ، ولا خلاف في أن زوجة الابن وزوجة الأب ، وأم الزوجة يحرمن بالعقد الصحيح ، فإذا عقد الأب على امرأة حرمت على ابنه وابن ابنته ، وإن نزل ، وإن لم يدخل بها ، وإذا عقد الابن على امرأة حرمت على أبيه وجده وإن علا ، كما تحرم على ابنه وإن نزل ، وإن لم يدخل بها . الفقه ^(٨) .

(١) لم يفرق المخفية بين اللمس والنظر بشهود بين عمد ونسبيان وإكراه ، فالكل ثبت به حرمة المعاشرة .

(٢) قال المقابلة : ثبت حرمة المعاشرة بالعقد الفاسد ، فإن العقد الفاسد عندهم ثبت به أحكام النكاح ما عدا الخلع ، والإحسان والإرث . والمالكية قالوا : ثبت حرمة المعاشرة بالعقد الفاسد وهو نوعان مجتمع على فساده ، وغير مجتمع على فساده في المذاهب الأخرى .

(٣) بعثك .

(٤) حد الشهوة في مس الرجل للمرأة أن تتحرك آلتنه ، أو تزيد حركتها إذا كانت متحركة من قبل مسها وحدها إذا مسست المرأة الرجل أن يتحرك قلبها وتشعر باللذة ، ومثل المرأة الشيخ الكبير . هامش الفقه (٥٦/٤) .

(٥) أعطيت .

(٦) اشتريت منك طلاقة بالعفش بنية العدة .

داد مت^(١) لا يكون جواباً إلا إذا نوى الجواب .

ولو قال : (مير كان بذني كنم)^(٢) يقع على المرأة واحدة .

ولو قال : (هرجه)^(٣) يقع كلاً على امرأة واحدة .

ولو قال : (هرجه) يقع على كل امرأة ، ولو قال : (هرزني)^(٤) فكذلك .

ولو كرر لفظة التعليق ثلاث مرات طلقت ثلاثاً إلا إذا نوى الإخبار عن الأولى ولو كان اللفظ (دست بار داشت أم)^(٥) فهذا لم يجدها بكرًا والمرأة تقول : بلى وجدتني بكرًا فالقول قوله ، ولا يحث .

ولو قالت المرأة لزوجها : إن لم تطلقني تمجست صارت كافرة ، وإن قالت : إن أقمت معك فالرجوس خير مني قيل : إن هذا اللفظ ردة ، والأصح أن لا يكون ردة . والقول الأول لا يبعد من الصواب .

ولو ظن أن النكاح فاسد^(٦) فقال : تركت الذي بينه وبين امرأته ثم ظهر أن النكاح كان صحيحاً لا يقع الطلاق بهذا القول مخرج له امرأتان فطلبت إحداهما طلاق الأخرى وضاق عليه الأمر يطلقها ثلاثاً ، ويقول : إذا أراد الله ، أو يتزوج امرأة فيقول : طلقت امرأتي يعني المرأة الجديدة .

مطلب

الحيلة في اليمين

وعن القاضي الحسن الماتريدي أنه [٣٩/ب] علم أن يحلقه الملك فكتب على كفه اليسرى اسم الملك ويقول عند التحلف لا أخالف هذا الملك ولا أخرج عليه ، وكان

(١) أعطيتك طلقة واحدة .

(٢) كل شيء .

(٣) كنت سجنت .

(٤) قال الخاتمة : النكاح الفاسد هو ما اختلف فيه شرط ومنه نكاح المتعة ويجب فيه المسمى على هذه القاعدة ولكنهم قالوا : إنه يجب فيه مهر المثل دون المسمى بالرطبه ، ومنه نكاح المحلل وقد مر بيأنه ، ويتحقق به النسب ولا يحصل به الإحسان ، ومنه نكاح الشغاف ، ومنه أن يشترط ما ينافي العقد . هامش الفسقة (١٠٧/٤) .

يشير بيمنه إلى يساره.

وفي الحلف في المستقبل يقول : إن تزوجت امرأة أو اشتريت جارية (با قيامت)^(١) فعلى كذا ويريد به الخطاب .

وحكى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه حلف لأبي جعفر فقال في آخره : حتى تقوم الساعة ، وعني خطابه وإذا تيقنت بأنها مطلقة ثلاثة ، وسافر الزوج ، وهو منكر الطلاق ، ولم يقم البينة ، لا يحل لها زوج في القضاء ، وأفتى السيد الإمام أبو شجاع أنه يجوز لها ذلك فيما بينه وبين الله تعالى إذا تيقنت .

ولو قال : إنه تكلم بهالـ أحـدـاـ وقالـ : من تـكـلـمـ بـعـدـ هـذـاـ فـأـمـرـأـهـ طـالـقـ ، فـتـكـلـمـ بـهـ الـحـالـفـ يـحـنـثـ ، وـلـوـ قـالـ لـأـمـرـأـهـ إـنـ دـفـعـتـ مـاـلـيـ إـلـىـ فـلـانـ شـيـئـاـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـدـفـعـتـ شـيـئـاـ مـنـ الـخـطـبـ أـوـ الـلـحـ . وـإـنـ كـانـ الـحـالـفـ يـضـايـقـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ طـلـقـتـ ثـلـاثـاـ . كـذـاـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ .

وحكى اتفاق المشايخ في زماننا أن الخلع يصح من غير إضافة إلى أحد الزوجين حتى لو قالت بالفارسية (خوشتن خريدم)^(٢) وقال الزوج : (فروختم)^(٣) يصح . وإن لم يقل : (فروختمت) ، وكذا في البيع .

مطلب

تطليق بعد الردة

قالت لزوجها السكران^(٤) : (مسلمان نـيـ كـيـ مـرـزـنـيـ)^(٥) فقال : (نـيـ دـيـ مـسـلـمـاتـ نـيـسـتـ) ثم طلقها ثلاثة يقع لأنها لم تبين بالردة؛ لأن ردة السكران لا تصح .

(١) إلى يوم القيمة ، أو مع القيمة .

(٢) بعثك .

(٤) طلاق السكران المعتمد بسکره بين أن يصل إلى حد يشبه فيه الجنون ، فلا يفرق بين السماء والأرض ، ولا بين الرجل والمرأة أو لا ، فطلاقه يقع ، سواء كان في أول سکره ، أو في نهايته القصوى . الفقه على المذاهب الأربع (٤، ٢٥٣، ٢٥٤) ط دار الكتاب المصري .

(٥) لم أقف عليهم .

إذا مسَّ ابنته بشهوة ثم ولدت منها منه ، ولو اختلفوا في إرثه . والأصح أن يرث وقال : (حلال خدای بر من حرام) ^(١) أو قال (هرجه بدست راست کیرم بر من حرام) ^(٢) فهذا طلاق باهن ، ولا يصدق إن لم ينزو طلاقاً ، ولو قال : (هرجه بدست راستکیرم برمن حرام) ^(٣) وليس له امرأة في الحال إن أراد تعليق الطلاق بامرأة يتزوجها يصح وإن لم يُرد . أفتى القاضي محمود الأوزجندی أن يكون يميناً وعليه الكفارة إذا حنت ، والأولى في عرفنا أنه ينصرف إلى المرأة [٤/٤] إلا أن ينوي يميناً ، وكيرم للاستقبال حقيقة .

ولو قالت لزوجها : (أز تو تبر أرم) ^(٤) (وقال الزوج : من نيزا زتو بيزام) ^(٥) . وقال : لم أنم طلاقاً لا يقع الطلاق ، ولو قالت لزوجها : (من بر توشه) ^(٦) طلاق أم فقال : توجه (سه طلاق) ^(٧) وجه هزار طلاق . لا يقع شيء .

ولو اختلف الزوجان في عدد الخلع فقالت المرأة : كانت ثلاث مرات . وقال الزوج : بل كان . فالقول قول الزوج إن كان بعد النكاح جرى بينهما . وإن كان قبل النكاح لا يجوز المناكحة ، وإن رضيت .

وعن شيخنا شيخ الإسلام علي بن محمد -رحمه الله- : إن القول قول الزوج في الأحوال كلها .

ولو قالت المرأة : طلقني ، فقال الزوج : (طلاق میکشم طلاق في کنم طلاق في کنم) ^(٨) طلقت ثلاثة .

ولو قالت : (من خوشتن أزتو خريدم) ^(٩) فقال الزوج : (رو) ، لا يكون خلعاً . فإن نوى طلاقاً فهو طلاق باهن .

ولو قالت لزوجها : (من بر توشه طلاق أم) ^(١٠) وقال : (توشه طلاقه) ^(١١)

(٢) كل ما أخذته يميني على حرام .

(١) حلال الله على حرام .

(٤) تبرأت أنا منك

(٢) كل ما أخذته يميني على حرام .

(٦) أنا عليك ثلاثة .

(٥) وجدناه بالهامش ..

(٨) أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

(٧) وأنت أي ثلاثة .

(١٠) أنا عليك طالق ثلاثة - أو ثلاثة طلقات -

(٩) أنا اشتريتك من نفسي .

(١١) وأنت ثلاثة .

أو قال : (ده طلاقه يشن أست)^(١) أو قال : (سه طلاق مکوده طلاقه کو)^(٢)
 طلقت ثلاثة ، ولو قال الآخر : (خواهي که نازنت را طلاق کنم کفت خواهم)^(٣)
 فطلقتها ثلاثة ، لا يقع شيء عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ولو طلقتها واحدة
 يقع واحدة ، ولو قال : (أكَرِ این سیم بدھی با جھل روز بدست من نهاري
 طلاق هرز نی که بخواهي)^(٤) فقال : نهار فلم يؤدي إلى المدة ثم تزوج امرأة فله
 أن يطلقها . ولو سأله الآخر : إنك استفدت امرأة صالحة . فقال الزوج : (من
 سه دا دم ترا فروختم)^(٥) فقال : (خریدم)^(٦) لا يقع الخلع .

ولو قالت المطلقة ثلاثة : اعتدلت منك وتزوجت بأخر ودخل بي ،
وطلقني ، واعتددت منه يصدق في أربعة أشهر ، ومدة النكاح الثاني ودخوله ،
وطلاقه ، ولو قالت لزوجها : (خوشتن خريدم از تو بکاین وعدت)^(٧) ، ولم
يقال : (بهزنيه عدت)^(٨) ، وخلعها الزوج ، لا يطالبن بنفقة العدة . ولو قال لها
[٤/ب] : (تو از من جنان جنان دوری جون آزمکة تامدینه)^(٩) لا يقع الطلاق
إلا بالنية . ولو قال لها : (طلاق بردا دوبر فتی) فهذا تفويض إليها إن لم ينو
الإيقاع .

ولامرأة الغائب أن يرتفع الأمر إلى القاضي يأمر عبد الغائب أن ينفق عليها من كسبه .

زوجات رقيقات اعتقا . اكتسيا ثم تنازعا بعد الفرقه ، أو قبل الفرقه في المال ، فإن كان الزوج حرا ، وهي تخبيز وتطبع فالمال للزوج ، والحاصل من الحراسه ، وإن كانت المرأة معلمه ، والزوج يعانيها فالمال الحاصل من التعليم لها . وإن التقط السنبلة ، واحتطبا أو احتشا فالمال بينهما نصفان .

(١) يعطي طلقة بائنة

(٢) لا تقول ثلاث طلقات ولكن أعطى واحدة.

(٣) أنت تزبد أن نطلقة؟ قلت: أريد

(٥) أنا أعطت ثلاثة، اشتراك (٦) اشتراك

(٨) بنفقاته الخاصة (٩) إنشاءه وتأهيله وإيجاد

(٩) أذى عز الدين العقاد وفاته

۲۰) انت علی ببینه ببینه، سل بند میز من بسیار

ولو قالت لزوجها : (من خوشتني خريدم أرتو بعد وكاين) ^(١) فقال : تيك آمد ، لا يكون جواباً ، ولا يصح الخلع ، ولا يقع الطلاق .

* * *

(١) أنا اشتريت من نفسك متابعي والمهور .

كتاب الأيمان^(١)

إذا قال: ألف درهم من مالي صدقة وإن فعلت كذا ففعله ، وهو لا يملك إلا مائة درهم ، لا يلزمه إلا قدر ما يملك كذا عن نصير ، كذا روى ابن سماعة عن محمد -رحمهما الله - . وبه أخذ الفقيه ، وإن لم يكن له شيء لا يجب عليه شيء .

ولو حلف لا يشرب في بيت فلان فأكل^(٢) في ذلك البيت يحث . إذا قصده المبالغة في المنع من المأكولات ، وقال أبو نصير : بحق الله يكون يمينا حفنا لا يكون يمينا .

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فليس ثوابا خيط من غزلها لا يحث .

ولو حلف لا يقبل من الغاصب ولا يقبحه ، فقال الغاصب: سلمته إليك فقال المالك : لا أقبله منك . لا يحث .

مطلب

هو الحجاج بن يوسف^(٣)

وعن إبراهيم النخعي إن كان متواريا من الحجاج فجاءه طالب فخط خططا مدورا .

وقال خادمه : قوله ليس هنا يعني الخطط .

(١) يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى ، وعلى القسم ، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ، ثم استعمل في الحلف ، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أخذ كل واحد ييد صاحبه اليمنى . أو لأن المخالف يتقوى بقضمه ، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى . ويكون الحلف واجباً أو حراماً فال الأول كما إذا توافر عليه إنفاذ إنسان بريء مخصوص الدم من الهلاك . وقد يكون حراماً إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به ، وقد يكون غير ذلك . الفقه على المذاهب الأربعة (٤٩/٢).

(٢) قال الشافعية : إذا قال : والله لأكلن هذا الطعام غداً فتختلف الطعام بنفسه ، أو أتلفه أحد غيره ، ومتى منعه عن إتلافه ولم يمنع فإنه يحث من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل ، فمعنى مضى ذلك الزمن حكم بحثه ولو فسد الطعام في آخر يوم ، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحث متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته ، فيحكم بحثه عقب مضي ذلك الزمن . هامش الفقه (٥٨/٢) .

(٣) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقال بن مسعود الثقفي ، أمير العراق ، ولد ستة وأربعين أو إحدى وأربعين ، وروى عن ابن عباس وسميرة بن جندب ، وأسماء بنت الصديق وابن عمر ، وقال النسائي :

وعن الفقيه أبو جعفر فيمن حلف لا يشرب خمراً في هذه القرية فشرب في عمرانها ، أو كرم أو ضياع متصل بال عمران يحث ، وإن كان الكرم منفصلًا عن العمران لا يحث^(١) .

ولو حلف [٤١/٤] لا يشرب المسكر فصب في حلقه ، ودخل جوفه بغير فعله ، لا يحث ولو أمسكه في فيه حين صب فيه ثم شربه بعد ذلك حث .

إذا مات عن أم وبنت فجاء قوم أدعوا أنهم بنو عمه وأنكرت الأم والبنت يكون الحلف بالله ما لهم في تركته كذا سهم من الوجه الذي يدعون .

ولو حلف أجيراً أن لا يعمل عمله فالحيلة فيه أن يشتري ذلك الشيء ثم بيعه إذا فرغ من العمل ، ولو حلف لا يأكل خبزاً^(٢) لا يحث في الجوزنج^(٣) ، ويحث في القرص والميسر .

ولو قال : أنا بريء من هذه الثلاثين يوماً لا يحث إلا إذا نوى البراءة من فرضيتها .

عن محمد قال : ليس عندنا في الشتاء والصيف شيء معلوم إلا قول الناس إذا قالوا بأجمعهم : ذهب الشتاء فقد ذهب وكذلك الصيف^(٤) .

ولو قال : والله لا أتزوج من أهل الكوفة فزوج امرأة لم تكن ولد يومئذ يحث .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار ، واليمين بالليل فهو معذور إلى أن يصبح^(٥)

= ليس بشيء ولا مأمون . وفي صحيح مسلم : أن اسماء بنت أبي بكر قالت للحجاج «أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيب كذبها ومبيراً ، فاما الكتاب فقد رأيناها ، وأما المبير فلا إخالك إلا أيامه» . تاريخ الإسلام (١١٧/٣) . (١) وبshire ذلك ما قاله الحنفية في هامش الفقه (٩٨/٢) وإذا حلف ليسافرون فإنه يبر إذا خرج ناوياً السفر وجائز العمران إلى مكان بيته وبينه مدة السفر ولو رجع .

(٢) وإذا حلف لا يأكل خبزاً فإنه يحث باكل الخبز المتعارف عند أهل بلده ، فإذا كانوا لا يأكلون إلا القمح حث به بدون غيره ، فلو أكل خبز الذرة أو الشعير فإنه لا يحث ، وبالعكس إذا كانوا لا يأكلون القمح فإن العرف الخاص معتبر في الأيمان ويشمل الخبز الرقاق ، أما البقلاوية والستبوسوك والكعك والبقسماط والبغاشة والنطير والزلالية ، فإن كل هذه الأمور لا تسمى خبزاً في العرف ، فلا يحث باكلها . هامش الفقه (٩١/٢) .

(٣) نوع يتخذ من الحلوي مع الخبز .

(٤) وإذا حلف لا يكلمه في الصيف ، أو في الشتاء فإن كان أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإن فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الشinin كالغزو والشال ونحوهما ، والصيف ما يستغني فيه عن ذلك . قول الحنفية في هامش الفقه على المذاهب الأربع (١٠٧/٢) ط دار الكتاب المصري .

(٥) قال المالكية : وإذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها فإنه يجب عليه أن يتقال منها ، ويحث إذا =

وعن أبي يوسف قال : لو كان باب الدار مغلقاً فهو معذور حتى يفتح باب الدار ، وليس له أن (يتسرور من الحائط)^(١) وبه أخذ الفقيه .

ولو قال لها : إن شكوت منك إلى أخيك فأنت طالق ثلثاً فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل . قالت المرأة : إن زوجي فعل كذا وكذا تخاطب الصبي حتى يسمع أخوها لا يحيث .

ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فليس تكة ، قال أبو يوسف : يحيث . وقال محمد - رحمه الله - : لا يحيث . وكذا قول أبي يوسف في الزر والعروة واللبنة ، والزق ، لا في اليمين يحيث ولا في اللبس من الحرير يكره .

إذا قال : والله لا أتركك في داري فقال له : اخرج فقد برَّ في يمينه كذا عن أبي يوسف .

كل يمين معقودة يلحق بها الشرط بعد السكوت لا يتحقق بها سواء كان للحالف أو عليه كذا عن محمد بن سلمة وأبي نصر إذا حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ، ولا يدرى أهو عند اليمين مدرك^(٢) أم لا .

عن الثلجي قال : [٤١/ب] لا يحيث حتى يعلم إن حلف وهو مدرك .

ولو قال : إن تركت شرب الشراب أبداً فأنت طالق وهو يعزم على شربها ، ولا يشربها لا يحيث .

ولو قال : لا أدخل مدينة كذا يدخل خارج العمران لا يحيث . وإذا كان خارج حدود المدينة بلغ ، والدي على المسر دون القرية .

= بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلاً ، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لخوف من ظالم أو سارق فإنه لا يحيث هامش الفقه (٢/١٠٠ ، ١٠١) . ولا تعتقد اليمين بالإكراه فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو : إما أن تكون على فعل شيء كقوله : والله لأكلن الرغيف ويسمى يمين حث ، أو تكون على ترك شيء كقوله : والله لا أدخل الدار وتسمي يمين بر ، فإذا أكره على الحث من صبغة البر كان أدخل الدار قهراً عنه لا تلزمه الكفارة . هامش الفقه (١/٥٤) .

(١) بالهامش يقصد من الحائط .

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربع (١/٥٤) : ولا يحيث إذا أكره على فعل المحلوف عليه ، ومثله الناسي والمقطعي فإنهما لا شيء عليهما ، ومنها أن يكون قاصداً ، فلا يعتقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد ، ومنها أن يكون المحلوف به اسمًا من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته . الفقه (٢/٥٤) .

وفي القياس الإجارة إلى الري فاسدة .

وعن عبد الله الثلجي : إنه لا يكفر إذا قال : إن فعلت كذا أمس فأنا بريء من الله ^(١) ، وهو يعلم إن كان ، وبهأخذ الفقيه . ولو استثنى ولم يسمع أذناه وحرك لسانه بحرف الاستثناء جاء استثناؤه كذا عن أبي يوسف ، وأبي مطيع ، وإبراهيم النخعي ، وأبي نصر ابن سلام .

إذا قال : والله لا قضين مالك اليوم ، فوضعه من حيث تناول يده ، ولم يقال : بر في يمينه بحق محمد صلوات الله عليه لا يكون يمينا ، ولكن حقه عظيم ، ولو لا يدع ماله على غربة اليوم فقدمه إلى القاضي بر في يمينه .

عن محمد فيمن حلف لا يلبس من غزل فلانة شيئا ، فلبس من غزلها قلنوسة أو سبكة أو رقعة في الثوب يحث ^(٢) . وسأل أبو حنيفة فيمن دخل عليه السراق فأخذوا ماله وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم فأمر فأخذوا وعرضوا عليه كل من كان سارقا إذا سئل عنه يسكت ففعلنوا فخرج المثالع .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن قال : «والله لا أخرج من الدار» ، فهو على النقلة منها بأهله وبدنه .

ولو حلف لا يدخل هذه الدار ^(٣) فقام على حائط منها لا يحث ، ولو قال : «والله لا أدعك تذهب حتى تعطيني حقي» ، فنام الحالف ، فذهب الغريم لا يحث ^(٤) ، وكذا لو حلف لا يدع غريم من الكورة ، فخرج وهو لا يعلم لا يحث

(١) قال الحنفية : وأما إن حلف على ماضٍ كان يمينه غموساً أن تعمد الكذب ، ولغوا إن لم يتعمد ، ومنها أن يقول : هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمـه الكفارة إن حلف ، وكذا إذا قال : إنه بريء من الرسول أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمـه الكفارة بالحـث ، وكذا إن تبرا من الكتب الأربعـة ، ولو كرر البراءة تعددـ الأيمـان بحسبـ التكرار . هامـشـ الفـقـهـ (٢/٦٩).

(٢) ومنـهاـ الـكسـوةـ ،ـ فإذاـ حـلـفـ لاـ يـلـبـسـ شـيـئـاـ أوـ لاـ يـكـسـوـهـ ،ـ سـوـاءـ ذـكـرـ مـعـيـناـ أوـ أـطـلـقـ ،ـ فـإـنـهـ يـحـثـ بـفـعـلـ وـكـيلـهـ ،ـ وـلـيـسـ التـكـفـينـ مـنـ الـكـسـوةـ ،ـ فـإـنـاـ حـلـفـ لـأـ يـكـسـوـهـ فـكـفـهـ فـإـنـهـ لـأـ يـحـثـ .ـ هـامـشـ الفـقـهـ (٢/١٢٠).

(٣) قالـ الحـنـابـلـةـ :ـ إـنـاـ حـلـفـ لـأـ يـدـخـلـ دـارـاـ فـإـنـهـ يـحـثـ إـنـاـ دـخـلـهـ عـلـىـ أيـ حـالـةـ فـيـحـثـ بـدـخـولـهـ ماـشـيـاـ أوـ رـاكـيـاـ أوـ مـحـمـولاـ ،ـ كـمـاـ يـحـثـ إـنـاـ الـقـىـ بـنـفـسـهـ فـيـ مـاـ مـتـصـلـ بـهـ فـجـرـهـ إـلـىـ الدـخـولـ أوـ تـسـورـ حـائـطاـ أوـ تـقـبـهـ أوـ دـخـلـ مـنـ طـاقـهـ فـيـهاـ أوـ مـنـ بـابـهـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ،ـ إـنـاـ يـحـثـ بـالـدـخـولـ إـذـاـ كـانـ مـخـتـارـاـ .ـ هـامـشـ الفـقـهـ (١/١٠٢).

حـلـفـ لـأـ يـدـخـلـ دـارـاـ فـدـخـلـ سـطـحـهـ حـثـ ،ـ إـنـاـ إـذـاـ وـقـفـ عـلـىـ حـائـطاـهـ أوـ عـلـىـ طـاقـ الـبـابـ فـإـنـهـ لـأـ يـحـثـ .ـ

(٤) قالـ المـالـكـيـةـ :ـ إـنـاـ حـلـفـ عـلـىـ رـجـلـ فـلـمـ يـطـعـهـ حـثـ الـحـالـفـ وـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـلـأـ شـيـءـ عـلـىـ الـآـخـرـ .ـ وـكـذـلـكـ =

امرأة قالت لأبويها في صحتها: بعت منكما كل شيء لي بدرهم، فقبله، فوهبت ذلك الدرهم منها، فإن كان في مالها دراهم فالبيع فاسد، فإن سلمت جميع ما في يدها إليهما فقد ملكا بالقبض.

ولو قال: إن دخلت الدار فللها على أن أتصدق بمائة درهم مثلاً، فهذا قريب [٤٢/١] من الاستثناء، وكذا عن أبي بكر الإسکاف، والفقیه أبي الليث.

ولو حلف: «لا يدخل دار فلان»^(١)، أو قال: «دار الفلان»، لا فرق بينهما في قول أبي يوسف.

إذا اشتري داراً بعد اليمين فدخلها الخالف لا يحث.

السرقة من الأكار والوكيل ما يأخذه من غير أن يخبر صاحبه سوى ما يأكل ويحمل إلى منزله للأكل.

ثلاثة أذرع من الكرباس لا يكون كسوة مسكون ما لم يكن مقدار سراويل.

بسم الله^(٢) لا يكون يميناً إلا إذا نوى، وإذا قال: «إن سلم» وكذا من هذا المرض أصوم ما عشت فهذا وعد وليس للمدعى أن يحلف.

المنكر بالطلاق ولو قال: بريء من حجتي التي حججته، لا يكون، وكذا لو قال: أنا بريء من الصلاة التي صليت لأنه تبرأ من فعل نفسه. ولو قال^(٣): «أنا بريء من هذه القبلة أو من القرآن، أو من الصلاة» فهذا كله يمين، ولو قال

= إذا قال: أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفارة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين.
هامش الفقه (٦٦/١).

(١) قال الحنابلة: إذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً لا يملكونها، ولكنه مستاجرها من غيره، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحث بدخولها، لأن الاستعارة لا تملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة، وإذا حلف لا يدخل مسكنه، فإنه يحث بدخول كل محل ساكن فيه. هامش الفقه (١٠٣/٢).

(٢) قال الحنابلة: إذا حلف بشيء مضاد إلى اسم الله تعالى ينعقد يميناً كقوله: وحق الله وعهد الله واسم الله وأمين الله (جمع يمين)، وبمثابة الله، وبكرياء الله وجلال الله، ونحو ذلك، وتُحبب عليه الكفارة في ذلك إذا حث، وكذا إذا قال على عهد الله وميثاقه، فإنه ينعقد يميناً لإضافته إلى الله. هامش الفقه (٦٥/١).

(٣) قال المالكية: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قوله: الحرمة والكرامة والمشهور الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأصابع والدماء التي كان يحلف بها في الجاهلية، أو بشيء من العبوديات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمه إذا لم يقصد تعظيمها، وإنما ذكر في أعلى

^(١) بالكتاب الاربعة فإن حث فعليه كفارة واحدة .

وإن قال : « أنا بريء من التوراة ، وبريء من الانجيل ، وبريء من الفرقان » فعليه أربع كفارات .

ولو حلف لا يأكل من لحم هذه الشاة فأكل من مرقتها لا يحيث .

ولو حلف لا يكذب فحرك رأسه بالكذب جواباً لا يحث .

ولو حلف أني مطيعه في كل أمر يأمره وينهاه، ففيهاه بعد ذلك من جماع امرأته، لا يدخل هذا في اليمين إذا لم يكن سبب يدل عليه . كذا عن أبي القاسم.

ولو حلف لا يدخل دار فلان^(٢) فهو على الدار التي يسكنها فلان ، ولا يدخل التي له لأجل الغلة .

وإذا أذن لها ولا يسمع لا يكون إذناً عند أبي حنيفة ، ومحمد - رضي الله عنهما - ، وكتب الثلجي إلى نصير أن يكون إذناً في قولهم جميعاً .

ولو حلف لا جيتنك إلى عشرة أيام إلى أن أموت ونرى موت الأبد بقلبه لا يحيط به ؛ كذا عن شداد ونصير .

مطلب

في مين الآخرس

وتحلیف الآخرس أن يقال له: عليك عهد الله ومیشاقه إن كان كذا فيشير به .

=الصحيفة ، وكذلك لا ينفي الاختلاف في تحريم الحلف بالأباء والاشراف ، ورثة السلاطين وحياتهم وما شاكل ذلك . هامش الفقه على المذاهب الاربعة (٦٦/١) .

(١) قال الخنبلة : وينعقد الحلف بكلام الله لانه صفة من صفاته تعالى ، وينعقد بالصحف بدون كراهة لأن الحلف إنما يقصد الحلف بالكتوب فيه وهو القرآن ، وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد بينا وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله تعالى . هامش الفقه (٦٥/١).

(٢) قال الملكية : إذا حلف لا يدخل بيته ، فادخل عليه السجن كرهًا فإنه يحث إذا سجن عنده بحق ، أما إذا دخل عليه السجن ظلماً فإنه لا يحث ، وإذا حلف لا يدخل دار فلان وهو داخل واستمر داخلاً فإنه يحث ، أما إذا حلف لا يدخلها وهو ماكث فيها فإنه لا يحث ، وقال الحنابلة : إذا حلف لا يدخل بيته فدخل مسجداً أو دخل الكعبة أو دخل حماماً ، أو بيت شعر أو بيت جلد أو خيمة حتى . الفقه (١٠٣/١).

ولو حلف بالله كانت [٤٢/ب] إشارته إقراراً بالله^(١) .

ولو حلف لأمنعن فلاناً من دخول داري، فمنعه مرة برب في يمينه .

قال أبو الحسن : دخول الشتاء إذا احتاج الناس إلى الخشو والفرو .

ولو حلف لا يلبس في غزل فلانة، فلبس ثوبًا بعضها من غزل فلانة يحث، ولو حلف لا يلبس ثوبًا من غزلها ، وبعضه من غزل غيرها لا يحث .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - في الحاث إذا لم يكن له إلا الشاب التي على بدنها ، وليس لها دار يسكنها ، وله خادم ويريد أن يسأل الناس ما يأكل يجزيه الصيام^(٢) .

وكذا إن كان عنده عروض مقدار الكفاف لا يجب عليه إلا الصوم ما لم يفضل من الكفاف مقدار ما يبلغ قيمة الطعام^(٣) .

إذا حلف لا يلبس من غزلها ثوبًا ، فلبس من غزلها عمامة لا يحث . كذا عن محمد - رحمه الله - ، ولو أخذ من غزلها خرقه على عورته بقدر شبرين ثم علم باليمين فرمى بها لا يحث .

ولو حلف لامرأته أن لا تخرج إلا بإذنه^(٤) فقال لها : قد أذنت لك بأن

(١) يشترط لانعقاد اليمين شروط منها: أن يكون الحالف مكلقاً ، فلا ينعقد بين الصبي ، والجنون ، ومنها: أن يكون مختاراً ، فلا ينعقد بين المكره ولا يحث إذا أكره على فعل المخلوف عليه ، ومثله الناسي والمخطئ فإنهما لا شيء عليهما ، ومنها: أن يكون قاصداً ، فلا ينعقد بين يسبق بها اللسان بدون قصد . الفقه (٥٤/١).

(٢) قال الخطابي : فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عذر يسقط به التابع كالحيض ، وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لله ، كدار يحتاج لسكنها ، ودابة يحتاج ركوبها وخدم يحتاج لخدمتها فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة ، أو ثاث يحتاج إليه أو حلي امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكتفى بالصوم . هامش الفقه (٧٤/١).

(٣) أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة ، ولو حاضرت المرأة أثناء صومها بطلت الكفارة ، ويشترط لصحة الكفارة به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما هو ، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحث ، ولو كان معه مال وقت الحث ثم ذهب وصام ، ثم رجع له المال فإن الصيام يجزئه ، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم ، ولو صام المسر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام وبعد قادرًا من يملك الكفارة زائدة على الكفاف . هامش الفقه (١/٧١).

(٤) قال المالكي : وإذا حلف على زوجه لا تخرجي إلا بإذنه فإذا قال: لا تخرجي إلا بإذني فإنه يحث إلا إذا

تذهب كلما أردت ، فهذا إذن وليس عليها حق ينهاها من الخروج . وليس لها أن تخرج حتى يأذن لها بعد النهي .

ولو حلف لا يكلم فلاناً فشرع فلان الباب فقال الحالف : (كبست أَنْ) أو قال : (كَبَسْتَ أَيْنَ) ، لا يحث . ولو قال : (كَيْ تُو)^(١) يحث ، كذا عن الحسن بن مطیع ورضيه الفقيه - رحمهما الله - .

إذا حلف بالفارسية : (كَيْ سَخْنَ نَكُوِيد) ، فقرأ القرآن لا يحث ، ولو حلف لا يشرب هذا الخل فاتخذ منه سكباجه فأكلها لا يحث^(٢) .

مطلوب

تحلیف الصبی المأذون وصحّة إقراره والقضاء بنکوله

يحلف الصبی المأذون ، ويقضى بنکوله ، ويصبح إقراره .

ولو قال لأمرأته : إن لم تجيئ غداً بمتاع كذا فانت طالق . فبعثت به مع إنسان ، ولم تجيئ به يحث إلا أن ينوي وصوله المتاع إليه .

ولو حلف لا يعيّر ثوبه من فلان فوجه المخلوف عليه وكيلًا فاستعاره ، إن أعاره من الموكيل يحث ، وهذا مروي عن أبي يوسف [٤٣/١] وزفر - رحمهما الله - .

إذا أندى لشيء فلزمه لا يعطي إياه ، ولا ولده كما في كفارة اليمين .

ولو حلف لا يدع فلاناً يدخل هذه الدار ، وهو لا يقدر على المنع^(٣) فهو على النهي . فإن قدر على المنع فعلى المنع في كفارة .

= أذنها وعلمت بالإذن ، وإذا قال : لا تخرجي إلا أن أذنت ، فلا يشترط علمها بالإذن ، فإذا أذن وخرجت بدون أن تعلم فإنه لا يحث ، ولابد من الإذن الصريح ، فلو خرجت وعلم بخروجها ولم يمنعها لا يعد علمه إفتأ . هامش الفقه (٢/١٠٠) .

(١) من أنت .

(٢) أي : أخذ من الخل طعاماً فأكله فلا يحث ، ومثله كما جاء في النسخة على المذاهب الأربع بهامشه (٨٩/٢)، وإذا حلف لا يأكل من هذه النخلة فإنه يحث بالأكل من ثمارها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير إذا أضاف إليه خبرياً أو شيئاً يؤكل فإنه يحث بأكله على هذا الوجه ، لأن العصير لم نطرأ عليه صنعة جديدة ، وكذلك التبيذ والخل والورق بعد طبخه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحث بأكله . هامش الفقه كما تقدم .

(٣) وقال الحنابلة : إذا أقسم على غيره فلان قال : والله لتفعلن يا فلان كذا ، أولاً تفعلن كذا فلم يطعه حث =

مطلب

إذا فرق فدية صلاة واحدة على مسكينين لا يجزيه في كفارة الصلاة^(١) : إذا فرق كفارة صلاة واحدة على مسكينين لا يجزيه كذا عن أبي القاسم والفقير .

ولو حلف لا يفتح سراويله على امرأته ، إن أراد الجماع يحث بالجماع ، ولا يحث بفتح السراويل وحده . وإن أراد فتح السراويل حقيقة يحث بفتحة لبول أو غائط أو جماع . وإن لم يكن له نية ينصرف إلى الجماع .

وعن علماتنا فيمن حلف على طعام^(٢) لا يمكنه أكل كله في مجلس واحد حث بأكل بعضه وبهأخذ الفقيه .

مطلب

إعطاء الثوب الخلق لKFارة اليمين

فإن أعطى ثوباً خلقاً في كفارة اليمين إن أمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديدة أجزاء - وإلا فلا . ولا يعتبر القيمة كذا عن أبي جعفر ، وأبي الليث - رحمهما الله - .

وإذا حلف بالفارسية على الضرب يدخل فيه القرض وبهأخذ الفقيه وما ذكر في الأيمان عرفهم .

ولو حلف لم يكلم فلاناً فأراد فلان أن يشتم إنساناً وقال الحالف : مك ثم تذكر

= الحالف وعليه الكفارة لا على من لم يطعه على الراجح ، وإن قال : أسائلك بالله لتفعلن كذا ، وأراد بذلك اليمين يكون يميناً ، والكفارة على الحالف أيضاً ، أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يميناً ، ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال بالله . هامش الفقه (١/٦٧) .

(١) أما في كفارة اليمين فقال الحنفية : لا يعطي الكفارة كلها لمسكين واحد في يوم دفعه واحدة أو متفرقة على عشر مرات ، فهو أعطاء كل ساعة نصف صاع لم يجزيه ، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحسب يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه ، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر ، فكانه صرف القبة لعشرة مساكين . هامش الفقه (١/٧٠) .

(٢) قال الحنفية في مبحث النية : فإذا نوى بقوله : والله لا أكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تفعه ، لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز .. إلخ . فإذا أراد باللفظ العام فرداً من =

فامتنع قبل أن يتم الكلام، قال أبو القاسم : أرجو أن لا يحث . وهو قاطع للصلة . ولو قالت : (أكَر من ايم شب أين كودك راد ارم)^(١) فجاءت امرأة أخرى وجعلت الصبي في المهد وأمسكته ، ولم تمسكه الحالف إلا أنها أرضعته حث .

ولو حلف لا يأكل هذه البيضة فابتلعاها، قال محمد : يحث^(٢) ، ولو حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظر إليه في النقاب قال : محمد : لا يحث ، ما لم يكن أكثر الوجه مكشوفاً .

ولو قال لرجل^(٣) : عليك المشي إلى بيت الله وامرأتك طالق إن لم تقضي حقي فقال الرجل : نعم ، فلم يرد جوابه ، قال محمد : اليمين لازمة له ما لم يأخذ من الكلام آخر أو يطول [٤٣/ب].

قال محمد : بغداد اسم للجانبين جميعاً . ومدينة السلام لمدينة أبي جعفر خاصة التي من ناحية الكوفة .

ولو قال : لأضربك بالسياط^(٤) حتى تموت أو قال : حتى تبول أو قال : حتى تبكي ، أو قال : حتى تستغيث ، فهذا على المبالغة في الضرب ، وفي الضرب بالسيف على الموت حقيقة أبداً .

ولو قال : والله لا أكلمك ما دمت في هذه الدار لا يسقط يمينه إلا أن يتقل

= هذه الأفراد صحيحة ، أما إذا نوى شيئاً متعلقاً بذلك العام خارجاً عن أفراده فإنه لا ينفع ، كما إذا نوى أنه لا يأكل طعاماً من زمن معين أو مكان معين ، لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهما منه . هامش الفقه (٧٩/١).

(١) لو أتبني في هذه الليلة كان لي هذا الطفل ، أو لو أعطيتك هذه الليلة هذا الطفل .

(٢) وقال الشافعية : وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلغها بدون مضغ حث؛ لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها بل بها بدون مضغ لا يحث ، لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلًا في اللغة ، واليمين بالطلاق يعني على اللغة لا على العرف كما علمت . هامش الفقه على المذاهب الأربعية (٨٥/٢).

(٣) قال المالكية : إذا حلف على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لنفعلن كذا ، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حث الحالف وعليه الكفاراة ، ولا شيء على الآخر ، وكذلك إذا قال : أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفاراة على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين ، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف ، والمشهور أنه لا شيء عليه ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً .

ويندب لمن سأله أحد بالله أو أقسم عليه به أن يبرئ نفسه ، إذا لم يكن هناك مانع شرعي . هامش الفقه (٦٦/٦٧).

(٤) قال الشافعية : وإذا حلف ليضرمه مائة سوط أو خشبة فجمع مائة سوط أو خشبة وشربه بها ضرورة =

منها . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : ليس بتحويل ما بقي له وتد ، وقال أبو يوسف : إن بقي له وتد وقضب فهذا تحويل ، وبه أخذ الفقيه . وهذا إذا كان الحالف (كذ خدائي)^(١) ، وإن كان في عيال غيره ، أو كانت المرأة هي الحالفة أو ابناً كبيراً ساكناً مع أبيه فخرج بنفسه وترك قماشاته ، لا يحث .

وعن فطر بن خليفة^(٢) : أن عبد الرحمن بن عوف حلف أن لا يكلم عثمان - رضي الله عنهما - وكان إذا مر به يقول : يا حائط أصنع كذا .

ولو قال : بحق بيته لا يكون يميناً .

ولو قال : أنا بريء من الله ، وبريء من رسوله^(٣) فعليه كفارتان إذا حث . وإن قال : أنا بريء من الله ورسوله ، فعليه كفارة واحدة .

ولو قال : إن لم يكن هذا فلان فعلي حجة ، فلم يكن فلان ، وكان لا يشك أن فلان يلزم حجة .

فييمين اللغو لا يكون إلا بالله تعالى^(٤) ، وأما في الطلاق والعتاق والنذر لا يكون لغواً^(٥) .

وإذا قال : والله لا أخرج من باب هذه الدار فرفع الباب فخرج من ذلك الموضع إذا نوى بباب الحث .

إذا قال : إن فعلت كذا قبل وقوع الثلوج فهو يحث ، يحتاج إلى كنته إن

واحدة فإنه يبر . وقال الحنابلة : إذا حلف ليضرمه مائة سوط أو مائة عصا ، أو حلف ليضرمه مائة ضربة أو مائة مرة فجمع المائة وضربه بها ضربة واحدة لم يبر ، إنما يبر إذا ضربه مائة ضربة مؤلة ، أما إذا قال : لا يضرمه بمائة سوط وأنى بالباء ثم جمع المائة وضربه بها مرة واحدة فإنه يبر لأنه يكون ضربه بمائة سوط في هذه الحالة . هامش الفقه (١/١٢٠ ، ١٢٢) .

(١) الحارس .

(٢) فطر بن خليفة ، أبو بكر القرشي المخزومي الحناط الكوفي شيعي ، توفي سنة (١٥٣، ١٥٥ هـ) تهذيب التهذيب (٨/٣٠٠) ، تقريب التهذيب (٢/١١٤) .

(٣) قال الشافعية : وكذلك قوله : إن فعلت فاتأ يهودي أو بريء من الإسلام أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك ، فإنه ليس بيمين منعقدة ، بل هو لغو لا شيء فيه . هامش الفقه (١/٧٠) .

(٤) إن قصد بالحلف (بييمين اللغو الذي يأتي) به إبعاد نفسه عن الفعل ، أو لم يقصد شيئاً لا يكفر ، بل يكون آثماً فليستغفر الله وليقال : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله ، فإنه يكفر في الحال . هامش الفقه (١/٧٠) .

(٥) انظر رأي المالكية في هامش الفقه (١/٥٣) .

أرادحقيقةالللغة ، وفي العرف بما يذكر لأول (اذر ماه)^(١) .

ولو قال لامرأته : إن اغتسلتُ منك فجامعها في المفازة وتيمما ، يحث .

إذا قال لامرأته : أنت طالق ليلة القدر ، أو لا أكلم فلاناً إلى ليلة القدر ، وهو جاهل بذلك ليلة السابع والعشرين في رمضان [٤٤/أ] ، كذا عن الفقيه أبي الليث ، وإن كان عالماً باختلاف العلماء ، فعند أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا كان اليمين في رمضان في النصف منه إنما تطلق إذا مضى آخر ليلة من رمضان من قابل .

وعن بعضهم إن شرط على المرأة السائلة أن لا يأتي حراماً ، وتحلف لزوجها بالله (كرنكردستم حرام أي)^(٢) إني لم أحرم الزنا ، فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

ولو قالت : إني فعلت كذا (مسلمًا في نكردم)^(٣) لا يكون يميناً . وهو آثم ، وإن أراد أن الذي عليه عمله لم يكن حفاف فهو يبين إذا قال : أنا بريء مما في المصحف أو قال : أنا بريء من كل آية في المصحف فهو يمين .

مطلب

اليمين اللغوي^(٤) قسمان

واليمين اللغوي قسمان^(٥) ، إحداهما: أن يحلف على شيء على ظن أنه صادق فإذا هو غالط كذا عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - . والثانية: أن يصل إلى كلامه، ولا يريد به يميناً، ولا يعقد عليه قلبه نحو قولهم: لا والله، وبلى والله، وبنحوه عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - . قال محمد بن الحسن وبه نأخذه .

(١) اسم شهر . (٢) لم أقف عليها . (٣) بالقطع لم أفعل .

(٤) قال المالكيـة : اليمين اللغـو هي أن يحـلف على شيء يـجزـمـ بهـ حالـ الـحـلـفـ ، أو يـظـنـهـ ظـنـاًـ قـوـياـ ، ثم يـظـهـرـ أنهـ خـلـافـ ذـلـكـ ، كـانـ يـقـولـ : وـالـلـهـ لـاـ درـاهـمـ مـعـيـ وـهـ يـجزـمـ بـذـلـكـ ، أو يـظـنـ ظـنـاًـ قـوـياـ ، ثم يـظـهـرـ بـعـدـ ذـلـكـ آـنـ مـعـهـ درـاهـمـ ، وـحـكـمـهـ آـنـ لـاـ يـؤـخـذـ عـلـيـهاـ .

(٥) قال الشافعـيـةـ : تـنقـسـ الـيـمـينـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ لـغـوـ ، وـمـنـعـدـةـ ، فـالـلـغـوـ تـشـمـلـ أـمـورـاـ ثـلـاثـةـ: الـأـوـلـ: أـنـ يـسـبـقـ لـسـانـهـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـقـصـدـ بـالـيـمـينـ . وـالـمـنـعـدـةـ: وـهـيـ الـحـلـفـ باـسـمـ مـنـ أـسـمـائـهـ تـعـالـىـ أوـ بـصـفـةـ مـنـ صـفـائـهـ لـتـحـقـيقـ الـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ بـالـشـرـائـطـ الـآـيـةـ ، فـالـمـنـعـدـةـ لـاـ بـدـ فـيـهاـ مـنـ قـصـدـ تـحـقـيقـ الـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـلـغـوـ كـمـاـ عـلـمـتـ . هـامـشـ الـفـقـهـ (١) ٥٣/١ .

ولو قال لعبدة : إن لقيتك فلم أضربك فعلى حجة ، فرأه من قدر ميل أو ظهر بيت لا يصل إليه لا يحث .

وعن أبي يوسف : رجل قال : والله لا تفعلن كذا أو قال : والله لتفعلن كذا . فقال الآخر : نعم ، وأراد الأول التحليف ، والثاني : اليمين ، فهو على ما أراد . وإن أراد المبتدئ الحلف ، والثاني الحلف ، فهما حالفان . وإن أراد المبتدئ الاستحلاف والثاني الوعد ، فليس على كل واحد منهما يمين ، وإن لم ينور واحد منها شيء فاليمين على المبتدئ في قوله : والله ، وفي قوله : الله . فالحالف هو المجيب .

مطلب

في كفارة اليمين^(١)

إذا كان له قدر ما يشتري به طعام كثیره لم يجزه غيره

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : إذا كان له قدر ما يشتري به طعام عشرة ليس له غيره لم يجزه الصيام .

قال العبد - رضي الله عنه - : وهذا مقتضى ظاهر التزيل .

فإن كان له دراهم ، ودنانير ، وعروض لا يمتنهنها^(٢) وأمكنته أن يشتري بشمنه طعاماً أو كسوة ، لم يجزه الصيام^(٣) . ولو كان له دين على رجل لا يقدر [٤٤/ب] على أخذته وسعه الصوم . وإن كان ملياً يؤدى إذا تقاضاه لم يجزه الصوم كذا عن محمد .

(١) قال الحنابلة : نجف كفارة اليمين بأمر : أولاً: إذا حثت الحالف باليمين المتعقدة بشروطها المتقدمة ، ثانياً: بالتنز المطلق وهو الذي لم يعين فيه المتنور ، ثالثاً: إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه ، رابعاً: أن يقول : علي يمين إن فعلت كذا ولم يفعل ، خامساً: إذا حلف على ملة غير الإسلام ، سادساً: إذا قال أيجان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل . مامش الفقه (٦٧/١ ، ٦٨) .

(٢) الامتنان : الابتذال .

(٣) قال الشافعية : فإن عجز عن الثلاثة (أي: الإطعام والكسوة والعتق) بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي =

مطلب

في كفارة اليمين بالكسوة^(١) والإطعام

وعن أبي حنيفة : الكسوة لكل إنسان ثوب سابق إما قميص ، وإما ملحفة ، وسراويل ، أو عمامة سابقة . وعن محمد أن الإزار الصغير لا يجزيه ، وإن كان كبيراً أجزاء .

ولو غدى رجلاً عشرة أيام وعشرين آخر عشر ليال أو غدى رجلاً عشرين يوماً .
وعن أبي حنيفة يجوزه^(٢) .

ولو حلف : لا يساكن فلان فنزل منزلًا فمكث فيه يوماً ويومين لا يحثت حتى يقيم معه في منزله خمسة عشرة يوماً .

ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة ، عند محمد يحثت لا عند أبي يوسف ، وعند محمد فيمن حلف لا يدخل داراً لفلان أو حانوتاً لفلان ، والساكن غيره لا يحثت ، وإن لم يكن له حانوت يسكن فيه حثث^(٣) .

= العمر الغالب له ، ولم يموته ولو كان مالكاً للنصاب ، لأن النصاب قد لا يكفيه العمر الغالب له ولم يموته ، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن يبني الكفارة ، ولا يتشرط تبعها على الظهور . وقال الشافعية : وإنما تجب الكفارة بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة لملله ، كدار يحتاج لسكنها وقاعة يحتاج لركرتها وخادم يحتاج لخدمته ، فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفارة أو أثاث يحتاج إليه أو حلي امرأة وتسمى ذلك فإنه لا يلزم بيع شيء منه ويكتفى بالصوم .

(١) قال الحنفية : يتشرط في الكسوة أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط ، وأن يكون قريباً يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر ، وأن يستر البدن كله فيجزئ الملامة والجلبة والقميص والربطة والقباء والإزار ، ولا تخزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح ، ولا بد للمرأة من خمار مع التوب . هامش الفقه (٧١/١) .

(٢) قال الحنفية : يتشرط أن يغدي كل مسكون من العشرة ويعشه ، أما إذ غدى واحداً وعشرين غيره وهكذا لم يجزئه ، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكون الواحد على مسكونين إلا إذا أفسى ما أطعمه لبعضهم وكل للأخرين ، ولو غدى واحداً وأعطاه قيمة العشاء أجزاء . ويشرط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد ، فلو غدى واحداً في يوم وعشاء في يوم آخر فإنه لا تخزئه . هامش الفقه (٧٠/١) .

(٣) قال الشافعية : وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً لا يملكتها ولكنه مستأجرها من غيره ، أما إذا كانت الدار مستعارة له فإنه لا يحثت بدخولها ، لأن الاستعارة لا تملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة ، وإذا حلف لا يدخل مسكنه فإنه يحثت بدخول كل محل ساكن فيه ، سواء كان مستأجرأً أو مستعاراً أو مقطوباً . هامش الفقه (١٠٣/١) .

عن أبي يوسف فيمن حلف لا يأكل من كسب فلان فأجر فلان نفسه بطعام أو اشتري طعاماً أو وهب له فأكل يحث . إذا دخل في ملك المحتل عليه بقبوله كالشري والهبة ، والوصية ولو حلف لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله أو كافحة أو ربة أو ملحمة بخبز نفسه ، حث .

ولو حلف لا يشرب دواء^(١) ، ويشرب لبناً أو عسلًا أو استعطاً بدهن بنفسج لا يحث . وإنما الدواء كل شيء يسقيه الناس دواء .

ولو حلف لا يأكل من طعام وهو يبيع الطعام فاشترى منه فأكل حث وكذلك الشياب .

ولو حلف لا يتشعى بأكل لقمة أو لقطتين لم يحث .

وعن محمد فيمن معه دراهم فحلف لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوساً إذا اشتري بالدنانير طعام فأكله حث .

ولو حلف لا يأكل سكرًا فمضّ سكر حتى ذابت لم يحث^(٢) .

مطلب

في وقت الغذاء والعشاء والسعور

وقت الغذاء والعشاء والسعور :

وقت الغذاء : من أول النهار إلى الزوال .

وقت العشاء : من الزوال إلى نصف الليل .

وقت السعور : بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر .

(١) روى أبو داود في الطب، باب ما في الرجل يتداوى ، والترمذى (٢٠٣٨) في الطب باب ما جاء في الدواء والحدث عليه، من حديث أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب: يا رسول الله ألا تتدوى؟ قال: «نعم، يا عباد الله تدواوا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو قال: دواء، إلا داء واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: «الهِرَمُ» . وفي هذا الحديث على فضيلة التداوى والأخذ بالأسباب أما الشفاء فهو من الله وحده .

(٢) إلا إذا كان المص السكر يعد أكلًا في العرف ، وإذا حلف لا يأكل عنباً ، فإنه لا يحث بمصه ، لأن المص ليس بأكل ، وكذا إذا حلف لا يشرب عنباً فإنه لا يحث بمصه ؛ لأن المص ليس بشرب ، وكذا إذا حلف لا يأكل رماناً وأمتصه ورمي تفله ، فإنه لا يحث . هامش الفقه (١/٨٨).

عن محمد - رضي الله عنه - : البطيخ والقمر والبقل ليس بيلادم^(١) .

ولو حلف : لا يلبس ثوبًا [٤٥/أ] من غزلها فلبس كساء من غزلها حث .

قال العبد : هذا في بلادنا لا يقع وهم الحلف على غزل الكساء .

ولو حلف لا يلبس من نسج فلان ، نسجه فلان وآخر ، يحث . وإن

سمى الثوب لا يحث . فإن كان الثوب مما لا ينسجه إلا اثنان ، يحث .

إذا حلف لا يلبس فألبسه كارها لا يحث فإن قدر على نزعه فلم ينزعه فهو لابس يحث .

وعن أبي يوسف رحمه الله : لا يكلم فلاناً يوم الجمعة فهذا أيام الجمعة .

ولو نوى يوم الجمعة خاصة يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء .

مطلوب

أول الشتاء والصيف^(٢)

العمر الأبد عمرًا كالزمان والجبن ، كذا عن أبي يوسف - رحمه الله - .

الشتاء والصيف معتبر بالبلد الذي به الحالف ، وأول الشتاء : إذا لبسوا الحشو والفرو . وأول الصيف : إذا نبت العشب .

ولو حلف ليضر بن فلاناً فضربه بعرضه خرج من يمينه وإن ضربه هو في غم لم يخرج من يمينه .

ولو حلف لا يتزوج من نساء أهل البصرة . قال أبو حنيفة : إنما أنظر إلى الولادة فإن ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحث . وعن أبي يوسف - رحمه الله - : إذا وطنت بالكوفة لا يحث .

(١) قال الشافعية : وإذا حلف لا يأكل أدمًا حث بأكل ما جرت العادة بأكل الخبز مما يغمس فيه الخبز كالبطيخ والمرق والزيتون والملح والتمر والزبيب ونحوه . هامش الفقه (٩٦/٢) .

(٢) قال الحنفية : وإذا حلف لا يكلمه في الصيف أو في الشتاء فإن أهل بلده لهم حساب متعارف فيهما حمل عليه ، وإلا فالشتاء ما يلبس فيه اللباس الشinin كالفرو (والشال) ونحوهما ، والصيف . ما يستثنى فيه عن ذلك . هامش الفقه (١٠٧/٢) .

مطلوب

في : والله^(١) سكون الهاء ورفعها ونصبها سواء في اليمين

لأنه لا عبرة للخط في الإعراب

ولو قال : والله أو بالله^(٢) - وسكن الله أو نصبها أو رفعها يكون يميناً ، ولا عبرة للخط في الإعراب . ولو قال : والله يكون يميناً .

قيل : إنما يكون يميناً إذا تكلم مجروراً ، فاما لو سكتها أو رفع أو نصب لا يكون يميناً لأنه لم يأت لا بحرف القسم ولا باعرابه .

ولو قال لها : (أكر رشته تو مر إيكار أيد فانت طالق)^(٣) ، فغزلت وحصل من غزله (كرباس)^(٤) بفاعة الزوج ياذنها واشتري به ثوباً آخر فلبسه الزوج لا يحث .

ولو قال لجماعة معينين : (أكر شمار أر وزوجها شنبه دعوت نكتم)^(٥) فامراته طالق فهذا على أول أربعاء ، ولو غاب واحد منهم يحث ، ولا فرق بين أن يضيفهم جميعاً أو أشتناناً والضيافة مقدرة بأدنى ما يسمى ضيافة ، [٤٥/ب] ولا يير بالخزين القفار^(٦) .

ولو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فدخل الحالف هذه الدار المستعارة يحث^(٧) . وإن نقل المستعير متاعه إليها وسلمها المعير إليه .

(١) قال الشافعية : الصيغة التي تعتقد بها اليمين أربعة أنواع : النوع الأول : أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره سواء كان مشتقاً كرب العالين أو غير مشتق كلفظ الله ، وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم ، أو من غيرها كخالق الخلق ، ومن نفسى بيده . ثم ذكر الأنواع الأخرى ، فانتظر هامش كتاب الفقه على المذاهب الأربعه (٦٢/٢) ط دار الكتاب المصري .

(٢) قال الحنابلة : تعتقد اليمين بأمرتين : الأول : الحلف باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله وهذا تعتقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره ، لأنه مختص به تعالى ، وأما ما يسمى به غيره ، ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى . والثاني : الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو الرحمن والقديم والأولي وخالق الخلق ووارق العالمين . هامش الفقه (٢/٦٤ ، ٦٥) .

(٣) لو فعلت هذا الأمر لي فأنت طالق . (٤) نوع من الأقمشة .

(٥) إن لم أدعوك يوم الأربعاء . (٦) القفار : خزي بلا إدام .

(٧) قال الحنابلة : وإذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل داراً لا يملكونها ولكن مستأجرها من غيره أما إذا كانت =

ولو قال : (مرا سوکند خانه أست کد این کار نکنم)^(١) فهذا إقرار باليمين بطلاق امرأته ، ولو قال : لم أنو الطلاق لا يصدق .

ولو قال : بالله العظيم (که بزر کران بالله العظيم سوکند ینسن که چنین نکنم)^(٢) يحث إذا فعله ، ولا يصدق إن أوقع يمينه على أنه أعظم الأيمان .

ولو قال : (یر من سوکند که این کار تکتم)^(٣) فهو يمين . ولو قال : (برمن سوکند أست که این کار نکنم)^(٤) فهذا إخبار عن اليمين . فإن كان كاذباً لا يحث إلا في القضاء .

ولو قال : « سوکند خورم^(٥) فهذا وعد . ولو قال : (سوکند خورم)^(٦) ، فهذا إنساء يمين المضروب ضرباً وجيعاً .

إذا قال : (اکر من سُرْأَي وَيْ نَكْنَم)^(٧) فامرأته طالق . فالمراد به الإساءة . ولا يتغير بالمثل ولا بموجب الشرعي ، فإن نوى الفور وإلا فهو على العمر .

ولو قال : (اکر من فروا باین کار دان نه روم)^(٨) فخرجت العير اليوم ، ولم يعلم به إلا غداً فخرج ولحقهم بر في يمينه .

ولو قال : « الاکار اکرا زین کشت مرا بکار مرا بکار آید نم^(٩) » أن الخالف باع الحب من هذا الزرع ، أو أفرض وأخذ مثلها من المستفترض ، أو وهب من آخر عوضه . ينبغي أن يحث .

ولو قالت عند التشاجر : (مرا طلاق ده مرد جوب برد اشت ومي زد وميکفت در طلاق)^(١٠) لا يقع .

= الدار مستعارة له ، فإنها لا يحث بدخولها ، لأن الاستعارة لا تملك بالمنافع فلا تكون داره في هذه الحالة ، وإذا حلف لا يدخل ملكه لا يحث بدخول مكان مستأجرًا له . هامش الفقه (٢/١٠٣) .

(١) سيكون على قسم البيت لو لم أفعل هذا الفعل .

(٢) حيث إن العظماء لا يقسمون بالله العظيم لم يفعلوا هكذا .

(٣) أنا على قسم إبني لم أفعل هذا الفعل .

(٤) وأنا على قسم إبني لم أفعل هذا الفعل .

(٥) أنا أقسم وهذا وعد . (٦) أقسمت .

(٧) لم أفعل ما هو جدير بك . (٨) لو أتنى لم أذهب لفعل هذا العمل .

(٩) لم أقف عليها . (١٠) وجب طلاق الرجل على والضرب ويقول في الطلاق (. . .) .

وعن القاضي على السعدي قال : (يُزِرْ فَتَمْرَكَهْ جَنِينْ نَكْنَمْ) ^(١) يكون يمينا .
ولو حلف لا يدخل دار فلان فصعد سطحه لا يحث في عرفنا ^(٢) .

مطلوب

قال أبو حنيفة قبل وفاته بسبعة أيام هذا القول

روى عبد العزيز بن خالد الترمذى ^(٣) عن أبي حنيفة أنه قال قبل موته بسبعة أيام : يخرج بالكافارة فيما إذا حلف بصوم سنة وحث . ولو خالعها ألف درهم وعلى ثلاثة [٤٦ / ١] أمتעה معلومة بشرط أن تؤدي المرأة إلى عشرة أيام فلم تؤد فلا خلع بينهما

وعن أحمد البلاذى القاضى قال : بسيار خوار الذى لا يقدر على الأكل إذا حضر طعام بعد ما أكل .

ولو حلف لا يساكنها في هذا المنزل فأودعها متعاه وخرج يطلب المنزل ، ولا ينوي العود لا يحث ^(٤) . وإن لم يقدر على المنزل يوماً أو أكثر وهو بيت عنده بالليلي .
ولو حلف أن فلان وخم ، وعند الناس غير وخم ، ولو حلف لا يكلم يوماً يومين ثلاثة فهذا على ثلاثة أيام .

ولو حلف لا يشتري فضة فاشترى خاتم فضة فيها فص ، ولو حلف لا يشتري فصاً فاشترى خاتماً فيه فص ، لا يحث .

ولو حلف للوالى ليخبرنه بن يحمل هذا الطعام فلم يخبره حتى عزل حث عشرة حلفوا أن لا يخرجوها إلى بلادهم ما دام فلان والياً فخرجوها إلا واحداً

(١) أقبل أن لا أعمل كذلك

(٢) قال المغابلة : وإذا حلف لا يدخل دار فدخل سطحها حث ، أما إذا وقف على حائطها أو على طاق الباب فإنه لا يحث . هامش الفقه (١٠٣/٢)

(٣) عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذى ، مقبول ، أخرج له النسائي . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٦/٣٣٤) ، تهذيب الكمال (٨٣٦/٢) ، تقريب التهذيب (١/١٠٨) ترجمة رقم (١٢١٣) ، خلاصة تهذيب الكمال (٢/١٦٥) ، الكائف (٢/١٩٧) ، الجرح والتعديل (٥/١٧٧٩) .

(٤) قال المالكية : وإذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متعاه مخزوناً فإنه يحث ، أما إذا حلف =

فلم يحثوا . ولو حلف كل إنسان منهم وحده يحث .

ولو قال : أنا من بنى تميم ، وحلف على ذلك وهو عبد لهم يحث إلا إذا نوى أن تميي لأن عبدهم .

ولو قال لها : لئن خرجمت ليخزيك الله أو لينزلن الله بك ما تكرهين فهذا ليس ياذن .

ولو حلف لا ينظر إلى فلان ، قال محمد : إذا نظر إلى يده أو رجله لا يحث وإنما هو على الوجه والبدن فإن رأى أعلى رأسه لم يره وإن رأه وهو لا يعرفه فقد رأه ، وإن نظر إلى ظهره فقد رأه ، وكذلك لو رأى الصدر مع البطن ، قال : على يمين لا كفارة لها فعليه كفارة .

ولو قالت : إن فعلت كذا فماليء هبة على المساكين لا يكون يمينا إلا إذا نوى الصدقة .

مطلب

لو أراد أن يقول : لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع

ولو أراد أن يقول : لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع .

وعن أبي حنيفة قال : ليس الباقلاء ولا السمسم من الشمار .

ولو حلف لا يغصب شاة لفلان فغصب شاة مشتركة بينه وبين فلان ، حث .

عن محمد - رحمه الله - [٤٦/ب] فيمن قال : لا إله إلا الله ^(١) افعل كذا لا يكون يمينا .

وعن أبي حنيفة فيمن قال : أنا عبدك من دون الله . أو قال : أيسجد الصليب ، يكون يمينا .

قال العبد : فعلى هذا لو قال : (أَكَرَ أَيْنَ كَارِ نَكْنَمْ تُوكْدَاهِيْ مَنِي) ^(٢) يكون

= لا يسكن داراً فخرن فيها شيئاً فإنه لا يحث لأن المخزون ليس بسكنى . هامش الفقه (١٠١/٢) .

(١) قال الملائكة : ينعقد الحلف بذكر صفة من صفاته ، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم ، فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول : إنها يمين ، ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول : إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والأمانة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقاً . هامش الفقه (٦٤/٢) .

(٢) لو لم أفعل هذا العمل لك من الله .

يبيئنا . ولو حلف بالقرآن أو بسورة (ص) أو بالمصحف ^(١) أو بالرحمن ونوى بالرحمن السورة لا يكون يبيئنا ^(٢) .

ولو أراد بقوله : إلا بالإذن الإذن مرة واحدة فعلى ما نوى في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا عن محمد - رحمة الله - . وعنده أيضاً فيما إذا قال : قد أذنت لك عشرة أيام ففعلت مراراً وكان قال : إلا بإذني ، لا يحيث ، وكذا إذا قال : أذنت لك أبداً والدهر فهذا في كل مرة .

ولو حلف لا يكتب فامرء غيره فكتب والخالف سلطان لا يكتب بنفسه ، يحيث . وإن كان يكتب بنفسه لا يحيث .

ولو حلف لا يزرع الأرض فلان فزرع أرضاً بيته وبين غيره ، يحيث ؛ لأن كل جزء أرض .

ولو حلف لا يدخل هذا الدار فأدخل إحدى رجليه لا يحيث . وقيل : إذا كان الداخل أسفل ، يحيث ^(٣) ، وفي الخروج على العكس .

ولو حلف لا يغير فلاتاً شيئاً فأعارة ولم يقبل ، حث .

قال الكرخي : الدرهم والدنانير يتعلق الوزن بهما تعلقاً لا استحقاقاً حتى لو اشتري بالدرهم المغصوبة جارية فريح فيها لا يطيب له الفضل .

مطلب

**للزوج أن يمنع من أن تصوم الكفارة يمين أو واجباً وكذا ملوكه
وللزوج المنع من أن تصوم كفارة يمين أو واجباً بنذر أو يمين ولا يمنعها من صوم**

(١) قال الحنابلة : ينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى : وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحلف إنما يقصد الحلف بالمحظى فيه وهو القرآن ، وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه ، أو بأية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يبيئنا ، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها . هامش الفقه (٦٥/٢) .

(٢) قال الشافعية : وتنعقد اليمين بقول : وكلاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل إلا إذا أراد بالقرآن الخطبة والصلوة فإنه يطلق عليهم لقوله تعالى : «إِنَّمَا قرئ القرآن فاستمعوا لِهِ» فإن المراد الخطبة ، قوله تعالى : «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» فإن المراد به صلاة الفجر . وقال المالكية : والخلاف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين . هامش الفقه (٦٢/٢ ، ٦٣) .

(٣) قال الحنفية أيضاً : ومن حلف لا يدخل داراً ثم وصل إلى سطحها من سطح آخر ووقف عليه فقيل :

وقضاءها والصلوات وقضاؤها وكذلك عبده وأمته .

ولو كسى امرأة عن كفارة يمينه لابد أن يعطيها مع الكسوة خماراً^(١) .

الطالب الغالب إن فعلته كذا فهو يدين أهل بغداد .

مطلوب

في مسائل التي قال أبو حنيفة : لا أدري

مسائل لم يقطع أبو حنيفة بجوابها . قال : لا أدري .

ما الدهر ، ومحل أطفال المشركين ، ذكره في نوادر هشام ، ووقت الختنان ، ذكره أبو بكر بن يعقوب في « اختلاف الفقهاء » وإذا بالختن من الفرجين [١/٤٧] معاً . وأن الملائكة أفضل أم الآتباء - صلوات الله عليهم - ثم ذكره أبو بكر بن يعقوب ، ومتى يصير الكلب مقلماً ، وسورة الحمار ، ومتى يطيب لحم الحلالة ، ولو حلف لا يدخل محلة كذا ، فدخل داراً لها بابان ، إحداهما إلى هذه المحلة ، وذكر أنه يحثن والأولى أن لا يحثن^(٢) .

ولو حلف لا يخرج من هذا البيت فهذا على إخراج القدمين وهو قائم فإن أخرج قدمه وهو قاعد في البيت لم يحثن .

ولو قال لأمراته : إن خرجمت من هذه الدار إلا بإذني فأنت طالق ، فطلقها طلاقاً بائناً . ثم عاد فتزوجها ثم خرجمت من الدار بغیر إذنه لا يقع الطلاق .

ولو حلف لا يسكن هذه الدار فنقل أمتعته في أيام وأمكنه أن يتنتقل في يوم ، لا يحثن^(٣) .

ولو خرج بيده وقال : هذا أردت لم يحثن في القضاء .

= يحثن لأن الدار عبارة عما أحاطت بهدائرة ، سواء كان من أسفل أو من أعلى فيسمى داخلًا سواء كان للسطح ساتر من جيطان أو لا ، وقيل : لا يحثن إلا إذا كان للسطح ساتر من جيطان أو « درابزين » لأن الدخول في العرف لا يتحقق إلا بذلك أما إذا لم يكن له ساتر فيكون موجوداً في هواء الدار فلا يعد داخلًا . هامش الفقه (٩٧/٢) .

(١) قال المالكية : ويشترط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثواباً يستر جميع بيده أو إزاراً يمكن أن يستحمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاستعمال به في الصلاة ، وأن تكون في حق المرأة قبيضاً ساتراً و خماراً . ولا يشترط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلدة ، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط . هامش الفقه (٢/٢) .

(٢) يشبه ذلك ما ذكره الخطابية : وإن حلف لا يسكن مع غلان ثم أقام لبناء حاجز بينهما فإنه يحثن ، وإن كان في الدار حجرتان كل حجرة تختص بيابها ومرافقها وأقام كل منها في حجرة فإنه لا يحثن . هامش الفقه .

(٣) قال المالكية : إذا خرج من دار حلف لا يسكن فيها وترك بعض متاعه مخزوناً فإنه يحثن ، أما إذا حلف =

مطلب

في نصب القاضي الوكيل عن الغائب

ولو قال : إن لم أقض حقك اليوم فعبدني حر فتغيب الطالب جعل الحاكم وكيل^(١) للغائب ، كذا عن الحسن ، وعن أبي يوسف : أنه لا يجوز نصب الوكيل للقاضي . ولو فعل به ثم رفع إلى قضيت .

ولو حلف لا يكلم رجلاً فقال : يا حائط^(٢) افعل كذا ، قال أبو يوسف : لا يحث وبه أخذ العباس عن أبي يوسف - رحمه الله - .

إذا أندر أن يلبس الصوم حتى يموت يريد بذلك العبادة والخير . قال : إن شاء الله لم يلبسه ، وليس هذا بقربة ، وقد كان يكره الشهرين من اللباس . وإن نواه يمينا فهو مين .

قال أبو حنيفة : سواء قرأت على العالم أو قرأ عليك العالم . جاز لك تقول : حدثني ، وأما الإخبار يكون بالشفاعة وغيرها . ويكون بالكتابة قبل لعمran بن الحصين^(٣) : يا أبي يحيى مال الكسوة قال : ثوب لكل مسكين . وعن محمد : إنما يجوز الإزار إذا كان بحال لو توسع به فركع لم يسقط ، وإن لم يقصده .

= لا يسكن داراً فخرن فيها شيئاً فإنه لا يحث لأن المخزون ليس بسكنى . هامش الفقه (١٠١/٢) . قال الحنابلة : وإذا كان له أهل أو متاع في تلك الدار فإنه يحث إذا خرج بدونهما ، فيلزم أن يخرج بنفسه وأهله ومتاعه إلا إذا كانت له امرأة فأبانت أن تخرج معه ولا يمكنه إكراها على الخروج . هامش الفقه (١٠٢/٢) .

(١) الوكالة لها شروط تقسم إلى أقسام ، منها ما يرجع إلى الوكيل ، ومنها ما يرجع إلى الموكلي فيه ، ومنها ما يرجع إلى الصيغة التي تتحقق بها الوكالة . فقالت المالكية : شروط الوكالة ثلاثة : الأول : الحرية فلا تصح بين رقيق وحر ولا بين رقيقين . الثاني : الرشد فلا تصح بين سفهيين ولا بين سفيه ورشيد . الثالث : البلوغ ولا يصح بين صبيين ولا بين صبي وبالغ إلا إذا كانت صغيرة متزوجة وأرادت أن تخاصم زوجها أو ولدتها .

(٢) وفي ذلك ما ذكره الذهبي في تاريخه مما كان من عبد الرحمن بن عوف الذي أقسم إلا يكلم عثمان بن عفان فكان يقول : يا حائط افعل كذا وكذا . تاريخ الإسلام .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشه بن سلول بن كعب بن عمرو رضي الله عنه أبو مجید المخزاعي ، قاضي الكوفة ، صحابي أسلم عام خير وكان فاضلاً .

وعن أبي حنيفة الكسوة لو كان سراويل أو عمامة سابعة جازمة جاز من الكسوة ^(١) بعد أن كان صحيحاً يستمتع بلبسه جديداً كان أو ليساً . وما روي عن أبي حنيفة [٤٧/ب] أنه لا يجوز العمامة يعني إذا أعطاها امرأة . كذا قال أبو العباس الناطفي ، وذكر ابن شجاع عن أبي حنيفة : إنما يجوز العمامة إذا كان مثل الإزار السابغ أو ما يقطع قميصاً فيجوز .

الزبيب نصف صاع .

مطلب

في كفارة اليمين بالكسوة أو الإطعام

في كفارة اليمين لكل مسكين وعن أبي حنيفة صاع ^(٢) وال glam المحتمل يجوز إطعامه طعام إباحة عن الكفاره .

وعن محمد -رحمه الله- : إذا قال : أنا بريء من الزكاة أو من الحج فهو مبين .

وسئل الزعفراني بالري عنم قال : إن لم أستقل فلاناً السم القاتل فاما رأته طالق ثلائة . قال محمد بن زكرياء المتطلب : فقال مرة : ليطعمه كسب الجوز فإنه سم قاتل ، قال العبد ولا يبر بهذا لأنه لا يسمى سُمّاً عرقاً ولا يحث ما دام حيّاً ، إذا لم يرد الفورة .

وعن عبد الكريم في قوله : « أنا بريء من الله ورسوله » ^(٣) . إنه يبينا إلى

= وقضى بالكرفة ، توفي (٥٢ هـ) . نهذيب التهذيب (١٢٦/٨) ، تقرير التهذيب (٨٢/٢) ، تاريخ البخاري الكبير (٤٠٨/٦) ، الكاشف (٣٤٨/٢) ، أسد الغابة (٤/٢٨١) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٨/٢) ، تاريخ البخاري الصغير (١٠٧/١) أسماء الصحابة الرواة (٢١) ، مجمع الزوائد (٨/٢٦٦) .

(١) قال الشافعية : ويشترط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار « طرحة » أو كساء « حرام » أو فروطة « منشفة » فلو أشتري عشرة منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي . فلا يكفي الخف ولا الفقار ولا التعل ، ولا المنفة ولا القلسنة (وهي ما يغطي به الرأس كالطاقية) . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (٧٣/٢) .

(٢) قال المالكية : يشترط في الإطعام أن يملك المسكين أو الفقير مِدَّاً وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين . وقال الشافعية : يشترط أن يعطي كل مسكين من العشرة مِدَّاً من الطعام (وهو رطل وثلث) فإن أعطى لأحد عشر مسكنيناً عشرة أمداد لم يكف . والحنابلة قالوا : يشترط أن يطعم عشرة مسلمين أحراز ولو صغيراً بأن يملكون مِدَّاً من قمع ، أو نصف صاع من ثغر ، أو شعير ، أو ذيب أو أقط (وهو اللبن المعجم) . هامش الفقه (٢/٧١، ٧٣) .

(٣) قال الحنابلة : إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال : هو يهودي أو نصراني أو كافر أو مجوس أو =

النيروز ينصرف إلى ما يتعارفه المسلمون نيروزاً .

إذا حلف لا يأكل لحمًا فاكمل الحمرة التي في وسط الإلية يحث . ولو قال الآخر : إن لم أكسك من رأسك إلى قدمك فامرأته طالق ، يلزمها أن يتخلله خفأ وفرطعاً وسراويل وقلنسوة .

القضاء ليس بفاكهه ^(١) .

ولو قال إن برئت من مرضي هذا ذبحت شاة ، أو قال : لله عليّ شاة أذبها ، لا شيء عليه حتى يقول : أذبها وأتصدق بها إلا في أيام النحر .

إذا حلف لا يشرب نبيذ فشرب الخمر ، يحث ، إذا كانوا يتعارفون الإطلاق اسم النبيذ على الخمر .

وعن الحسن الكوفي فيمن اتهم أنه لم يصل الغداة . فقال : عبده حر إن قد صليها إن كان شرطاً في لسانهم أجري أمره على الشروط .

وقال أبو يوسف : إذا قال هذا الدرهم على حرام فهو على الاتفاق ، وفي الطعام على الأكل ^(٢) وفي الثوب على اللبس . وبه أخذ المصنف .

ولو قال : إن شربت النبيذ فللها على صوم سنة والحج والطلاق [٤٨/أ] فحث لا يقع الطلاق .

= يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا ، أو قال : هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا أو قال : يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا ، فإنه في هذا تلزم كفارة البيعإن فعل المحلوف عليه ، وقال بعضهم : لا كفارة فيه ولكنه فعل تلزمه التوبة منه هامش الفقه (٢/٦٨ ، ٢٧) .

(١) قال الشافعية : ولا تتناول الفاكهة : القثاء والخيار والجزر والباذنجان ، فمن حلف لا يأكل فاكهة . فإنه لا يحث بالأكل من هذه الأشياء . وقال المتألبة : لا يحث بأكل القثاء والخيار والخس والزيتون ، ولا بأكل ثبقة الباذنجان ويسمى زعوراً ، وهو أحمر يشبه النبيق وفي طعمه حموضة . هامش الفقه (٢/٩٤ ، ٩٦) .

(٢) قال الشافعية : إذا حلف لا يأكل طعاماً فإنه يحث إذا أكل قوتاً أو فاكهة لأن اسم الطعام يتناولهما ، وأما إذا أكل دواء فإنه لا يحث ، لأن اسم الطعام لا يتناوله في باب الإيمان لبيانها على العرف ، أما في البيوع فإن الطعام يتناول الدواء لأنها مبنية على اللغة . هامش الفقه (٢/٩٤) .

مطلوب

لا يسع تأخير كفارة اليمين^(١)

تأخير كفارة اليمين لا يسعه وإن آخر أثم ، كذا قال الكرخي :

وعن أبي نصر الدبوسي فيمِن حلفه السلطان فقال به ايزد ، فقال الرجل مثل ذلك ، ثم قال له : (بخد ابي هفت اسمان وهفت زمين)^(٢) فقال الرجل مثل ذلك ثم قال له : (كه روز آز نيه بیانی)^(٣) فقال مثل ذلك . فلم يقدر ، لا يحث . وفي الشتاء والصيف لا ينظر في الحساب إن ذهبت كقوله : إن أبنت ما لم يصل إلى المضاف إليه لا يحث .

ولو حلف لا يتغذى ، فتغذى بخicus أو فاكهة^(٤) لا يحث ، وغداونا لا يخلو من خبز .

ولو انقطع نفسه ، قبل الاستثناء ثم استثنى بأسع ما قدر عليه صح .

ولو حلف لا يكلم فلاناً فأخبره المحلوف عليه بخبر يسوءه فقال : إن لله ، أو بخبر يسره فقال : الحمد لله . لا يحث .

ولو حلفت المرأة لآخر الزوج الميت أن الميت لم يترك شيئاً ، وقد سرقت دراهم الزوج واتخذت منه خلجاناً لا إن كانت السرقة مثل مهرها أو أقل لا تحيث . إذا حلف لا يأكل حلواء^(٥) بالمد لا يحث إلا بالسمن حلواً من المطبوخات ولا يحث بالسكر والفايند والزبيب والرب .

(١) كفارة اليمين ، قال النووي في شرح مسلم (٩١/١١) : لا يجب الكفارة قبل الحث وعلي أنه يجوز تأخيرها عن الحث وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحث فجوازها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين وهو قول جماهير العلماء .

(٢) اقسم برب السنوات السبع والأراضين السبع .

(٣) إن اليوم الذي سيأتي .

(٤) قال الحفيظة : وإذا حلف لا يتغذى فإنه يحث إذا أكل ما به نصف الشبع ، ولا بد أن يتبع الأكل ، فهو أكل لقمتين وصبر زماناً يعد فاصلاً ، ثم أكل لقمتين وهكذا لا يكون غداء ويحث إذا تغذى بما اعتاد أن يتغذى به أهل بلده غالباً ، فلو كان بدويًا وشرب اللبن فإنه يحث ، لأن عادة أهل البدو التغذى به ، أما أن كان حضرياً فإنه لا يحث إلا إذا أكل الخبز . هامش الفقه (٩٢/٢) .

(٥) قال الحفيظة : وإذا حلف لا يأكل حلواء فإنه يحث بأكل كل ما يتعلّق به من فاكهة وغيرها كتين وعنب وكثافة وقطايف ونحوها ، لأن العرف جرى على أن مثل هذه الأشياء تؤخذ في نهاية الأكل وتسمى حلواء .

وإن حلف لا يأكل حلواً يحث كل شيء له حلاوة .

قال العبد : وبالفارسية (شيرين لرب العنب خاصة) ^(١) ، وشيريني بزيادة الباء لكل حلاوة .

ولو أراد أن يغيب فقالت له امرأته : كل جارية اشتريها فهي حرة حتى ترجع إليّ . يقول الزوج : نعم ، ويريد به واحد الأنعام . ولو قال الزوج كل جارية اشتريها فتعني به كل سفينة ^(٢) . قال الله تعالى ﴿ وحملناكم في البارية ﴾ . ولو قال : كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك ، لا يحث ، إذا تزوج امرأة أخرى ، ولو قال : كل جارية أطؤها فهي حرة أو قال : كل امرأة أطؤها فهي طالق حتى أرجع ، ثم اشتري أو تزوج لا يحث [٤٨/ب] ولو قال : كل جارية اشتريها فأطأها فهي حرة لا يحث إذا وطئها إذا عني عند اليمين الوطء بالرجل ^(٣) .

ولو حلف أن يجامع امرأته نهاراً في رمضان ^(٤) ، يسافر بها فيجامعها نهاراً .

ولو قال : (بدين خانه أندرييم) ^(٥) فاليمين على دخول الدار فإن عني بيئاً لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى .

= أما المخلوي فإنها اسم لما يطبع من السكر أو العسل بطعجين أو نشاء . هامش الفقه (٩١/٢) .

(١) الكمال لرب الأرض خاصة .

(٢) يشبه ذلك ما قالته الحفيفية : في مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان ، النية وهي تعمل في الملفوظ لتعيين بعض ما يحتمله اللفظ ، ولو لم يكن متعارفاً ، كما إذا حلف لا يهدم بيئاً ، ونوى بيت العنكبوت فإنه يحث إذا هدمه ، وإن لم يكن بيئاً في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللفظ فيعمل بنيته . هامش الفقه (٧٨/٢) .

(٣) أي أن يدوس برجله عليها ، وهذا حسب نية الحالف إذا كان يقصد الجماع فقد حثت أما إذا كان يقصد ذلك فهو لا يحث بوطئها في فرجها .

(٤) ذكر البخاري في صحيحه - كتاب الصوم - ٢٩ - باب إذا جامع في رمضان : وينذكر عن أبي هريرة رفعه «من أنظر يوماً في رمضان من غير عند ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه » وبه قال ابن مسعود ، وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد : يقضى يوماً مكانه .

(٥) لو دخلت هذه الدار .

مطلب

معنى لفظ : خانه وكاشانه ومائة خانه

اسم جميع المنزل إذا لم يشر إلى بيت خاص وكاشانه وما به خانه اسم خاص .

ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام بيخاري ففارقها ثم عاد فشرب لا يحث ، فإن فارقها ثم عاد فشربه لا يحث ، فإن فارقها بنفسه لا بأهله ثم عاد وشرب لا يحث إلا أن يعني بقوله ما دمت بيخاري وطننا له فيحث .

ولو قال لأمرأته : إن خرجت إلى منزل والدتك فأنت طالق فالمراد به الخروج على القصد وصلت أم لم تصل ^(١) .

ولو حلف لا يحل بحلال أو حرام في الغربة ، فجامع من غير حل التكية بأن لم يكن مني سراويل تكة أو أمر غيره بأن كلها ، إن نوى الجماع يحث ، وإن نوى عين حل التكية لا يحث .

والنبيذ للمسكر من ماء العنب نياً كان أو مطبوخاً ^(٢) .

ولا يجوز للقاضي أن يحلف بالطلاق والعناق والمحج فإن أراد التغليظ تقول : بالله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم السر والعلانية . وبالله الذي بعث محمداً بالحق نبياً عليه السلام ، ولا يجوز أن يقول : لعمر فلان فإن قال وبر في يمينه كان كبيرة ، ولا يكون ولا يصح النذر بقراءة القرآن .

ولو قال لأمرأته : (اكر من بيراهن ساخنة زتو بدین عید بیوشم) ^(٣) فأنت طالق ، فلبسه بعد أسبوع من العيد لا يحث .

(١) قال المالكيه : وإذا حلف لا ياذن لزوجه في الخروج إلا إلى بيت أبيها مثلاً فاذن لها في ذلك فزادت عليه بأن ذهب إلى بيت غيره ، وإذا لم يعلم بهذه الزيادة أو علم بعد أن زادت فإنه لا يحث ، أما إذا علم حال زيادتها ولم يمنعها فإنه يحث . هامش الفقه (٢ / ١٠٠) .

(٢) قال الحنفية في هامش الفقه على المذاهب الأربعه (٨٨ / ٢) : وإذا حلف لا يأكل من هذه التخلة فإنه يحث بالأكل من ثمارها وجمارها ومن كل ما يخرج منها إذا لم يتغير بصنعة جديدة كالعصير . أما إذا طبع التمر فتغير بالطبع فإنه لا يحث بأكله وكذلك النبيذ والخل والورق بعد طبخه ونحو ذلك مما يحتاج إلى صنعة جديدة فإنه لا يحث بأكله . وكذلك إذا حلف لا يأكل العنب فاكل زبيب أو عصصه فإنه لا يحث . هامش الفقه (٢ / ٨٨ ، ٨٩) .

(٣) لو أردت الرفاء الذي صنعته للعيد .

ولو قال لها زوجها : (اَكَرْ مِنْ جَزَازِ تُورْ فِي بَكَارِ آيْدِ بَحْلَالِ مَا بَحْرَامِ) ^(١)
فيصرف إلى الجماع ولو جامع جاريته ، يحيث .

ولو حلف ^{(اَكَرْ مِنْ مِنْ خُورَمِ نَاشِتَهِ نَكْرَدِ) ^(٢)}

^(٣) فامرأته طالق ، فكذلك أن يمضي يوم الفطر ستة أيام بعده فإن عنى به أن يصوم [٤٩/١] ستة أيام من شوال فعلى ما نوى ^(٤) .

ولو قال لامرأته : (اَكَرْ كَنْتِي بِعِيشَمِ خِيَانَتِ تَبُودُ وَنَكْرَدُهُ وَتَوبَا مِنْ نَكْونِي) ^(٥) فانت طالق ، فنظر إليها ولم يخبر لا تطلق . والنظر عن خيانة إنما يعرف بما يدل على خيانة ، ولو أخرت الإخبار لا يحيث إذا لم يقدم دليل الفور .

ولو قالت : طلقني ثلاثة فقال : (اَكَرْ رَزُوي تَرْجِنِينِ اَسْتِ هَمْجِنِينِ) ^(٦) ولم يقل شيئاً حتى قامت لا تطلق .

ولو قال : (اَكَرْ مِنْ فَلَانَ كَارَ كَنْ هَرْزَنَ كَيِ بَخَواهِمِ خَوَاسِتِنِ) ^(٧) فهي طالق ، ففعل ثم تزوج امرأة ، لا تطلق .

ولو قالت له امرأته : (اَكَرْ زَبِرِ مِنْ زَنِي كَنِي وَيِ اَنْ تَوَبِيكِ طَلاقِ كَفْتِ بَدِهِ طَلاقِ) ^(٨) ، فزوج لا يقع الطلاق إلا بالنية .

ولو قال لغريمه : (اَكَرْ سِيمِ مِنْ نَادِدِهِ اَزِينِ شَهْرِ بَرْوِي زَنِ اَزْ تُوسِهِ طَلاقِ) ^(٩) فأعطاه بعض حقه وذهب حنث الحالف .

ولو حلف أجيره أن لا يرفع من حانته عدلياً ينصرف إلى كل درهم من

(١) لو كان لي زوجة غيرك بحلال أو بحرام .

(٢) لو أنتي هي أرذق .
(٣) أخرج مسلم في صحيحه (٤-١٣) - كتاب الصيام - ٣٩ - باب استجواب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ، والترمذى (١٣٢/٣) - كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، ورقم (٧٥٩) عن أبي أيوب قال : *قال النبي ﷺ* : « من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، فذلك صيام الدهر » وقال أبو عبيدة : حديث حسن صحيح . وقال ابن المبارك : هو حسن ، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(٤) لو رأيت منك خيانة أو شيء يؤسف .

(٥) لو حقيقة تريدي ذلك فانت مكنا .

.

(٦) لو أنتي فعلت فهذه المرأة تكون كما تريدي - يعني طالق - .

.

(٧) لو أن الطلاق من زوجتي أول مرة طلاق .

.

(٨) ولو لم يعطيها فصبه من هذه المدينة لوقع على المرأة ثلاثة طلقات .

هذه الأجناس المضروبة في ذلك الزمان

ولو قال الزوج : (اکر این کار کرده ام سه طلاق)^(١) ولم يزد عليه لا يقع

شيء .

محترف حلف على آلات حرفته فقال : (اکرء ست بربناتهم)^(٢) ينصرف إلى العمل بها لا إلى مسها إذا هاج حلفه من ذلك العمل .

ولو قال : (هرجه بدست راست كرفتم بير من حرم که فلان کار نکنم)^(٣) لا تطلق امرأته .

ولو حلف المطلوب بالدين (که روی از من نیو شئ)^(٤) فإذا طلبه . وعلم هو بالطلب ولم يظهر له حث . وإن لم يفعل بالطلب لا يحث .

ولو قال : (اکر من از فالیز خویش جیزی خورم)^(٥) وليس له فالیز ، ولكن يحفظ فالیز رجل ويأخذ الغلات والبيع والإعطاء فأكل من هذه الفالیز ، يحث .

ولو حلفوه (که هرزن خور جرم نهی)^(٦) ثم قال : بعد زمان (خدای دا ندکه توجه کرده)^(٧) لا يحث .

ولو قال لها : (بالخانه فلان اندرأی تواز من سه طلاق)^(٨) يقع للحال .

ولو قال لأمرأته : (اکرنو کرد بیرا من استانه ایشان کردي)^(٩) فأنت طالق ، فبحانت [٤٩/ب] حومهم ، ولم تدخل طلقت ، ولو قال : عنيت الدخول لا يصدق في القضاء .

ولو قال : (اکر من مستکاره خرم تاکل سرخ بنیم)^(١٠) ينصرف إلى وقت الورد الأحمر .

(١) لو فعلت هذا أنت طالق بالثلاثة .

(٢) لو وضعت يدي عليها .

(٣) لو صدق الذي لم يفعله فلان ما بيده علي حرام أو لو صدق ما بيده علي حرام الذي لم يفعله فلان .

(٤) أنتي لم ألسه ، (أو أضعه على جسدي) .

(٥) لو أكلت أي شيء من فالیزة فامرأتی طالق .

(٦) لو أن امرأته لم ترتكب ذنبًا .

(٧) الله يعلم مراده .

(٨) لو أتت ذهبت إلى منزل فلان فأنت طالق ثلاثة .

(٩) لو ابنك حكتي (أو خبطتي) قميصاً .

(١٠) لم أقف عليها .

ولو قال : (اکر من ترا بخود داندر نکنم)^(١) فأنت طالق فضرب على أنفها حتى سال رعاها على ثيابها بر في يمينه .

ولو قال لها : (هركچا خواهي روکه من دستوري نمي دهم)^(٢) لا يكون إذناً .

ولو قال : (اکر من ترسی وشيريني اين روز - بخورم)^(٣) فامرأته طالق فأخذ من حصره وعنبه يحث .

ولو قال : (ایجا بي اکر بیش ازین سیم جبایت بدست کیرم)^(٤) فعلی کذا وكان بقی فی بیته شیء فأخذ لا يحث إنما مراده في المستقبل .

ولو حلف : (که مرا آن فلان خدوك یمن أید)^(٥) فالقول قوله لأنّه صفة قلبه .

ولو قال : (اکر فلانة جه زن منست ومرا بکاید أید)^(٦) فهي طالق . فهذا على الوطاء^(٧) .

ولو قال : (اکر فلانة جه زن مشت ومرا بکار أید)^(٨) فهي طالق - وهذا على الوطاء .

ولو قال : (اکر فلان زان منست مرا بکاید)^(٩) فهي طالق فهذا على الوطاء .

ولو قال لامرأته : (تو فلان کار کردي)^(١٠) فقالت : (نکردم)^(١١) فقال : (کردة)^(١٢) فقالت : (اکر کروم خوش او ردم)^(١٣) فقال الزوج : (اکر کردة)^(١٤)

(٢) لن أسمح لك بالذهاب لأي مكان تريدين .

(١) لو أني ناديتك تكون زوجتي .

(٤) لو أنه جبي من هذه الفضة وأخذ منها .

(٣) لو أكلت اليوم المالح والحلو .

(٦) لو أن فلانة هي امرأتي وأملك أمرها .

(٥) لو خضعت لي ذلك الشخص .

(٨) مكررة .

(٧) لو فلانة زوجتي (او مني) وأمرها بيدي .

(١٠) أنت فعلتي .

(٩) لو قال فلانة امرأتي وأمرها بيدي .

(١٢) فعلت .

(١١) لم أفعل .

(١٤) لو فعلت لفرحت .

(١٣) لو فعلت لفرحت .

فأنت طالق ، والمرأة تحلف أنها لم تفعل طلقت لإقرار الزوج ب فعلها .

إذا قال : إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان . فحث فالتعيين إليه وكذلك إن كانت إحداهما في عدة من طلاق رجعي .

ولو حلف أن يذهب من هذه القرية فأخر الذهاب لا يحث^(١) . ولو حلف لا يسكنها فأخر الذهاب يحث^(٢) .

ولو حلف لا يكلم فلان فقالت : (ما ندة شدي)^(٣) وهو لا يعلم أنها هي فقال : (خوست)^(٤) يحث . ولو قال : (هرجه دران خانه است که بخورم)^(٥) يحث بما كان قائماً حالة اليمين ولا يحث بغيره . ولو قال : (هرجه درن خانه بخون)^(٦) يحث في الكل ، ولو قال : (هرزني که مرا است جز میمون)^(٧) فهي طالق وميمونة أم امرأته [٠٥/١] فغلط في التسمية ثم تدارك طلقت امرأته .

ولو قال : (اکر ترابي جرم بزنم)^(٨) فأنت طالق ، فجاءت بقصعة مرقة فصال بعض المرقة على الزوج خطأ فضربها لا يحث .

ولو قال : (اکر فلان بخانه خوشتن اندر را وهم) . فدخل فلان وهو في داره من غير رضاه وهو لا يحث في القياس ، فإن لم يخرجه في الحال حتى استحسناً ، ولو قال : على صوم سنة حتى يعود ابني من الحج فمات هناك بطل نذرها عند أبي حنيفة ومحمد كما في مسألة الكوز .

ولو قال : (اکر توروی بهیج نا محرم بنمانی)^(٩) فأنت طالق فكشف في

(١) قال المالكي : وإذا حلف لا يسكن فيها فإنه يجب عليه أن يتقل منها ، ويحث إذا بقي فيها مع إمكان الانتقال ولو ليلًا ، فإذا كان لا يمكنه الانتقال لحروف من ظالم أو سارق فإنه لا يحث ، أما البقاء لعدم وجود بيت يناسبه أو لأنه وجد بيئًا أجرته كبيرة فإنه ليس بعذر بل يجب الانتقال ولو إلى بيت من شعر وإلا حث . هامش الفقه (٢/١٠٠ ، ١٠١) .

(٢) قال الشافعية : وإذا حلف لا يسكن داراً وهو ساكتها ، أو لا يسكن مع فلان وهو ساكن معه فإنه يحث إذا لم يخرج في الحال ، إلا إذا خاف على نفسه من الخروج فإنه يبقى إلى أن يمكنه الخروج ، لأن إقامته لدفع الضرر فلا ينبع عنها ، ويكون خروجه بحسب العادة فلا يلزم بالخروج ليلًا ، وإذا كان له أهل أو متع في تلك الدار فإنه يحث إذا خرج بدونهما ، هامش الفقه (٢/١٠٢) .
(٣) بقيت .

(٤) لو أكلت أي شيء بذلك المنزل .

(٦) كل طعام (أو كل ما أشربه) من هذا المنزل .

(٧) كل امرأة لي غير ميمونة فهي طالق .

(٨) لو ضربت بغير ذنب .

(٩) لو وجهك لي بهيج ويظهر لغير محروم .

موضع يراها الناس طلقت - وإن لم يقصد نظر الناس إليها .

إذا وهب قباه ثم حلف (أكَّر ابن قبا من ابكار أيد)^(١) ثم استعار القباء ولبسه فطلقت قياساً واستحساناً لا تطلق .

ولو قيل له : (زن أز توسي طلاق که فلان بخانه من اندر نیست)^(٢) لا يكون يميناً ولا تطلق .

ولو قال لها : (خوشتن بخبر كفن بن خرم بعد زمان طويل)^(٣) قالت : (هول خوشتن خريدم باري)^(٤) فقال الزوج : (ما تير هول فروختم)^(٥) لا يكون حلفان ، فإذا كان يشرب من لبن بقرة فتشاجرا فقال : (أكَّر من شير تو خورم)^(٦) فشرب لبن بقرتها يحث .

ولو قال : (أكَّر من مي خورم هرجه مرا حلال است برمن حرام)^(٧) .
(وهرجه بدست رست بكيرم برمن حرام)^(٨) فشرب الخمر طلقت تطليقين .

ولو خطبها وقال : إن شربت الخمر إلى ستة أشهر (حلال برمن حرام)^(٩)
ثم تزوجها فشرب الخمر قبل المدة لا تطلق ؛ لأن اليمين ليس في الملك ولا مضافة إلى الملك أو سية .

ولو قال : (أكَّر باتوجنان نكم که سک بابان أروكند)^(١٠) إذا حرق بعض ثيابها وألقى بها على الأرض بر في يمينه .

ولو قال : (أكَّر فرد أين كوكه ترا تركستان نكم)^(١١) إذا سلط عليهم أتراكاً
كثيرة ، ولو قال : (أكَّر من باي بيستر تو فرو نكم)^(١٢) إن نوى القربان صدق
[٥/٥] ويحث بدخول فراشها . وإن نوى حقيقة اللفظ أو لم يكن له نية
ينصرف إلى الحقيقة .

(٢) امرائي مطلقة ثلاث طلقات مني لا تبقى في متزلي .

(١) هذا الحلف إلى يوم القيمة .

(٤) إنته اشتراها من زمن طويل .

(٦) أنا سأبيع الهول .

(٧) لو أتنى شربت الخمر فكل حلال على حرام .

(٨) وكل ما مسكته يدي على حرام .

(٩) حلال الله على حرام .

(١٢) لو أن قدمي لم تصل إلى هذا الموضع .

(٣) إنته اشتراها من زمن طويل .

(٥) أنا سأبيع الهول .

(٧) لو أتنى شربت الخمر فكل حلال على حرام .

(٨) وكل ما مسكته يدي على حرام .

(٩) حلال الله على حرام .

(١١) لو أنها بقفت عدداً في تركستان .

ولو قال : (اكر ما هي جهل درم سودمي ندهم)^(١) فامرأته طالق . وقد أخذ مال إنسان والتزم كل شهر أربعين درهماً ، ولم يعط شيئاً أو أعطى ينبغي أن لا يحث . وقال بعضهم : إن لم يعط شيئاً يحث وما ذكره قياس .

ولو قال لزوجها : (مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن)^(٢) فقال : (كردم كردم كردم)^(٣) طلقات ثلاثة .

ولو قال لها : (اكر تو بيش بامرد بيكانه سخن كوني)^(٤) ينصرف إلى كل من لا يحل لها من الأقارب والمعارف وأقاربها وعارفاتها وسائر الأجانب كذلك أفتى القاضي علاء الدين محمد بن مسعود المرغيناني شيخنا - رحمه الله - ، وإن قال الزوج غيت من ليس من معارفها قبل لا يصدق ويجب أن يصدق .

ولو قال : تاولاً جامعت أم امرأتي^(٥) فهذا إقرار بالحرمة نازلاً . ولو جحد ذلك فعلى قياس المكره يجب أن يكون القول قوله خصوصاً فيما بينه وبين الله .

ولو قال : (اكر نمي باشي انكه تروا نيك سم طلاق)^(٦) لا يقع الطلاق .

ولو قال : (اكر جهار دست بait نشكنم)^(٧) ، فأنت طالق لا يقع ما دام حيين .

ولو قال : (سه طلاق بكرانه حاورت اندر كردم)^(٨) ، أو قال : (بربستم برو)^(٩) تقع ثلاثة تطليقات إن نوي . ولو قال : بادرین رزا نکور ندرو ندلا أدخله فقطف قبل أوان فدخل يحث ، وإن نرى يمينه على القطاف المعهودة عند الخريف .

(٢) أنت طالق أنت طالق أنت طالق .

(١) لو لم أقيد أعطي أربعين درهم .

(٣) فعلت فعلت ، فعلت .

(٤) وينحو ذلك انظر إلى ما رواه الترمذى (٤٢٥/٣) -٩ كتاب النكاح ، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ، ثم يطلقبها قبل أن يدخل بها ، هل يتزوج ابتها أم لا ؟ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « أئما رجال نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابتها ، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابتها ، وأئما رجال نكح امرأة ، فدخل بها ، أو لم يدخل بها ، فلا يحل له نكاح أئما ».

(٦) لو لم تكوني أنت كذلك .

(٧) لو لم تكن الأربع (البدن والرجلين) .

(٨) لو تكلمت (أو وقع حوار) حول الطلقات الثلاثة .

(٩) تذهب على ذمتي .

ولو حلف لا يكلم فلاناً فنادي فلان رجلاً آخر ، فقال الحالف : ليك أو قال : ليبي ، يبحث .

ولو قال مطلقته : (اَكَرَّ دراني في كنم حلال خدائي برم حرام)^(١) فتزوجها لا تطلق .

ولو قالت المرأة : طلقني ثلاثة ثم كلماها فلان . وقالت : لست مطلقة ثلاثة والزوج يجدد الثلاث على كل حال . قال بعضهم : العقد بينهما وإليه كان يميل شيخنا شيخ الإسلام ويعتبر قول الزوج .

ولو قيل لهندي وهي زوجته فقال : (اَكَرَّ من [٥١/أ] كراي أم) فأنت طالق طلقت ؛ لأن الهندي يقال له في عرفنا كذلك وإن كان في عرف الفهلوين هذا اسم الحجام .

ولو قال لأمرأة : (خويشت بن بزني دادي بسه بسه طلاق كفت دادم)^(٢) وقال : (بِزِيرْفَتْم)^(٣) بحضور الشهود ينعقد النكاح بينهما ، كذا عن الإمام عمر الفراء ، ونجم الدين عمر النسفي .

ولو قال للصراك : اكتب لها خطأ (هركا) كه من أزين شهربي دستوري ويسفر روم وي أرم بيك طلاق^(٤) فلم يتفق الكتابة ثم سافر من غير إذنها طلقت واحدة ، وكذلك لو أمره بأن يكتب لها خطأ ياقرار كان إقراراً وإن لم يكتب وكذلك البيع ، وسائر الأقارب .

ولو قالت : (من برتو طلاقم)^(٥) فقال : (هجنان)^(٦) لا يكون طلاقاً ، ولو قال : (هجناني)^(٧) أو قال : (هجنا ست)^(٨) كان طلاقاً .

(١) لو لم تعرفي ما أفعل فحلال الله علي حرام .

(٢) لو منتحبني امرة لقبلت ان أعطيك الطلاق ثلاثة .
(٣) قبلت .

(٤) كل مكان في هذه المدينة أساور له بلا قانون (او أمر) فهي مني طلاق واحدة .

(٥) عليك مني طلاق .

(٦) كذلك مثل .

(٧) نفس السابقة .

(٨) نفس السابقة .

ولو حلف لا يضر بها فضرها من قصد ، يحث .

ولو قال : (اَكَرْمِي خورم بَا بَدْسَتْ كِيرم)^(١) فتناول إماء منها ، ولم يشرب حث ، ولو أتجاه إلى الصلح فحلف لا يصالح ثم صالح بعد زمان طويل لا يحث لدلالة الفور .

ولو قال : (بَاللَّهِ كَهْ دَرْ كَشَادَهْ بَا فَتَم)^(٢) وكان الباب مردوداً غير مغلق ، لا يحث . ولو حلف أنه لم يذكر عيبيهم مع أحد وكان الذكر مع امرأته بعيبيه ، يحث ، وقال : (اَكَرْ بِيَشْ مَرَا سُورِنِسْ كَتِي)^(٣) ينصرف إلى الملامة مشافهة .

ولو قال : (اَكَرْ بِيَشْ مَرَا بَرْ سَرْ زَنِي)^(٤) ينصرف إلى ذكر الملة إذا اقتنى به ما يدل عليه ولا ينصرف إلى الضرب على الرأس .

ولو حلف أنه لم يخرج ذلك الشيء من الدار ثم تبين أنه أخرجه واحد ،
يحث .

ولو قالت لزوجها : (مَيْ بِرْ تُو سَهْ طَلَاقْ اَمْ)^(٥) فقال الزوج : هلا ، لا يقع شيء إلا بالنية فقد يذكر هلا وهل للتسكين من الغضب والهيج . وقد يقال حيتند : ههان ، وقد يذكر الاستعمال وحيتند يقال : [٥١/ب] هلا هين ، فيكون للإغراء ، وليس في معنى نعم ، وقد يجاب به الأمر إذا أقبل الطاعة وذلك فيما بين الأمثال ، ومن دونه .

ولوقال : (اَكَرْ مَنْ سَرِبْ بَالِينْ تُونِهِمْ اَنْ)^(٦) عين به الجماع فعلى ما نوى ، ولا يصدق في ترك الحقيقة ، وإنما ينصرف إلى الحقيقة .

ولو قال : إن فعلت كذا فامرأته طالق ، وله أربع نسوة لا يقع إلا على واحد ، وكذلك لو قال : فحلال الله على حرام^(٧) كذا عن القاضي محمود ابنه

(٢) بالله لو فتحت الباب .

(١) لو شربت خمراً أو مسكنه بيده .

(٣) لو حرقه .

(٤) لو احرق أمامي .

(٥) لك على ثلاثة طلقات .

(٦) لو وضعت رأسي على وسادتك .

(٧) قال المالكي : وإذا قال : كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام فإن كانت له زوج فالمنفي به أنها تطلق منه بواحدة بائنة ، وإن تعددت أزواجه بنَ جميعاً بواحدة ، وإن نوى به الثلاث فثلاث ، وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد بيتها ويحث . هامش الفقه (٦٩/٢) .

عبد العزيز الأوزجندى والخطيب مسعود بن الحسن الكاشانى ، وكذا عن الفقيه أبي الليث ، وأبى الحسن الرستغنى ، وقال أبو بكر بن الفضل : طلقن جميعاً في مسألة الحلال ، وبه أفتى عمر بن محمد النسفي .

ولو حلفت المرأة أن لا تصالح زوجها خمسين درهماً فأعطتها حل لها أن تأخذ ما لها من الحقوق المالية عليه ، ولو حلف بطلاقها أن يعطيها كل يوم درهماً فربماً أعطتها عند المغرب وعند العشاء ، لا يحث إذا لم يخل يوم وليلة عن دفع درهم .

كتاب البيوع^(١)

إذا كان سطحه وسطح الجار سواء وفي صعوده السطح يقع بصره في دار جاره ، فللجار أن يمنعه من الصعود ما لم يستخد ستراً ، وإن كان بصره لا يقع في داره ، ولكن يقع عليهم إذا كانوا في السطح لا يمنع من ذلك . قال العبد : وهذا نوع استحسان ذهب إليه الفقيه .

والقياس أن لا تمنع وعليه مسائل أصحابنا - رحمهم الله - .

ولو اشتري داراً فوجد في جذع من جذوعها دراهم يرد إلى البائع . فإن قال البائع : ليست لي ، فهي لقطة .

وإذا باع^(٢) واشتري على الطريق ، والطريق واسع ولا يضر الناس فلا يأس وإن كان في قعوده ضرر ، أبو القاسم الصفار : لا ينبغي أن يشتري منه ؛ لأنه أuan على الإنم والعدوان .

وعن الفقيه أبي جعفر - رحمه الله - فيمن اشتري مجدها وقبضها ولم يرها ثم رأها حين سلم إليه ، له أن يردها بالعيوب^(٣) [١/٥٢] وإن رأها بعد التسليم ليس له أن يردها ، ولو لم يسلم حتى مضت أيام فساد البيع . ولو سلم في يومه

(١) قال الأرهري : تقول العرب : بعت بمعنى بعت ما كنت ملكه وبعت بمعنى اشتريته ، قال : وكذلك شربت بالمعنين ، قال : وكل واحد بيع ويائع لأن الثمن والمثمن كل منها بيع ، وكذا قال ابن قتيبة . النموي في شرح مسلم (١٣١/١٠).

(٢) البيع في اللغة هو مقابلة شيء بشيء مقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة مقابلتها بالفقد ، ويقال لأحد المقابلين بيع ، وللآخر ثمن ، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن ظاهرين أو محبيين بياح الارتفاع بهما شرعاً أو لا ، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثمناً في اللغة ، أما في الشرع لا يصح . الفقه على المذاهب الأربعة (٢/١٣١) ط دار الكتاب المصري .

(٣) للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع إذا وجد في المبيع عيباً ولو لم يشترط ذلك ، وهذا يسمى خيار العيب ، ثم هو ينقسم أولاً إلى قسمين : أحدهما : أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالملاء والسمن بالزبى ، وضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكبر ضرره فيغير المشتري به ، وثانيهما : أن يكون عيباً طبيعياً . هامش الفقه (٢/١٦٩).

جاز البيع ، ويجوز بيع المجمدة . وقال أبو نصر : لا يبطله إلا أحمق . ولو سلم إليه ثم باعه فهو أولى .

ولو اشتري جارية لها لبن فأرضعت صبياً له ثم وجد بها عيّناً^(١) ، له أن يردها .

ولو اشتري أرضاً على أن خراجها على البائع جميعاً ، فالبيع فاسد وإن شرط على البائع شيئاً من الخراج إن بقي على المشتري خراج مثل هذه الأرض ، جاز . وإن بقي أقل من ذلك لا يجوز ، ولو لم يأخذ الخراج من الكروم أو أخذ أقل من وظيفة عمر وكان ذلك بإذن من مرضى من الخلفاء يجوز ، وبنحوه عن الفقيه أبي جعفر - رحمة الله - .

ولو ألم المشتري ضيعة لها ثلاثة دراهم خراج ثم باعها من آخر بأربعة دراهم خراج لا يجوز ، وإن باعها بدرهم خراج وعلم بذلك المشتري فالبيع فاسد^(٢) . وإن لم يعلم المشتري إن شاء رضي بجميع خراجها الأصلي ، وإن شاء ترك . إن لم يتغير البيع .

إذا اشتري أشجاراً من وجه الأرض ، وفي قطعها بالصيف ضرر فللبائع أن يدفع إليه قيمتها وهي قائمة إلا أن يتراضياً على تركها إلى وقت لا ضرر فيها .

المرأة إذا كفت زوجها بغير إذن الورثة كفن مثله ، رجعت في التركة . وإن كان أكثر من كفن مثله لا ترجع بشيء ، كما عن الفقيه أبي جعفر - رحمة الله -

(١) اشترط الشافعية أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور ، فلو علم بالعيوب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد ، والمقصود بالفور ما لا يعد تراخيًا في العادة ، فلو اشتغل بالصلة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراخيًا ، بينما لم تشترط الحنفية أن يكون الرد بعد العيب على الفور ، فلو أعلن البائع بالعيوب وخاصة في رد المبيع ثم ترك المخالصة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك . هامش الفقه (٢) ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) البيع الفاسد والباطل بمعنى واحد في عقود البيع ، فكل فاسد باطل وبالعكس ، وهو ما اختلف فيه شيء من الشروط والأركان وهي كثيرة : منها بيع الجنين في بطن أمه ، ومنها ناج التاج كما إذا كانت عنده نعجة حامل فباء ما يتناصل من حملها ويسمى هذا حبل الحبلة . ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من النبي ، ويسمى بيع المضامين ، فإنه لا يحل له أن يبيع ماء ذلك الفحل . الفقه (٢) ٢٠٠ ، ٢٠١ .

قال العبد - رضي الله عنه - : ولو قيل ترجع بقيمة كفن المثل لا يبعد^(١) .

قال نصير : كفن مثله أن ينظر إلى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيد .

ولو أعلم المشتري على الأشجار في الشجرة وقطعها فكسر أغصان بعض الأشجار للبائع لا يضمن ، وكان مأذوناً في ذلك إذا اشتري بغيراً على أنه خراسي فوجده غير خراسي له الرد^(٢) كما لو اشتري عبده على أنه كاتب .

[٥٢/ب] قال الطحاوي : إجازة بيع القصولي يصح بشرط قيام أربعة أشياء : المالك والمشتري والبائع والمبيع .

الواح الحانوت يدخل في بيع الحانوت استحساناً إذا باع الحانوت بمرافقه وإن باع الدار بمرافقها دخل الدلو والخبل والظلة^(٣) . وإن لم يذكر المرافق يدخل البكرة^(٤) .

على كل مال امرأة فاشترت ضيحة لولدها الصغير من مالها يجوز استحساناً على الصبي ، وليس لها أن يمتنع من دفع الضيحة إليه .

ولو باع شجرة إن بين موضع قطعها من وجه الأرض فعل ذلك ، فعلى ذلك ، وإن بين بأصلها فعلى قرارها من الأرض - وإن لم يبين له أن يقطع من

(١) روى البخاري (٢٣)- كتاب الجنائز ، ٢٥- باب الكفن من جميع المال فيه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقادة . وقال عمرو بن دينار : المخنوط من جميع المال ، وقال إبراهيم : يبدأ بالكفن ، ثم بالدين ، ثم بالوصية . وقال سفيان : أجر القبر والغسل هو من الكفن . قلت : والكفن لا يبالغ فيه ولكن كما كان عليه النبي ﷺ وسلفنا من الصحابة ، فقد كفن النبي ﷺ فيما رواه البخاري عن عائشة في الجنائز ، باب الشياب البيض للكفن : «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية يضمن سحولة من كرسف ليس فيها قميص ولا عامة» .

(٢) انظر لما رواه أبو داود (٣٥٠٨) - ٢٢- كتاب البيوع - ٧١- باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّاً ، والترمذى (٣) (٥٨١/٣) - كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيّاً ، رقم الحديث (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، عن عائشة . وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٣) قال المالكية : إذا اشتري داراً فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد فلا يتناول غيره ، وإن كان من شأنه التبوت ، فدخلت الأبواب المركبة والشاليك والسلام المثبتة ، سواء كانت حجراً أو خشباً ، أما السلام الخشب التي تسمى ققبيل : يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار ، وقيل : لا يتناولها إلا بالشرط . هامش الفقه (٢٥٧/٢) .

(٤) البكرة بالفتحات قد يؤجر في احتزار (وجدنا هذا الكلام بالهامش) .

أصلها إلا أن يقوم دلالة .

وإذا اشتري قطناً فغزلته امرأته بإذنه أو غير إذنه فهذا كله للزوج ، ولا شيء لها^(١) .

ولو كانت الجذوع موضوعة على الجدار فباع الدار فللمشتري أن يفعل ما يفعله البائع إلا أن يشترط وقت البيع تركها . ولو قال المشتري اشتريت الأرض على أنها جربان فلا انقض الشمن حتى أمسحها^(٢) لعلها ينقض . والبائع يقول : بعتها كما هي فالقول قول البائع مع يبينه بالله فيما أنكر من شراء الجربان .

وإذا اشتري أوراق التوت بغير أغصان فبقي أيامًا فسد البيع .

أشجار على حافتي نهر في الشارع ، والأشجار مقابل دار رجل فالأشجار لذلك الرجل إلى أن يعلم إن اشتري الدار بعد غرس الأشجار .

إذا اشتري بدراهم فكسرت قبل القبض فسد البيع^(٣) .

ولو قال الصبي : أنا مدرك ، فباع ثم قال : أنا غير مدرك ، إن بلغ وقتاً يدرك مثله نفذ عليه قوله في الإدراك ، ثم لا يعلم في المحدود .

(١) المرأة لها استقلالية في مالها الخاص ، أما ما تتفق به على زوجها وأولادها فيجوز ذلك برضاهما وإذا انفت من مال زوجها فلها أجر ولزوجها مثل ذلك ولكن يشترط إذن زوجها لما رواه أبو داود (٣٥٦٥) كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية ، والترمذى (٦٧٠) - ٥ - كتاب الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها عن أبي أمامة الباهلي قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبه عام حجة الوداع يقول : « لا تتفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها » قيل : يا رسول الله ولا الطعام ، قال : « ذاك أفضل أموالنا » .

(٢) قال الشافعية : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما ، سواء كان البيع غالباً عن مجلس العقد رأساً ، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما . ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد وذلك كبيع الأرض والأئمة والمحدث والنحاس ، وقال المالكية : إذا باع سلعة غالبة لم يرها المشتري فيها حالتان : الأولى : غالبة عن المشتري حاضرة في مجلس العقد وهذا لا يصح فيه البيع ، والثانية : غالبة عن مجلس العقد ويصح بيعها بدون رؤية . هامش الفقه (١٩٦ : ١٩١ / ٢) .

(٣) ومن أنواع البيع الفاسد : بيع الجنين وهو في بطن أمه ، وأيضاً بيع ناتج الناتج ويسمى حبل المجلة وهو ظهر فساداً من الأول ، ومنه بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من النبي ويسمى بيع المضامين ، ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد . الفقه على المذاهب الأربعة (٢٠١ ، ٢٠٠ / ٢) .

ولو اشتري داراً فطلب المشتري أن يكتب البائع له صكًا^(١) لا يجبر عليه ولا على الإشهاد .

ولو جاء بالعدول إليه وكتب المشتري صكًا من مال نفسه ليس للبائع الامتناع من الإقرار . ولو كلف الخروج إلى الشهود فله الامتناع . وإن جاء بالعدول إليه وكلف [٥٣/١] أن يقر يرفعه إلى الحاكم فإن أقر بين يديه كتب سجلًا وأشهد عليه .

مطلب

في صك رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٢) حين اشتري عبدًا

وعن رسول الله ﷺ أنه اشتري عبدًا فكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله من العداء بن خالد بن هوذة^(٣) بيع المسلم من المسلم لا داء ولا عائلة .

ولو باع داراً وسلمها إلى المشتري وله فيها متاع قليل أو كثير لا يكون تسليناً حتى يسلمها فارغاً ، وكذلك لو باع أرضاً وفيها زرع . عن يوسف البااعوض إذا مات في الماء لا يفسد الماء ، وإن مضت ثم وقفت في الماء أفسد .

مطلب

في جواز بيع العلق والنحل

قال محمد - رحمة الله - : لا يفسد العلق الماء قبل الامتصاص وبعده . ويجوز

(١) انظر إلى ما ذكره البخاري تعليقاً في البيوع ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ، ونصحا ، والترمذى (٣/٥٢) - كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتاب الشروط رقم (١٢١٦) عن العداء بن خالد ، وفيه عندما أخرج كتاب رسول الله ﷺ : « هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ ، اشتري منه عبداً أو أمّة ، لا داء ولا عائلة ، ولا خبطة ، بيع المسلم المسلم » .

(٢) روى البخاري تعليقاً في ٣٤ - كتاب البيوع ، ١٩ - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ، والترمذى في ستة (٣/٥٢٠) - كتاب البيوع ، باب ما جاء في كتابة الشروط ، رقم (١٢١٦) وابن ماجة في ١٢ - كتاب التجارات ، ٤٧ - باب شراء الرقيق ، حديث رقم (٢٢٥) .

(٣) العداء بن خالد بن هوذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن رضي الله عنه العامري ، صحابي أسلم هو وأبوه جميعاً وتأخرت وفاته إلى بعد المائة ، وأخرج له البخاري تعليقاً ، وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة . انظر ترجمته : تهذيب التهذيب (٧/٦٣) ، تهذيب التهذيب (٧/٦٣) ، الكافش (٢/٢٥٩) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/٨٥) ، تاريخ البخاري الصغير (٤/٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٧/٣١١) ، الثقات (٣٩/٣) ، أسد الغابة (٤/٣) الإصابة (٤/٤٦٦) ، الاستيعاب (٣/٣٦٤) أسماء الصحابة الرواة (٣٦٤) .

بيع العلق والنحل ، كذا عن محمد - رحمة الله - وهو استحسان .

ولو أمرت زوجها أن يشتري لها جارية بمالها فاشترى جارية ونقد من مالها وقال :
اشتريتها لنفسي فالجارية لها .

ولو دفع دراهم زيفاً^(١) فكسرها المشتري لا شيء عليه ، كذا عن أبي نصر
- رحمة الله - في التبرهجة . وكذلك لو دفع إليه لينظر إليه وكسره ، وقال محمد
ابن سلمة - رحمة الله - نعمًا صنع حيث بين غشه وخيانته .

ولو كان له على رجل عشرة دراهم فإن أراد أن يؤجله إلى سنة ويأخذ منه
ثلاثة عشرة درهماً فيشتري بذلك العشرة منه متاعاً ويقبضه وقيمته عشرة ثم يبيعه
منه بثلاثة عشرة درهماً^(٢) . كما روي عن رسول الله ﷺ : « أربيت ؟ هلا بعث
تمرك^(٣) بسلعة ثم ابتعت بسلعتك ثرماً » .

قال العبد : كل حيلة يؤدي إلى الضرر كما في حديث التمر يجوز تخلصاً
من الربا ولا يأثم بفعله ، وكل حيلة يؤدي إلى الضرر بإحداهما . لا يجوز في
الديانة وإن جاز في الفتوى ، وعليه يُحمل ما جاء من الكراهة في هذا الباب .

ولو دفع إلى خباز دراهم ، وقال اشتريت مائة مرة من خبز ، وجعل يأخذ
منه كل يوم خمسة أمناء ، فالبيع فاسد ، ولو أعطى الدرارم وجعل يأخذ منه كل
يوم خمسة أمناء [٥٣/ب] يجوز وهو حلال . وإن كان وقت الدفع بنية الشراء وبه
أخذ الفقيه ، وهو العادة بين الناس .

ولو أخذ من بائع الفقاعة كوز ليشرب الفقاعة فوقع من يده فانكسر لا ضمان

(١) قال المالكية : الفلوس هي ما اتخذت من النحاس ونحوه وهي كعرض التجارة ، فيجوز شراؤها بالذهب
والفضة كما يجوز أن يشتري بها حلباً فيه ذهب وفضة ، أما شراءه بالذهب فقط أو بالفضة فإنه لا يجوز
نقداً ، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس . والخاتمة قالوا : إذا اشتري فلوساً يتعامل بها مأموردة
من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالعقد متفاوضة إلى أجل . هامش الفقه (٢٤٢/٢) ، (٢٤٣) .

(٢) الربا ينقسم إلى : ربا النسبة ، وهو أن يكون الزيادة المذكورة في مقابلة تأخير الدفع ، ومثال ذلك : ما إذا
اشترى أربداً من القمح في زمن الشتاء بأربد ونصف بدفعها في زمن الصيف ، والثاني : ربا الفضل
وهو : أن تكون الزيادة مجردة عن التأخير فلم يقابلها شيء كما إذا اشتري أربداً من القمح بأربد وكيله من
جنسه مقاييسه بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله ، وكما إذا اشتري ثوباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل
بنسب مثله قدره مثقال . الفقه (٢١٩/٢) .

(٣) قال المالكية : وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم ؟ خلاف ، فقيل : يصح ، وقيل : لا يصح لعدم =

عليه وكذلك القدر .

ولو اشتري رطبة على أن يرسل فيها دابة أو يفصله أو باع زرعاً وهو بقل على ذلك يجوز وبهأخذ الفقيه ، وهو استحسان .

ولو اشتري أرضاً ولم يراها حتى زرعها إلا الأكار ثم رأها ليس له أن يردها.

مطلب

حيلة استبراء^(١)

وإذا اشتري جارية واحتال لإسقاط استبرائها ، لا يأثم ، إذا باعها بعد ما حاضت عنده وظهرت ولم يقربها في هذا الظهر . ولو وطئها البائع ثم باعها قبل أن تخيب حيضة لا يجوز للمشتري أن يحتال لإسقاط الاستبراء^(٢) لقوله عليه السلام : « لا يحل لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا من امرأة في طهر واحد » .

ولو باع أرضاً ثم ادعى أنها وقف عليه وقفًا صحيحًا ، وأقام على ذلك البيئة ، أبطل القاضي البيع ، وليس للمشتري أن يحسب الأرض بالثمن وإن لم يكن له بيئة ، لا ي泯 على المشتري والأرض وهو قول الفقهاء أبي جعفر وأبي الليث - رحمهما الله - .

عن محمد بن مقاتل : ولا بأس ببيع زنار أهل الذمة .

=تحقق المائلة ، أما بيع الربط بمثله ، والبابس بمثله ، فإنه جائز ، وأما الفواكه المجافة كالجوز واللوز والمشمش الحموي والهندي . والفستق والبندق وغيرهما . وقالوا أيضًا : لا يجوز بيع رطل من الزغافل بـ طلين من السماني مثلاً ، وإنما يصح بيعه مثلاً بـ مثل يدًا ييد . هامش الفقه (٢٣٢/٢) .

(١) الاستبراء : هو بوضع الحمل عن الحامل وبحيضته من الحال . وقد روی عن النبي عليه السلام في صحيح مسلم (٥٦/١٤٨٤) كتاب الطلاق - ٨ باب انقضاض عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل . وقال النووي : أخذ بهذا جماهير العلماء من السلف والخلف فقالوا : عدة المتوفى عنها بوضع الحمل حتى لو وضعت بعد موتها بلحظة قبل غسله انقضت عدتها وحلت في الحال للأزواج . شرح مسلم للنووي (١٠/٣١) . (٩٢)

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣١/١٠) في قوله : فأصحابوا سبايا ، فكان ناساً من أصحاب رسول الله عليه السلام تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله تعالى في ذلك : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ». أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن أي : استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل وبحيضته من الحال كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

وعن محمد بن الحسن - رحمة الله - أن خيار الأعمى في الرؤبة^(١) إنما يسقط في الشياب بالمس وبالصفة . وفي الأدهان بالشم ، وفي الثمار بالصفة والذوق ، وعن أبي حنيفة بجنيه .

وقال الحسن : يوكل وكيلًا ينظر إليه . قال العبد : وهذا حسن .

وإذا اشتري لحمًا^(٢) أو سمكًا أو شيئاً من الثمار فذهب المشتري فأبطأ وحسن البائع أن يفسد بيده من غيره ، ويحل للمشتري الشراء . وإن باع زيادة يتصدق . والنقصان موضوع عن المشتري ، كذا عن الحسن .

ولو دفع إلى البائع كيسًا فيه ألف درهم فإذا فيه دنانير فجاء ليردتها فضاعت لا ضمان عليه [٤/٥٤] . عن أبي حنيفة وزفر^(٣) والحسن^(٤) - رحمة الله - خلافاً لأبي يوسف^(٥) - رحمة الله - .

وكذلك لو كان الشمن ألقاً فوزن ألقاً ومائتين لا يكون الزيادة على الألف مضمونة على القابض إلا عند أبي يوسف ، ولو اكتسب مالاً حراماً واشترى شيئاً ولم يضف البيع إلى تلك الدرارم طاب له .

قال أبو نصر : ما لم يدفع تلك الدرارم إلى البائع أولاً ثم يشتري منه بتلك الدرارم فيطيب له ولا يجب عليه أن يتصدق بربحه وهذا قياس .

وقال أبو بكر : كلامهما سوء ، ولا يطيب له ، وكذلك لو اشتري ولم يقل بهذه الدرارم وأعطي من تلك الدرارم .

(١) قال المالكية : ويعتبر المبيع مرتبًا بروبة بعضه إن كان مثلياً أو مكيلًا كالقمح أو موزونًا كالقطن أو معدودًا كالبيض . وإن كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز والبطيخ فإنه يكتفي بروبة بعضه وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله . هامش الفقه (٢/١٩٦ ، ١٩٧) .

(٢) قال في الفقه على المذاهب الأربع (٢/٢٣٤) : اللحم أربعة أجناس ، الأول : لحم ذات الأربع مأكولة وغير مأكول ، والثاني : لحم الطير وهو جنس واحد جمیعه سوء وحشياً أو غير وحشياً . والثالث : لحم دواب البحر « السمك » وكله جنس واحد أيضًا على اختلاف أنواعه . والرابع : لحم الجراد وهو ربوبي على الراجح ، وكل هذه الأنواع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً بمثل يدًا بيد . هامش الفقه على المذاهب الأربع (٢/٢٣٤) ط دار الكتاب المصري .

(٣) زفر بن وئمه بن مالك بن الحمدان تقدمت ترجمته .

(٤) والحسن هو البصري .

(٥) أبو يوسف القاضي الفقيه ، فقيه العراق تقدمت ترجمته .

إذا خلق حصير المسجد بيع ، ويزاد في ثمنه ويشتري به آخر .

ويجوز بيع سائر الحيوانات سوى الخنزير ^(١) ، وبيع جميع الحيات إن كان يتتفع بها في الأدوية وإن كان لا يتتفع بها ، لا يجوز .

ولو اشتري صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه متخذ بأقل من ذلك أو اشتري قميصاً على أنه متخذ من عشرة أذرع ، فإذا هو متخذ من تسعه أذرع وكان ينظر إليه وقت الشراء ، فلا خيار له ^(٢) .

ولو باع حانوتاً على أنه كانت غلته فيما مضى كذا جاز البيع .

ولو أرادت أنها تغل فيما يستقبل وجعل ذلك شرطاً في البيع فالبيع فاسد .

كما إذا باع بقرة بشرط أنها تحلب كذا إذا باع الحمام لا يدخل القصاع ولا الدلو ولا كل شيء مما يباع ما يرفع ويوضع بخلاف تخاج ^(٣) الحانوت لأنها كالباب والمفتاح .

مطلب

فيمن عجل للبقاء درهماً أو أقرضها

وعن محمد بن مقاتل فيمن عجل للبقاء درهماً ، وجعل يأخذ البقل وقتاً بعد وقت لا بأس به . ما لم يشترط عليه إنما يدفعها إليه على أن يأخذ منه تبرعاً ، وإن أقرضها إياه ، وكان يشتري منه تلك الدرارم فلا بأس وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

وعن ابن سيرين ^(٤) والشعبي النهي عن تعجيل [٥٤/ ب] الدرهم للبقاء يعني بشرط أن يأخذ منه تبرعاً .

(١) قال الحنابلة : لا يصح بيع الجنس كالخمر والخنزير والدم والزبل النجس ، أما الطاهر فإنه يصح . وقال المالكية : لا يصح بيع الجنس كعظام الميتة وجلدتها ولو دفع لاته لا يظهر بالبيع ، وكالخمر والخنزير وزبل ما لا يؤكل لحمه . وقال الشافعية : لا يصح بيع كل نجس كالخنزير والخمر والزبل والكلب ولو كان كلب صيد . هامش الفقه (٢٠٦/ ٢٠٧) .

(٢) يشبه ذلك ما قاله المالكية : إذا اختلف المتعاقدان في الصفة فقال المشتري : بعت لي الثوب على أنه مصرى ، وقال البائع : بل على أنه شامي ، أو قال المشتري : إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفتة وقال البائع : بل هو باق على حاله ، فإن القبول في الحالين يكون للمشتري بيمينه . هامش الفقه على المذاهب الأربعية (١٩٩/ ٢) ط دار الكتاب المصري .

(٣) تخاج جمع تخنج مغرب تخته . (وتجدها في هامش المخطوط) .

(٤) ابن سيرين هو محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمارة ، الانصاري البصري العابد ، الانسي ، ثقة عابد =

وإذا قبض من بقال شيئاً على أن يقاطعه على ثمنه فهذا بيع فاسد ، في الكيلي والوزني يجب المثل إن أكله أو باعه ، وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض يجب المثل أيضاً وفيما سواهما تجب القيمة^(١) .

مطلب

بيع الطين الذي يؤكل

عن محمد بن مقاتل قال : لا يعجبني بيع الطين الذي يؤكل إذا لم ينتفع به إلا في الأكل فإنه يضر ويقتل .

وعن أبي القاسم الصفار قال : الأشياء على ظاهر ما جرت به العادة فإذا كان الغالب عليه الحلال في الأسواق لا يجب السؤال .

مطلب

في السؤال عن الحرام والحرمة^(٢)

وإن كان غلب الحرام في وقت أو كان الرجل يأخذ من المال من حيث وجد ولا يقاتل في الحرام والحلال عن حسن .

وإذا اشتري بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة له أن يرجع على بائعها بالثمن إذا لم

= كيرالقدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي سنة (١١٠هـ) . انظر ترجمته : تقريب التهذيب (١٦٩/٢)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٤)، الكافش (٣/٥١)، تاريخ البخاري الكبير (١/٩٠)، سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، الجرح والتعديل (٧/١٥١٨).

(١) قال الخطابي : يصح بيع الغائب بشرطين . الأول : أن يكون الميع من الأشياء التي يصح فيها السلم وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالمكبات والوزنات ، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن . والثاني : أن يصفه بصفات تضبطه . وقال المالكي : وإذا كان للمبيع قشرة كالمرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ فإنه يمكن بروءة بعضه أيضاً ، وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله . هامش الفقه (٢/١٩٦، ١٩٨) ط دار الكتاب المصري .

(٢) روى ابن ماجه في ستة (٢/١٣١٨-٣٦) - كتاب الفتن ، باب الوقوف عند الشبهات رقم الحديث (٣٩٨٤) عن النعمان بن بشير قال رسول الله ﷺ «الحلال بين الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهها كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ الدين وعرضه ... الحديث» .

يُكَن لها قيمة^(١) وإن كان مع قشرها لها قيمة ، ولم يستهلكها وقد قطعها بخبر البائع على أن يرد حصة النقصان من الثمن ، أو يقبل ويرد جميع الثمن . وإن استهلكتها واستهلك بعضها بعدها علم لم يجب له على البائع شيء .

عن ابن معاذ قال : رأيت سفيان الثوري^(٢) جاء إلى صاحب الرمان فوضع عنده فلساً ، وحمل رمانة ، ولم يتكلم وممضى . وأخذ الفقيه بذلك عند التراضي أنه يقع البيع بالتعاطي .

قال العبد : وإنما يجوز ذلك عند ظهور السعر . فأما ما يجري في المماكسة لا يكتفى فيه بهذا القدر حتى يكون تجارة عن تراضي .

وعن أبي يوسف قال : اشتريت هذه الدار بعشرة ولم يزد على هذا فهي عشرة دنانير ، وفي الباب عشرة دراهم ، وفي البطيخ عشرة فلوس يعني في بلدة يتباينون بهذه التقاد .

ولو اشتري جارية فقالت : أنا حرّة يردها على البائع ويتزوجها فيحل له وطنها [١/٥٥] ، وكان شداد إذا اشتري أمّة فزوجها ويقول : لا أدرى لعلها ولعله جرى كلام على لسان أربابها .

ولو وهب رأس المال بعدها قبض للمسلم إليه يجوز ولا ينفعه السلم^(٣) .

(١) قال الخاتمة : يصح بيع الغائب بشرطين . الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم ، وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالملكـات ، والمزونـات ، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن ، بخلاف المعدود المختلفة أفراد كالرمان والستاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير . وقال المالكية : يكفي الروية فيما له قشرة كالرمان والجزر واللوز والبيض والبطيخ ، فإن وجدباقي مخالفـا لما رأه مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكـه ورده . هامش الفقه (٢/١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

(٢) سفيان الثوري ، أبو عبد الله الكوفي واسمه : سفيان بن سعيد بن سروق ، ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام ، حجة ، وكان ربـا دلس ، أخرج له أصحابـ الكتابـ الستـة ، توفيـ سنة ١٦١ـهـ . وقد تقدـمت ترجمـته مطـولةـ فيما سـبقـ .

(٣) السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لـالـسلـم ، ومصـدرـهـ الحـقـيقـيـ الإـسـلـام ، وـمعـناـهـ فـيـ اللـغـةـ : استـعـجالـ رـأسـ المـالـ وـقـدـيـهـ ، وـيـقـالـ لـلـسـلـمـ : سـلـفـ لـغـةـ ، إـلاـ أـنـ السـلـمـ لـغـةـ أـهـلـ الـحـجـازـ ، وـالـسـلـفـ لـغـةـ أـهـلـ الـعـرـاقـ ، عـلـىـ أـنـ السـلـفـ أـعـمـ مـنـ السـلـمـ ، لـأـنـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـقـرـضـ فـالـسـلـفـ يـسـتـعـملـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ : أحـدـهـماـ : الـقـرـضـ الـذـيـ لـأـنـفـعـةـ فـيـ الـمـقـرـضـ سـوـىـ الـثـوـابـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـعـلـىـ الـمـقـرـضـ رـدـهـ كـمـاـ أـخـذـهـ ، وـالـثـانـيـ : هـوـ أـنـ يـعـطـيـ ذـهـبـاـ وـفـضـاـ فـيـ سـلـعـةـ مـعـلـوـمـ إـلـىـ أـمـدـ مـعـلـوـمـ بـزـيـادـةـ فـيـ السـلـمـ الـمـوـجـودـ عـنـ السـلـفـ وـفـيـ هـذـاـ مـنـفـعـةـ لـلـسـلـفـ . الفـقـهـ (٢/٢٧٠) .

ولو اشتري مبسطخه يشتري ذلك الحشيش وأشجار البطيخ ببعض الثمن ، ويستأجر الأرض ، والماء أيامًا معلومة .

وعن الحسن بن زياد قال : التغابن في العروض : ده نيم^(١) ، وفي الحيوان : ده يازده^(٢) ، وفي العقار : ده دوازده^(٣) .

ولو باع الحنطة بالخبز لا يجوز عند أبي حنيفة^(٤) وعندهما يجوز ، وبه نأخذ .

ولو اشتري كتاباً على أنه بالخيار فخياره لا تبطل بالدراسة ويبطل بالانتساخ منه ، كذا قال الفقيه - رحمة الله - .

ولو اشتري جارية بصرة من دراهم ، والصرة بحضورهما وقال اشتريت هذه الصرة وفيها من نقد البلد جاز ، وإن لم يكن من نقد البلد يردها ويؤخذ منه نقد البلد .

ولو قال : اشتريت منك بهذه الدر衙م التي في هذه الخالية جاز الشراء وللبائع الخيار ، وإن كان من نقد البلد ؛ لأنه لا يدرى قدر ما في الخالية ، وهذا خيار كمية .

قال أبو بكر - رضي الله عنه - : كنا في طريق مكة فرمى رجل بالقصعة ، فقال له رجل آخر : أنا أرفعها ، قال : لا ، ولهذا قال : من رمى ثوبه لا يجوز لأحد أن يأخذ إلا أن يقول حين رمي ليأخذ منه أراده .

ولو دفع ماله مضاربة إلى رجل جاهل يجوز أن يأخذ ربحه ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام .

(١) ١٢ عشرة . (٢) ١٢ عشرة . (٣)

(٤) قال الشافعية : لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة ، كما لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه . وقال المخابلة : لا يصح بيع الدقيق بالخبز المأخوذ منه مطلقاً فلا يصح أن يبيع برأ بدقيق مأخوذ منه ، ثم قال أيضاً : كذلك لا يصح بيع الخبز بالخبز المأخوذ منه . والمالكية قالوا : أما الخبز فإنه جنس مغاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً ، فيصبح أن يبيع خبراً بدقيق أو حنطة . هامش الفقه على المذاهب الأربع (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) ط دار الكتاب المصري .

و عن خلف أنه حاسب أخاه أحمد فقال أحمـد : جمعت هذه المال من الحلال والحرام ، وأنت تفعل هكذا ، فقال خلف : أين تقول ؟ لا حاجة لي في هذا المال . فلم يأخذ منه شيئاً .

الأب إذا باع ضيـعة ابنـه الصغـير^(١) ، والأـب مفسـد فاسـق لا يجوز بيعـه .

وكذلك لو كان للابن ميراث الأم فباع الأب ضيـعة ذلك الإرث وهو مفسـد مستهلك [٥٥/ ب] لا يجوز^(٢) بيعـه ويكره أن يبيعـه من فاسـق . هذا كله عن أبي بكر ، وما ذكرـه في الأـب استحسـان والقياس ما ذكرـه أصحابـنا .

ولو كان عنـه أرض يؤدي خراجـها تـسعة درـاهم سـتين فـزعم أـهل القرـية أن خراجـه أـكثر وـشهـدوا بذلك لا تـقبل شـهـادـتهم حتى تـشـهد عـدـلـان من غيرـ أـهل تلك القرـية .

ولو باع سـلـعة علىـ أنها أـربـيعـة أـلـافـ من ثـمـن مـعـلوم فـوجـدـته أقلـ لـيس المـطـالـبة بـيـقـيـة السـلـعة ، وإنـ الـخـيـارـ إنـ شـاءـ أـخـذـهـ يـقـدـرهـ منـ الثـمـن ، وإنـ شـاءـ تـرـكـ^(٣) .

مطلب

الـحـيـلـةـ لـإـسـقـاطـ الـاستـبـراءـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـطـأـهـاـ الـبـاعـ

فـيـ ذـلـكـ الطـهـرـ وـلـاـ يـحـلـ قـبـلـهـ

وقيل : المسـأـلةـ التـيـ أـخـذـ أـبـوـ يـوسـفـ عـلـيـهـاـ مـائـةـ أـلـفـ أـنـ زـيـدةـ ، حـلـفتـ هـارـونـ^(٤) أـنـ

(١) يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـبـعـ مـالـ الصـغـيرـ لـلـأـجـنبـيـ فـإـذـاـ كـانـ مـالـ عـقـارـاـ ثـابـتاـ كـالـدـورـ وـالـأـرـضـ الزـارـعـيـةـ وـغـيرـهـ فـإـنهـ يـجـوزـ بـشـرـطـيـنـ : الـأـوـلـ : أـنـ يـكـونـ بـمـثـلـ الـقـيـمةـ فـأـكـثـرـ . وـالـثـانـيـ : أـنـ يـكـونـ أـبـ مـحـمـودـ السـيـرةـ بـيـنـ النـاسـ أـوـ مـسـتـورـ الـحـالـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ سـيـنـ السـيـرةـ فـإـنـ الـبـيعـ لـاـ يـجـوزـ . هـامـشـ الـفـقـهـ (٣١٩/٢) .

(٢) قالـ المـالـكـيـةـ : يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـبـعـ مـالـ لـوـلـهـ الصـغـيرـ وـيـشـتـريـ مـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ فـيـ مـصـلـحةـ الصـغـيرـ ، فـإـنـ كـانـ لـمـلـحـةـ الـأـبـ فـإـنـ الـبـيعـ يـفـسـخـ وـيـرـدـ الـبـيعـ إـنـ كـانـ باـقـيـاـ عـلـىـ حـالـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ ضـاعـ أوـ تـغـيـرـ حـالـهـ فـإـنـ الـأـبـ يـغـرـمـ قـيـمـتـهـ ، لـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـأـبـ مـوـسـراـ أـوـ مـعـسـراـ وـكـذـاـ يـجـوزـ لـلـأـبـ أـنـ يـبـعـ مـالـ وـلـدـهـ الصـغـيرـ وـمـثـلـ السـفـيـهـ لـلـأـجـنبـيـ بـدـوـنـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـتـيـ سـيـأـتـ ذـكـرـهـاـ فـيـ الـوـصـيـ ، لـاـ فـرقـ أـنـ يـكـونـ مـالـ الصـغـيرـ عـقـارـاـ ثـابـتاـ أـوـ غـيرـهـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـبـيعـ لـمـلـفـتـهـ الصـغـيرـ . هـامـشـ الـفـقـهـ (٣٢١/٢) .

(٣) قالـ المـالـكـيـةـ : وـإـنـ اـخـلـفـ الـبـاعـ وـالـمـشـتـريـ قـالـ المـشـتـريـ : إـنـ صـفـتـهـ الـتـيـ اـشـتـرـيـتـهـ عـلـيـهـ تـغـيـرـ ، وـقـالـ الـبـاعـ : لـمـ تـغـيـرـ ، فـإـنـهـ يـسـأـلـ فـيـ ذـلـكـ أـهـلـ الـخـبـرـ ، هـلـ الـمـدـةـ الـتـيـ بـيـنـ وـرـقـيـتـهـ قـبـلـ الـبـيعـ وـرـقـيـتـهـ بـعـدـ يـتـغـيـرـ فـيـهـ الـمـبـيعـ عـادـةـ أـوـ لـاـ ؟ فـإـنـ جـزـمـ بـأـنـهـ يـتـغـيـرـ كـانـ القـوـلـ لـلـمـشـتـريـ ، وـإـنـ جـزـمـ بـأـنـهـ لـاـ يـتـغـيـرـ كـانـ القـوـلـ لـلـبـاعـ . هـامـشـ الـفـقـهـ (١٩٧/٢) .

(٤) هـارـونـ الرـشـيدـ أـمـيرـ الـمؤـمنـيـنـ أـبـوـ جـعـفرـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـهـدـيـ بـنـ الـمـنـصورـ أـبـيـ جـعـفرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ =

لا يشتري عليها جارية ، ولا يستوهد ، فأحباب جارية فقال : تشتري نصفها ، وتوهّب له نصفها .

وإن باع من شخصين على التعاقب فالنفقة في البيع الثاني .

فإذا زوج البائع الحاربة لبيعها من المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فلا يجب الاستبراء فخاف أن لا يطلقها الزوج ، يقول للزوج : إنه يتزوجها فأطلقها متى شئت ثم تتزوجها .

ولو باع بيئاً مقللاً لا يدخل القفل في البيع ، وإذا باع حماراً^(١) موكلًا دخل الإكاف والبرذعة ، وإذا باع فرساً دخل العذار ، وإذا باع غلاماً دخل ثياب مثله في البيع ، وبهأخذ الفقيه لتعامل الناس .

وعن الفقيهين قالا : يدخل الإكاف والبرذعة مطلقاً ، وإن لم يكن موكلًا حالة البيع .

قال العبد - رضي الله عنه - : إنما ذلك بحسب العرف إذا اشتري مشجرة فوجد بعض الأشجار معيناً لا يرد العيب^(٢) خاصة .

ولو أسلم في حنطة فقال : (كندم نيكو) أو قال : (كندم نيك) ، أو قال : كندم سوء ، يجوز السلم ، ويكتفي لذكر الجودة .

= ابن عبد الله بن عباس العباسي البغدادي ، استختلف بهم من أبيه سنة سبعين ومائة عند موت أخيه الهادي وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، وكان يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وكان يكثي على نفسه ، وعلى إسرافه وذنبه ، سيماء إذا وعظ ، توفي سنة (١٩٣هـ) تاريخ الإسلام (٥٥٢/٥) .

(١) قال الشافعية : وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها « حدوثها » ، إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كانت من فضة . هامش الفقه (٢٥٩/٢) .

(٢) قال الشافعية : إذا اشتري شيئاً فوجده معيناً فإن له الحق في ردّه إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع ، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبض المشتري ، فإذا كان بعد القبض . فإن كان سبب العيب قدّيماً كان له الحق في ردّه ، وإذا حدث عيب وهو عند المشتري نس وجد فيه عيناً قدّيماً حدث وهو عند البائع ، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قدّيماً ، فإنه يسقط حق المشتري في ردّه . هامش الفقه (١٧٥/٢) .

إذا اشتري خبزاً فوجد أقل من السعر المعهود رجع بالباقي ، وكذلك كل ما ظهر سعره ، فإن كان لحماً يقع على الوزن المعهود^(١) [١/٥٦] مع البلدي ، وإن كان الرجل ليس من أهل البلد وقع البيع على ما يسلم إليه ، إذا لم يذكر وزناً ، إذا لم يفهم سعره .

لو اشتري جارية على أنها عذراء ثم علم المشتري أنها ليست عذراء فإن زايلها عند علمه بلا لبس وإلا لزمته .

ولو باع داراً^(٢) ولم يبين الحدود الاربعة لم يعرفها المشتري ، وقد عرفها جميع البيع ، ولم يقع بينهما تجاوز جاز البيع .

ولو اشتربت المرأة لولدها الصغير على أن لا يرجع عليه بالثمن جاز ، وهو كالهبة استحساناً .

وعن أبي سليمان فيمن باع أرضاً بكل حق هو لها لا يدخل فيه الزرع والثمر^(٣) قال : وما روي عن أبي يوسف أنه يدخل وهم .

ولو قال : بعت منك مالي في هذه الدار ، وفي هذه الجوالق ، والصنادوق ينبغي أن يجوز في قول أبي يوسف -رحمه الله- ، ولا يجوز في الدار في قول أبي حنيفة .

وقال نصير : لو قال : بعت منك جميع ما في هذه الدار من الثياب ، أو جميع ما في هذه القرية^(٤) من الدقيق والثياب يجوز .

إذا توارى عنه المشتري ليخرج الدرام ببطل مجلس العقد ، وإن لم يتوار عنه لا يبطل .

(١) انظر ما سيأتي من وزن وكميال وأن التقدير يعود على مكيال أهل الحجاز . فانظرو بالتفصيل .

(٢) قال المالكية : أما إذا علم بالعيوب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردما ثم سكن فيها ، فإن هذه السكنى تكون دليلاً على رضائه ، فلا يكرن له الحق في ردما بعد ذلك . وإذا اشتري داراً سكن فيها ثم وجد بها عيب كصلع جدار ينفعن قيمتها ، أو سبيلاً يقلل منافعها فإن له ردما . هامش الفقه (١٧٣/٢) .

(٣) قال المختابة : يدخل في بيع الدار : الأرض والبناء والسقف والدرج ، كما يدخل فتاواها إن كان لها فناء ، ويدخل فيها أيضاً الشجر العريش « تكعيبة العنب ونحوه » ، ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بحقوقها لأنهما يتبعان الأرض من كل وجه . هامش الفقه (٢٦٠/٢) .

(٤) قال الشافعية : لا يصح بيع الغائب عند رؤية العائدين أو أحدهما ، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما . وقال المالكية : يصح البيع بدون رؤية إذا تحقق واحد من أمرين : أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها ، وثانيهما : أن يشرط الخيار برؤيه المبيع . هامش الفقه (١٩٦/٢) .

ولو أكره على شرب شيء حلال أو بيع لا يكون مكرهاً ، ولو كان الشراب خمراً ^(١) كان مكرهاً .

سرداب مفتوحة إلى دار رجل ، وهو تحت دار آخر ، فتنازعوا فهو لمن إليه المفتح .

لو اشتري أرضاً فوجد خراجها ثقلياً على خلاف أشكالها له الرد بعد ما تختلف بالله ما كان تعلم بخراجها قبل شراوتها إليها ، ولا رضي به بعد علمه ولا أبرأوه من عيوبها ^(٢) . وينحوه في التحليف . عن أبي يوسف - رحمه الله - .

ولو اشتري داراً ويستاناً يدفع فيه المشتري يؤذى بذلك جيرانه على الدوام يمنع من ذلك ، وإن كان في بعض الأوقات على التدرة يتتحمل منه .

ولو قال الأسير : اشتريني ، فاشتراه رجع عليه بما أدى كان أقرضه ، وكذلك إذا قال [٥٦/ب] : فكنت . وقال شداد : إذ قال الأسير الحر : اشتريني بألف درهم فاشتراه بأكثر منه جاز عليه قدر الألف ، ويلزمه الفضل لأنه تخليص لا شراء ، بخلاف الوكيل بالشراء .

ويجوز بيع دود القز عند بعضهم وينحوه عن أصحابنا - رحمهم الله - .

امرأة أعطت بذر الفيلق ^(٣) بالنصف فقامت الأخذة عليه حتى أدرك بالفيليق صاحب البذر ، ولها عليه قيمة الأوراق وأجر المثل .

ولو اشتري جارية من تحيسن فارتفع حি�ضها ^(٤) عن أبي حنيفة أنه يدعها حتى يتبين أنها ليست بحامل ، قال محمد - رحمه الله -: يدعها أربعة أشهر وعشراً.

(١) هو من البيع الفاسد مثل المية والدم والختير وبه يكون البيع باطلأ ، فإذا اشتري سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها خمراً انعقد البيع فاسداً ، وينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر ، لأن الخمر لا يصلح ثمناً ، هامش الفقه (٢/٢٠٠).

(٢) رد العيب على الفور اشتراه الشافعية والمالكية ، ولكن الحنفية لم يستطردوا ذلك والرضي عندهم في الأرض هي سقيها وزراعتها وجمع غلة الزرع ، أما الأكل من ثمر الشجرة فإنه لا يدل على الرضا . ووافق الخانبلة الحنفية على عدم الرد على الفور بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق .
هامش الفقه (٢/١٧٨).

(٣) في هامش المخطوط : الفيلق : ابرشم قورقر ، ودود القز معنا سنه .

(٤) ينظر حتى يتبين حملها ثم تكون عدتها وضع حملها وهذا ما يسمى بالاستثناء ، وانظر ما تقدم من تحريرنا في مسلم والترمذى .

مطلوب

في الاحتياط^(١)

و عن أبي يوسف - رحمة الله - : لو أن أغراها قدموا الكوفة وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك كما يمنع أهل البلد من الشراء للحركة .
و عن الفقيه أبي جعفر : أن الزيوف ما زيفه والبنهرجة ما بهرجه التجارة ، والسترة سيتو يعني سدناه .

ولو اشتري شيئاً فاستزاده^(٢) بعد الشراء جازه علي - رضي الله عنه - . قال : هو أعظم البركة .

و عن ابن عمر - رضي الله عنهم - أنه كره ذلك يعني قيمًا يخالف العادة والرسم .

ولو اشتري مثاعًا بآلف درهم إلى عشرة أشهر على أن يعطيه الثمن أي نقص كان يومئذ فالبيع فاسد ، ويرد المتعاق ، وإن كان قائماً ، وقيمه إن كان مالكًا يوم قبض .

ولو قال باائع الدار : سلمت إليك والدار غالية ، فهي قبض عند أبي حنيفة ، وإن كان بحيث يقدر على إغلاقها يكون قبضاً في الشراء . والهبة ، والصدقة ، وإن لم يقدر على الإغلاق لا يكون قبضاً في الهبة والصدقة ، وقال أبو يوسف : لا يكون قبضاً في البيع أيضًا .

ولو اشتري إلى سنة^(٣) فلم يقبض إلا بعد سنة فله أجل سنة مستقبلاً إذا كان عدم القبض يمنع البائع .

(١) روى مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة رقم الحديث (١٣٠) ، وأبو داود في ٤٧ - البيوع - ٢٢ باب في النهي عن الحركة ، حديث رقم (٣٤٤٧) ، والترمذى (٥٦٧/٣) - كتاب البيوع ، باب ما جاء في الاحتياط ، رقم الحديث (١٢٦٧) عن معمر بن عبد الله بن فضالة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحتكر إلا خاطئ » فقلت لسعيد - وهو ابن المسيب - : يا أبا محمد إنك تختكر ، قال : ومعمر قد كان يحتكر . وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) الربط يقدر بالحدس والتخيين فيقال : هذا يساوي أرببياً مثلاً ثم يدفع له أرببياً من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع رطبه ووجده أكثر مما قدر بالتخيين فإن عليه أن يرد الرائد للبائع . هامش الفقه (٢٦٢/٢) .

(٣) في الشراء إلى أجل روى الترمذى (٥١٨/٣) - ١٢ - كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى

وإذا باع حنطة فالكيل [٥٧/أ] والصب على البايع وكذلك الماء ، فتح
الجراب على البايع ، وإخراجه على المشتري . وكذلك روي عن محمد في صب
القفير وهو قياس آخر وزان الثمن - والمتقد على المشتري .
قلع الجذور وجراز التخل على المشتري .

مطلب

في البيع بالوزن والكيل^(٢) بأنواعها

ويجوز بيع ذبحة المجوس فيما بينهم - وكذا المخفرقة إذا كانوا يستحلونها، كذا عن أبي يوسف - رحمة الله - .

ويجوز البيع إلا السلم بكل إماء إذا كان لا يتسع كالطلست ، وأما ما يتسع كالزنبل ، والجوانق لا يجوز ، ويجوز بوزن هذا الحجر ، ولا يجوز بوزن هذا الحيوان .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَنَّهُ يُجْرِي بَيعَ التَّحْلُلِ^(٣) إِنْ كَانَ بِعِينِهِ وَيُجْرِي بَيعَ دُودَ الْفَزْرِ بِضَيْهِ سَوَاءً خَرَجَ الْفَزْرُ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

=أجل ، رقم (١٢١٣) عن عائشة قالت : « كان على رسول الله ﷺ ثوابن قطريان غليظان ، فكان إذا قعد فرق ثقلاء عليه ، فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي ، فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوابن إلى الميسرة فارسل إليه ... الحديث » . ورواه النسائي في البيوع ، ٧٠ - ٧ - باب البيع إلى الأجل المعلوم .

(١) قال الحنابلة : المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي ﷺ فما كانوا يبعضونه موزوناً كان كذلك ، ولو غيره الناس بعد ذلك ، والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي ﷺ قال : « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » . ومن الأشياء التي تباع بالكيل : البر ، والشعير ، والدقيق ، وسائر الحبوب ، والجص ، والتمر ، والرطب ، والبسر ، والزيت ، واللوز ، والناق ، والقاتلة ، والذئن ، والملح .. وغيره كثير . هامش الفقه (٢) ٢٣٠ / ٢ .

(٢) قال الشافعية: المعتبر في الكيل عادة أهل المساجار: مكة ، والمدينة ، واليمامه ، والقرى التابعة لها كالطائف وجدة وخبيث ، وما كان يكال على عهد رسول الله ﷺ يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك. ولا يأبه المكان بغضه بعضه وزناً ، والمأزوون لا يأبه بعضه ببعض كيلاً . ما هي الفتوى (٢٢٩/٢) .

(٣) قال الحفظة : يصح بيع المحتويات والهوا ، كالحبات والعقاب إذا كان يتضمن بها ، والضايقات في ذلك : أن كل ما فيه منفعة تحمل شرعاً فإن بيعه يجوز . وقالوا أيضاً : يجوز بيع التحل إذا كان مجتمعاً . وقال الشافعية : لا يصح بيع الطير في الهواء ، بخلاف بيع التحل فإنه يجوز ويسعى بيع الطير في الهواء بيع الغرر وهو عبارة عن أن يكون البيع مجهول العاقبة بأن يكون متربعاً بين القدرة على إمساكه وعدمهها ، ولكن الغالب عدم القدرة عليه . هامش الفقه على المذاهب الأربع (٢٠٨/٢) ط دار الكتاب المصري .

مطلب

في جواز بيع السباع والقرد والفيل^(١)

وقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع العاج ، وما أشبه ذلك من العظام والعروق ، وإن كان من ميته . ولا بأس ببيع السباع ، وشراء الحية باطل ، وشراء جلده مدبوغاً ، جاز وكذا ، عن أبي يوسف رحمه الله ، وعن أبي حنيفة .

وبيع القرد أنه يجوز وأجمعوا على جواز بيع الفيل^(٢) .

وفي كتاب الآثار لا بأس ببيع السباع كلها إذا كان له ثمن .

مطلب

جواز دخول المسلم إلى دار الحرب للتجارة وبيع الغنيمة

ولا بأس للمسلم أن يختلف إلى أرض الحرب للتجارة ما لم يحمل إليهم سلاحاً أو كُراعاً .

ولو اشتري شاة على أنه حلوب^(٣) يعني باشير ، يجوز ، ولو اشتري على أنها لبونه يعني شيرناي ، لا يجوز ؛ لأنه لا يضبط كثرته ، واختلفت الروايات في

(١) قال الخاتمة : ولا يصح بيع الكلب سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا ، وفي بيع الهرة خلاف والمختار أنه لا يجوز ، ويجوز بيع سباع البهائم كالليل ، والسبع ونحوهما ، ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحيبة إلا دود القرد ، والدود الذي يصاد به . هامش الفقه (٢٠٧/٢) .

(٢) انظر ما تقدم من تحقيقنا ، وانظر ما جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، وهامشه (٢٠٦ ، ٢٠٧) .

(٣) العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع : هو الذي تنقص به قيمة المبيع ، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح ، فمثال ما تنقص به قيمة المبيع جمام الدابة عند ركوبها وعدم انتقامها لصاحبتها ، وكذا إذا كانت تعص أو ترفس ، وأيضاً : إن اشتري شاة لبضجي بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها . الفقه (١٦٩/٢) .

الالفاظ ، ولو باع برادونا على أنه هملاج^(١) يجوز بمنزلة غلام خبار .
ولو باع جارية على أنها مغنية جاز ، وإلا رد البيع ، وسواء كانت تغنى أو
لا تغنى^(٢) . لأن هذا عيب تبرأ منه .
ولو اشتري أراضي على أن فيها كذا نخلة أو دار على أن فيها كذا بيتاً
فوجده ناقصاً ، فالمشتري بالخيار ، إن شاء أخذ بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

مطلوب

في جلب الطعام وتلقي الركبان^(٣) والاحتكار

قال أبو حنيفة : لا بأس بجلب الطعام من مصر إلى مصر ، أو من السواد
ليجبيه حتى يصيب ما يأمل ، وإن اشتري في ذلك المصر وجبيه [٥٧/ب] ولا يضر
بأهل مصر لا بأس .

وكذا تلقي الركبان^(٤) وإن كان يضر بأهل مصر ليس له أن يفعل .

(١) الهملاج : من البراذين . وهو سيد سهل (جامع اللغة) . البراذن بالكسر وفتح الذال المعجمة ، وسكون
الراء والواو ثمره أو زدقل آت كه فارسين .

(٢) روى الترمذى (٥٧٩/٣) -١٢ - كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع المغبات ، رقم الحديث (١٢٨٢)
عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا القبيبات ولا تستروهن ولا تعلموهن ، ولا خير في
تجارة فيهن ، وئنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِوَ الْحَدِيثُ لِبْضُ
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية . ورواه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارة ، ١١ - باب ما لا يحل بيعه ،
رقم الحديث (١٢٦٨) .

(٣) قال النووي : في أحاديث تحرير تلقي الجلب وهو مذهب الشافعى ومالك والجمهور ، وقال أبو حنيفة
والإزاعى : يجوز التلقي إذا لم يضر الناس ، فإن أضر كره ، وال الصحيح الأول للنبي الصريح ، قال
 أصحابنا : وشرط التحرير أن يعلم النبي عن التلقي ، ولو لم يقصد التلقي بل خرج لشغل فاشترى منه ،
ففي تحريره وجهان لاصحابنا وقولان لاصحاب مالك أصحابها عند أصحابنا التحرير لوجود المعنى ، ولو
تلقاهم وباعهم في تحريره وجهان ، وإذا حكمنا بالتحرير فاشترى صع العقد . شرح مسلم للإمام النووي
(١٣٩/١٠) .

(٤) حديث المصطفى ﷺ المتفق عليه « نهى عن تلقي الركبان » انظر البخاري في ٣٤ - كتاب البيوع ، ٧١ - باب
النبي عن تلقي الركبان ، رقم الحديث (١٠٨٧) ، ومسلم في صحيحه ٢١ - كتاب البيوع ، ٥ - باب تحرير
تلقي الجلب ، رقم الحديث [١٥١٨ - (١٥١٨)] وما يليه رقم (١٦ ، ١٧) ، وأبو داود في ٢٢ - كتاب البيوع =

وقال محمد : أجبره على البيع ، ولا أسعره ، ولو خيف ال�لاك على الناس أمرت الجالب أن يبيع مثل ما أمرت به المحتكر في الثمن .

وعن محمد - رحمه الله - : أنه الشراء من السوق ومن قرى المصر الذي يجلب منها إلى المصر حركة ، وقال أبو حنيفة : لا يكون حركة إذا جلب من الرستاق . وقال أبو يوسف : إن جلبه من نصف ميل لا يكون حركة وإن احتكر بالرستاق فهو حركة ، وإن كان من ضياعته فليس بحركة .

وعن محمد قال : الحركة في الحنطة^(١) ، والشعير ، والتين ، والقت الذي هو قوت الناس والبهائم . وكذلك التمر إن كان من طعامهم ، ولا يكون الحركة في العسل والسوسن والزيت^(٢) .

قال محمد : إذا باع ثمن كرم وأدرك من كل نوع منه بشيء فبائعه واشتراط أن يدفعه في أرضه حتى يدرك فالبيع جاز ، والشرط جاز . وإن لم يجعل لتركه أجلاً معلوماً فليس للبائع أن يأخذ بلقاطه حتى يدرك .

قال العبد : إذا باع ثمار الكرم من العنبر والبطيخ والرمان والتفاح ، وما يلتقط من الشجر ومن الأرض غير الحب ، وكانت مدركة ، يجوز^(٣) .

٤٢- باب في التلقى ، حديث رقم (٣٤٣٧) ، والترمذى (٥٢٤/٣) - كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة تلقى البيع رقم الحديث (١٢٢٠) ، (١٢٢١) عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .

(١) قال أبو عيسى الترمذى عقب الحديث المتقدم في سنته رقم (١٢٦٧) : وإنما روی عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزبيب والحنطة ونحو هذا وقال أيضاً : والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا احتكار الطعام ، ورخص بعضهم في الاحتياط في غير الطعام ، وقال ابن المبارك : لا يأس بالاحتياط في القطن والسنخيان ونحو ذلك .

(٢) قال النووي في شرح مسلم (٣٦/١١) : قال أصحابنا : الاحتياط المحرم هو الاحتياط في الأقوات خاصة وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للت التجارة ولا يسعه في الحال بل يدخله ليغلو ثمنه ، فاما إذا جاء من قريته أو اشتراء في وقت الرخص وادخره أو ابتعاه في وقت الغلاء حاجته إلى أكله أو ابتعاه ليبيعه في وقه فليس باحتياط ولا تحرير فيه .

(٣) قال الحنابلة : إذا ظهر صلاح الشجر أو الزرع جاز بيعه مطلقاً بغير اشتراط قطع أو ترك في محله . ولا تباع ثمار الحضر التي تتجدد إلا قطعة قطعة فليس له أن يبيع إلا الموجود ، أما الذي يوجد بعد ذلك ، فإنه لا يصح بيعه إلا أن يباع مع الأرض ، وذلك كالثداء ، والعجور ، ولكن يصح بيعه مع أصوله لأن الشمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل . هامش الفقه (٢٦٩/٢) .

ولو باع كله أو نصفه ، أو ثلثه ، أو جزءاً شائعاً منه معلوم ، يجوز .

إذا صار الثمار بحيث يصلح لشيء كالحضرم الذي يصلح الأشياء ، والتفاح النبي ، وهو معنى «نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْفُسَهُ وَرَحْمَةَ الْعَالَمِينَ عن بيع الثمار حتى يجدوا صلاحها»^(١) . فإذا صار حُضرماً فقد بدا صلاحه .

مطلوب

اشترى الجحش أو المهر ويترك عند أحهما إلى أن يصلح للاستعمال

وإن كان في بروزتين نبي أو ما أشبه ذلك مما لا يتسع به قالوا : ينبغي أن يستثنى ذلك في البيع يجوز البيع .

قلت : وينبغي أن يجوز على تقدير جواز شرط الترك إلى زمان الإدراك ؛ لأنه يتسع به في الثاني كالجحش والمهر فاما على تقدير أن لا يترك ففيه نظر . والأولى [١/٥٨] أن لا يجوز .

ويدخل في اسم بروز في عرف سمرقند الجوز واللوز والسفرجل والعنب والكمثرى والغيرة وجميع ما على الأشجار بلا استثناء^(٢) .

ولا يدخل المخطة ولا الشعير ولا ما حصل من الثمار ، وبقايا اليابسة في الربيع قبل البيع ، ويدخل فيه المبطخة إلا إذا نص على استثناؤه فإذا دخلت فله منها بطيخ النضيج ، وما يتقطط منه في الخريف بطيخ الشتوي والتمر والخدجة .

واما حشيش المبطخة فليس له فله اللوبيا^(٣) الذي في المبطخة . وليس له

(١) رواه مسلم في -٢١ - كتاب البيوع ، حديث رقم (٥٠) ، وأبو داود في -٢٢ - كتاب البيوع -٢٢ - باب في بيع الثمار قبل أن يجدوا صلاحها حديث رقم (٣٣٦٨) ، والترمذى (٥٢٩/٣) -١٢ - كتاب البيوع ، باب ما جاء في كرامية بيع الثمرة حتى يجدوا صلاحها ، رقم (١٢٢٦ ، ١٢٢٧) عن ابن عمر .

(٢) قال النووي : إن باع الشمر قبل بدو صلاحها بشرط القطع صبح بالإجماع ، قال أصحابنا : ولو شرط القطع ، ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع ، فإن تراضايا على إيقائه جاز وإن باعها بشرط التقبة فالبيع باطل بالإجماع لأنه ربما تلفت الثمرة قبل إدراكها فيكون البائع قد أكل أنيبه بالباطل . النووي في شرح مسلم (١٠/١٥٥) .

(٣) أما إن كان مسترًا كالقمح والشعير المستر في سبله ، والجوز واللوز المسترلين في قشرهما ، فإنه لا يجوز =

الخلفة الخريفية نحو الأرزن والدُّحن ، والأولى أن يبين بقية هذه الخريفية أو إثباته في البيع لأنَّه ربا يجري فيه التزاع . ويدخل في البيع ما يتخذ منه عريشة^(١) من الأغصان والخشيش وهي تكون معلومة وكذلك عنب عريشة ، والأولى أن يبين عنب العريش في البيع ، ولا يدخل الحطب الذي يحتاج إليه المشتري في الصيف إلا أن يبين شيئاً معلوماً فيجوز . أو جرى الرسم بشيء معلوم . لا يجري فيه التزاع . فاما اسم بر ، لا يبني عن الحطب ، ويدخل فيه الباذنجان إلا أن يبين بعينه أو كان في موضع يساع الباذنجان كثيراً ، ويدخل فيه القرع ، ولا يدخل فيه السلجم والجزر ، ولا البقول ، ولا الرياحين ، إلا أنه يسامح في قدر ما يحتاج إليه من البقل^(٢) بالمعروف .

وإنما يجوز الشراء إذا لم يشترط من العنبر . كذا كوارة . وإنما ذلك نظر المقوتين ليعرفوا القسمة .

مطلب

في السلم^(٣)

فإن شرط كذا كوارة وبين وزن الكوارة واجتمع شرائط السلم يجوز ، ويكون سلماً ، وإن لم يجتمع شرائط السلم لا يجوز ، ويكون على المشتري ضمان ما أتلف ، ولا شيء عليه من ثمن الباقي .

= يبعه منفرداً ، بدون قشره جزاً ، ومثل القسيح في ذلك الجوز ، واللوز ، واللوبيا ، والفاصلوليا ، ونحو ذلك مما له قشر فإنه لا يصح شراءه مجرد عن قشره جزاً ، سواء كان على شجرة أو منفصلأ عنه ، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقى به . هامش الفقه (٢٦٥/٢) .

(١) قال الحنابلة : يشترط لبيع ما لم يظهر صلاحه : ١- أن يكون مستفعاً به حين القطع . ٢- أن لا يكون مثاععاً لأنَّه نصف ثمرة نخل مثاععاً فإنه لا يصح بيعه قبل ظهور صلاحه . ٤- أن يباع مع الأصل بأنْ يبيع الثمرة مع الشجرة ، أو بيع الزرع مع الأرض . هامش الفقه (٢٦٩/٢) .

(٢) قال الشافعية : المراد بالثمرة ما يشمل كاللورد ، والياسمين ، والريحان ، ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى والبطيخ والبازنجان والبامية ، وحكم الثمرة المبيع ، تبعاً لشجرة أن يكون للبائع أو المشتري بشرط . وقال الحنابلة : ومثل القطن البازنجان فمثى كان لوزه ضعيفاً وطلياً لم يشتد ما فيه لم يصح بيعه ، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال . هامش الفقه (٢٦٣ ، ٢٦٣/٢) .

(٣) قال الشافعية : السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم ، كان يقول : أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين أربضاً من القمح الموصوف بكلدا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً . وقال المالكية : السلم عقد معاوضة يجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين . هامش الفقه (٢/٢٧١ ، ٢٧١) .

وإذا كان الجائز ما لا يشترط فيه الكوارث وعدها فوجد ناقصاً أو زائداً لا شيء لأحدهما على الآخر؛ لأنه اشتري هذه الجملة من غير تقدير.

وإذا اشتري جارية متقبة ورأى ذراعها أو صدرها وساقها وبطنها [٥٨/ب] فله خيار الرؤية ما لم ير وجهها، فإن رأى وجهها فلا خيار له، كذا عن أبي حنيفة.

وفي البردون والحمار والبغل إذا رأى حافرة أو ناصيته أو ذنبه^(١) فليس برؤيه. وإن رأى عنقه أو فخذه أو أي شيء رأى منه ثم اشتراه فليس له خيار الرؤية وإن اشتري شاة قينة فلا بد من النظر إلى ضرعها. وإذا وجد بالجارية المشتراء عيّاً فاستخدمها^(٢) لا يكون رضاً.

ولو اشتري طعاماً فوجده معيناً وقد أكل بعضه لا يرجع بعييب ما أكل ولا بعييب ما بقي، ولا يرده إلا أن يرضي البائع.

وقال أبو يوسف : يرجع بهما جميماً ، ولا يرده إلا أن يرضي البائع .

وقال محمد : يرجع بعييب ما أكل ، ويرد ما بقي بحصته من الثمن^(٣) .

وإن باع نصفه فعتد أبي يوسف وأبي حنيفة لا يرجع بعييب ما بقي ، ولا بعييب ما باع ؛ كان أبو حنيفة يكره بيع الخصيـان^(٤) وشراءـهم .

(١) قال الشافعية : رؤية بعض المبيع الدالة على باقي كافية ولكن هذا يتوقف على أحوال البيع ، فإذا اشتري داراً فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها ، لأن ذلك لا يدل على باقيه ، فلا بد أن يرى جميع مراقبتها من حجر ودوره مياه وسفف ، وسطوح وجدران . وإذا اشتري دابة لا يكفي رؤية بعضها بل لابد من رؤيتها كلها ، فلا يكفي أن يرى أنسانها ولسانها . هامش الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٣/٢) ط دار الكتاب المصري .

(٢) روى أبو داود (٢٢) - كتاب البيوع ، ٧١ - باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ، حديث رقم (٣٥٠٨) والترمذى (٣/٥٨١ ، ١٢) - كتاب البيوع باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيّاً . رقم الحديث (١٢٨٥) ، والنسائي في (٤٤) - كتاب البيوع ، ١٥ - باب المخراج بالضمـان .

(٣) قال الشافعية : إذا اشتري شيئاً فوجده معيناً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع ، سواء حدث قبل عقد البيع ، أو حدث بعده وقبل أن يقبض المشتري ، وقال المغيرة : إذا اشتري شيئاً فوجد به عيّاً فإن له حالتين: الأولى : أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض فللمشتري رده ، والثانية : أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل ، وفي هذه الحالة لا يكون البائع مسؤولاً عنه ولا يصح رده . هامش الفقه (٢/١٧٣ ، ١٧٤) .

(٤) الخصاء في الحيوان يختلف حسب جنس الحيوان والغالب فيه؛ فإذا اشتري حماراً أو حصاناً فوجده مخصوصاً =

وقال أبو يوسف : الخصاء زيادة في القيمة ، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن اشتري عبداً ، على أنه خصي فوجده فحلاً ، لا خيار .

عن أبي يوسف : لحم الغنم والماعز واحد لا في بعضه بعض إلا مثلاً بمثل وكذلك شحومهما وألبانهما .

قال العبد : لو اشتري لحماً على أنه لحم غنم فوجده لحم ماعز له الرد . وكذلك إذا اشتراه على أنه لحم موجود فوجده لحم فحل .
في المثلج بالقطن يجوز متفاضلاً^(١) .

عن أبي يوسف - رحمة الله - : أنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل كما في الدقيق المتحول بغير التحول .

ومن أبي حنيفة : لا خير في سلم الخبز بالخنطة .

وعن أبي يوسف - رحمة الله - : أنه لا باس به ، فعلى هذا يجوز عند أبي يوسف إسلام الخنطة بالخبز^(٢) .

مطلب

في استقراض الخبز

وعن أبي حنيفة أنه كان لا يجوز في استقراض الخبز .

عن أبي يوسف : القبض أنه أجازه بالوزن ، وعن محمد أنه أجازه بالعدد .

قالوا : وهذا في القليل [٥٩/١] وإنه من سفساف الأخلاق .

= فإن الخصاء يكون عيناً لأن الغالب في التعمير والخليل سلامتها من الخصاء ، أما إذا اشتري حيواناً مأكولاً يغلب خصائص كالغنم والماعز ، فإن الخصاء فيها ليس عيناً يوجب الرد . هامش الفقه (١٧٠/٢) .

(١) إذا اختلف المتأبعين في شأن المبيع المرهود يشمل خمسة أمور : الأول : أن يختلفا في عدد المبيع ، والثاني : أن يختلفا في عدد المقبورض لا في قدر المبيع . والثالث : أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشتري قطنية مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليبردها ، فقال البائع : ذكرت لك أنها شامية ، فالقول فيه للبائع بيمينه . والرابع : أن يختلفا في قدر المبيع . والخامس : أن يختلفا في تعيين المبيع . هامش الفقه (١٨٦/٢ ، ١٨٧) .

(٢) قال المالكية : الخبز جنس مغایر للدقائق والعجين والخنطة ، لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً ، فيصبح أن بيع خبراً بدقيق أو خنطة أو عجين . وقال المتأبطة : لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ به والشافية قالوا : لا يصح بيع دقيق الخنطة بحب الخنطة ، كما لا يصح بيع الخبز بهما . هامش الفقه (٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨) .

رحا الإبل لا يدخل في بيع الدار ، ولا السفل وإن ذكر الحقوق والمرافق عند أبي يوسف . وفي الضيعة يدخل رحا الماء إذا ذكر حقوقها ومرافقها .

تخلج الحانوت للمشتري ^(١) والأفقال للبائع ، والإغلاق للمشتري . كير الحداد للمشتري ، وكير الصباغ للبائع ، ذق الحداد الذي ينفع فيه للبائع ، قدر الصباغ وطنجبر القصار للبائع ، وليس من حقوق الدار . قدر الحمام للمشتري . والبكرة الدلو الذي في الحمام للبائع .

قال العبد : وفي عرفا للمشتري مقلة الشوائين إذا كان من حديد وغيره للبائع ، وإذا كان في البناء .

وعن محمد ^(٢) - رحمه الله - : فيمن انتهى إليه وقر بطيخ وقال : بكم عشرة بطيخات من هذا البطيخ بغير عينها ؟ فقال : بهذا ، فاشتراها ، وعزلتها البائع ، وحملها المشتري والبطيخ متفاوت جاز استحساناً ، وكذا الرمان ، وهذا فاسد في الغنم والرقيق .

وعن أبي حنيفة : إنه مثل ذلك في البطيخ فاسد ، فإذا لم يوجد له مثل ذلك القدر ورضي جازه ، وما كان في الأرض من حطب أو قصب أو رياحين أو بقول ، ولم يذكرها فيها فهو للبائع ، كذا عن أبي حنيفة .

وعن محمد قال : شجر الخلاف والغرب للمشتري ، والقصب والأس والرطبة إن أخضرت ، وله ثمن للبائع وأصله ، ويصل الزعفران للمشتري .

قال العبد : ويجب أن يكون للبائع كل ما لم يصر مذكوراً في البيع إلا ما يُلحق بالبيع عرفاً كالأشجار .

بيع المزروع قبل أن يزرعه المشتري يجوز .

وفي المكيل والموزون ^(٣) لا يجوز ، وفي العدد مثل الجوز والبيض ، لا يجوز عن

(١) قال الشافعية : والدار يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر ، ومثل الدار الحان والحوش والوكالة والزربية والربيع . وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبايك والأحواض المثبتة ، والمالكية قالوا : إذا اشتري حاراً دخلت الأبواب المركبة والشبايك والسلام المثبتة ، هامش الفقه (٢٥٧/٢) ، ٢٥٩ .

(٢) محمد بن المحسن رحمه الله تقدمت ترجمته .

(٣) قال الحنابلة : من الأشياء بالكيل : البر والشعير والدقيق وسائل الحبوب ، والجص (الجبس) وكذلك التمر =

أبي حنيفة كالكيل ، وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهم الله - يجوز كالمزروع .
ولو قطع شجرته وقد دخل عروقها تحت بناء رجل فمنعه صاحب البناء
[٥٩/ب] من قطع العروق وضمن لصاحب الشجرة^(١) قيمة عروق شجرته كذا عن
محمد - رحمة الله - .

إذا كسدت وبهرجة الدرارم فصارت لا تنفق وذلك قبل نقض الشعن .

وعن محمد - رحمة الله - : إن فسد البيع^(٢) وإن كانت تنفق في بلدة
آخر لا في هذه البلدة بقي البيع مثل ما سمي ، ولو أن يأخذ بقيمتها دنانير يوم
اقرضاها

وقال محمد - رحمة الله - : قيمتها دنانير في آخر نهرجت فيه .

وقال أبو حنيفة : الدرارم البهرجة .

وعن أبي يوسف قال: أكره أن يشتري بالذيق والمكحل وأكره أن يرضي به .
وأكره إنفاقه ، وأن يجوز به المنافع والمقتنى؛ لأن في إنفاقه ضرراً على العام .
ولو قضى رجلاً درهماً فقال : إنفاقه فإن أجاز وإلا فرده على فقبله على
ذلك ولم ينفقه ، في الاستحسان له أن يرده .

ولو اشتري جارية فوجد بها عيباً فأراد أن يخاصم فقال له البائع : اعرضها
أو بعها ، فإن نفقت وإلا ردتها ، فعرضها على البيع ، ليس له رد .

= والرطب والبسر ، وباقى ثغر النخل ومثله الزبيب والفسق والبندق واللوز والعناب والمشمش الجاف
والزيسون والملع . ومن الأشياء التي تباع بالوزن: الذهب والفضة والنحاس والخدييد والرصاص والزېبن
والكتان والقطن والحرير والقز والواير والصوف واللؤلؤ والزجاج والطين الأرماني . هامش الفقه (٢٣٠/٢) .
(١) قال الشافعية : الشجرة إذا كانت مخضرة ، فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها
ولو يابسة إن لم يشترط قطعها ، وإلا فلا تدخل . وقال المالكية : فإذا اشتري شجراً أو بناء ولم يذكر
الأرض التي بها الشجر أو البناء فإن العقد يشمل الأرض ، وإذا اشتري شجر مشمر فإن بذر كل ثمرة أو
أغلبها فإن العقد لا يتناوله إلا بشرط ، فإن لم يبرر فإن العقد يتناوله بدون شرط . هامش الفقه (٢٥٨/٢ ، ٢٥٩/٢) .

(٢) ومن أمثلة البيع الفاسد : بيع الأعمى وشرائه ، بيع الأشياء الموقوفة ، وبيع المرهون بعد قبضه ، وبيع القمح
في سبله ، وبيع اللحم بالحيوان ، وبيع الماء الجاري في قناة ، أو مصرف ، ونحوهما . وقال المالكية : بيع
الحيوان بلحمة من جنسه وبيع الغرز ، وهو الترد بين أمرتين . هامش الفقه (٢١٧ ، ٢١٥/٢) .

ولو قال بائع الثوب ^(١) : العيب أراه الخياط فإن كفاك وإن فرده ، فأراه الخيط فإذا صغير له رده .

وإذا اشتري تراب الصواغين فلم يجد فيه ذهباً ولا فضة فالبيع فاسد . وإن وجد فيه ذهباً أو فضة جاز ، ولا ينبغي للصانع أن يأكل ثمن ما باع لأن فيه متع الناس إلا أن يكون قد زاد في متعتهم بقدر ما يسقط منه في الثوب .

ولو تزوج امرأة على ثياب معلومة إلى أجل لا يخبر على أخذ القيمة بخلاف الحيوان .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في مسألة كسد الدرهم مثل قول محمد: ولو أسلم في الخبز لا يجوز ؛ لأنّه لا يوزن أصله ، لا يوقف على حد الرغيف وعرضه وطوله .

بيع رغيف لقفيز من دقيق يجوز ^(٢) ، وإن كان الدقيق نسّة . والرغيف نقداً، يجوز .

ولو اشتري طعاماً مكايلاً فباع [٦٠/١] قبل أن يكيل أو اشتري مجازفة ، فباع مجازفة ، يجوز ^(٣) .

وعن محمد فيمن يأخذ من بقال بدرهم وبدانق وباقل وأكثر ، وجحد المشتري ، يجتمع الدعاوى فيحلقه يبينا واحداً .

(١) قال الحنابلة : وإذا اشتري ثوباً وقطعة ليحيطه (فصله) ثم وجد فيه عيّناً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب ، وإن كان يتعدّر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا على أن يكون البيع في مقابلة الثمن . هامش الفقه (٢/١٧٤).

(٢) قال المالكية : أما الخبز فإنه جنس مغایر للدقيق والعجبين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً ، فيصح بيع الخبز بدقيق أو حنطة أو عجين متفاضلاً بشرط التقابل ، على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً . وقال الحنفية : ويصح بيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق . ويصح أن يبيع عشرين رغيفاً من الخبر بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر ، وإن كانت الكبولة أكثر من الأرغفة . هامش الفقه (٢/٢٢٦ ، ٢٢٧).

(٣) قال المالكية : يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع ، سواء كان المبيع أعياناً ممولة أو عيّناً ثابتة كالارض والنخل إلا الطعام كالقمح والفاكهه ، فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزاً بدون كيل أو وزن أو عدد ، فإذا اشتري صبره طعام أو فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها . هامش الفقه (٢/٢١٠).

مطلوب

في الإقالة

ولو اشتري بثمن الأول أو ذهب لا يبيع مرابحة ، ولو اشتري بنقرة فضة يبيع مرابحة ، والأصل أن كل ما يجب المثل^(١) في الاستهلاك جاز فيه البيع مرابحة وإلا فلا .

الإقالة بالثمن الأول أو بغيره من ذلك الصنف أو من صنف آخر . فسخ بالثمن في الأول .

عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف : قبل القبض فسخ ، وبعد القبض بيع على كل حال .

وعند محمد - رحمه الله - بخلاف جنسه بيع على كل حال قبل القبض وبعده . غير أنه إذا كان قبل القبض فهو فاسد .

ولو تقايلاً على الثمن الأول وزيادة عشرة دنانير ، فعند أبي حنيفة لغت الزيادة .

وعند أبي يوسف : هذا والشراء سواء فيجوز ، وقال محمد : لا يباع الهوام التي لا يأكل لحمها كالضفدع والسرطان .

عن أبي يوسف - رحمه الله - جواز دود القر^(٢) ويضمون متلفه .

مطلوب

في بيع الكلب والحمامة^(٣)

ولو باع الكلب على أنه صياد أو راع جاز .

(١) بيع المثل وزناً أو كيلاً ، كما ورد في حديث النبي ﷺ قال : « الذهب بالنحيب والفضة بالفضة ، وزناً بوزن ، والشعير بالشعير مدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

(٢) قال الحنابلة : لا يصح بيع الحشرات كالعقرب والجنة إلا دودة القر والنود الذي يصاد به . وقال الحنفية : يصح بيع الحشرات والهوام كالحييات والعقارب إذا كان يتفع بها ، والضابط في ذلك : أن كل ما فيه متفعة تحمل شرعاً فإن بيعه يجوز . هامش الفقه (٢٠٧/٢) .

(٣) بيع الكلب منهي عنه وقد تقدمت الأحاديث المنهي عنها ، وأما الحمام ف قال المالكي : لا يصح بيع الطير في الهواء ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام =

ولو باع حماماً على أنها يقرقر كذا ، لا يجوز . ولو أتلف فاخته مقرقة ضعنها مقرقة . وفي الحمامـة الـهـادـية قالـوا : لا يـضـمنـ قـيـمةـ هـدـايـتهاـ وـيـجـبـ أنـ يـضـمنـ لـأـجلـ الـكـتـبـ .

وـأـكـلـ الـخـطـافـ لـأـبـاسـ بـهـ ،ـ وـيـكـرـهـ أـكـلـ الـخـفـافـيـشـ .

وـأـكـرـهـ كـلـ طـائـرـ يـأـكـلـ الـجـيـفـ^(١) ،ـ وـكـذـلـكـ الـعـقـعـنـ إـذـاـ كـانـ يـأـكـلـ الـجـيـفـ ،ـ فـإـنـ لـمـ يـأـكـلـ فـلاـ بـأـسـ .

ولـوـ اـشـتـرـىـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـفـلـ لـهـ فـلـانـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ فـإـنـ أـسـقـطـ مـنـهـ فـيـ الـكـفـالـةـ جـازـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ - رـحـمـهـ اللـهـ .

ولـوـ باـعـ بـشـرـطـ رـهـنـ^(٢) بـعـيـنـهـ يـجـوزـ وـيـلـزـمـ ذـلـكـ وـبـشـرـطـ أـنـ يـرـهـنـ فـلـانـ لـاـ يـجـوزـ .

ولـوـ قـالـ :ـ أـبـيـعـ هـذـاـ الـعـبـدـ عـلـىـ أـنـ تـبـيـعـهـ وـتـعـطـيـنـيـ مـثـلـهـ ،ـ فـهـذـاـ فـاسـدـ .

ولـوـ سـاـوـمـ صـاحـبـ الزـجاجـ قـدـفـ [٦٠/بـ] إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ قـدـحـاـ فـنـظـرـ إـلـيـهـ فـوـقـ مـنـهـ عـلـىـ أـقـدـاحـ فـاـنـكـسـرـ الـقـدـحـ وـالـأـقـدـاحـ لـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـدـحـ الـذـيـ سـاـوـمـ ،ـ وـيـضـمـنـ جـورـ الـقـطـنـ وـبـيـضـ الـزـعـفـرـانـ كـيـلـتـانـ فـيـ مـوـضـعـ يـكـالـانـ عـرـفـاـ .

وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ - رـحـمـهـمـ اللـهـ - فـيـمـنـ أـوـعـيـرـهـ أـنـ يـشـتـرـىـ بـقـلـاـ بـدـانـقـ فـاـشـتـرـىـ لـوـزـاـ وـاـحـدـ بـدـانـقـ جـازـ^(٣) .

= بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ عـدـدـ بـالـتـقـدـيرـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ حـيـامـ الـبـرـجـ وـحـدـهـ ؛ـ لـاـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ قـدـرهـ ،ـ فـإـذـاـ عـرـفـهـ فـإـنـهـ يـصـحـ .ـ هـامـشـ الـفـقـهـ (٢٠٨/٢) .

(١) قالـ المـخـاتـلـةـ :ـ يـجـوزـ بـيعـ جـوـارـحـ الطـيـرـ كـالـصـقـرـ وـالـبـازـ ،ـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ الـكـلـبـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ كـلـبـ صـيدـ وـنـحوـهـ أـوـ لـاـ ،ـ وـيـحـرـمـ اـقـتـنـاءـ الـكـلـبـ إـلـاـ لـلـصـيدـ وـحـرـاسـةـ الـمـاشـيـةـ وـالـحـرـثـ فـإـنـ اـقـتـنـاءـ لـذـلـكـ جـائزـ إـلـاـ الـكـلـبـ الـأـسـوـدـ .ـ هـامـشـ الـفـقـهـ (٢٠٧/٢) .

(٢) قالـ المـالـكـيـةـ :ـ تـنـقـسـ شـروـطـ الرـهـنـ إـلـىـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ :ـ قـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـاقـدـيـنـ :ـ الـراـهـنـ وـالـمـرـهـنـ ،ـ وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـهـونـ ،ـ وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـهـونـ بـهـ وـهـوـ دـيـنـ الرـهـنـ ،ـ وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ .ـ (ـفـاـنـظـرـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـكـلـ قـسـمـ تـفصـيلـاـ)ـ .ـ هـامـشـ الـفـقـهـ (٢٨٩/٢) .

(٣) روـيـ مـسـلـمـ [١٥٨٧/٨٠] كـتـابـ الـسـاقـةـ ،ـ ١٥ـ بـابـ الـصـرـفـ وـبـيعـ الـذـهـبـ بـالـوـرـقـ نـقـداـ ،ـ عـنـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ قـالـ :ـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـنـهـيـ عنـ بـيعـ الـذـهـبـ بـالـذـهـبـ ،ـ وـالـفـضـةـ بـالـفـضـةـ ،ـ وـالـبـرـ بـالـبـرـ ،ـ وـالـشـعـيرـ بـالـشـعـيرـ ،ـ وـالـثـمـرـ بـالـثـمـرـ ،ـ وـالـمـلـحـ بـالـمـلـحـ ،ـ إـلـاـ سـوـاءـ بـسـوـاءـ عـيـنـ فـمـ زـادـ أـوـ اـرـدـادـ فـقـدـ أـرـبـيـ .ـ الـخـدـيـثـ ،ـ وـفـيـ (٨١)ـ فـيـ آخـرـهـ :ـ فـإـنـ اـخـلـفـتـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ فـيـبـعـاـ كـيـفـ شـتـمـ ،ـ إـنـاـ كـانـ بـدـاـ يـدـهـ .ـ

مطلب

في بيع المغشوش والخنطة المخلوطة بالشعير

قال أبو حنيفة عنه: لا بأس ببيع المغشوش إذا بين أو كان ظاهراً . وهو قول أبي يوسف ، وكذلك قال أبو يوسف في خنطة خلط فيها شعير^(١) ، والشعير يرى لا بأس ببيعه ، وإن طحنه لا يصح .

قال أبو حنيفة عنه : إذا وطئَ رجل أمة ثم زوجها مكانه فللزوج أن يطأها من غير استبراء .

قال أبو يوسف - رحمه الله - : أستقبح ، ولا يقربها زوجها حتى تحيض حيضة^(٢) .

مطلب

في بيع البطيخ والجوز واللوز والبيض^(٣)

إذا اشتري بطيخاً فوجد بعضه فاسداً لا ينتفع به يرجع بحصتها ولا يرد غيرها . وفي الجوز إذا وجد بعضه فاسداً يرد الكل أو يمسك لأن الجوز شيء واحد واللوز والفستق والبيض كالجوز ، والسفرجل والخيار والثفاء والرمان كالبطيخ . فتق الفرش ودق السنبل على البائع وأجرة بذها ، والتامر على المشتري وأجرة الوزان على البائع يعني الذي يزن المبيع .

(١) قال المالكية : الشعير والقمح جنس واحد ، وكذلك الشعير النبوى (السلت) . فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل ، وببعضهم يقول : إن القمح والشعير جنسان مختلفان . هامش الفقه (٢٢٥/٢) .

(٢) هذه عدة المختلعة انظر لما رواه الترمذى (٤٩١/٣) - كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، رقم ١١٨٥ . أما عدة الأمة كما رواه الترمذى (٤٨٨/٣) - كتاب الطلاق ، باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقitan ، رقم الحديث (١١٨٢) عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « طلاق الأمة تطليقitan ، وعدتها حيستان » وقال أبو عيسى : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق .

(٣) قال المالكية : وإنما كان للمسيع قشره كالرمان والجوز واللوز والبيض والبطيخ فإنه يكتفى بروبة بعضه أيضاً ، وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله ، فإذا وجد الباقى مخالفًا لما رأه مخالفة يسيرة فلا كلام له ، وإن وجده مخالفًا مخالفة شديدة ، كان له الخيار في إمساكه ورده . هامش الفقه (١٩٦/٢ ، ١٩٧) .

فاما الذي يزن الثمن فأجرته على المشتري إذا توافرنا أن يظهر البيع، ولا يتعاظمها .
فعن أبي حنيفة: أنه يجوز البيع . وعن أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله -: أن البيع باطل .

مطلب

في بيع بناء مكة شرفها الله دون أراضيها

و عن أبي حنيفة : أن بناء مكة وإجراتها يجوز بيع الأرض لا إجراتها ، لا يجوز ما يوجد من الشمار بعضه بعد بعض كالبطيخ والباذنجان يجوز بيع ما ظهر منه ولا يجوز بيع ما لم يظهر ، والسبيل أن يبيع الأصل بما فيه .

عدم المثان في الجلبة ليس بعيوب [١/٦١]. السقط والنقطة في المصحف عيب . ولو وجد بال柩 عيباً والمشتري وارث وذلك بعد الدفن ، ذكر أنه يرجع بالنقسان وإن كان أجنبياً لا يرجع بالنقسان ، وإذا لم يظهر العيب إلا بقول النساء .

مطلب

البيوع^(١) على ثلاثة أقسام

والبيوع في يد البائع يرد ، وإن كان في يد المشتري لا يثبت الرد ، ولكن يثبت الخصومة ، كذا عن أبي يوسف .

البيوع على ثلاثة أقسام :

- أ - قسم يشترط فيه قبض البدلين لبقاء العقد كالصرف^(٢) .
- ب - الثاني : ما يشترط فيه قبض أحد البدلين في المجلس كالسلم^(٣) ، وبيع الفلوس بالدرارهم .

(١) قال في الفقه على المذاهب الأربع (١٣٨/٢) : أركان البيع ستة : صيغة ، وعقد ، ومعقود عليه ، وكل منها قسمان: لأن العائد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً ، والمعقود عليه إما أن يكون ثميناً أو مثيناً ، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً ، فالاركان ستة والمزاد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته ، وهذا مجرد اصطلاح ، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه ، وأصل البيوع هو الصيغة التي لولاها ما تتصف العقودان باليابع والمشتري .

(٢) إذا تجانساً فلا يصح إلا بالمثل لقوله عليه: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر والملح بالملح ، سواءً سواءً ، مثلاً بمثل ، يدأ يد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شتم » . رواه مسلم [٨١] في المساقاة بباب الصرف وبيع الذهب بالورق .

(٣) السلم تقدم تعريفه وبيانه .

جـ - الثالث : بيع المكيل بالمكيل إذا كان إحداهما غنياً والأخر ديناً لا يجوز إذا تجانساً .

وعن أبي يوسف كل ما غالب عليه بيعات الناس بالوزن في المكيالات فهو وزن ، وعندنا كذلك إلا فيما يثبت كيله بالشرع ، لا يتقلب كيلياً بالصرف كالذهب والفضة^(١) .

ولو اشتري شجرة وفي قلعها من الأصل ضرر بالبائع ، ليقطعه من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع ، هذا إذا كان بشرط أن يكون الأصل للمشتري .

مطلب

في بيع السرقين وفيه : اشتري جارية ولم يذكر ثيابها

ولو انهدم من سقوط حائط ضمن البائع ما تولد من فعله .

بيع سرقين الرباطات لا يجوز ؛ لأنه مباح فإن جمعه رجل وباعه جاز .

وذكر أن باع الحمار إن كان قرويشاً يدخل الأكاف وهذا بحسب الصرف .

ولو اشتري الجارية ولم يذكر ثيابها دخل ثيابها استحساناً في « الكيسانيات » .

مطلب

في بيع التعاطي

محمد عن أبي حنيفة إذا قال : بكم هذا الثوب؟ فقال : عشرة، فذهب به وسكت أن يلزمها العشرة ، ولا يقدر على ردها .

ولو كان له على آخر دنانير فقال : إنما أعطيتك بها دراهم فساومه الدرارم ، ولم يقع بيعه ثم فارقه عن قبض ولم يستأنف بيعاً فجاز جائز الساعة .

(١) قال النووي في قوله عليه : « الورق بالذهب رباً إلا هاء هاء » : قال العلماء : ومعناه التقبض ، ففيه اشتراط التقبض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة ، وبنه عليه في هذا الحديث بمختلف الجنس على متفقه ، واستدل أصحاب مالك بهذا على أنه يشترط التقبض عقب العقد حتى لو أخره عن العقد . النووي في شرح مسلم (١٢/١٢) .

وينحوه عن محمد - رحمه الله - إذا باع جارية ثم أنكر المشتري [٦١/ب] الشراء وخلف عند الحاكم . وعزم البائع على ترك الخصومة وسعه أن يطأها^(١) .

ولو قال : أقليني ، فقال الآخر : قد أفلتك ، لم يتم حتى يقول الآخر : قبلت ، في قول أبي يوسف رحمه الله ، وهو قول محمد ، وقال أبو يوسف جاز ، وإن لم يقل : قبلت . ولو قالت المرأة لزوجها : اخلعني بمائة درهم ، فقال الزوج : قد فعلت ، جاز وكفى ، ولو قال : اكفل لفلان بنفس هذا أو بما عليه ، فقال : قد كفلت ، ثمت الكفالة^(٢) ولا يحتاج إلى أن يقول : قبلت .

ولو قال لعبده: اشتري نفسك مني بالف ، فقال العبد: قد فعلت ، عتق بالف درهم .

وعن أبي يوسف : لو قال : هب لي هذا العبد ، فقال صاحبه : قد وهبت ، ثمت الهبة^(٣) .

ولو قال : أبراني بما عليّ ، فقال : أبرأتك ، ثمت البراءة .

ولو قال مبتدئاً : وهبت منك ، لا يجوز إلا أن يقول الموهوب له : قد قبلت ، إلا إذا قبض بحضور الواهب فلا يحتاج إلى القبول .

ولو قال : اشتري لي داراً ، يقع على المصر الذي هما فيه .

وعن أبي حنيفة : لا يجوز حتى يسمى المصر والمحلة .

وعن ابن سماعة إنه لا يجوز بيع المرء يعني حق المرء .

وذكر في الجامع الصغير والزيادات أنه يجوز يعني رقبة المرء .

(١) لا يسع أن يطأ الجارية حتى يستبرئها وسيأتي الاستبراء قريباً .

(٢) في تعريف الكفالة رأيان كما قالت الحنفية : أحدهما : أنها ضم ذمة في المطالبة بنفس أو دين أو عين فالاقسام ثلاثة كفالة بنفس وكفالة بالدين وكفالة بالعين . وثانيهما : أنها ضم ذمة إلى ذمة في أصل الدين وقال المالكية : الضمان والكفالة بمعنى واحد ، وهو أن يشغل صاحب الحق ذمة الضامن سواء كان شغل الذمة متوقفاً على شيء أو لم يكن متوقفاً . هامش الفقه (١٩٣/٣ ، ١٩٥) .

(٣) الهبة هي كل ما من شأنه أن يقرب من قلوب الناس ويغرس فيها المحبة ويؤكد فيها روابط الود ، مطلوب في نظر الشريعة الإسلامية ، ويتفاوت طلبه بتفاوت حاجة الناس إليه . والهبة مندوبة ، فقد قال رسول الله ﷺ: « تهادوا تمحابوا » . أما من وهب ماله أو أهداه لغرض خسيس لا يقره الله ورسوله فإنه يعاقب بقدر نيته كما قاله رسول الله ﷺ: « إنما الأعمال بالنيات » . الفقه (٢٥٣/٢) .

يدخل السرب والطريق في الإجارة وإن لم يسم ، وفي القسمة يدخل الطريق ، وإن لم يسم ، وكذلك الرهن ^(١) والصدقة المرفوعة وإن لم يسم ، ولا يدخل في البيع والإقرار ، والوصية ، والصلح وغيره ما لم يسم .
وإذا اشتري داراً وإن لم يكن له طريق ^(٢) فهو بالخيار إن شاء أخذه ، وإن شاء ترك .

وقبض الدين كما يكون بالقبض يكون بالتخلية بينه وبين صاحب الدين فيكون قبضاً ، ذكره عيسى بن أبيان .

وإذا أساء ولاية عده فرفعه إلى القاضي وشهاد جيرانه بذلك لا يجبر على يفعه وينهى المولى عن ذلك ، فإن عاد أذب من الضرب والحبس ، كذا عن محمد ، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - [١/٦٢]

مطلوب

في حيلة الاستباء ^(٣)

إن الإقالة قبل القبض فسخ للبيع .

إسقاط الاستباء أن يزوج البائع الجارية أولاً من الذي يريد شرائها إن لم يكن لها امرأة حرة ثم يبعها من يحل له وطئها من ساعته .

وإن طأها البائع ، ولم تخض بعد ذلك وهذا عن أبي حنيفة ، وأبي يوسف - رحمهما الله - .

(١) يشترط في الرهن أن يكون الراهن والمرتهن من تحققـتـ فـيهـماـ أـهـلـيـةـ الـبـيـعـ فـلاـ يـصـحـ عـقـدـ الرـهـنـ مـنـ مـجـنـونـ وـصـبـيـ غـيرـ مـيـزـ . وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : تـقـسـمـ شـرـوطـ الرـهـنـ إـلـىـ أـرـبـعـ أـقـاسـ : قـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـاقـلـينـ: الـرـاهـنـ وـالـمـرـتـهـنـ ، وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـهـونـ ، وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـمـرـهـونـ بـهـ وـهـ دـيـنـ الرـهـنـ ، وـقـسـمـ يـتـعـلـقـ بـالـعـقـدـ . الـفـقـهـ وـهـامـشـهـ (٢٨٩/٢) طـ دـارـ الـكـتـابـ الـمـصـرـيـ .

(٢) المـرافـقـ وـالـحـقـوقـ شـيـءـ وـاحـدـ وـهـيـ مـاـ لـاـ بـدـ مـنـ لـلـمـبـيـعـ وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـهـ كـالـطـرـيـقـ وـالـشـرـبـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـرـضـ ، وـمـرـادـ بـالـطـرـيـقـ التـيـ لـاـ تـدـخـلـ إـلـاـ بـذـكـرـ الـحـقـوقـ أـوـ الـمـرـافـقـ الـطـرـيـقـ الـخـاصـ الـمـوـجـودـ فـيـ مـلـكـ الـبـاعـ ، أـمـاـ الـطـرـيـقـ الـمـتـصـلـةـ بـالـشـارـعـ الـعـامـ ، أـوـ الـطـرـيـقـ الـمـتـصـلـةـ بـزـقـاقـ غـيـرـ نـافـذـ فـإـنـهـماـ يـدـخـلـانـ بـدـوـنـ ذـكـرـ .
وـهـامـشـهـ (٢٥٥/٢) .

(٣) الـاستـبـراءـ هـيـ بـوـضـعـ الـحـلـمـ عـنـ الـحـاـمـلـ ، وـبـحـيـضـةـ مـنـ الـحـاـيـلـ كـمـاـ جـاءـتـ بـهـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـيـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ روـاهـ مـسـلـمـ [١٤٥٦ / ٣٣٠] فـيـ كـتـابـ الرـضـاعـ ، ٩ـ بـابـ جـواـزـ وـطـهـ الـمـسـيـةـ بـعـدـ الـاسـتـبـراءـ ، وـإـنـ كانـ لـهـ زـوـجـ انـفـسـخـ تـكـاـحـهـ بـالـسـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ . كـذـاـ روـىـ مـسـلـمـ وـمـاـ قـالـهـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ انـظـرـهـ (٣١ ، ٣٠ ، ١٠) .

وقال محمد - رحمة الله - : أحب إلى أن يستبرأها ثم أن يطئها .

وإن كانت للمشتري امرأة حرة يزوجها البائع من رجل ليس له امرأة ثم يبيعها ويقبحها ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بعد قبض المشتري إياها فيحل للمشتري أن يطأها من ساعته .

وإذا اشتري بنيسابور متاعاً بالف درهم فباع ببلغ بربع مائة ، فرأس المال نقد نيسابوري ، والربح نقد بلغ .

وإن قال : (بره بازده) ، فهما جمیعاً على نقد بلد الشراء .

مطلوب

في العقر ، وحجر الفقيه الفاسق ، والطيب الباهل ومفاليس الجمالين

العقر هو الذي يتزوج مثلها به ، يعني تلك المدة ، وفي البيوع أهلاً .

بلى والله أرى الحجر ^(١) في الفتوى على فساق الفقهاء ، وجهال الأطباء ومفاليس الجمالين .

وإذا اشتري خفأ به خرق على أن يحرز البائع ذلك الخرق جاز استحساناً .

وإذا اشتري ألف رطل من زيت على أن يزن به بظروفة فيطرح عنه مكان الظروف خمسين رطلاً فهو فاسد .

وإن قال : على أن يطرح منه بوزن الظروف بجوازه .

وإذا اشتري بدرارهم المقصوبة ^(٢) شيئاً وربح تصدق بالربح . قال الكرخي : يعني إذا كانت مفقودة قبل البيع فإن كانت غير مفقودة فليس عليه أن يتصدق بالربح .

(١) الحجر كما قالت الحفنة : هو منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص ، عن تصرف مخصوص وقال المالكية : هو صفة حكمة يحكم بها الشرع توجب منع مخصوصها من نفاذ تصرفه فيما زاد على قوته . هامش الفقه ٣٠٩/٢ . وترجع أسباب الحجر إلى مصلحة النوع الإنساني وسعادة الإنسان جماعة وأفراداً، فقضت التعاون بين الناس وأن يساعد القوي الضعيف . الفقه ٣١٠/٢ .

(٢) قال الخاتمة : لا يصح بيع المقصوب ، لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان للغاصب فإنه غير مالك له . وقال الحفنة : لا ينعقد بيع المقصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمه =

ولو اشتري بدرارها غش وأقلها فضة من هذا الجنس وأحدهما نسية لا يجوز إن كانت ندهما نسية .

وكذلك إن كان المقصود رابحة والنسية كاسدة مردودة لأن الفضة [٦٢/ب] فيها وإن قلت معتبرة .

ولو دفع إليه دراهم وقال : اشتري لي به شيئاً، لا يجوز ولو اشتري بها شيئاً على ما ترى وتختره جازت الوكالة^(١) .

وليس للناجر أن يحمل على المتعاجل أجر المانوت ولا أجر الأجير . ولا يحمل على الدابة من البراقع والحلال ، ولا يحمل على الدقيق ثمن الكسوة وثمن القطن ، ولا يحمل عليهم إلا عن الطعام القوت ، ولا يحمل عليهم فضول الأطعمة والأشربة .

إذا اشتري بذرًا خريفياً فإذا هو ربيعي .

وإذا اشتري بذر البطيخ فإذا هو بذر القثاء رده^(٢) إن كان مستهلكاً فعليه مثله .

وعن محمد - رحمه الله - : إنه إذا اشتري دابة^(٣) لا يكون له الإكاف والسرج والخطام واللجام .

= المالك ، أو باعه المالك ، وأقر الغاصب هذا البيع ، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ، ويلزم المشتري ، أما إذا لم تكن له بينة وهلك البيع قبل أن يسلمه انتقض البيع . هامش الفقه ١٤٦/٢ .

(١) الوكالة ما تقول الملكية : هي أن ينبع شخص غيره في حق له بتصرف فيه كتصرفة بدون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت فيخرج بذلك الوصية فإنها نهاية شخص لآخر بعد موته فلا تسمى الوصية وكالة . وقال الشافعية : هي أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء . وقال الخاتبة : الوكالة هي استابة شخص جائز التصرف شخص مثله جائز التصرف . هامش الفقه ١٤٦/٣ ، ١٤٧ .

(٢) إذا حدث العيب بفعل البائع بعد أن يقضيه المشتري ، كما إذا اشتري عيناً سليمة من العيوب بعأة ثم ظهر بها عيب أقتص قيمتها إلى ثمانين استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا . هامش الفقه فيما قاله الملكية ١٧٢/٢ .

(٣) قال الشافعية : وأما الدابة فإنه يدخل في يจำหนها حدودها ، إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تحمل في أقف البعير إذا كانت من الفضة . هامش الفقه ٢٥٩/٢ .

وقد قررنا قبل أجرة الكمال على البائع ، كذا عن أبي حفص .
وعن محمد إذا قال زن لي من هذا اللحم ثلاثة أرطال فوزن له فالمشتري بالخيار إذا قطعه .

ولو قال : زن لي من هذا الجنب فوزن لا خيار له ^(١) .

ولو قال : أزن لي ما عندك من اللحم على حساب ثلاثة أرطال بدرهم جاز ولا خيار له - عن أبي حنيفة : ينبغي للذى يبتلى في أمر دينه أن يسأل إلى أفقه من يقدر عليه من أهل مصر ، فإن أفتاه بشيء والمستفتى جاهل أخذ بقوله ولم يسعه أن يتعدى إلى غيره - وإن كان فيه فقيهان فاتفقا أخذ بقولهما وإن اختلفا نظر إلى الأصول .

وإن كانوا ثلاثة فاتفقا اثنان لا يتعداهم ولا يسعه أن يأخذ بقول الثالث أو برأي نفسه .

وإن اختلفوا تحرى الصواب من أقوايلهم ولا يتعداهم .

ولو دخل دار الحرب واشترى من إحداهم أخته أو بنته وسعه ذلك .

إذا كان هذا حكم دراهم وإن كان ليس من حكم الدار ذلك لا ينبغي له أن يشتري .

وإن دخل الحربي دارنا بأمان ومعه من ذكرنا لم يسع الشراء منه ، ولا يجوز أن يسلف [٦٣ / آ] المسيبة بالذهب والفضة .

وإذا اشترى جارية لا تخيس استبرأها بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشراً ^(٢) .
عند أبي يوسف - رحمة الله - .

وعن محمد - رحمة الله - أربعة أشهر وعشراً .

(١) قال الملاكية : شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد ، فلو باع حبيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه يرى من أي عيب يظهر في المبيع أو من عيب خاص بحيث لا يكون مسؤولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب ، فإن هذا لا ينفعه وللمشتري رده بظهور عيب فيه وهو عند البائع ، وينفع شرط البراءة في بيع الرقين فقط .
هامش الفقه (٢/١٧٦).

(٢) تلك عدة المطلقة أو المترافق عنها زوجها ولكن في هذه الحالة أنها لا تخيس فلا يعرف استبرائتها لأن الجارية استبرائها حسنة واحدة ولكن في هذه الحالة لا يعرف استبرائتها من عدمه لأنها لا تخيس فيحاطط لذلك في الثلاثة أشهر أو الأربعه أشهر وعشراً .

ولو كان الطريق ^(١) مشتركاً غير نافذ ولكل واحد منهم أن يتぬ به من طرح الثلج وفتح الباب ، وإنه لم يرضى أصحابه .

وعن عمران السمرقندى أنه أسلم على يده خمسون ألف كافر وتاب على يده خمسون ألف فاسق ، وكان يلبس اللباده ، ويشد الوراع ^(٢) على الوسط ، ويجلس للناس ، ويدرك العلم .

وإذا باع نصف أرضه بشرطه أن يكون خراج الأرض كله على المشتري فهو فاسد .

وقال محمد بن سلمة فيما إذا ساوم بشمن معلوم واتفقا عليه فقال البائع هو لك ، أو قال : خذه ، أو قال : اذهب به ، فقد تم البيع ، ولو قال : بكم وفر الحطب هذا؟ فقال : بكل ، فقال : سُّ الحمار ، لا يكون بيعاً إلا أن يسلم الحطب ، وينفذ الثمن .

ويجوز السلم ^(٣) في الخبر والفتوى على هذا .

إذا اشتري فلوساً بدرهم فدفع إليه فلوساً ، وقال : هي درهم ، لا ينفقها حتى يعدها ، ومن لا يرى الاستبراء فهو عاص ، وكذلك الذي يراه ولم يعمل به .
بيع المعاملة ، وبيع الوفاء واحد وهو بيع فاسد .

ولو باع جارية ظنراً على أنه ذات لين ، قال الفقيه أبو جعفر -رحمه الله-:
يجوز ، ولو اشتري جارية على أنه بالختيار فرد غيرها وقال : هي التي اشتريتها ، فالقول قوله وللبايع أن يمتلك وطئها .
وكذلك القصار والإسكان .

ولو أخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة ما يمكن استغلالها

(١) المراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر الحقوق أو المراقب : الطريق الخاص الموجود في ملك البائع أما الطريق المتصلة بالشارع العام أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنهما يدخلان بدون ذكر . هامش الفقه (٢٥٥/٢)

(٢) الوراع : الجبل .

(٣) السلم هو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئاً مالياً معجلاً في نظير أن يأخذ شيئاً مالياً من غير جنس ما دفعه موجلاً ، وتدخل أيضاً الهبة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي ، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة ، والشركة والإقالة والشفعة . هامش الفقه (١٣٤/٢) .

فيه لا يرجع المشتري بما أدى على البائع .

ولو أخذ الخراج منه الأكار ، له أن يرجع على الدهقان استحساناً .

الوكيل بالبيع إذا سلم المبيع إلى الزبون فهلك^(١) في يده لا ضمان على الوكيل .

ولو اشتري سكنى في حانوت مركب وأخبر أن أجرة [٦٣/ب] الحانوت درهم ظهر أنه أكثر لا يرده بهذا الغريب ولصاحب الحانوت أن يكلفه رفع السكنى إلا إذا كان القرار بعد عيشه .

وإذا اشتري المترولي بمال الوقف داراً ثم باعه يجوز بيعه .

ولو اشتري (فالليزا)^(٢) بشمن معلوم ، وأخذ البطيخ أياماً وباعها فطلب الإقالة فقال البائع : من بزيان توا ندرینم تو وهمه بحين فروشي . فعل ذلك وخسر لا يحط عنه الثمن شيء إن كان البيع قد صح .

مطلوب

كثرة الملح في الشحم عيب

كثرة الملح في الشحم عيب ، إن كان خارجاً عن العادة عيب^(٣) .

ولو هلك إجازة اللبن في يد القروي البائع إن كان بعد التسليم فالثمن على المشتري ، وإن كان قبل التسليم فعلى البائع .

وإذا أعطاه خماراً بسبعين درهماً معارضة القراطيس وقيمتها أربعون درهماً

(١) قال المالكية : إذا وكل وكالة غير مفروضة على أن يبيع له سلعة فباعها لآخر ثم ظهر بها عيب فإن المشتري يرجع على الوكيل ما لم يعلم المشتري بأنه وكيل أو يخلف له أنه وكيل وفي هذه الحالة يرجع المشتري على الموكيل . أما إذا كان وكيلاً مفروضاً فإن للمشتري أن يرجع عليه أو على الموكيل سواء علم بأنه وكيل مفروض أو وكيل فقط أو لم يعلم . هامش الفقه (١٦٢/٣) .

(٢) نوع من الأطعمة .

(٣) العيب الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع هو الذي تنقص به قيمة المبيع أو يفوت به على المشتري غرض صحيح ، فمن العيوب التي تنقص به قيمة المبيع ، أن يشتري شاة ليضحي بها فيجد في أذنها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها ، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها ، وكذلك لو اشتري خطاً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه ، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به . الفقه على المذاهب الأربع (١٦٩/٢) .

فاستحق الخمار رجعة بسبعين درهماً .

وإذا اختلف أن البيع جداً وهزل فالقول لمراعي الجد إلا أن يدل دلالة على الهرزل .

ولو كان يعطي القصاص^(١) كل يوم درهماً فيزن له لحاماً نضيجاً على أنها من، فتبين أنها ثلاثون ستاراً ، رجع في ربع ما أعطى من الدراهم .

ولو أراد الرجوع في ذلك القدر من اللحم ليس له ذلك . ولو اشتري كرماً فتبين أنه يسكنى من ترناوق فهو عيب .

الجارية الهندية إذا كانت لا تعلم لسانهم فهو عيب إن كانوا يعدونه عيّاً^(٢) ، وفي الجارية التركية عيب .

الثوب المغصوب^(٣) إذا اشتراه رجل شراء صحيحاً من صاحبه يجوز فإن قدر على التسليم ولا فسخ البيع .

وإذا اشتري أشجاراً وكانوا قدروا أنها خمس وعشرون وقراً فوجد أكثر ، سلم له .

وإذا قالت الأمة المشتراء : بي وجمع ضرس لا يردها بقولها .

ولو اشتري ثياباً ببغداد أو على أن يوفي ثمنه بسمقند لا يجوز لجهالة الأجل

ولو قال عند بيع الدار : (ين خانه بيك درم بازمي فروشم)^(٤) وتقابضاً ثم ظهر أن درهمان في الجبائية شرط في البيع فالبيع فاسد، وإن لم يشترط فهذا عيب .

(١) القصاص هو : الجزاء .

(٢) للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في الماء عيّاً ولو لم يشترط ذلك ، وهذا يسمى خيار العيب ، وهو ينقسم إلى قسمين أحدهما : بفعل البائع . والثاني : أن يكون عيّاً طبيعياً ، وهو نوعان: عيب ظاهر وآخر باطن .

(٣) قال الشافعية : لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً للفاصل ولا لغيره ، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسلمه ، وقال المتأملة : لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده ، وإن كان للفاصل فإنه غير مالك له ، ويصح إن يبيعه المالك لفاصله وقال المالكيّة : لا ينعقد بيع المغصوب ، إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أحده من الفاصل . هامش الفقه (١٤٦/٢ ، ١٤٧) .

(٤) لو وجدتها في الدار سأليعك .

ولو قال : [١/٦٤] (بدان شرط حي فروشم كه غارتي است) ، ثم استحق له الرجوع الاستصناع في محراب المسجد والأبواب والسلاليم والسرر لا يكون لازماً.

الورام^(١) المعهود بين التجار في القطن ونحوه يجب ويعلم البائع أرضي به ، ولو اشتري الكرم مع الغلة وقبضه . إن رضي الأكار جاز البيع وله حصة من الثمن ، وإن لم يرض لا يجوز بيعه .

ولو اشتري بالدرهم الزائف شيئاً ورضي بأقل مما ليشتري بالجيد حل له . وكذلك إن كان الدرهم صفرًا ممحضًا خالصاً ، إذا علما بذلك ورضياً .

ولو باع الأب عقار ابن بعنه فاحش ثم خاصم الأب فيه ، أنه حصل بعنه فاحش يجوز ، كذا عن القاضي الإمام أبي بكر الزبكري والشيخ الإمام السرخستكي .

ولو قال البائع : لا أدرى كم قدر الأرض ، وقال المشتري : هو جريب^(٢) ، ثم تبين أنه ثلاثة أجربه ، ولم يذكر القدر في العقد ، وذكر الحدود فهي للمشتري بما سمي من الثمن ، ولا خيار للبائع .

ولو قال المشتري : اشتريته بائناً ، وقال البائع : بعنته بيع وفاء ، فالقول قول من يدعى البتات ، وكان يفتى فيما مضى أنه القول قول الآخر وهو قياس .

ولو قال البائع : بعتك بيعاً بائناً ، فالقول قوله إلا أنه يدل على بيع الوفاء بنقصانه الثمن كثيراً ، إلا أن يدعى صاحبه بغير السعر .

ولو هلك البيع بيع وفاء سقط الدين ؛ لأنه رهن .

مطلب

في البيع بالوفاء وحيلة الربا

وذكر عن شيخ الإسلام عن السيد الإمام أبي شجاع والقاضي الحسن المaturidi :

(١) بهامش المخطوط : الورام كلمة غير عربية وهو ما يقع في أسفل البيع مخلوطاً بالتراب (كذا في جامع اللغة) .

(٢) بهامش المخطوط : الجريب بالفتح طول وعرض التمس وزاع بركة التجيلراكا دونم دير لـ اختري .

أن البيع الذي سموه بيع الوفاء احتيالاً للربا رهن في الحقيقة ، والمشتري مرتهن لا يملكه ، ولا يطلق له الارتفاع إلا بإذن البائع ، وهو ضامن ، وهو ضامن لما أكل واستهلك في ثمنه وعيته والدين ساقط إذا هلك ، إذا كان به وفاء بالدين ، ولا ضمان عليه في الزيادة ، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء ، لأنهم يريدون به الرهن .
يقول: انتهت [٦٤/ب] ، والناس يسمونه الرهن ، والعبرة للمقاصد لا للألفاظ .

فالكافلة بشرط براءة الأصيل حوالته ، والمحولة بشرط أنه لا يبرأ كفالة ، وهبة الحرة مع تسمية المهر نكاح ، والإعارة بأجر إجازة ، والاستصناع إذا ضرب له أجلاً سلم به .

وقدم القاضي الإمام علي السعدي فأفتى هكذا ففرح به السيد الإمام ، وكان لا يخالفهم في زمانهم ، إلا بعض الشبان وكان ضعيفاً ، وأوصى بذلك السيد الإمام أبو شجاع ابنه عند موته بهذا .

وهذا كله لتفحيم أمر الربا في الشريعة وشدة حرمتها .

* * *

كتاب العناق^(١)

إذا قال لعبده : يا ازاد مرد كجا بودي ، لا يعتق وبه أخذ الفقيه ، وكذا إذا قال له في خلال كلامه : أي ازادم ذو .

لو أعتق أم ولده على أن يتزوج له فقبلت عتق ثم أبىت أن تتزوجه لا شيء عليها من السعاية .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب السعاية في قيمتها وأجمعوا في الأمة أنها إذا أبى التزوج به وقد أعتقها بهذا الشرط فعليها السعاية^(٢) .

ولو قال الوارث : اجعل الدين في العقار وأمسك الجواري ، له أن يطأهـن ؛ روي ذلك عن عيسى عن محمد .

وقال أبو سليمان : الوارث لا يطأ الجارية وإن كان الدين قليلاً .

مطلوب

لو نادى لعبده يا ازاد لم يعتق

ولو قال : يا ازاد ، لم يعتق نوى أو لم ينـو .

(١) العنق في اللغة: الحرية؛ يقال منه : عنق يعتق عـنـا بكسر العين وعـنـا بفتحها أيضـاً . وقال الأزهري : هو مشتق من قولهم : عـنـ الفرس إذا سبق ونجـا وعـنـ الفـرـخ طـار واستـقـلـ ؛ لأن العـبـد يـخـلـصـ بالـعـنـقـ وـيـنـهـبـ حيث شـاءـ . النـوـيـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (١٠/١١٥) .

(٢) روي مسلم [٣/٣٠١] كتاب العنق ، ١ - باب ذكر سعاية العبد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «من أعتق شخصاً له في عبد ، فخلاصه في ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسع العبد غير مشغوف عليه » . قال النـوـيـ فيـ شـرـحـ مـسـلـمـ (١٠/١١٧) : مذهب ابن شـبـرـةـ والأوزاعـيـ وأـبـيـ حـنـيفـةـ وـابـنـ لـيلـيـ وـسـائـرـ الـكـوـفـيـنـ وـإـسـحـاقـ : يستـسـعـ العـبـدـ فيـ حـصـةـ الشـرـيكـ ، وـاـخـتـلـفـ هـؤـلـاءـ فيـ رـجـوعـ العـبـدـ بما أدى سـعاـيـةـ عـلـىـ مـعـتـقـهـ ، فـقـالـ اـبـنـ أـبـيـ لـيلـيـ : يـرـجـعـ بـهـ عـلـيـهـ ، وـقـالـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـاهـ : لـاـ يـرـجـعـ ، ثـمـ هـوـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ مـدـةـ السـعاـيـةـ بـمـنـزـلـةـ الـمـكـاتـبـ وـعـنـ الـآخـرـينـ هـوـ حـرـ بالـسـراـيـةـ .

ولو قال لجاريته وقد جاءت بالسراج : وجهك أضوا من السراج وأنا عبدك ، لا
تعنق .

وإذا أعتق عبداً آبقاً^(١) عن كفارته جاز .

إذا ولدت جاريته ولدأً وهو يطؤها ويعزل عنها ، وكانت قد هربت قبل مدة
الحبل ، فإن كان أكثر رأيه أنه من فجور فهو سعة من بيعها ، وإن كان أكثر رأيه
أنها عفيفة ؟ لا ينبغي أن يبيعها وينبغي أن يشهد أنها أم ولده ؟ وهذا حق لازم في
عنقه ، والعزل لا يعتمد عليه أبو بكر .

في صبني في يد رجل قيل له : هذا ابنك ؟ فأوحى برأسه أي : نعم ،
ثبت نسبة .

ولو قيل له : أعتقدت هذا العبد ؟ فأوحى برأسه أي : نعم ، لا يعتقد .

ولو قال : أهل بلخ [٦٥/أ] أحرار وهو ينوي عبده ، عتق عبداً .

أعطي رجلاً مالاً وقال له^(٢) : اشتريني من مولاي وأعتقدني ، فالعقل جائز ،
وعلى المشتري ثمنه مرة أخرى ، وهو قول إبراهيم النخعي وأبي حنيفة وأصحابه
رضوان الله تعالى عليهم .

لا بارك الله فيك ليس بشتم ، وكذا إذا قال : كل من دخل هذه الدار
فامرأته طالق ، إلا إذا دلت الدلالة عليه .

(١) في العبد الآبق روى مسلم [٦٨/١٢٢] كتاب الأيمان ، ٣١- باب تسمية العبد الآبق كافراً ، عن جرير أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أيا عبد آبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». وما يليه في قوله ﷺ : « فقد برئت منه الذمة » أي ضمانه وأمانته ورعايته ، ومن ذلك أن الآبق كان مصوتاً عن عقوبة السيد له وجسه فزال ذلك يلباقه . التزوبي في شرح مسلم (٢/٥٠) .

(٢) يسمى هذا : الوكالة ، أي توكل شخص ينوب عنه وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الوكالة .

مطلب

إذا قال لأمته هذه عمتى أو خالتى أو خالى يعتق إلخ

إذا قال لأمته : هذه عمتى أو هذه خالتى ، أو قال لغلامه : هذا عمي أو قال خالى ، يعتق ، ولو قال : هذا أخي ، لا يعتق ، وكذا لو قال لأمته : هذه اختي ^(١) .

ولو قال لأمته : يا حالة ، يا عمة ، أو لغلامه : يا خال ، يا عم ، لا يعتق ^(٢) إلا في قوله : يا حر ، يا حرة ، يا مولاي ، يا مولاتي ، وأنه يعتق .

ولو باع غلاماً بحضور من الغلام وهو ساكت ، لا يكون إقراراً بالرق ، فإن دفعه وقبضه المشتري كان إقراراً بالرق .

ولو قال لأمته : أنت مثل هذه الحرة ، لم تعتق إلا إذا نوى العتق .

ولو أقر أن أمته حبلى منه ثم جاءت بالولد لأكثر من ستين وجده المولى ، لا يثبت النسب وكانت أم ولد له .

ولو انهم غلامه في شيء فقال : أنت حر إن أقلعت من ضربني حتى تصدقني ، فضربه ، فقال : لم آخذ ، ثم قال : قد أخذت ، لا يحث ، كذا عن أبي يوسف .

ولو قال لرأس مملوکه : هذا رأس حرة ، أو لدابة مملوکه: هذا دابة حر وي Paxateه ، لا يعتق .

(١) قال الترمذى فى شرح مسلم (١٢٩/١٠) : وقال جماهير العلماء : يحصل العتق فى الآباء والأمهات والآجداد والجدات ، وإن علوا وعلون ، وفي الآباء والبنات وأولادهم الذكور والإإناث وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم والكافر والقريب والبعيد والوارث وغيره ، ومختصره : أنه يعتق عمود النسب بكل حال .

(٢) وانخلعوا فيما عمود النسب ، فقال الشافعى وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الأخوة ولا غيرهم ، وقال مالك : يعتق الأخوة أيضاً . وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوى الأرحام المحمرة ، ورواية ثالثة كمدحه الشافعى ، وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوى الأرحام المحمرة ، وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب فى شراء الذى يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه ، والله أعلم . الترمذى فى شرح مسلم (١٣٠/١٠) .

عن أبي يوسف للرجل أن ينفي ولد أم ولده إن كان حاضراً في التماس وإن كان غائباً ليس في الغيبة أن ينفيه بعد الحول . ولو قال لعبدة : أنت عبد الله أو أنت لله ونوى العتق لا يعتق عند أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف - رحمة الله - : إذا قال : أنت لله ، عتق ، وإذا قال : أنت عبد الله ، لا يعتق .

وعن أبي يوسف - رحمة الله - : لو قال في صحته أو مرضه^(١) : جعلتكم الله وقال : لم أنو العتق أو لم يقل شيئاً ، بياع ، وإن قال : نويت العتق ، عتق .

وعن أبي يوسف : لو قال لعبدة : آن تحرر ، أو قال لأمرأته : آن تطلق ، ونوى الطلاق^(٢) أو العتاق [٦٥/ب] يصح .

ولو قال لعبدة : اذهب حيث شئت ، أو توجه أين شئت من بلاد الله ، يريد العتق ، لا يعتق ، كذا عن محمد - رحمة الله - .

ولو قال لعبدة : يا مولاي ، عتق ، ولو قال : يا مالكي ، يا سيدي لم يعتق إلا إذا نوى .

عبد وكل رجلاً بأن يشتري نفسه من مولاه بالف درهم فاشترى ولم بين التوكيل صار مشترياً لنفسه ، ولو بين للبائع صار مشترياً للعبد والالف على الوكيل ، وفي رواية على العبد .

وجاء رجل إلى أبي القاسم الصفار ومعه صبي صغير فقال : أعتق هذا؟ قال : لا .

مطلوب

لو ختن صبياً وقطع حشفته فعليه ضمان الديمة^(٣)

ولو ختن صبياً بأمر والده فقطع الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الديمة ، وإن عاشه فعليه جميع الديمة . كذا روی عن ابن سماعة عن محمد - رحمة الله - إذا قال بجاريته : يا مولا زادة ، لا يعتق . إذا قال لعبدة : أبواك حران ، لا يعتق . رجل كتب كتاب عتاق زور ، وكتب عليه شهادات لأقروام معلومين زوراً ، فمر العبد إلى العبد إلى البلاد ولا ضمان على الكاتب ويعذر الكاتب .

(١) العتق في مرض الموت لا يصح كما ورد فيمن أعتقد عبيده كلهم فاشتكوا ذلك لرسول الله ﷺ فأقرع بينهم وأعتقد نصفهم ، حتى يترك الورثة في فاقة وقد قال النبي ﷺ لمن أراد أن يوصي بهـ كـهـ : « لأن ترك ورثتك أغباء خير من أن تتركـهم فقراء يسألون الناس » .

(٢) لفظ الطلاق بأن يقول لأمرأته أنت طلق وقد قالـها هنا على التفصـيل فيـقـعـ بينـ الطـلاقـ .

(٣) الـديـمةـ حـكـمـ شـرـعيـ وـردـ فـيـمـنـ اـرـتكـبـ جـرـيـةـ فـيـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ النـفـسـ مـنـ إـزـهـاـقـ لـلـرـوحـ وـحـكـمـ النـفـسـ =

كتاب السرقة ^(١) والحدود

وعن محمد بن مقاتل في لص معروف بالسرقة وجده رجل وهو ذاهم في حاجته لا يتعرض للسرقة في تلك الحالة ، فله أن يأخذه ويأتي به الإمام ليحبسه حتى يتوب ولا يسعه أن يقتله .

وإذا أخذ السارق المتعاق وذهب فله أن يطالبه ويضربه حتى يلقي المتعاق وإن قاتله اللص فله أن يقاتلته ^(٢) .

قوله تعالى : « ولি�شهد عذابهما طائفه من المؤمنين » قال محمد : واحداً فصاعداً ، وهو استحباب وليس بواجب ، إعانة للإمام ، وإهانة ونكاياً للمحدود ، ووعظاً للناس .

وللمولى أن يعزز عبده إذا أساء أدبه ولا يجاوز به الحد ، وكذا أمراته عن عناد .

=بالنفس أو على عضو من أعضاء الجسد وفيه خلاف ، قال النووي في شرح مسلم (١٣٦/١١) : مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف بل تسعين دية الجنابة تعلقاً بقوله تعالى : « والآثني بالآثني » . ومذهب جماعت العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ثبوت القصاص بينهما في النفس ، والثالث : وهو منذهب أبي حنيفة وأصحابه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ولا يجب فيما دونهما .

(١) حد السرقة من المحدود الثابتة بالكتاب والسنّة ، وإجماع الأمة ، فذكر الله تعالى حد هذه في الآية الكريمة ، وأمر بقطع يد السارق ذكراً أو أنثى ، عبداً ، أو حراً ، مسلماً أو غير مسلم ، صيانة للأموال وحفظها لها ، ولقد كان قطع يد السارق في الجاهلية قبل الإسلام فلما جاء الإسلام أقره وزاد عليه شروطاً معروفة ، كالقسامة ، والدية وغيرها من الأشياء التي ورد الشعّب بتقريرها ، على ما كانت عليه في الجاهلية . الفقه (١٢٤/٥).

(٢) اتفق الفقهاء : على أن الرجل إذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله أو قتله ، أو أريد هتك حرمه فله الاختيار أن يكلم المجرم الذي يريده ويستغث بال المسلمين أو الجندي ، فإن منع أو امتنع وتركه ورجع عنه لم يكن له قتاله ، وإن أبي وهجم عليه يريد ماله أو قتله أو قتل بعض أهله أو دخولاً على حرمه ، زوجة أو بنت أو أخت أو أم أو أحد المحارم أو خادمة أو أمة ، أو صبي أو قتل اللص الخامدة التي خارج الدار حتى يتمكن من الدخول على النساء لارتكاب الفاحشة أو اغتصاب إحداهن كرهاً ، فيجب عليه قتاله بكل قوة ، وإن قتله ، فلا عقل ولا قرود ولا دية ولا إثم يوم القيمة . الفقه على المذاهب الأربعة (٦١/٥).

وقال : سألت أهل المدينة عن رجل ذنى ببيته فقالوا : عليه حدان ، فقدمت البصرة [٦٦/١] فما سألت أحداً إلا قال عليه حد واحد ، فقدمت الكوفة فما سألت أحداً إلا قال عليه العقوبة ولا حد عليه .

إذا سرق من تحت رأسه في مسجد ^(١) الجماعة أو غيره يقطع وإن أخذ في المسجد . وإذا أخذ السارق في البيت لا يقطع .

ولو سرقه من دكانه والمتاع متشر ومالك حاضر لا يقطع .

مطلب

في جواز المقابلة مع اللص لشيء قليل

ويجوز أن يقاتل اللص في القليل والكثير ولا يشترط وجود النصاب ^(٢) وبه أخذ الفقيه - رحمة الله - .

وإذا أخذ اللصوص متاع قوم فاستعنوا بقوم آخرين وأصحاب الأموال حضور بلمعتيون يقاتلون اللصوص للاسترداد ، وإن غاب أصحاب الأموال ولا يعرف مكانهم لا يجوز لهؤلاء أن يقاتلوهم على استرداد الأموال .

عشرة قطعوا الطريق واحد يقتل ويأخذ المال وتسعة قيام يقتلون جميعاً ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم يقتل القاتل وحده .

(١) قال الملاكية : المسجد حرز لبابه ، وما فيه من البسط والخمير والقناديل حيث كانت ترك فيه فيقطع من سرقها إذا بلغ ثمنها نصباً ، ولا يشترط في قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه بل ولو باذتها عن محللها إزالة بيته ، وشمل بلاطه وسقفه ، أما إذا كانت البسط تفرش نهاراً فقط فترك ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها . والشافعية قالوا : يقطع بسرقة باب المسجد وجزعه وتازيره وسماريته وسقفه وقنايله ، ولا قطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال . هامش الفقه (٥/١٥٥).

(٢) اختلف الأئمة في مقدار نصاب حد السرقة فقال الحنفية : نصاب حد السرقة دينار ، أو عشرة دراهم مضرورة غير مشروطة ، واستدل على ذلك بما روى عن ابن عباس وابن أم أبین قالا : كانت قيمة المجن الذي قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشر دراهم ^١ وكذلك عن عبد الله بن عمرو وقد خالفا ابن عمر في ثمن المجن فالاحتياط الأخذ بالأكثر أولى ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات . وقال الملاكية : نصاب حد السرقة ثلاثة دراهم مضرورة واحتجوا بما رواه ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ^٢ ». هامش الفقه (٥/١٣٠).

السكر الذي يوجب الحد^(١) عن أبي يوسف لأنه لا يستطيع أن يقرأ : « قل يا أيها الكافرون » ؛ لأن تحريم الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ : « قل يا أيها الكافرون » فلم يستطع أن يقرأها .

مطلب

الساحر^(٢) وقتله

قال أبو القاسم الصفار - رحمه الله - : الساحر إذا أدعى أنه يخلق ، فهذا كافر يقبل إسلامه .

والثاني : ساحر مسلم لا يعتقد السحر ويفعله تجربة ، فلا يكفر .

والثالث : ساحر يسرّر وهو جاحد ، لا يقر به ، ولا يستتاب ، ويقتل إذا ثبت منه ذلك .

قال العبد - رضي الله عنه - : الساحر الذي ليس هو المشعوذ الذي يلعب ولا صاحب الطاسم ، ولا الذي يعتقد الإسلام وإنما هو الذي يعتقد ما يكفر به ثم يضر الناس في أزواجهم^(٣) وأبدانهم بالسحر فيقتل لردهه ولدفع ضرره .

عن خلف : أنه وقعت الزلزلة فأمر أصحابه بالدعاء . فقالوا له : ليس فيما

(١) لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ويصحو منه ، وذلك باتفاق الأئمة حتى يتألم من الضر ، ويحصل الانزجار . ويحد السكران بجلده ثمانين لقياً بالإجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير تكير حين استشارهم سيدنا عمر بن الخطاب في حد الشرب . وذلك متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة بينما الشافعية قالوا : إن حد الشرب أربعون ، لأنه الذي روی عن النبي ﷺ فعله ، واستقر عليه الأمر في خلافة أبي بكر وما فعله عمر من باب التعزير ، الفقه وhamashه (٥/٢٧) ط دار الكتاب المصري .

(٢) بحث كثير من العلماء حقيقة السحر ، فقال بعضهم : إنه تخيل لا حقيقة له ، وإلى هذا الرأي ينبع كثير من العلماء ، ومنهم : الاستراباذى من الشافعية ، وأبو بكر الرازي من الحنفية ، وأ ابن حزم ، وكثير من العلماء غير هؤلاء . وهذه الفتنة تميز بأن السحر هو من باب المخالب كالألعاب السينيمائية التي يقوم بها مهرة الهراء ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : إن للسحر حقيقة ، وقد تترتب عليه آثار حقيقة . الفقه على المذاهب الأربعة (٥/٣٥٥) .

(٣) احتاج فريق بقصة هاروت وماروت قال تعالى : « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا بعلمون الناس السحر وما أنزل على الملائكة بباب هاروت وماروت » ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة ، لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعاً من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النماذم . للفرق بين الزوجين ولهم حديث الآية من الأكارن المتربة على أعماله هؤلاء قال تعالى : « فَيَتَعْلَمُونَ مِمَّا يَفْرَقُونَ بَهْ بَيْنَ الْمَرْءَ وَزَوْجِهِ » وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا . هامش الفقه (٥/٣٥٦) .

ما تعلم ، فقال لهم : خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم .
الإعلام بالكتابة أن ابنه يتعاطى كذا ، قال : إن كان الأب يمكنه التغيير على
الابن [٦٦/ب] يحل له أن يكتب إليه ، وإن كان الأب لا يمكنه التغيير وإنما يقع
العداوة فقط لا ينبغي له أن يكتب .

مطلب

في قول أبي حنيفة عند رؤيته الناس يريدون حد الرجل
الذي عنده ظرف خمر قال : وعنده آلة الزنا

وعن أبي حنيفة إن كان في المدينة فرأى جماعة ، فسألهم فقالوا : وجد مع رجل
ركوة الخمر ، فأرادوا أن يقيموا عليه الحد ، فقال أبو حنيفة : وجدوا معه آلة الزنا فهل
رجموه ، فتركوه .

وعن عصام - رحمة الله - : أن أميراً سأله عن سارق ^(١) أتي به ، وهو ينكر
السرقة ، فقال عصام : على المكر اليمين ، فقال الأمير : سارق ويمين هاتوا
بالسوط ، مما ضربوه عشرة حتى أقر فأتى بالسرقة ، فقال عصام : سبحان الله ،
ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا .

مطلب

إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع لا يضمن

إذا استهلك السارق السرقة قبل القطع وبعده لا يضمن ^(٢) ولو اختلفا في
الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه .

(١) اتفق الأئمة الأربعية على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق ،
واتفقوا على أنه يثبت أيضاً بإقرار المجرم البالغ العاقل واعترافه باقتراف الذنب ، ويكتفى أن يكون الإقرار مرة
واحدة لأنه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التي ثبتت بالإقرار مرة واحدة ، فلا حاجة إلى الإقرار مرة ثانية
كالقصاص وحد القتل . هامش الفقه (١٣٧/٥) .

(٢) اختلف الأئمة هل يجب القطع والغرم على السارق أم يكتفى بالقطع ، فقال الحنفية والحنابلة : إذا ثبتت
الجناية على السارق فلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطع ، وإن تلف المسروق ملائكاً أو استهلاكاً فلا
يضمن ، فإن غرم فلاملاكيه وإن قطع فلاملاكيه . وقال المالكية : إن كان السارق موسرًا وجب عليه القطع =

العبد المشترى إذا وجد قد سرق أقل من عشرة ، أو نقب^(١) البيت ولم يختلس ، فهذا عيب يرد به ، وإذا رفع سرقة بجورجان إلى قاضي بلخ ، وقد تقلب على الجورجان جارحي لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم الحد .

لا يقطع السارق عند أبي حنيفة ومحمد حتى يحضر المسروق منه .

عن أبي حنيفة وزفر - رحمهما الله - : أنه لا يقطع في أقل من عشرة جياد يروج بين الناس ، وعن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة عنه أيضًا .

مطلب

في قطع السارق

قال أبو حنيفة : إذا قتلوا وأخذوا المال يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف^(٢) ثم يقتلهم ، وهو بالخيار في أجسادهم إن شاء صلبهم وإن شاء خلى بينهم وبين أهليهم فيدفنوهم ، وإنما يترك على الصليب مقدار ما يعلم أهل المدينة .

وعن أبي يوسف أنه يترك ثلاثة أيام ثم يخلقي بينهم وبين أهليهم لينزلوهم ، وعن أبي حنيفة أن لصاحب المثاع أن يقتل اللص^(٣) ما دام المثاع معه ، فإذا رمى به فليس له أن يقتله ، ولو دخل على مكابرته يقتله ولا يزره .

= والغرم ، وإن كان معسراً لم يجب عليه الضمان ، بل يقطع فقط . والشافعية قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أي حال موسرًا أو معسراً لقول رسول الله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه ». هامش الفقه (١٦٤ / ٥ ، ١٦٥) .

(١) الحنفية قالوا : إذا نقب اللص البيت فدخل وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما . وإذا نقب المتنزل ثم ألقى في الطريق ثم خرج وأخذنه فإنه يقطع لأن هذه من حيل اللصوص . والمالكية قالوا : من نقب الدار فمد المخارج يده وأخذ مقدار النصاب من داخل المحرز وجب عليه القطع . والشافعية والحنابلة قالوا : لو نقب شخص الدار وأخرج غيره المال من النقب فلا يقطع على واحد منها . هامش الفقه (١٥٩ / ٥ ، ١٦٠) .

(٢) روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أنساً من عربة قدمو المدينة فاجتوروها فبعثهم رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها والبانها ففعلوا فصسحوا ، فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي وسفقوا الإبل ، فراسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجيء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمروا عينيهما ، وأقام في المرة فنزل قوله تعالى : « إِنَّمَا جَزَاءَ الظُّنُونِ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتَلُوا أَوْ يُصلَبُوا ، أَوْ تُقطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لِهِمْ خَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا وَلِهِمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ أَعْظَمُ » الفقه (٣١٩ / ٥) .

(٣) وقال الحنفية أيضًا : لو وجد رجل في داره أجنبىًّا فقتله ، ثم قال : إن هذا لص دخل على داري ليأخذ مالي ، ولم استطع رده إلا بقتله ، ينظر في الرجل المتنقل فإن كان معروفاً بالفساد واللصوصية فلا قود عليه =

وقال أبو يوسف - رحمة الله - : إن كان إذا هرب أو استغاث [١/٦٧] أغيث أو هرب لم يقتله ولو سرق من حمام .

مطلوب

في السرقة من الحمام والمسجد

قال أبو حنيفة : إن كان عليه رجل جالس فسرق من تحته ، قطع . وعن محمد - رحمة الله - : إن كان الرجل في الحمام فجعل ثيابه تحت رأسه فسرق منه رجل ، لا يقطع ، وإن كان هذا في المسجد ، قطع ولو سرق شترنج^(١) ذهب ، لا يقطع ، ولا يقطع في الزجاج .

روى هشام عن محمد : أنه لا يقطع في اللؤلؤ ولا في الياقوت ، وهذا خلاف الأصل .

وقال أبو حنيفة : يقطع في الجوهر واللؤلؤ والعود والمسك . وعن أبي يوسف : يقطع في العاج والشيزه والأبنوس .

إذا أقر بالزنا عند الحاكم يرده فيقرر أربع^(٢) يرده في كل مرة فإن أقر هكذا أربعًا في ساعة واحدة فعليه الحد ، هكذا عن أبي حنيفة . وعنه قال : المجالس المختلفة ، أن يذهب المقر حتى يتوارى عن بصر القاضي ثم رجع . ولو شهد شاهدان بالقذف لامرأته يلاعن .

= وكان على القاتل دفع الديمة إلى أهله ، وإن لم يكن معروفاً بالفساد واللصوصية ، فعلى القاتل القود ولا يقبل دعواه إلا ببيته . هامش الفقه (٤٥/٥) .

(١) لا يجب القطع على من سرق صليباً من الذهب والفضة ، ولا على من سرق مثلاً من الذهب أو الفضة أيضًا ، ولا على من سرق الشترنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا على من سرق الترد ، ولا الطاولة ، ولو بلغ ثمنها نصاباً ، ولا من سرق آلات الطرب واللهو إذا كانت تستعمل للهو والرقص والمنكر ، ولا من سرق آلات القمار ، ولعب الميسر . وكذلك الحكم في أوانى الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها . الفقه على المذاهب الأربع (٤٣/٥) ط دار الكتاب المصري .

(٢) ومن أقر أربع مرات بأنه زنى بامرأة لا يعرفها يقام عليه الحد بإجماع العلماء . ومن أقر أنه زنى بفلانة ، وكذبه ، وقالت : لا أعرفه فإنه يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ولا يؤخذ إقراره حجة على المرأة التي زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف ، وقال الحنفية : لا يقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الإنكار ، ويقام عليه حد القذف فقط ، ثمانين جلدة ، وأجيب على ذلك بأنه لا يبطل إقراره . الفقه وهامشه (٧٤/٥) .

ولو أقرت بالزنا وهي حامل لم تجبر فإن ثبت بالبينة حبست ، وإن وضعت حملها ولم يوجد من يقبل صبيها وترضعه تركه معها ، ولم يقض عليها بالرجم حتى يستغنى الصبي عنها .

وعن أبي حنيفة فيمن قذف ميتاً وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن وطلب ابن الابن له أن يأخذه .

ولو قذف^(١) رجلاً فقال له آخر : صدقت ، لا حد على الثاني ، كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة ، وهو قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - .

مطلب

الزاني إذا حد لا يحبس والسارق إذا حد يحبس

ولو قذف رجلاً ثم جاء بأربعة فساق^(٢) أنه كما قال يدرؤ الحد عن القاذف وعن المقدوف وعن الشهود .

والزاني إذا حد لا يحبس ، والسارق إذا حد يحبس حتى يتوب ، كذا عن محمد - رحمة الله - .

السكران إذا ذنى أو سرق في حال سكره ولا يصح إقراره بـالجلد وعن أبي يوسف : إذا قال لرجل يا ديروت أو يا فاسق ، أو يا فاجر أو يا مخنث ، أو يا يهودي ، يعزز من [٦٧/ب] واحد إلى تسعه وثلاثين ، ولو قال : يا كشيخان أو قرطبان أو أبله أو يا موسوس ، لا يعزز .

والتعزير يجب في الشيء الذي إن فعل المقدوف به يجب التعزير عليه .

(١) اتفق الأئمة على أن القذف الذي يجب به الحد هو أن يرمي القاذف بالزنا أو اللواط أو ينفيه عن نسبه ، إذا كانت آمه حرة مسلمة بصربيح القول دون سائر العاصي ، وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس وهتك الستر ، وافتضاح السموات ، وانتهاك الحرمات . وقد أجمع الفقهاء على أن المراد بالرمي هنا في الآية الكريمة إنما هو الرمي بالزنا خاصة . الفقه على المذاهب الأربعة (١٧٣/٥) .

(٢) وقال الشافعية : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين بالشراطط المعتبرة في قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين فلما محسن القاذفين ، وقيل في قول آخر : أنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية . هامش الفقه (١٧٩/٥) .

ولو قال : يا ناكس ، يا لا شيء ، يا منكوس ، يا مسخرة ، يا مضحكة ، يا عيار ، يا مقامر ، يا متوف ، لا شيء عليه . وفي الحديث المرفوع : « لا أحد إلا في قذف بين ». .

ولو قال : يا بليد^(١) ، ففيه التعزير .

ولو قال يا لوطى ، لا شيء عليه ، ولو قال : يا من يعمل عمل قوط لوط ، ففيه التعزير عند أبي حنفية . ولو قال : يا بقاء ، أو قال : يا مواجر ، ذكر أنه لا شيء عليه .

قال العبد : وفي غير فيه التعزير ، ولو قال : يا جيفة فيه التعزير . ولو قال : يا كلب ، يا خنزير ، يا حمار ، يا تيس ، يا قرد ، يا ذئب ، لا شيء عليه . وعن محمد - رحمه الله - : اليمين في التعزير ، وعن محمد : ليس في الدجاج والبط والأوز ولا شيء من الطير قطع .

مطلب

في كيفية الشهادة للسرقة^(٢)

ويستحب الشاهدين ألا يشهدوا بالسرقة ، ويشهد أن هذا المال للطالب .

مطلب

في مقدار ترك المصلوب

قال أبو سليمان - رحمه الله - : سمعت شريكاً وسئل عن المصلوب كم ترك؟

(١) إذا سب إنسان إنساناً جاز للمسيء أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله تعالى : ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ ولكن لا يجوز أن يسب آباء وأمه ، وإنما يجوز السب بما ليس كذلك ، ولا قدماً ، كقوله يا ظالم ، يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ، لأن أحد لا يكاد يتفكر عن ذلك ، وإذا انتصر بسبب خصمه ، فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه . هامش الفقه (١٨٨/٥) .

(٢) ينبغي للإمام أن يسأل الشاهدين عند أدائهم الشهادة عن كيفية السرقة ، أي : كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها . وإذا عدل الشاهدان والممسوقة منه غائب لم يقطع إلا بحضوره ، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يغفر عنه ، وإذا كان المسروق منه حاضراً والشاهدان غائبان ، لم يقطع أيضاً حتى يحضران لاحتمال رجوعهما في الشهادة . هامش الفقه (١٣٨/٥) .

قال : قدر ما يعلم أهل مصر أنه مصلوب ، فسمعت محمداً قال : ما أحسن ما قال .
وعن أبي حنيفة في المعين : أنه لا يقطع .

وعن أبي حنيفة في رجل وجد في بيته امرأة فوطّنها^(١) وقال : ظننت أنها امرأتي ، لا حد عليه ، ولو كان نهاراً يجب الحد .

مطلب

في حد السكر^(٢)

قال أبو حنيفة : السكر الذي يوجب الحد هو الذي لا يعرف الأرض من السماء ، والفرو من القباء ، والذكر من الأثنى .

وعن أبي حنيفة : إذا أطاع الرجل على اللص ، وهو ينقب عليه يقتله ولا ينذره ، وبنحوه عن المبارك .

ولو سقى ابنا له صغيراً خمراً يعزز ولا يجب الحد .

* * *

(١) كذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة ، وقال الحنفية : إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأة فوطّنها ، ثم تبين أنها أجنبية عنه ، يبعد الرجل في هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث إنه يمكن معرفة زوجته بكلامها وجسمها ولسها وحركتها ، فلا تكون هناك شبهة تدراً عنه الحد ، وكذلك الأعمى إذا دعا زوجته إلى فراشه فأجابته امرأة أجنبية أراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة إلى انتشار الفساد في المجتمع ، شفقة على دين الأمة . هامش الفقه (٨٠ / ٥) .

(٢) أجمع جمهور الأئمة والعلماء على أن شرب الخمر حد ، وبعضهم قال : إنه من باب التعزير ، ومقداره ثمانون جلدة عند المالكية والحنابلة لأن عمر رضي الله عنه قدره بذلك ووافقه عليه الصحابة ، وخالف الشافعية : فقالوا : إنه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبي ﷺ فالزيادة ليست من الحد ، وإنما هي تعزير للإمام أن يفعله . أما ما فعله سيدنا عمر رضي الله عنه فقد كان من باب التعزير ، هامش الفقه (١٢ / ٥) .

كتاب السير

باب ما يكون ردة من الكلمات

وروى الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابنا - رضي الله عنهم - : أنه لا يخرج الرجل من الإيمان إلا بجحوده ما لم يدخل فيه [٦٨/١] ما يتيقن ... يحكم بها ، وما يشك في أنه ردة لا يثبت ؛ لأن الإسلام الثابت لا يزول بالشك ، مع الإسلام يعلو .

إذا قال طالب الدين : (اكر خدای جها نست بستا تم)^(١) صار مرتداً ، ولو قال : (اکر بنعمبر است)^(٢) بهذا أيسر ، لأن النبي ﷺ قد يغلب ، ولو قيل : حكم خير است ، فقال من حكم : خدای جه داتم ، فهذا كفر .

وعن سفيان بن سختان قال : من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر
وعن غسان فیمن تمنى أن لا يكون الله حرم الخمر لا يكفر .
وكذلك لو تمنى أن لا يكون الله فرض صوم رمضان .

ولو تمنى أن يكون الزنا حلالاً ، أو الظلم أو قتل نفس بغير حق كفره .

ولو قال : (هرزو من ان کل ورحون تویکنم)^(٣) وأراد ضعفه لا يكون كفراً . وإن أراد التخليق يكون كفراً .

ولو قال : (مراکجا بابی روز قیامت اندر ان اینو هی نا حق خویشتن)^(٤)
طلب کنی ، لا يكون كفراً ، ولو قال : (اکر فلاں بنعمیر بودی نکرو بدفی)^(٥)
يکفر . ولو قال : (کافر به ازین کار)^(٦) لا يكفر .

(١) لو الله يكون في الدنيا .

(٢) كل يوم أعطي كل ذي حق حقه .

(٣) ابن لي أن تخدبني يوم القيمة حتى تطلبني حقك مني .

(٤) لو فلاں يكون رسولًا فحلال دمي .

(٥) أصبح كافراً بهذا العمل .

ولو قال : الرجل يسمى محمداً بابن الزانية وهو (هرجه خدارا من جنين نام
بنده است) ^(١) لا يكفر ما لم ينوه النبي ﷺ .

ولو قال : في المشاجرة : (هرز مان كافر شوم) ^(٢) فقد كفر .

ولو قال : يحتاج إلى كثرة المال والحلال والحرام سواء يخاف عليه الكفر ولا يكفر .

ولو قال : (نا حرام بایم کرد حلال جراکروم) ^(٣) لا يكفر .

وحكى أن قاضياً سئل عن رجل قتل حاكماً فقال عليه إحاته من البيت ، فأتى به المؤمن فقال : مازحت ، فقال : ويحك أتهزا بأحكام الله ، ثم ضرب حتى مات تحت السياط . قال الفقيه أبو الليث : يكفيه أن يعزره .

ولو قال : (أي بار خدائي من) ^(٤) لا يكفر ، كذا قال أبو نصر الدبوسي ،
ولأنه عبارة عنم يحجب ويؤذن ، ويقال : (بازدادان) ^(٥) .

ولو قال : [٦٨ / ب] (يا خدائي مك كن) ^(٦) على وجه الإنكار ، لا يكفر
ولو قيل الأرض بين يدي الظالم أو طاطاً ، لا يكفر ، ولو قال : الله أعلم أني
لم أفعل كذا ، قال بعضهم : لا يكفر ، وإن كان كاذباً ، وقال بعضهم : يكفر .

وقالوا : فيمن تزوج في السر . وقال : (خدارو رسول راكواه نهادم) ^(٧)
يُكفر ، لأنَّه اعتقد أنَّ رسول الله ﷺ يعلم الغيب .

وعن أبي منصور الماتريدي أنه من قال لسلطان ظالم إنه عادل ، يكفر .

قال العبد : يجب أن لا يكفر لأنه يعدل في شيء ما ، ولو جمع رجال
يأنسان فقال رجل فجمعناهم ، لا يكفر .

ولو قيل له وهو يضرب إنساناً : ألسْتَ مُسْلِمَ قَالَ : لَا ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ إِذَا غَلَطَ .

ولو قال في مرضه ^(٨) : إن شئت توفيتني مسلماً وإن شئت كافراً فهو كفر .
أو قال أخذت مالي ولدي وتفعل ماذا ونحوه .

(١) كل الناس عباد الله ، أو وكل ما في اسم عبد الله .

(٢) أكون كافراً في كل زمان .

(٣) إنه ليس حرام أن أجده ولماذا أفعل حلال .

(٤) يا إلهي .

(٥) يسر الأذن .

(٦) يا إلهي .

(٧) أضع لله ورسوله .

(٨) مما روی عن النبي ﷺ أن يقول الرجل : « اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وأمتنني ما كان الموت خيراً لي » لأن هذا الكلام يخرج الإنسان عن الإيمان حتى لا يصدق عليه قول النبي ﷺ : « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة حتى إذا كان بيته وبينها شبراً ، عمل بعمل أهل النار فتأدخل النار ». بل يجب على الإنسان المسلم الصبر لأنه متزلة الصالحين .

ولو قال : أنا مؤمن إن شاء الله ، فإن أول لا يكفر ، وإن لم يؤول كفر .
 ولو قال : أنا مجوسي إن فعلت كذا ، وهو كاذب ، لا يكفر ، وقيل يكفر .
 ولو قال : (أي بار خذا) ، لا يكفر ، ولو قال : أي خدي بمحلوق ، يكفر .
 وتوقف أبو نصر الدبوسي فيمن قال : (يا روزي تومن فراخ كن باير من جوركمن)^(١) .

مطلب

الرضا بالكفر كفر

قال العبد : الرضا بالكفر لأعدائه مستقبلاً للكفر لا يكون كفراً . قال الله تعالى : « وشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا » وإنما الرضا بالكفر مستحسناً كفراً .
 إذا أدرك الصبي فوصف له الإسلام فقال : الآن عرفت لا يدل على أنه كافر ،
 ولو قيل له : هذا حكم الشرع فتجشى غائباً وقال : (انيكو سر يعب را)^(٢) فقد كفر .
 ولو قيل له : (كافر شدي)^(٣) ، فقال : (شده كيره)^(٤) قيل : يكفر وهذا ليس بعيد .

مطلب

ولو وضع على رأسه قلنوسة المجوسي يكفر

ولو وضع على رأسه قلنوسة المجوسي يكفر .
 ولو قال : (العت برهمه دوشمن واران من بار)^(٥) لا يكفر .
 ولو قال : (از بعد ابن همه كلاه معان بر سرنهم)^(٦) يكفر . [١/٦٩] ولو
 قالت لزوجها : (كافر بورن به از باتو بودن)^(٧) قيل : كفرت والأولى لا تكفر .
 ولو نظر إلى فتوى وقال صه بازنائه فتوى أورده يكفر إن أراد به الاستخفاف
 بالشريعة . ولو قال : أي أستغفر الله يجيه ، لا يكفر .
 ولو قال : (بت را سجده کنم وبادي اشتی نکتم)^(٨) لا يكفر لأنه لا يريد
 به التعبد ، ولو قال : (ها افريده کموي)^(٩) لا يكفر .

(١) امتحني شيء ذات مرة وجود على .

(٢) للشريعة الحسنة (الطيبة) .

(٣) تصير كافراً .

(٤) مأنوذ .

(٥) أنزل لعنتك على كل عدو وأبقي (وأصلح مني) .

(٦) وبعد هذا لا تضع (قلنسوة المجوسي) على رأسي [وهي عمامة على كهنة المجوسى] .

(٧) يكون كافراً معه .

(٩) لو لم ثنتي [من الثناء] .

ولو قالت امرأة في ضجرها (مرا خدای جزا افریده است جون از جزا هاء دنيا مراهیج تیست)^(١) لا تکفر .

ولو قال : (اکر بیغبر مرا مردک خواند فرونکذا ارم)^(٢) لا یکفر .

ولو قالت (لعنت خدای برسوی دا نشمند باز)^(٣) کفرت .

ولو جلس واحد في مجلس الشرب على مكان مرتفع وذكر مضاحك ليستهزئ بالذكر فضحکوا کفر وكفروا جميعاً .

ولو قال باري مسلمائم فقال : (لعنت برتو بر مسلماني تو)^(٤) کفر .

ولو قال (ابن کار خدار را قتاده است)^(٥) يخاف عليه الكفر .

ولو قال فاسق لمصلحين (بیا بیت تا مسلمانی ببنید)^(٦) یشیر إلى مجلس الفسق یکفر .

ولو قال : (خدای تعالی فلان زاغصة مرا افریده است)^(٧) لا یکفر .

ولو قال : (اکر بیغمبران وفرشتکان کواهی وهندکی فلان داسیم نیست استوار ندارم)^(٨) کفر .

ولو قال فعل (وانشمندان همان است وفعل کافران همان)^(٩) قيل کفر وإن قال ذلك لفقیه واحد معین لا یکفر .

ولو قال : (زنار برمیان نبدم ترا تخواهم)^(١٠) تبعیداً لنکاحه لا یکفر ، ولو قال للصبي : (یا بکت الله می کند)^(١١) لا یکفر .

(١) ليس لله مني سوى الثناء ، ولا أريد من الدنيا أي جزاء .

(٢) لو یسمی رسولی میتا ، ولم یات (او یرسل لنا) .

(٣) لعنة الله على كل العلماء الكفرة .

(٤) لعنة الله عليك وعلى المسلمين .

(٥) لو قال هذا قضاء الله .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) لو الرسل والملائكة كالغزلان والعبيد وفلان ليس ظاهر ، فلم استقيم .

(٨) فعل العلماء هكذا (أي فعل الكفار) .

(٩) أنا مقيد على وسطى بالنار ولا أريدك .

(١١) يفعل الله بك شيء .

ولو قال : (ريدار توبر من هم حنا نست جون ديدار)^(١) ملك الموت لا يكفر . ولو قال : (لم لا يمرض ابن فراشت كروه خدای اسب)^(٢) كفر .

ولو قال : (ابن ظلم راباز خدایا مبستد يکفر همان)^(٣) اعتقاد أن الله تعالى يرضى بظلم .

ولو قال : (هرکه علم مرا موزد دستائها وحبلها می اموزد)^(٤) لا يكفر إلا إذا أراد الاستخفاف بالشريعة .

ولو قال : إن شاء الله (نيا يم)^(٥) فقال ربى إن شاء الله تعالى بيا لا يكفر وينبغي أن لا يقول [٦٩/ب] (خداي باشد يمجتین بناشد)^(٦) لأنه قول ببناء الجنة والنار .

ولو قال للفسق والفساد (اين ينژراهی است وند بهنی)^(٧) قيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر قال تعالى ﴿لَكُمْ دِيْنُكُمْ وَلِيَ دِيْنِ﴾ .

ولو قال : (اکر من خدای بهشت دهد بی تو تخرام)^(٨) قيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر .

ولو قال : (تو نماز مکن جند کاه تا حلاوة بی نمازی بینی)^(٩) يكفر إذا أراد الاستهزاء ، وكذلك كل كلمة هي استهزاء بالشريعة .

ولو قال : (جند برکاه نماز کردم جه برس او زدم)^(١٠) أو خاطب به إنساناً كفر .

ولو قال : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ : (را یؤسٰت بُرْدِي)^(١١) كفر ، وكذلك لو قال (تفشله مخون)^(١٢) قال الله تعالى : ﴿فَتَفَشَّلُوا وَيَذَهَبُ رِيحُكُمْ﴾ . وقال في سورة يس : (برهان مرده اندر منه)^(١٣) أو قال (الهیکم رایتی باک کن)^(١٤) كفر

(٢) لم لا يمرض الله هذا الساهي عن الله .

(١) لقامك على مثل لقاء ملك الموت .

(٢) إن هذا ظلم من الله .

(٤) ومن قال كل علم لي تعلمته وجريت كل القصص والخليل .

(٥) لا أجد أنا .

(٦) يكون الله هكذا أو لا يكون هكذا .

(٧) هذا أيضًا طريقه ومنعنه (الطريق والمنع) .

(٨) لو أن الله يعطيني الجنة لا أいで .

(٩) سترى حلاوة الدنيا بدون صلي . أو إن لم تصل سترى حلاوة الدنيا .

(١٠) صلبت في كل مكان ، فماذا كسبت ، أو كم صلبت من صلاة فماذا أحضرت النفس .

(١١) ولو تعبد بـ (قل هو الله أحد) .

(١٤) واصرف النظر عن (الحاكم التكاثر ...) .

(١٢) لا تقرأ «يس» للمعنى .

بهذه الأشياء . وإن أرد به الاستهزاء بالقرآن .

وقيل : لو أراد أن يحلف بالله فقال المدعى : حلفه بالطلاق يكفر ، والأصح أنه لا يكفر .

ولذا تزوج صغيرة وأبواه مسلمان فأدرك أو تزفج مدركه يقول لها من مقرم (كه خدای بکبست)^(١) ويصف هو الإسلام ثم يقول : اعتقادي واعتقادك كذلك ، فتقول : نعم .

ولو قال له : تعلم الغيب ؟ قاله : نعم ، قيل : يكفر .

ومن سمع صوت هامة فقال يموت واحد ، قيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر .

ولو قال : (مرا باري ازروزه ونمزا شتاب کرافت)^(٢) كفر إلا إذا أراد به ملال طبعه .

ولو قال : (أي شكiba خدای)^(٣) قيل : يكفر وينبغي أن لا يكفر ؛ لأنه تفسير المقبور ، وإن كنا لا نسمى به لضعف التوفيق ، ولو قيل له : يا كافر فقال : (اکر همھنین نیمی باتو صحیت ندارھی)^(٤) قيل : يكفر ، وينبغي أنه لا يكفر . فاسق قال في فسقه : (كم وكاسیّ أن کس که یشادی غمناک است)^(٥) فيل : يكفر ، والأصح أنه لا يكفر إلا إذا انصرف (.....)^(٦) إلى أهل الملة .

ولو سلم ثم عاد وسلم فقال رجل : ليس على العائد سلام ، لا يكفر .

قال العبد : ويلزم المرء [٠/٧] [أ] المسلم أن يحفظ لسانه^(٧) . كما جاء في الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليستك »^(٨) وينبغي للعالم

(١) إن الإله واحد ، أو إن الله واحد .

(٢) أيها الإله الصابر ، أيها الله الصابر .

(٣) ذلك الشخص الذي ساعته غما

(٤) قال النووي : في معنى قوله ﷺ : « فليقل خيراً أو ليصمت » : إذا أراد أن يتكلم ، فإن كان ما يتكلم به خيراً محققاً يثاب عليه ، واجباً أو مندوباً ، فليتكلّم ، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه ، فليسك عن الكلام ، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين . شرح مسلم لل النووي (١٧/٢) .

(٥) روى مسلم في صحيحه [٤٧/٧٤] كتاب الإيمان ، ١٩ - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » .

إذا رُفع إليه أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام ، ومع أنه يقضي بإسلام المكره تحت ظلال السيف . والله تعالى أعلم .

مسائل السير عن أبي مطیع :

قال : الرباط الذي جاء في الآخر في فضله أن يكون الرباط^(١) في موضع لا يكون وراءه إسلام .

وعن سفيان بن عيينة قال : إذا غار العدو على موضع مرة فذلك الموضع رباط أربعين سنة ، وإن غار مرتين يكون رياطاً إلى مائة وعشرين سنة ، وإذا غارت ثلاث مرات فهو رباط إلى يوم القيمة .

مطلب

عن الحسن البصري ستة أشياء إذا أدتها قوم كانوا آمنين

وعن الحسن البصري قال : ستة أشياء إذا أدتها قوم كانت موضوعة عن العامة ، فإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آمنين : الجهاد في سبيل الله^(٢) ، غسل البيت وتكفينه ، والصلة عليه ودفنه ، وفتوى الناس ، وحضور الخطبة يوم الجمعة والعيدين وعمارة المساجد .

وعن أبي بكر الإسکاف في امرأة ارتدت لتفارق زوجها تجبر على الإسلام وتعزز خمسة وسبعين ، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول . وبه أخذ الفقهان أبو جعفر وأبو الليث - رحمهما الله - .

(١) وفي فضل الرباط ، روى مسلم [١٦٣ / ١٩١٣] كتاب الإمارة ، ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل ، وروى أبو داود (٢٥٠٠) كتاب الجهاد ، باب في فضل الرباط ، عن فضالة بن عبيد : أن رسول الله ﷺ قال : كل الميت يختتم على عمله ، إلا المرابط فإنه ينموا له عمله إلى يوم القيمة ، ويؤمن من فنان القبر ». ورواه الترمذى (١٦٦٤) ، ٢٣- كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط عن فضالة بن عبيد .

(٢) روى مسلم في صحيحه [١١ / ١٨٧٨] كتاب الإمارة ، ٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى عن أبي هريرة وفيه . « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم ثابتة بآيات الله ، لا يفتر من صيام ولا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى ». ورواه الترمذى (١٦١٩) ، ٢٣- كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الجهاد ، عن أبي هريرة .

ولو قال نصراني : أنا مسلم لا يصير مسلماً^(١) ، ولو قال : أنا مسلم مثلك صار مسلماً .

قال العبد : ولو قال بالفارسية من مسلمائهم ثم ينبغي أن يصير مسلماً .
كافر أذن في وقت الصلاة أو صلى في جماعة صار مسلماً ، وإن أذن في غير وقت الصلاة لا يصير مسلماً .
وينبغي لمن اختفى من العدو فأصيب أن لا يعلمهم موضع إصابته ، وإن قتله العدو .

مطلب

عبد أسره العدو والحقوه بدارهم ثم أبق منهم إلى دارنا

عبد أسره العدو والحقوه بدار الحرب ثم أبق منهم يرد إلى سيده ، وفي رواية أنه يعتن .
قال أبو حنيفة في الزنادقة : من كان منهم زنديقاً من الأصل أخذ منه الجزرية وتركه على شركه ، وإن كان مسلماً فارتدى فحكمه حكم المرتد^(٢) الذمي ، وإذا تزندق ترك على حاله .

الساحر يقتل إذا علم [٧٠/ب] أنه ساحر ولا يستتاب ، ولا تقبل توبته وإن أقر أو قامت البينة سحرة^(٣) حل دمه . قال العبد : وقد فسرنا هذا من قبل .
قال محمد - رحمه الله - : لا يخرج الرجل إلى الجهاد إلا بإذن الوالدين فإن أذن أحدهما ولم يأذن الآخر لا يخرج ، وهما في سعة أن يمنعاه إذا دخل عليهما مشقة .

(١) يشترط القول بالشهادة وإيمان القلب بها ، وقد روى عن النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بمحضها .

(٢) حكم المرتدین فيما رواه مسلم من حديث العربين أنهم قدموا المدينة وأسلموا واستوسموها وسقمت أجسامهم فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى إيل الصدقة فخرجوا فصحروا فقتلوا الراعي وارتدوا عن الإسلام وساقو اللزوج فبعث النبي ﷺ في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسلم أحصينهم وتركهم في الحرفة يستسفون فلا يسقون حتى ماتوا . النزوبي في شرح مسلم (١٢٧/١١).

(٣) روى ابن ماجه في سنته (١١٧٣/٢) - كتاب الطب - ٣١ - باب السحر ، رقم الحديث (٣٥٤٥) عن عائشة قالت : سحر النبي ﷺ يهودي من يهودبني زريق ، يقال له لييد بن الأعصم حتى كان النبي ﷺ يخلي إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله ... ثم ذكرت الحديث بطوله .

قال محمد - رحمة الله - : ويجوز له الخروج إلى التجارة والحج وغير إذن الوالدين إلا السفر في البحر فإنه مخوف مثل الجهاد ، يعني أنهم كانوا مستغنين عنه وعن خدمته .

ولا بأس بالخروج إلى الجهاد وأن بناته وأخواته وعماته المسافرة بالمصحف إلى أهل الحرب يجوز إذا كان عسكراً عظيماً وإن كان جريدة خيل يكره ، وكذلك المرأة المسلمة ^(١) .

مطلب

في جواز السفر إلى دار الحرب

بالمصحف وتعليم القرآن والفقه للحرببي

ولا بأس بأن يعلم الكافر الحربي القرآن والفقه في الدين حتى يسمع كلام الله ^(٢) فالأولى أن يدفن القتيل في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم ، والحمل من بلد إلى بلد لا يكون دائمًا ، لكن الأولى أنه لا يحمل .

ولو يحل للقاضي أن يبيع مال اليتيم في نفسه .

ولو قال : قد وهبت جاريتي لأحدكم فليأخذها من شاء فاتخذها رجل منهم كانت له .

ولو استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً من مطهوره قد سماها فذهب فلم يوجد شيئاً فالاجر يقسم على ذهابه وحملته ورجوعه ، ويلزم مقدار ذهابه ، ويسقط عنه مقدار الحملة والرجوع .

(١) روى مسلم في الجهاد والسير ، باب غزو النساء مع الرجال ، وأبو داود في الجهاد ، باب في النساء يغزون والترمذني في السير (١٥٧٥) باب ما جاء في خرج النساء في الحرب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداونين الجرحى * وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) روى الترمذني (١٠/٣) - ٢٢ - كتاب السير ، باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ، رقم (١٥٤٨) عن أبي البختري وقال أبو عيسى : حديث حسن لا تعرف إلا من حديث عطاء بن السائب . قال أبو عيسى أيضًا : وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا ورأوا أن يدعوا قبل القتال وهو قول إسحاق بن إبراهيم . وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم ، وقال أحمد : لا أعرف اليوم أحداً يدعى ، وقال الشافعي : لا يقاتل العدو حتى يدعوه إلا أن يعجلوا عن ذلك فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة .

ولا يخرج الغزو إلا بعد قضاء الدين أو بإذن الطالب وإذن الكفيل الذي كفل الذي كفل عنها مرة .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع السلاح في الفتنة ^(١) .

ولو شق زق الخمر لسلم حسبة ضمن الزق والخمر .

وقال محمد - رحمة الله - : لا بأس أن يكون في بيته سير الديباج وفراش الديباج ^(٢) وأواني الذهب لا للاستعمال بل للتجميل .

ولو بنى داره بالجص وزينه [١/٧١] بباء الذهب لا بأس به وتركه أفضل ^(٣) .

ولو أخذ نفسه بالتواضع وصرف إلى أمر الآخرة كان أفضل . وإن فعل لا يكون حراماً بعد أن يمنع نفسه من ثلاثة أشياء : من كسب الحرام ، وأن يظلم مسلماً أو معاهداً ، أو يضيع فريضة .

إنسان عُرف مجنوناً فقالت المرأة : طلقتني البارحة ثلاثة فقال : أصاببني الجنون ^(٤) ولا يعرف ذلك إلا بقوله فالقول قوله .

أهل الحرب حلفوا رجلاً أن لا يخرج إلا بإذن الملك ، ثم ولـي فخرج بغـير إذنه ، لا يـحـثـ .

وروى أن رجلاً جعل سهماً في سبيل الله فأعطاه أبو بكر - رضي الله عنه - بعد الخارج . قال محمد - رحمة الله - : بهذا تأخذ والأفضل أن يعطي المحتاج الذي يخرج في سبيل الله .

(١) لأن هذا يساعد على إذكاء روح الحرب والقتل بين المتخاضفين ، ويساعد على كثرة الخصومات وإراقة الدماء . وانظر إلى موقف الصحابة في أيام الفتنة ، التي جاءت بمقتل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - بعضهم اعتنف الناس وخرج إلى الصحراء وبعضهم اتخذ سيفاً من خشب اقاء لشرها .

(٢) انظر إلى ما رواه مسلم في اللباس والزيمة ، باب تحرير استعمال إماء النعيم والفضة ، والترمذى (٢٨١٧) التمعن بزينة الحياة الدنيا مطلوب لقوله تعالى : « ولا تنس نصيتك من الدنيا .. الآية » . ولكن في حدود الشرع والخوف من الله حتى لا يصدق فيهـ كلام الله : « أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا .. » . وروى الذهبي في تاريخه (ترجمـ عمر بن الخطـاب) أنه دخل على ابنـه فوجـده يأكل لـسـماً ، فقال له : ما هـذا ؟ قال : لـحـ ثـاقـتـ نـفـسيـ إـلـيـهـ (وقـيلـ لـحـ اـشـتـهـيـهـ) فـقاـلـ أـكـلـ مـاـ تـشـتـهـيـهـ التـنـسـ تـاكـلـهـ ، وـذـكـرـ لـهـ الـآـيـةـ الـكـرـيمـةـ المـقـتـمـةـ .

(٤) الطلاق في التضييق الذي يصل إلى الجنون ، وقد روى الترمذى (٤٩٦/٣) - ١١ - كتاب الطلاق بباب ما جاء في طلاق المعنوه ، رقم (١١٩١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل طلاق جائز ، إلا طلاق المعنوه المغلوب على عقله » .

عن محمد - رحمة الله - في نصراني قال : أقرت بالله وبما جاء من عند الله وتركت النصرانية أنه يكون مسلماً .

قرمطي أقر بمذهبه وأظهر التوبة منه ، فعن أبي الحسن الرستغفري أنه يقبل إذا دعا الناس إلى ترك ذلك المذهب وتحقق منه .

وعن أبي حنيفة أنه قال في قدرى تبت ، قال : توبتك أن ترجع إلى كل من أصلته فتدعوه إلى الحق .

وأجاب جماعة أنه لا يقبل توبته . حكى ذلك عن أبي سعد الأصطlahوي .

وعن القفال - رحمة الله - أنه من كان داعياً لا يقبل توبته ، ومن لم يكن داعياً يقبل توبته ولا يقتل ولو لم يقبل التوبة كان ذلك ثبيتاً لهم على الضلاله وتکثيراً لسوادهم .

جند ترك القرية فنزل رجل متزل رجل وصاحب البيت كاره .
إن كانوا في غزو فلا بأس .

مطلوب

في كيفية إسلام (١) الذمي

الذمي إذا أسلم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، دخلت دين الإسلام وترأت من اليهودية إن كان يهودياً ولو قال الحربي : أنا مسلم صار مسلماً وعصم ماله ودمه (٢) .

مطلوب

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تعذر

إذا مر على معصية فإن لم يخفهم فلينههم .

(١) روى أبو داود في الجihad ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنمسائي في تحريم الدم بباب تحريم الدم ، والترمذى في الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، رقم الحديث (٢٦٠٦) عن أبي هريرة . وابن ماجة في الفتن ، باب الكف عنهم قال لا إله إلا الله .

(٢) مصداقاً لقوله عليه السلام : «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه » وفي قوله كما رواه الترمذى (٢٦٠٦) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

إسلام السكران إسلام .

الواحد والاثنين والمثلثة يقعدون في أيدي العدو فقاتلوا [٧١/ب] حتى قتلوا كان أحب إلينا كما فعل عاصم بن ثابت .

إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الواجبة لا يأثم ، ويأثم بالزيادة ، ويقاتل قطاع الطريق^(١) إذا علم أنه يدفع التلف عن نفسه وإلا فلا .

وفي أهل الحريف يقاتلهم إذا يكافئهم مكانه وإن كان لا يدفع عن نفسه سراغ كايروا ودخلوا . قال أبو القاسم : عليهم ما على السراق .

وإن ترك قطاع الطريق حتى أخذوا ماله ولم يقاتلهم يأثم ، وإن علم أنه لا يقوى عليهم تركهم .

ومن رأى - رضي الله عنه - : أن لكل حافظ في كل سنة مائتا ديناراً وألفا درهماً إن أخذها في الدنيا وإن لا يأخذها في الآخرة .

مطلوب

في السلام لأهل الذمة وردها وكراهة المصادحة

لا بأس برد السلام على أهل الذمة^(٢) ولا يزيد في الجواب على قوله : وعليك وإن كان إليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ، وتكره المصادحة مع أهل الذمة .

قال العبد : هذه البلية الواقعة زماننا باستيلاء الكفار على بعض ممالك الإسلام لابد فيها من يعرف الأحكام ، أما البلاد التي في أيديهم فلا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب ولأنهم لا يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون .

(١) روى البخاري في الإيمان ، باب أبي الإسلام أفضل ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان تفاصيل الإسلام ، وأي أمره أفضل ، عن أبي موسى الأشعري ، والترمذني (٢٦٢٨) أن النبي ﷺ سُئلَ أي المسلمين أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده . وفي الترمذني (٢٦٢٧) زاد من حديث أبي هريرة « ... والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم » .

(٢) روى مسلم في كتاب « السلام » ، باب التهبي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف نرد عليهم ، والنمسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٣) باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه . والترمذني في السير ، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ، رقم الحديث (١٦٠٢ ، ١٦٠٣) عن أبي هريرة ، وابن عمر .

ومن قال منهم: أنا مسلم ^(١) ، أو يشهد بالكلمتين ويحكم إسلامه ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر، وتسميتهم مرتدون من أكبر الكبائر؛ لأنّه تغيير عن الإسلام وتقليل لسواده وإغراء على الكفر، وكفى بذلك حجة.

اجراء أحكام الإسلام من صاحب الشرع عليه السلام على المنافقين مع الوجي الناطق باتفاقهم والملوك الذين يطعونهم ^(٢) عن ضرورة مسلمون ، وإن كان غير ضرورة فكذلك هم فساق.

وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد ، ويأخذ الخراج ، وتقليل القضاة ، وتزويع الأيام ، الاستيلاء المسلم عليهم ، فذلك موادعة أو مخادعة [١/٧٢] وأما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين إقامة الجمعة والأعياد ويصيّر القاضي قاضياً بقوانين المسلمين به ، ويجب عليهم أن يتلمسوا والياً مسلماً .

وأما لبس السواد ولبس السراغن وتعليق البایزه وهي اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من أي شيء كان أمارة ملكه لا يتعلق بالدين كأصناف القلانس لأصناف الناس ولا يتعلق بالملة ﴿فَعُسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عَنْهُ فَيَصِبُّوْا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِين﴾ .

* * *

(١) حدد النبي صلوات الله عليه وسلم الإسلام وذلك ما رواه البخاري في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، وأبو داود في الجهد بباب على ما يقاتل المشركون والترمذني (٢٦٠٨) في الإيمان ، باب ما جاء في قوله صلوات الله عليه وسلم أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا ، فإن فعلوا ذلك حرمت علينا دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما للMuslimين وعليهم ما على المسلمين .

(٢) روى مسلم في الإمارة ، باب قوله صلوات الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خلفهم ، وروى الترمذني (٤٣٧/٣) - كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأئمة المسلمين ، رقم الحديث (٢٢٩) عن ثوبان .

كتاب الآداب

وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدي

الاختلاف إلى رجل من أهل الباطل والشر إلا بقدر الضرورة ؛ لأنَّه تعظيم أمره بين يدي الناس ، وإن كان رجلاً لا يعرف بداريه ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم فلا بأس به .
إذا سأله الأمير لا يحل له أن يتكلم^(١) إلا بالحق إلا أن يكون موضع القتل أو ضرر يخاف على نفسه أو على جسده التلف ، أو خاف أن يأخذ ماله كله .

وعن أبي حنيفة أنه بسط خرقه وسجد عليها بمنى فقال له رجل هذا مكره ،
فقال أبو حنيفة : من أين أنت ؟ فقال من أهل خوارزم ، ف قال أبو حنيفة : الله أكبر جاء التكبير من ورائي ، في مساجدكم حشيش ؟ قال : نعم ، قال : فيجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة .

وإذا اشتري الخلقان من العبد والذمي يستعملها الأساكفة من غير أن يغسل ولا يرى عليه أثر النجاسة فهو في سعة من ذلك ، ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار .

وعن أبي القاسم - رحمة الله - : أنه لا بأس بالنقط في المصحف في زماننا ، ولا بأس بأن تأكل المرأة شيئاً يلتمس به السمن إذا لم يكن فوق الشبع .
ولو دعي إلى وليمة فيها فسوق يمتنع من الإجابة^(٢) إن كان زجرًا لهم ، وإن كان لا يبالي به فلا حرج أن يطعم منكراً للهؤ غير متلذذ به ولا إليه .

(١) روى الترمذى ٣٤-٢٢٥٩-باب « في التحذير عن موافقة أمراء السوء » عن كعب بن عجرة ، وفيه : عن رسول الله ﷺ قال : اسمعوا ، هل سمعتم أنه سيكون بعدى أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانتهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الموضع ، ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الموضع . وقال أبو عبيسي : صحيح غريب .

(٢) ولكن إذا كانت الوليمة مما فيها طاعة الله فيجب إجابة الدعوة وذلك مما رواه البخاري في ٦٣-كتاب النكاح =

رجل له على امرأة حق يجوز بجلس معها ويقبض على ثيابها . وإن هربت منه [٧٢/ب] يخلو^(١) بها إذا أمن على نفسه ، ولكنه بعيداً منها يحفظها .

يكره أن يواجر نفسه من الكفار ليصر لهم عنباً يتخذون منه الحمر ، ويكره للإسكاف والحقاف والخياط أن يتخذ شيئاً مشهوراً على ز Yi الفساق ولا بأس بالنقش .
الحبل لا تفتقد ولا تختجم إذا قال أهل الطب : إنه يضر ذلك بولدها إلا عند الضرورة وتقرير أنه يضر الحجامة ، والعلق ما لم يتحرك الولد وكذلك إذا قرب الولادة .

التوسد بالكتاب الذي فيه الأخبار لا يجوز إلا على نية الحفظ له ، ولو سمع الأحاديث ولم يفهم جاز له أن يروى .
لا يكره إلقاء القياس^(٢) في الشمس ليموت الديدان .

مطلب

في كي الغنم وخصائصها ونهي المنكر

ولا بأس لكي^(٣) الغنم للوضوء كما لا بأس بخصائصها لزيادة اللحم والشحم .

وإذا رأى منكراً يجب أن ينهى عنه وإن كان هذا الرجل يفعل مثل ذلك .
ويجب تلقين الصواب وإن غصب لم يلحق في القراءة إلا إذا خاف وقوع العداوة ، ولو مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يأثم .

= ٧٤ - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها ، رقم (٢١٢٩) ، ومسلم في ١٦ - النكاح ، رقم الحديث (١٠٩٨) . والترمذني (١٠٣) في النكاح ، باب ما جاء في إجابة الداعي عن ابن عمر .

(١) الخلوة بالأجنية فيها من الخطر على النفس الكثير حتى النظر إلى غير ذي محرم فيه نهي عن ذلك فيما رواه أبو داود في اللباس ، باب في قوله عز وجل : « وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن » والترمذني (٢٧٧٨) في الأدب بباب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال عن أم سلمة أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميسونة فأقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت : يا رسول الله ليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعى يا وان أنتما ؟ أستمما تبصرانه ؟ وقال أبو عبيسي : حسن صحيح .

(٢) يسمى ذلك في الريف المصري وهو المصير .

(٣) الكي عسوماً مما نهى عنه النبي ﷺ وذلك مما رواه الترمذني (٢٠٤٩) في الطب بباب ما جاء في كراهية =

مطلب

من أمّ قوماً وهم له كارهون^(١)

ومن أمّ قوماً وهم له كارهون يكره .

وقال أبو يوسف - رحمة الله - : يعني إذا كان غير مستحق لفad فإن كان أحقهم فلا بأس وإن كرهوا .

قال الفقيه أبو جعفر : أحب إلى أن يقول : أعود بالله من الشيطان الرجيم ، ثم يقرأ ، ولا أحب أن يقول بعد التعوذ : إنه هو السميع العليم . متناثرة في الطريق لا يعب المتنزه عنها .

ولو جاع فلم يأكل حتى مات أثيم وفرض عليه أن يأكل مقدار ما يقوته ، وعن أبي حنيفة أنه كره إدخال المراة في أصبعه للتداوي . وعن أبي يوسف - رحمة الله - أنه لا يكره كما اختلفوا في شرب بول ما يؤكل لحمه^(٢) .

النملة إذا ابتدأت بك فلا بأس بقتلها ، وإن لم تبتذل فلا تقتلها ، كذا عن أبي بكر وأبي الليث - رحهما الله - .

ويرخص فيها إذا ظهرت المسامحة من بابها ويختلف ذلك باختلاف [٤/٧٣] الأماكن والناس .

مطلب

**الأولى أنه لا يقبل المستقرض الهدية
وأبي حنيفة لا يستظل بجدار القديم**

المستقرض إذا أهدى له فالأولى له أن لا يقبل إن كان لا يُهدى من قبل .

=التداوي بالكبي ، رقم الحديث (٤٩) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ : نهى عن الكبي قال : فابتلينا فاكتورينا فما أفلحتنا ولا أنجحنا . وقال أبو عيسى : حسن صحيح . ورواه ابن ماجة في الطب ، باب الكبي .

(١) روى ابن ماجه (٣١١/١) - ٥ - كتاب إقامة الصلاة ، والستة فيها ، باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ، رقم الحديث (٩٧٠ ، ٩٧١) عن عبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وفي حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخت ، وأنواع متصارمان .

(٢) روى أبو داود في المحدود ، باب ما جاء في المحاربة والترمذى (٤٢) في الطب ، باب ما جاء في شرب أبوال الإبل من حديث أنس : أن ناساً من عربة قدموا المدينة فاجتوروها (أي حدث لهم داء البطن) فبعثهم رسول الله ﷺ في إيل الصدقة ، وقال : أشربوا من البنها وأبواها » وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

وعن أبي حنيفة أنه تورع عن الاستظلال بجدار غريبه .
ولو رفع طينا من طريق المسلمين الرداع^(١) تنقية بالطريق لا بأس به الذي لا
يقدر على استيفاء ذنبه فإنما هو أفضل تخلصاً له من العذاب .
الفقاعي إذا قال عند فتح الفقاع : صلى الله على محمد أو قال ذلك
الطرقي يأثم ولا يؤجر به . وبه أخذ الفقيه .

مطلب

في كراهة تمني الموت^(٢)

ويكره تمني الموت لضيق أو غضب أو خوف وإن تمناه لخوف الوقع في
العصية فلا بأس .

يكره قلع ما نبت على القبور فإن يبس فلا بأس بقلعه ، ولا بأس للمرأة
بحلق رأسها لمرض أو وجع .

مطلب

في القراءة على القبور^(٣) وقلع ما نبت عليها

عن أبي القاسم فرأ القرأن عند القبور نرجو أن يؤنسه .

مطلب

في كراهة جعل شيء في كاغدة فيه اسم الله بخلاف الكيس
وقال : يكره أن يجعل شيئاً في كاغدة فيها اسم الله سواء كانت الكتابة على

(١) الردغ بفتح الراء وسكونها الماء والطين .

(٢) في النبي عن تمني الموت انظر إلى ما رواه البخاري في ٧٥ - كتاب المرض ، ١٩ - باب تمني المريض الموت رقم الحديث (٢٢٤٦) ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، حديث رقم (١٢) ، والترمذى (٩٧٠) باب ما جاء في النبي عن التمني للموت ، عن خباب وقال : حسن صحيح . وقال عقب ذلك : وقد روى عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال : لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به ، وليرسل : اللهم احييني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي .

(٣) ما روى في القراءة على الجنازة وذلك ما رواه البخاري في الجنائز ، ٦٦ - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز حديث رقم (٧٠٥) ، والترمذى في الجنائز ، باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب رقم (١٠٢٦) عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب .

ظاهرها أو على باطنها بخلاف الكيس عليه اسم الله لا يكره وعن خلف أنه خرج من المسجد لزلزلة .

مطلب

كرابة الاشتغال بعلم الكلام^(١)

كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام .

قال العبد : وتأويله عندنا كره المراقبة والمجادلة فيه لأنه يؤدي إثارة البدع والفتنة وتشویش العقائد ، أو يكون الناظر فيه قليل الفهم أو طالباً للغلبة لا للحق ، فاما معرفة الله تعالى وتوحيده ومعرفة النبوة والذي ينطوي عليه عقائدهنا فلا يعن منه .

مطلب

ولا بأس بأن يأكل متكتناً^(٢)

ولا بأس بأن يأكل متكتناً . قال إبراهيم التخعي : كانوا يكرهون ذلك مخافة أن تعظم بطونهم ، قال محمد بن مقاتل أنه تعمد السمن .

مطلب

ما رزق الله بطنًا عظيماً خلقة فلا شيء عليه

وعظم البطن يكره^(٣) ، فاما من رزق الله تعالى بطنًا عظيماً خلقة فلا شيء عليه ، عن أنس - رضي الله عنه - أنه إذا أكل ألوان الطعام ثم تقيأه فهذا على وجه .

(١) أولى بالمسلم أن يشتغل بمعرفة أمور دينه من صلاة و Zakah وصوم وحج ويعلم ما له وما عليه ، حتى يعبد الله على صحة ، لأن الله لا يقبل من العبادة ، إلا ما كان صحيحاً ، فلا يضيع وقته في أمور تخرج به عن الطريق المستقيم وتدخله في سفطة قد تشکكه في دينه والعياذ بالله ويترك هذا الأمر لأهله من جلة العلماء الذين يعرفون كيفية التعامل مع هذا العلم .

(٢) روى البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكتناً ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكتناً والترمذني (١٨٣٠) ، باب ما جاء في كراهة الأكل متكتناً عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ أما أنا فلا أكل متكتناً . وقال أبو عبيس : حسن صحيح .

(٣) كذا كان الصحابة والسلف الصالح فرسان في النهار وعباد بالليل ، وكانوا دائمًا يحافظون على ذلك ، وقيل إن من أسباب أمر عمر بن الخطاب زيادة صلاة التراويح إلى عشرين ركعة ، أنه لما كثرت الفتوحات ، وجاء الخير إلى المدينة وكثرة العطاء خاف عمر على الناس من السمعة فأراد أن يزيد من نشاطهم وهمتهم فامر بزيادة التراويح إلى هذا العدد . والله أعلم .

ومعنى الحديث أن الله تعالى يكره الخبر السمين ، يعني إذا تعمد ليسمن نفسه ، ومن هم بسيئة وعزم عليها فأصر أثم بها .

الضيف إذا أعطى لقمة لضيف أو لمن هو قائم على الخوار [٧٣/ب] يجوز استحساناً ولا يجوز أن يعطي سائلاً .

وعن أبي يوسف - رحمة الله - : أنه لا بأس بمشي الغلام ومولاه راكب ولا يحل له أن يكلفه ما لا يطيق ونحوه . عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان الربع بن خثيم ^(١) والنخعي وابن سيرين يستخبرونه ولا يخبر يعني عن الأخبار المحدثة .

اللواء لا يوجب حرمة المحاصرة ، كذا عن الحسن البصري ، وبه أخذ محمد - رحمة الله - .

أحد الجارين اتخذ إسطبلًا في داره . ووجه الدواب إلى جدار الجار لا يمنع ، وإن كان حوافرها إلى جداره يمنع .

عن الفقيه أبي جعفر - رحمة الله - : من ناووس بجنب أرض ليس لها قيمة له أن بجورها إلى أرض ، وإن كانت له قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو منزلة الأرض الموت وإن كان له من ناووس بعد الإسلام فهو لقطة .

مطلوب

في الخضاب ^(٢)

عن أبي حنيفة قال: هكذا الخضاب حسن بالختاء والوسمة ، ولا ينبغي للرجل أن يخضب رجله ولا يده ، ولا أن يخضب الصبي يده ولا رجله ولا بأس به للنساء ،

(١) الربع خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهب بن منفذ ، أبو يزيد التورى ، الكوفي ، الشيعي ، ثقة عايد ، قال له ابن مسعود : لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك ، روى له أصحاب الكتاب السنة ، وتوفي سنة ٦١ هـ . تقريب التهذيب (١/٢٤٤) ، تهذيب التهذيب (٣/٢٤٢) ، الكاشف (١/٣٠٤) ، نسیم الرياض (٢/٧) الوافي بالوفيات (١٤/٨٠) ، سیر أعلام النبلاء (٤/٢٥٨) ، الثقات (٤/٢٢٤) ، المبحوح والتعديل (٣/٦٨٢) .

(٢) روى أبو حاود في الترجل بباب في الخضاب ، والنمسائي في الزينة ، باب النهي عن الخضاب بالسواد ، وفي الكبرى بباب الخضاب بالختاء والكتم ، والترمذى في اللباس بباب ما جاء في الخضاب ، رقم (١٧٥٣) عن أبي ذئن عن النبي ﷺ قال : إن أحسن ما غير به الشيب الخناء والكتم .

وكان لا يرى بأساً بلبس الخز للرجال وإن سداده إبريسماً .

قال العبد : الخز في زمانهم كان من أوبار ذلك الحيوان المائي الذي يسمى بالعربية : قصاعة ، وبالتركية : خونندز ، واليوم يتخذ من الحرير فيجب أن يكره كالقز .
قال : ويكره للرجل لبس الثوب المصبغ بالعصفر ^(١) والورس والزعفران وكان لا يرى بحلية المنطقة وحمائل السيف بالفضة بأساً ويكره ذلك بالذهب .

مطلب

في استعمال أواني الذهب والفضة ^(٢) والمفضض والمذهب

وكره أبو حنيفة الأكل في آنية الذهب والفضة وأن يستجمر بجمة ذهب أو فضة، أو يتوضأ من إبريق ذهب أو فضة ، وإن كان القدح عياداً وفيه صباب ذهب أو فضة على حافتيه فلا بأس بالشرب منه ما لم يضع فاه على الذهب والفضة .

مطلب

في استعمال البسط والفرش والوسائل من الحرير

ولا بأس بالوسائل والمرافق والبسط والفرش من الحرير والديباج . وكره محمد -رحمه الله - وسائل الديباج والبسط .

مطلب

في كسب المغنية ^(٣)

ومكسب [٧٤/أ] المغنية ^(٤) بمنزلة الغصب لا يحل أخذه ، وأما في القضاء يجر

(١) روى مسلم في اللباس والزيمة ، باب النهي عن لبس الثوب المعصر ، وأبي داود في اللباس ، باب كراهة أبي لبس الحرير ، والترمذى (١٧٢٥) كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهة المعصر للرجال عن علي بن أبي طالب قال: نهانى النبي ﷺ عن لبس القسي والمغصر . وبهامش الترمذى: القسي: ثياب مضلعة أو مخططة بالحرير ، وكانت تأتي من بلد يقال لها القسي ، بالقرب من دمياط على ساحل البحر الأبيض في مصر .

(٢) انظر إلى ما رواه مسلم في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في كتاب اللباس والزيمة ، باب تحريم استعمال إناء النعف والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال ، وإياحته للنساء والترمذى في ٢٥ - اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، رقم (١٧٢٠) .

(٣) انظر لما تقدم قريباً في النهي عن بيع المغنية .

(٤) انظر إلى نهي النبي ﷺ عن بيع المغنيات أصلاً ، فقد روى الترمذى في البيوع باب ما جاء في كراهة بيع =

الَّذِينَ عَلَى أَخْذِهِ . وَلَوْ هُدِمَ بَيْتًا مَصُورًا بِهَذِهِ الْأَصْنَاعِ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالْطَّيْرِ ، أَضْمَنَهُ قِيمَةُ الْبَيْتِ وَأَصْنَاعُهُ غَيْرُ مَصُورَةٍ ، وَلَا أَدْعُ الْمُشْرِكَ يَضْرِبُ الْبَرِيطَ .

مطلب

كل شيء منع منه المسلم منع منه المشرك إلا الخمر والخنزير

قال محمد - رحمه الله - : كل شيء منع منه المسلم فإنني أمنع المشرك إلا الخمر والخنزير .

مطلب

إذا دعي إلى الطعام وفيه لعابون

إذا دعي إلى طعام وفيه لعابون وهو من يقتدي به فأحب إلى أنه يخرج ، كذا عن محمد .

وقال أبو يوسف : لا بأس بأن يشد سته سن آخر ، ذكره أبو حنيفة ، ولكن شاة ذكية ويشدها .

وعن أبي حنيفة : لا بأس بلبس قلنسوة الشعالب .

مطلب

لا يعلم الحرير في الثوب إلا مقدار أربعة أصابع^(١) والتختم للرجال

ولا يعلم الحرير في الثوب إلا بقدر أصبعين أو ثلاثة أو أربعة وكذلك قول أبي يوسف - رحمه الله - ويكره التختم بالحديد والرصاص والصفر وكذلك الذهب للرجال .

=المغانيات رقم الحديث (١٢٨٢) عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال : « لا تبصروا القبيبات ولا تستتروهن ولا تعلمونهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، وئنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » . وقد رواه أيضًا ابن ماجه (٢١٦٨) في التجارات ، باب ما لا يحل بيعه .

(١) انظر إلى ما رواه مسلم في اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إماء الذهب والفضة ، والترمذى (١٧٢١) ٢٥ - كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، عن عمر أنه خطب بالجامعة فقال : نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربع « وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

مطلب

في المعانقة والمصافحة والقبلة

وكره أبو حنيفة المعانقة والقبلة^(١) ، ولا يرى بالمصافحة بأساً ، ورخص أبو يوسف في القبلة والمعانقة .

وقال أبو يوسف : أكره مصافحة أهل الذمة ، ولا بأس بأن يعود جاره الذي في مرضه ، ولا بأس بافتراض الحرير والديباج ، وكرهه محمد .

مطلب

في جواز بيع كل جلد سبع دبغ

وعن محمد: كل جلد دبغ فلا بأس به ، ما خلا جلد الخنزير^(٢) وكل سبع دبغ فلا بأس ببيع جلده قبل أن يدبغ .

مطلب

يشق بطنه الميت الحامل إذا كان الولد حياً ويخرج

وعن أبي حنيفة : لو ماتت المرأة وفي بطئها ولد حي ، يشق بطئها ويخرج الولد ، وحكى أنه فعل ذلك بإذن أبي حنيفة فعاش الولد .

ولا بأس بالحقنة ولا يتقضى الموضوع إلا أن يخرج منه شيء وبعد الوصول إلى

جوفه .

(١) روى الترمذى في سنته (٤٣/٥) - كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المعانقة والقبلة رقم الحديث

(٢) عن عائشة ، قالت : قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيته فتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ عرياناً يجر ثوبه ، والله ما رأيته عرياناً قبله ولا بعده فاعتقه وقبله^{*} . وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

(٢) روى مسلم في الحيض ، باب طهارة جلود الميّة بالدباغ ، وأبو داود في اللباس ، باب في إهاب الميّة ،

والترمذى في اللباس ، باب ما جاء في جلود الميّة إذا دبغت رقم (١٧٢٨) وقال أبو عيسى : قال الشافعى : أيما إهاب ميّة دبغ فقد ظهر إلا الكلب والخنزير ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ ، وإنما معنى قوله ﷺ : «فَقَدْ ظَهَرَ» فهو جلد ما يؤكل لحمه . انظر الترمذى (٤/١٩٣).

قال محمد - رحمه الله - : لا يعجبني أن يبدأ الكافر بالسلام في كتاب ولا غيره ، وهو قول أبي حنيفة .

وعن محمد - رحمه الله - : إذا مسح الرجل موضع الحجامة بثلاث خرقات رطبات تطاف أجزاء من الغسل .

مطلب

في الأخذ من الشارب^(١)

وعن أبي حنيفة قال : لا ينبغي للرجل أن يأخذ من شاربه يصير مثل الحاجب . ولو توضأ ولم يصل الماء تحت الشارب [٧٤/ب] ولا الحاجب يجوز فيه أخذ الفقيه - رحمه الله - ^(٢) .

مطلب

في الأخذ من الفواكه المتناثرة تحت الأشجار

ولا يحل له أن يحمل من الفواكه المتناثرة تحت الأشجار شيئاً وإن كثراً . والضيف لو أطعم هرة رب البيت أو هرة غيره قليلاً من اللحم أو الثريد يجوز استحساناً ، ولا يجوز لكلبة ولا ل الكلب غيره إلا ما يرى من الطعام المحرق ونحوه . والمعلم والخياط والوراق إذا كان بأجر يكره في المسجد وإن لم يكن بأجر فلا بأس .

وعن ابن المبارك قال : يعجبني إذا سأله سائل لوجه الله تعالى أن لا يعطي لانه

(١) وفي الأخذ من الشارب أو قصه : روى مسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة وأبو داود في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذى في ٤٤ - الآدب ، باب في التوقيت في تقليم الأظفار وأخذ الشارب ، رقم (٢٧٥٨) ، وفي باب ما جاء في قص الشارب ، رقم (٢٧٦٠) عن ابن عباس ، والنمساني في الطهارة ، باب التوقيت في قص الشارب ، وابن ماجة في الطهارة ، باب الفطرة .

(٢) وقد روى الترمذى (٢٧٥٩) عن أنس قال : وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وحلق العانة ، وتنف الإبط ، لا يترك أكثر من أربعين يوماً ، قال : هذا أصح من الحديث الأول (يقصد الحديث قبل هذا في السنن رقم ٢٧٥٨) ولقطعه : وقت لهم في كل أربعين ليلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة . وقد رواه مسلم في الطهارة باب خصال الفطرة ، وقد تقدم .

عظم ما حقر الله تعالى ، وقال غيره : إن أعطي قليلاً فلا بأس .
ولو كان في المسجد عش خطاف أو خفافش يقدر المسجد يرميه بما فيه من الفراغ .

مطلب

في وطء امرأة لا تصلبي

وعن أبي حفص الكبير قال : إن لقي الله ومهراها في عنقه أحب إلى من أن يطا
امرأة لا تصلبي ^(١) .

إذا كثرت الكلاب في القرية وتضرر به أهل القرية أمر أربابها بقتلها ، وإن
أبوا رفع إلى الإمام حتى يأمرهم بذلك .

مطلب

الختان إذا قطع الجلد أكثر

من النصف وجواز قراءة الجنب ما دون الآية

إذا قطع الجلد في الختان أكثر من النصف فهو ختان وإن كان أقل لم يجزه .
لا يقرأ الجنب آية كاملة ويجوز أقل من آية ، ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء
ولم يرد به القراءة لا بأس ^(٢) .

مطلب

في الاستئجار لغسل الميت ودفنه وحفر قبره

الاستئجار لغسل الميت لا يجوز ولدفنه وحمله وحفر قبره يجوز .

(١) شدد الإسلام على الصلاة وتکفير من تركها على اختلاف المذاهب فمنهم من کفر تارك الصلاة مطلقاً
سواء تركها جاحداً لها أو تركها كسلاً عنها ومنهم الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ومنهم من قال لا
يکفر ويغذر من ولی الأمر إن تركه كسلاً وسامحاً عنها بقصد ، أما من تركها جاحداً ومنکراً لها فهو کافر
باتفاق الأئمة .

(٢) روی ابن ماجه في سنته (١٩٥١ ، ١٩٥) - كتاب الطهارة ، وستتها ، باب ما جاء في قراءة القرآن على
غير طهارة ، رقم (٥٩٥ ، ٥٩٦) کلاماً عن ابن عمر ولفظه في الآخر : قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يقرأ الجنب والخائض شيئاً من القرآن » .

مطلب

في تطهير جب الخمر^(١) وإذا ألقى لا يحتاج إلى ماء

إذا بقي في الجب بعد الغسل ثلثا رائحة الخمر لا يجعل فيه من الماءات سوى
المخل يظهر وإن يغسل بالماء^(٢).

مطلب

في هداية الحرام أو الضيافة منه

أكل الربا أو كاسب حرام ، أهدى إليه أو أضافه ، وغالب ماله حرام لا يقبل ولا
يأكل ما لم يخبره أن ذلك المال أصله حلال ، لا بأس بقبول هديته والأكل منه .
صبي جاء إلى فاي بخبز أو بفلوس أو غيره يطلب ملحًا أو فلفلاً ونحوه لا بأس
بالبيع وإن اشتري جوازاً أو فستقًا فالأفضل أنه لا يبيع منه .

مطلب

لا سلام لقارئ القرآن ولو سلم عليه رده

ولو مر برجل القرآن لا يسلم عليه^(٣) ، فإن سلم عليه فعليه رده ، وبه
نأخذ.

ولو قرأ القرآن فمر على اسم [١/٧٥] النبي ﷺ فقراءة القرآن على تأليفه
ونظمه أفضل من الصلاة على النبي عليه السلام في ذلك الوقت ، فإن فرغ فهو
أفضل وإن لم يفعل فلا شيء عليه .

(١) يجوز استعمال أواني الكفار وغيرها وذلك ما كان في الفتوحات الإسلامية فلم يذكر أن الصحابة قد ترکوا
أواني الكفار وغيرها من أدواتهم حتى الجلود الناتجة من ذبح غير شرعي لم يثبت أنهم تخلصوا منها ولم
يستخدموها في حياتهم بل كانوا يستخدمونها إلا ما حرم الله من خمر ولحم خنزير وغيرها .

(٢) كذا مع أواني الخمر بأن تغسل ونطهر ونستخدم مع أن بعض الأئمة قالوا الترك أولى للشبه .

(٣) يكره السلام على كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد . فيكره السلام
عند تلاوة القرآن جهراً وعند استذكار العلم وحال الأذان والإقامة ، وعلى القاضي في مجلس القضاء ،
وعلى الوعاظ حال إلقاء عظته ، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد ، وقال الشافعية : لا يسن

السلام على قارئ القرآن مطلقاً ، وكذا المشتغل بالذكر والدعاة والصلة والأكل والشرب . الفقه ومامشه
(٤/٥).

مطلب

وإذا سمع القارئ النداء

إذا سمع القارئ النداء فالأفضل أن يمسك عن القراءة ويستمع النداء .

إذا وجد غيره للإشهاد فهو في سعة من أن لا يتحمل الشهادة^(١) ، ولو كتب الشهادة فطلبوا منه الأداء وليس في الصك جماعة سواه أو هو أسرع قبولاً لا يسعه ترك أداء الشهادة ، وإن كان سواه جماعة يؤدون الشهادة وسعه أن يمتنع .

وعن أبي يوسف زفر^(٢) وعافية قالوا : لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا ، فإن كان حافظاً لا بأس لحكاية الجواب ، وإن اختلفوا لا يجوز له أن يعين قولًا لا يعرف حجته ، فإن كان لا يحفظ عينه لا يسعه القياس إلا أن يعرف طرق السائل ومذاهب القوم .

مطلب

في تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق

عن أبي حنيفة أنه كره أن يصغر المصحف وأن يكتب به بقلم رقيق ، وهو قول أبي يوسف زفر والحسن .

ولا بأس بأن ينقط^(٣) المصحف وتقويمها .

مطلب

في سلام العجائز وردها وتشميتها وتشميم الشابة

يرد على العجوز إذا سلمت وتشميتها إذا عطست ويبدأ بالسلام عليها ، ولا يشمث الشابة ولا يبتؤها بالسلام .

(١) كتم الشهادة حذر الله منها فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْعُنُوا الشَّهَادَةَ ﴾ الآية .

(٢) زفر بن وثيمة تقدمت ترجمته .

(٣) ما كتب الصحابة في عهد النبي ﷺ ثم جمعه في عهد الصديق لم يكن منقط حتى جاء عصر الدولة الأموية ، فقام علماء الإسلام بتنتيط المصحف ليسهل على الناس قراءته من العجم الذين دخلوا في دين الله أتواجاً .

مطلب

في توقيت الأظفار وأخذ الشارب^(١)

والأخذ من اللحية من عرضها وطولها^(٢)

كره أبو حنيفة أن يؤقت الرجل يوم الجمعة لقص أظفاره وأخذ شاربه، ويأخذ متى طال .

ولا بأس إن طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها^(٣) ، ولا بأس أن يقبض على لحيته ، فإن زاد على قبضته منها ، وإن ما زاد طوله ترك .

مطلب

في وقت الختان

ويختن الصبي لسبع سنين ، وإن كان أصغر من ذلك أو أكبر قليلاً فلا بأس وعن هشام : لا بأس بقطع اليد من الأكلة وشق البطن لما فيه وكذا الاكتفاء في الكيسانيات في الحصيات الواقعة في المثانة ، وبالجري مجراه من العلل التي يخشى التلف [٧٥/ب] إن قيل قد ينجو وقد يموت ، أو ينجو ولا يموت يعالج ، وإن قيل لا ينجو أصلاً يترك ولا يداوي^(٤) ، وفي الصغير يرجع إلى إذن الوالبي .

(١) انظر ما تقدم من التغريجات في الأخذ من الشارب .

(٢) وروي الترمذى (٨٧/٥) : -٤٤ - كتاب الآداب ، باب ما جاء في الأخذ من اللحية رقم (٢٧٦٢) عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها . قال أبو عيسى حديث غريب .

(٣) روى في إعفاء اللحية مسلم في الطهارة بباب خصال الفطرة ، وأبو داود في الترجل ، باب في أخذ الشارب ، والترمذى في الآداب ، باب ما جاء في إعفاء اللحية ، رقم (٢٧٦٣) ، (٢٧٦٤) كلاماً عن ابن عمر ، ولفظه في الأول ، قال : قال رسول الله ﷺ : « احفوا الشوارب واعفوا اللحي » . وقال : حديث صحيح .

(٤) حد الإسلام على التداري ولكن فيما أحل الله تعالى ، وقد روى أبو داود في الطب ، باب ما في الرجل بنداري ، والترمذى في الطب ، باب ما جاء في الدواء والمحث عليه ، رقم (٢٠٣٨) ، عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رسول الله ألا تداري ؟ قال : نعم ، يا عباد الله تداروا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، أو قال دواء إلا داء واحداً ، قالوا : يا رسول الله وما هو ؟ قال : الهرم . وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

مطلب

في كي البهائم وثقب أذن الطفل ودخول

الخصيان على النساء إلى خمس عشرة سنة

ولا بأس بكى البهائم للعلامة .

عن الثلجي - رحمه الله - في ثقب أذن البنت الطفل مكروره في القياس ، ولا
بأس به استحساناً .

وعن محمد : لا بأس بدخول الخصيان على النساء ما لم يبلغ الحنث وذلك
خمس عشرة سنة .

فصل

عن أبي حنيفة أنه كره أن يطعم يوم الأضحى قبل أن يصلى الإمام^(١) .

مطلب

غسل المرأة يدها من العجين في العجين لا بأس

ويأكل الشعير الذي يوجد في البعر

وعن محمد - رحمه الله - : لا بأس بغسل المرأة يدها وذراعها من العجين في
العجين ، ولا بأس بالشعير يوجد في البعرة فيغسل فيؤكل وبياع . وإن كان في أحشاء
البقر ، لم يؤكل .

في جامع أبي يوسف - رحمه الله - قال : سمعت مشايخنا يكرهون صوم
الست بعد الفطر^(٢) متابعاً ؛ لأن النصارى زادوا في صومهم . وهذا أحسن ما سمعنا .

(١) روى البخاري في الأضاحي ، باب ستة الأضحية ، ومسلم في الأضاحي ، باب وقتها والترمذني في الأضاحي ، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة ، رقم الحديث (١٥٠٨) عن البراء بن عازب ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يذبحن أحدكم حتى يصلى ... الحديث . قال أبو عيسى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، أن لا يضحي بالنصر حتى يصلى الإمام ، وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر ، وهو قول ابن المبارك .

(٢) روى مسلم في صحيحه ١٣ - كتاب الصيام ، ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ، اتباعاً =

مطلب

في التختم^(١) بأنواع المعادن ونقشه وكيفية لبسه

وعن الحسن : لا بأس بأن يتخذ الرجل خاتم فضة أو من جزع أو عقيق أو فيروزج أو ياقوت ، أو زمرد ، وإن نقش عليه اسمه واسم أبيه أو ما بدا له من اسم الله تعالى ولا ينقش فيه تمثال لإنسان أو طير أو همام الأرض ، ويلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره من أصابعه .

مطلب

استعمال جلود السبع إذا دبغت من المصلى وغيره

ولا بأس بجلود النمر والسباع^(٢) كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلى أو ستة السروج ويكره أن يصور أرض بيته بالتماثيل ولا بأس بها في البساط .

قال محمد - رحمه الله - : لا بأس بزخرفة البيوت وتجصيصها واللباس المرتفع جداً ، ولا يجتمع المال إذا أدى زكاته ووصل رحمه .

مطلب

في كراهة التضيحة ليلاً

وعن الحسن : يكره أن يضحي ليلاً .

= لرمضان ، رقم الحديث (٤٠٤) ، والترمذى في ٦- كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ، رقم (٧٥٩) عن أبي أيوب قال : قال النبي ﷺ : من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال فذلك صيام الدهر . وقال الترمذى : حسن صحيح ، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث ، وقال ابن المبارك : هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١) يكره التختم بخاتم من ذهب لما رواه مسلم في اللباس ، باب ما جاء في خاتم الثوب المغصر ، وما رواه الترمذى (١٧٣٨)-٢٥- كتاب اللباس ، باب ما جاء في كراهة خاتم الذهب بينما أيام الشرع خاتم الفضة كما رواه البيخارى في اللباس ، باب خاتم الفضة ، ومسلم في اللباس والزينة ، والترمذى (١٧٣٩) في اللباس باب ما جاء في خاتم الفضة ، عن أنس : كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فضه جبشاً .

(٢) قال أبو عيسى عقب الحديث (١٧٢٧) : وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، إنهم كرهوا جلود السبع ، وإن دينع وهو قول عبد الله بن المبارك ، وأحمد وإسحاق ، وشددوا في لبسها والصلة فيها ، وحملوا طهر الجلد بدليغه على جلد ما يؤكل لحمه . واستثنى الشافعى من الجلد ، جلد الكلب والخنزير فهو نجس حتى ولو دينع .

ولا ينبغي أن يتخذ في داره كلباً إلا كلباً يحرس بابه .

وإذا بنى الرجل بأمرأته ينبغي أن يولم ^(١) ، والوليمة حسنة ، وهو أن يدعو الجيران والأقرباء والأصدقاء والإخوان ويصنع لهم طعاماً ويدبح لهم ، ولا بأس بأن يكون ليلة العرس يضرب ليعلن النكاح [١/٧٦]

وإذا دعى إلى وليمة ينبغي أن يجتب وإن لم يفعل فهو آثم ^(٢) ، فإن أجب وكان صائمًا دعا ، وإن كان غير صائم أكل ، ولا بأس بأن يدعو يومئذ ومن الغد وبعد غد ^(٣) ثم انقطع العرس والوليمة .

ولا تعطي المرأة من بيت زوجها إلا بإذنه .

مطلب

لا بأس بأن يرشو إذا خاف على نفسه

وإذا خاف الرجل على نفسه فلا بأس بأن يرشا .

إنما يكره الركوب ومعه رجاله إذا أراد به الرياء في التكبر .

عن أبي يوسف - رحمة الله - : إذا دفن الميت في أرض غيره بغير إذن مالكها ، إن شاء أمر بإخراج الميت ، وإن شاء سوى الأرض وزرع فوقها .

قال أبو حنيفة في الأمة : للرجل أن ينظر إلى صدرها ووجهها ورأسها وذراعيها وساقيها عند الشراء ^(٤) ، ولا ينظر إلى البطن والظهر والفخذين .

(١) روى البخاري (١٠٣٥) - ٦٧ - كتاب النكاح - ٤٩ - باب قول الله تعالى : **﴿وَاتُّوا النِّسَاءَ صَدَقَاتُهُنَّ نَحْلَةً﴾** ، ومسلم في النكاح رقم الحديث (٧٩) . والترمذى (١٠٩٤) - ٩ - كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » فقال : إبني تزوجت امرأة على وزن نواة من نسب ، فقال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » ، وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٢) روى البخاري (٢١٢٩) - ٦٧ - كتاب النكاح ، باب إيجابة الداعي في العرس ، ومسلم في النكاح رقم (١٠٣) والترمذى (١٠٩٨) في النكاح .

(٣) روى الترمذى (١٠٩٧) - ٩ - كتاب النكاح ، باب ما جاء في الوليمة ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثاني سنة ، وطعم يوم الثالث سمعة ، ومن سمع الله به » .

(٤) انظر إلى ما نقدم من تحقيقنا واختلاف الآئمة في عورة المرأة الحرة والأمة وما ذكر على أن الأمة عورتها كالرجل فانظر ما نقدم .

وإذا قال السائل : بحق الله وبحق محمد أن تعطيني كذا . لا يجب عليه في الحكم والأحسن في المروءة إلى أن تعطيه .

ولا ينبغي للناس أن يأكلوا من أطعمة السلطان لتقبيح الأمر عليهم وزجرهم عما يرتكبونه وإن كان يحل .

ولو دخل بيت صديقه وسخن القدر وأكل جاز ، وإن كانوا على مائتين لا يتناول بعضهم بعضاً إلا إذا تيقنوا برضاء رب البيت .

خياراً اتخذ حانوتاً في وسط البازارين يمنع من ذلك ، ولذلك : كل ضرر عام وبه أفتى أبو القاسم .

مطلب

في مسح الوجه بعد الدعاء

ومسح الوجه بعد الدعاء لا بأس به .

مطلب

لا يحل مال الابن للأب صغيراً أو كبيراً

لا يحل للأب تناول مال ابنهم اليتيم إلا عند الحاجة وإن كان كبيراً لا يحل أيضاً إلا عند الحاجة .

مطلب

إذا وقعت الفتنة فليلزم البيت

أبو حفص عن محمد - رحمهما الله - : إذا وقعت الفتنة فليلزم الرجل بيته ، فإن دخل عليه داخل يريد نفسه وما له فليقاتلته ^(١) ، فإن قتل فاني أرجو أن يكون شهيداً .
وعن أبي يوسف - رحمه الله - في ضرب الدرهم الجبار في غير دار

(١) روى الترمذى (٢١٩٤) - ٣٤ - كتاب الفتن . باب ما جاء تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، عن سعد ابن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « إنها ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي » قال : أفرأيت إن دخل عليّ بيتي ويسط يده إلى ليقتلني قال : كن كابن آدم » . يقصد : أي لا فقتله بل قل : لئن بسطت إلى يدك ... إلخ .

الضرب ^(١) سرًا لا ينبغي .

ولا يناظر في مسألة كلامية إذا لم يعرفها على وجهها ، وكان محمد - رحمة الله - يناظر فيها .

وعن منصور الماتريدي قال : لا ينبغي أن يسأل السامي عن التوحيد ولكن يقال له أليس التوحيد كذلك ؟ [٧٦/ب] لثلا يجري الغلط على لسانه .

وقال أبو سلمة الفقيه : كان مشايختنا - رحمهم الله - يكرهون الجلوس للعامة ، وأنا أراه راجياً في هذا الزمان لأن عوام سمرقند لا يتعلمون العلم إلا في مجلس العام .

وعن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذبائح الحن .

وعن أبي حنيفة : لا بالصبغ الأحمر والأسود ^(٢) والأصفر ، ويستحب خضاب اللحية والشعر للرجل وليس المصبوغ كذلك خلافاً للمجوسي .
خطب ينبت في المقبرة وثيرها يصرف في مصالح القبر .

ويكره التصدق على فقراء الجامع ؛ لأنه إعانة على التخطي ، وبالغ مشايختنا في التشديد .

وعن أبي الليث الفقيه الحافظ وهو كان بسمرقند متقدماً في الزمان على أبي الليث قال : من اشتغل بالكلام من اسمه من العلماء .

مطلب

الملحة لا يوضع على الخبز

إنما يوضع الملحق وحده ولا مسح السكين والأصابع بالخبز

قالوا : ويكره وضع الملحة على الخبز ، وإنما يوضع الملحق وحده ، وكذلك مسح الأصابع والسكين بالخبز ، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي ، ورخص فيه بعضهم .

(١) أول من ضرب العملة الإسلامية عبد الملك بن مروان ؛ لأن التعاملات كانت بالعملة الرومية أو الفارسية ، فكان عبد الملك أول من أنشأ داراً لضرب العملة الإسلامية وانتهت بذلك التعامل بالعملات الأخرى وأصبح لل المسلمين عملة خاصة بهم .

(٢) روى مسلم في الفضائل ، باب صفة النبي ﷺ ، وأبو داود في الترجل بباب ما جاء في الشعر ، والتزمي (١٧٢٤) - كتاب السليس ، باب ما جاء في الشوب الأحمر ، عن البراء قال : ما رأيت من ذي لة في حلة حمراء أحسن من رسول الله ﷺ ... الحديث .

(ويكره وضع الملحة على الخبز وإنما يوضع الملح وحده ، وكذلك مسح الأصابع والسكنين بالخبز ، ووضع الخبز تحت القصعة ليستوي ، ورخص فيه بعضهم)^(١) .

ويكره قراءة القرآن في الطواف وفي الأسواق ؛ لأنَّه لا يسمع ، ولا بأس بالطريق في المقبرة إلا إذا وقع في قلبه أنه طريق أحدثه ؛ لأنَّه يجب تعظيم قبر المسلمين .

عن أبي حنيفة : يكره الخوض في الكلام^(٢) ما لم يكن شبهة ، فإذا وقعت وجب إزالتها ، كمن يكون على شاطئ البحر فإن وقع فيه وجب علينا إخراجه . إذا لقي المسلمين وأهل الذمة يقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار .

مطلب

يكره أن يمدح الرجل سمعته عند البيع

وكان أبو حنيفة : يكره أن يمدح الرجل سمعته^(٣) عند البيع .

ولو دعاه ظالم إلى طعامه فأجاب خوفاً منه ، إن كانوا يشترونه فلا شبهة فيه والورع أن لا يدخل عليهم .

وعن محمد بن الحسن أنَّ اسم الله تعالى الأعظم : الله^(٤) ، وقيل : كل

(١) مكررة .

(٢) كثرة الكلام والخوض فيه يؤدي إلى الوقوع فيما يغضب الله تعالى وقد حذر النبي ﷺ من حصاد اللسان لقوله : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصاد الستهم » . وقال النووي : في قوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » . فيه التصرير بأنه ينبغي له الإمساك عن الكلام الذي ليس فيه خير ولا شر لأنَّه مما لا يعنيه ومن حسن إسلام المرأة تركه ما لا يعنيه ولأنَّه قد يتجرأ الكلام المباح إلى حرام وهذا موجود في العادة وكثير والله أعلم النووي في شرح مسلم (٢٨/١٢) .

(٣) إن ما يفعله التجار عند البيع لا يرضي عنه الشرع من الحلف باليمين الفاجرة ولا يتورعون حتى على الحلف بالطلاق وهذا مما يجعل معيتهم لأزواجهم في الحرام ، وقد حذر النبي ﷺ فيما رواه مسلم في الأيمان (١٧١) والترمذى (١٢١١) في البيوع ، في باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً عن أبي ذر فيمن لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم . . ، (المنان ، والمسلب إزاره ، والمنفق سمعته بالحلف الكاذب ،

وقال أبو عيسى : حسن صحيح .

(٤) وقيل : هو آية الكرسي « الله لا إله إلا هو الحي القيوم . . . » وربما لا يطلع الله إلا على أهل خاصته من الصفة ، أو يستأثر به لنفسه وفي الدعاء « أسألك بكل اسم سميتك به نفسك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أو علمت به أحداً من خلقك » .

قارئ ترك الكسب فإنه يأكل بيته .

ولو أرسل [أ] إليهم ثمرة وقيل : هذا لصبيكم إن كان يعرف أنه للصبي
 فهو ملكه ، وإن كان لأجل الوالدين فلهمما أن يأكلاه .
لا بأس بضيافة الذمي وإن لم يكن بينهما إلا معرفة .

مطلب

كتابة القرآن على الحائط يجوز

كتابة القرآن على الحائط يجوز ، ولو اشتروا طسًّا من أرز وقالوا : من أظهر
بطن الطست فعليه كذا لا يحل ذلك المال ولا الأكل مما يشتري منه .

مطلب

أخذ الدرهم بالقمار ^(١) لا يحل

وكذلك هذا الجنس من القمار والتغريمات المرسومة فيما بين الأصناف بأسباب مختلفة .
وقال الفقيه أبو جعفر - رحمه الله - : يكره مسح الأصابع بالكافر . قال
العبد : فلم يرو المسح بالكافر الرديء الذي لا يصلح للكتابة وهو غير مرزير مشهور بين
علماء سمرقند من غير تكبر ، ولعل الكراهة في الجزء الذي يصلح للكتابة .
إذا مرَّ على قوم وهم على معصية يسلم عليهم ^(٢) ، وقال أبو يوسف : لا يسلم عليهم .

مطلب

الأمرد إذا بلغ وكان صبيحًا فهو عورة من قرنه إلى قدمه

الغلام إذا بلغ مبلغ الرجال وكان صبيحًا فحكمه حكم النساء . وهو عورة من

(١) حذر الله تعالى من الميسر فقال تعالى : « إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذَالَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ » وكم رأينا كثيراً من البيوت ، وقد خربت بهذا الداء اللعين وكم من جرائم قد ارتكبت نسأل الله العفو والعافية والنجاة لنا ولإخواننا المسلمين من هذا الداء اللعين .

(٢) إلقاء السلام ستة عين للمفرد ، وستة كفایة للجماعة فإذا سلم واحد منهم سقط عن الباقيين ، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جميعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة ، ورد السلام فرض عين على المفرد وفرض كفایة على الجماعة . ويكره السلام في الحمام وعلى العاري والمشغول بقراءة القرآن وحال الاذان واستذكار العلم والقاضي في مجلس القضاء ، وكذلك يكره السلام على المجنون والسكران والنائم ومن يلبي . الفقه على المذاهب الأربع (٤٦ / ٤٧) .

قرنه إلى قدمه . قال العبد : يعني لا يحل النظر إليه عن شهوة ، فاما الصلاة والنظر إليه لا عن شهوة لا باس ، ولهذا لم يؤمر بالنقاب .

مطلب

في نظر المرأة إلى المرأة

ولا يحل للمرأة أن تنظر إلى بطنها للشهوة والتواضع لغير الله تعالى حرام . وإذا سجد لغير الله معتقداً حقيقته ، كفر .

وإذا شد الزنار ، أو أخذ العسل ، أو لبس قلنسوة المجوسي جاداً ، أو هازلاً^(١) كفر ، إلا إذا فعل ذلك خديعة في الحرب ^(١) وهو طليعة المسلمين .

* * *

(١) قوله ﷺ : «الحرب خدعة» وبيان فيها ما يحرم في الأوقات العادمة ، من الكذب وإفشاء التمية بين صفوف العدو لنشر إشاعة بينها تضعف من روح العدو وتحبط جنده فيقدموا على الحرب في تردد وخوف ف تكون الغلبة للمسلمين .

كتاب اللقيط واللقطة^(١) والأبق والمفقود

ترك اللقطة أفضل من رفعها .

ورفع اللقيط أفضل من تركه في بعر الغنم ، وسائر الحيوان إن كان أرباب الموضع هبتو موضع ذلك فهو لهم ، ولا يجوز لأحد أن يأخذ إلا بآذنهم ، وإن كان غير ذلك فلا بأس به .

وينبغي لمن اتَّخذ برج حمام في قرية أن يحفظها ويعلقها ولا يتركها بغير علف لثلا يضر بالناس^(٢) ، ولا يأخذ الحمام الأصلي ولا يتعرض لفرخ الحمام الأهلي الغريب سكران وقع في الطريق فأخذ إنسان ثوبه ليحفظه [٧٧/ب] لا ضمان عليه إذا هلك المفقود ، وإنما يقسم ماله إذا أتت عليه مائة سنة من يوم مولده . وعن الحسن أن يتَّظر مائة وعشرون سنة .

عن أبي حنيفة - رحمة الله - في اللقطة : إن كانت قيمتها مائة درهم أو نحوها عرفها حولاً^(٣) ، وإن كانت عشرة أو نحوه عرفها شهراً ، وإن كانت ثلاثة دراهم ونحوها عرفها جمعة وإن كانت درهماً أو نحوها عرفها شهراً ، وإن كانت دانقاً أو نحوها عرفها يوماً ، وإن كانت تمرة أو نحوها تصدق مكانها وإن كان محتاجاً أكلها مكانه .

وإذا مات بالبادية فلصاحبِه أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدرهم إلى أهله

(١) اللقطة هي بفتح القاف على اللغة المشهورة التي قالها الجمهور ، واللغة الثانية لقطة ياسكانها والثالثة لقطة بضم اللام ، والرابعة لقط بفتح اللام والكاف . النموي في شرح مسلم (١٩/١٢) .

(٢) روى مسلم في صحيحه [١٧٢٢] كتاب اللقطة عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال : جاءه رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة ؟ فقال : اعرف عفاصها (معناه تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه) ووكامها ، ثم عرفها ستة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » قال : فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب « قال : فضالة الإبل ؟ قال : « ما لك ولها ؟ منها سقاوها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربه » .

(٣) قال النموي : إن كانت اللقطة في موضع يأمن عليها إذا تركها استحب الأخذ والا وجوب وأما تعريف ستة فقد أجمع المسلمون على وجوبه إذا كانت اللقطة ليست تافهة ولا في معنى التافهة ولم يرد حفظها على أصحابها بل أراد تملكها ، ولا بد من تعريفها ستة بالإجماع . النموي في شرح مسلم (٢١/١٢) .

كذا عن الحسن بن زياد ونصير السلطان .

إذا ردّ الأبق من مسيرة ثلاثة أيام لا يجب الجعل كالوصي . وبه أخذ الفقيه .

ما يجتمع من الدهن في قصعة الدهان ، فما سال من خارج الأواني فهو للدهان طيب له ، وما سال من داخلها وزاد لكل واحد من المشترين من الدهن طاب له وإن لم يزد شيئاً فسبيله سبيل اللقطة ، وإن كان لا يعلم إن سال من داخله أو من خارجه أو من الوجهين لا يطيب له إلا أن يزيد للمشتري شيئاً .

المدبر إذا هرب فرد لا جعل للمرادة .

عن محمد في اللقطة التي لا قيمة لها فلا بأس بأخذها والانتفاع بها .
الأبق إذا أخذه القاضي في حبسه فباعه مولاه وهو يعلم أنه في حبس
القاضي جاز بيعه .

وعن محمد - رحمه الله - : إذا كانت اللقطة عشرة فصاعداً عرفها
حولاً^(١) .

وإذا سبب دابته وجعلها لمن أخذها إنسان وأصلحها لا سبيل للملك
عليها وإن لم يقل هي لمن أخذها فله أن يأخذ دابته ، وإن اختلفا فالقول قول
الملك مع يمينه^(٢) الملتقط إذا ضاع منه اللقطة فوجدها في يد رجل فلا خصومة
بينه وبينه كذا عن أبي يوسف - رحمه الله - .

وإذا وجد اللقطة في مفارزة ولم يجد أحداً يشهد عند الرفع [٧٨/أ] قال:

(١) وإذا عرفها ستة ولم يجد صاحبها فله أن يديم حفظها لصاحبها وله أن يتملّكها سواء كان غنياً أو فقيراً ، ويجوز أن يتملّكها بالتلتفظ أو بالتصريح أو بالنية ، ورأى رابع يملك بمجرد مضي السنة فإن ظهر لها صاحب يجب ردها بزيادتها المتصلة فإن كانت قد تلفت بعد التملك لزم الملتقط بدلها عندها عند الجمهور وقال داود: لا يلزم والله أعلم . النموي في شرح مسلم [١٢/٢١، ٢٢] .

(٢) في قوله ﴿فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا فَعُرِفَ عَفَافُهَا وَعَدْدُهَا وَوَكَامَهَا فَأَعْطِهَا إِلَيْهِ وَلَا فَهِيَ لِكَ﴾ [انظر مسلم ٦ في كتاب اللقطة] . في هذا دلالة الملك وغيره من يقول : إذا جاء من وصف اللقطة بصفاتها وجب دفعها إليه بلا بينة ، وأصحابنا يقولون لا يجب دفعها إليه إلا ببينة وبه قال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد أنه إذا صدقه جاز له الدفع إليه ولا تجب فالامر بدفعها بمجرد تصديقه ليس للرجوب والله أعلم . النموي في شرح مسلم [١٢/٢٣] .

يشهد إذا ظفر بمن يشهده فإن فعل ذلك لم يضمن ، وإن لم يشهد بعد ما ظهر به يضمن .

إذا أنفق المتنقطع اللقطة على نفسه وهو معسر ثم أيسر فليس عليه التصدق ،
كذا قال أبو أحمد عيسى بن النضر ، ونرجو أن لا يعاقب به في الآخرة ^(١) .

خشبات ^(٢) يحملها الماء ، وإن علم أنه من قطرة معينة صرف إليها ، وإن لم يعلم فهي لقطة .

إذا التقط النابلة بعد الحصاد فهو له خاصة كثوب خلق يرمي به صاحبه ،
وكذلك النوى ، وقشر البطيخ ، والحبة الملقاة .

* * *

(١) ليس له أخذها إلا إذا عرفها سنة وقال النروي إذا عرفها سنة وأكلها ثم جاء صاحبها لزمه غرامتها عندنا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه ، وقال مالك : لا تلزمه غرامتها لأن النبي ﷺ لم يذكر له غرامة وأصبح أصحابنا بقوله ^{عليه السلام} في الرواية الأخرى : فإذا جاء صاحبها فأعطيه إياه . وأجابوا عن دليل مالك بأنه لم يذكر في هذه الرواية الغرامة ولا نفاما وقد عرف وجوبها بدليل آخر . شرح مسلم للنروي (٢٢/١٢) .

(٢) انظر إلى ما رواه البخاري في كتاب اللقطة ٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه .

كتاب الغصب

خشب يدخل الخشبة في منزله في سكة غيرنا فذة ويوضع من ظهور الدواب وضعًا ليس لهم أن يمنعوه ، وإن كان يطرحه طرحاً وهو يوهن بيتاتهم لهم أن يمنعوه .
وإذا مات طالب الدين ولم يصل إلى ورثته فعن أبي يوسف ومحمد بن سلمة أنه يكون للميت ، ولو أدى إلى الورثة ييرأ .

قال نصير : كانوا يقولون الغصب والوديعة ^(١) وإذا وضع بين يديه ييرأ وفي الدين لا ييرأ حتى يوضع في حجره أو في يده ، فإن وضع في يده بريء .
وإذا غصب من ذمي أو ظلمه ظلمهم أشد؛ لأنه من أهل النار فلا يرجى منه العفو .

وعن محمد - رحمه الله - فيمن أخرج دابة لغيره من زرع نفسه ولم يسقها أكثر من ذلك فتلفت أو أكله الذئب لا يضمن ، وإن ساقها بعدما أخرجها من أرضه فهو ضامن إذا تلفت .

المحبوس بالدين لا يمنع من الزوار ولا من شيء من الطعام والشراب والطبيب والشراء والبيع والتزويج والوطء .

وإذا قام وترك كتابه أو متاعه فقام واحد ثم واحد فالضامن على آخرهم ، وكذلك من ترك حانوته مفتوحةً فقام واحد ثم واحد فضمان ما ضاع على آخرهم .
وإذا سرق ثيابه من الحمام وصاحب نائم ، وإن كان قاعدًا ينبع فلا ضمان عليه .

قال العبد: يعني [٧٨/ب] صاحب الحمام من إليه الحفظ ^(٢) ، وإن لم يكن

(١) الوديعة : يعني الإيداع ، والأصل فيها الإباحة فالناس أحرار في حفظ ما يملكونه بأنفسهم أو بواسطة من يأذنونه على حفظها وقد تكون واجبة كما إذا خاف صاحب المال هلاك ماله أو تلفه إن بقي معه ووجد أمينا يحفظ له فإنه يجب عليه أن يودعه في هذه الحالة ويجب على الأمين أن يقبله فإن حفظ المال واجب . الفقه على المذاهب الأربعة (٢٢١/٣) .

(٢) وعلى هذا فإن الشياب التي يخلعها أصحابها في الحمام لا يلزم صاحب الحمام بها إلا إذا قال له : احفظ ثيابي هذه وسلمها ليأه أو أعطاه عليها أجراً ، فإن لم يفعل ذلك وضاعت فإن الحمامي لا يضمنها . الحنفية في الفقه على المذاهب الأربعة (٢١٩/٣) .

نائماً ولكن لم يعلم أن الذي خرج بالثياب لم يكن صاحب الثياب فإن أشبه عليه فهو ضامن كأنه لم يحفظه مالكه على الوجه .

وإن كان في يده مال إنسان قال : سلطان ظالم^(١) يقول : إن لم تدفع إلى هذا المال حبستك شهراً أو ضربتك سوطاً فدفع إليه فهو ضامن ، وإن قال أقطع يدك وأضربك خمسين لا ضمان عليه .

الجوازات المتفقة أو المجتمعة كاللقطة وليس كالنواة .

ونواة الخوخ والمشمش وقشور الرمان فإن المتفرق منه يحل أخذه ، والمجتمع منه لا يحل وكذلك لو كان متفرقاً في دار إنسان لا يحل أخذه ، إلا إذا علم أنه يرضى به ، ويحل الجوز تحت أشجار الجوز ، إذا بقيت جوازات بعد أخذ الجوز كما يلقى المسلمون الستابل في الأرض .

مطلب

في المرور في أرض الغير

لطريق المحدث يجوز المرور فيه ما لم يعلم أنه غصب ، وليس له أن يبر فيها ما لم يمنعه صاحبه .

مطلب

في أعظم الذنب

قال أبو القاسم : أعظم الذنب لمن قبل قول الساعي وأخذ الرشوة المحرمة فعليه أن يردها والساعي آثم ولا شيء عليه .

قال العبد : والذي ذكره قياسي والاستحسان أن يجب الضمان على الساعي إذا كان بغير حق من كل وجه ، فإن كان محقاً طالباً للدين أو دافعاً للظلم فرافع إلى السلطان فترمه السلطان لا ضمان على الساعي .

(١) قال المالكية : إن كان صاحب الوديع مضطهدًا من ظالم يريد أن يصادره في ماله فيحملها الوديع إلى صاحبها حين مصادرة الظالم إياه فإذا استولى عليها الظالم فإن الوديع يضمنها في هذه الحالة لأنه يجب عليه إخفاوها عن الظالم وحفظها ، وإذا خاف الوديع عنده أن يردها الظالم فيصدرها مع ماله فقبل : يجوز له حملها إليه وقيل : لا . هامش الفقه (٢٢٩/٣) .

وإذا تدللت أغصان شجرة في دار إنسان ، فإن كان بحيث يجمع ويشد بجبل ويفرغ هواء داره من غير قطع ، فإذا قطعها صاحب الدار صار ضامن ، وإن كانت هذه الأغصان غلاظاً لا سبيل إلى شد ذلك بجبل ولا يمكن إلا القطع فإذا قطع صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع إليه فلا ضمان عليه .

وإذا غصب سفينة وركبها إلى وسط البحر أو دابة وركبها [١] إلى وسط المفارة فليس للملك الاسترداد ، ولكن يؤجرها إلى المأمن .

ولو أخذ غريباً لإنسان فانتزعه من يده لا ضمان عليه ولكن يعزره الإمام .

وعن محمد - رحمه الله - قال : لو أن امرأة سببت بالشرق وجوب على أهل المغرب أن يستنقذوها^(١) ما لم تدخل دار الحرب .

ولو رأى سارقاً من مال يخبره إلا إذا خاف ظلمه إن أخبره .

وعن أبي القاسم - رحمه الله - قال : المعتوه هو قليل الفهم مختلط الكلام ، فاسد التدبير إلا أنه لا يضر ولا يشتم كما يفعل الجنون وعن سفيان الثوري أنه كان يدخل على أصحاب الصوافي ويأكل معهم قال الفقيه وبه نأخذ .

فتصيب الأكرة طيب لهم من الأراضي المقصوبة إذا أخذوا الأرض مزارعة^(٢) أو استأجروها وإن كان الجوز كرومًا وأشجارًا . يعرف أربابها لا يطيب للأكرة ولا يجوز لأحد أن يأكل منها وإن لم يعرف أربابها . فهو بمنزلة أرض بيت المال يتصدق السلطان بما يحصل له منها ، فإن لم يفعل فالإثم عليه ، ونصيب الأكرة طيب لهم .

وعن نصير - رحمه الله - : في زق اتفق فلم يأخذ ولم يدن منه لا شيء

(١) تلك هي الأخلاق التي كان عليها المسلمون الأوائل ومصداقاً لقول النبي ﷺ مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ، ويجب على المسلمين في هذا العصر أن يكونوا على هذه الأخلاق من المودة والرحمة والغيرة على إخوانهم في شتى بقاع الأرض .

(٢) المزارعة : قال الحفيف : هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض ومعنى هذا أن المزارعة عبارة عن عقد بين مالك أرض وعامل يعمل في الأرض ، والختلفة قالوا : المزارعة هي أن يدفع صاحب الأرض الصالحة للزراعة أرضه للعامل الذي يقوم بزراعتها على أن يكون له جزء مشارع معلوم من المحصول كالنصف أو الثلث . والمالكية قالوا : هي الشركة في العقد . والشافعية قالوا : هي معاملة العامل في الأرض ببعض ما يخرج منها على أن يكون البذر من المالك . هامش الفقه (٤، ٣، ٢/٣) .

عليه ، ولو أخذه ثم تركه يضمن إن لم يكن صاحبه حاضراً ، وإن كان صاحبه حاضراً لا شيء عليه .

ويحل للأم أن تمنع ابنتها عن الجهاد^(١) وإن امتنع بقولها فإن لم يمتنع لا تمنعه.

مطلوب

لو خرق صكًا مكتوبًا لرجل فعليه قيمته

ولو خرق صكًا مكتوبًا لرجل فعليه قيمة الصك مكتوبًا .

ولو غصب حنطة فطحنتها فعليه الضمان وأكله حلال له . وقال أبو يوسف : إن أكله قبل أن يُرضي صاحبه ، فهو حرام .

ولو انتقد دراهم رجل ولم يحسن الانتقاد ، لا ضمان عليه ، والبدل على من قبض المال ولا أجر للناقد .

مطلوب

عدم الضمان في قتل السنور حمام جاره وفيه

كتيف أو ظله أو ميزاب شارع إلى طريق... الخ

سنور لإنسان قتل حماماً لجاره لا ضمان عليه .

كتيف أو ميزاب ، أو ظلة شارع إلى طريق غير نافذ ، من جاره فخاصمه ، قلعة على كل حال ، وإن كان قدّيماً .

وقال محمد : هذا إذا أضر بالطريق فإن لم يضر بالطريق [٧٩/ب] ترك ، والأول قول أبي حنيفة .

إذا كسر غصناً من شجرة وقيمة الغصن قليل إن شاء ضمنه نقصان الشجرة جميئاً والغصن لك كاسر ، وإن شاء ضمنه نقصان الشجرة إلا قدر الغصن ، والغصن لرب الشجرة ، وكذلك البناء والنقص والترباب .

(١) الجهاد فرض عين على كل مسلم ولقد كان النبي ﷺ يقبل من له عنده التخلف عن الجهاد بل كان أحياناً يأمر من يرد الجهاد أن يبقى وذلك لأمر هام ، وذلك مما قاله لأحد الصحابة عندما سأله فقال : « إن لي أبوان شيخان كيران » فقال له النبي ﷺ : « ففيهما جاهد » .

مطابق

أقر بالغصب مع الآخرين

ولو قال: اغتصبنا من فلان ألف درهم، ثم قال: كنا عشرة. يلزمـه جميع الضمان عليه عند أبي يوسف - رحـمه الله -، خلافاً لزفر - رحـمه الله - فإنه قال: يلزمـه حصته. إذا أـبرأـه عن الغصب والمغصوب قـائمـ بعينـه بـرئـ من ضـمانـه عند أبي يوسف وصار كالـدـيـعـةـ .

مطلب

غصب جارية ناهدة أو ملوكاً أمرد

ولو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها فهو عيب يأخذها ويأخذ النقصان وإن كان ملوكاً أمرد فجرح وجهه فليس بعيوب، ولو جاء إلى تنور رواسٍ وقد سجره فحسب ماء يننظر إلى قيمته مسجوراً أو غير سجور فعليه فصل م بينهما.

مطلب

فق القميص ونزع الباب والبول
في البئر^(١) وحل السرح ونقض كل مؤلف

فتق القميص المخيط ونزع الباب عن موضعه، والبول في البئر الطاهرة وحل السرح ونقض كل مؤلف إذا آجر المغصوب من الغاصب برأي من الضمان إذا وجوب الأجر على الضمان، ولو بذلك المغصوب ثم رجع لا يصح عند أبي يوسف - رحمة الله - .

مطلب

قال لعید: ارتق هذه الشجرة فسقط العید وهلك

إذا قال عبد غيره: ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت فعل فسقط من

(١) البول في البشر أو الماء الراكد منهى عنه لما ورد عن النبي ﷺ بالنهي أن يبول المسلم في الماء الراكد حتى لا ينجس ، وانظر ما تقدم من رأي الآئمة الأربععة في مبحث الماء النجس ومقدار الماء الذي ينجس في البشر وذلك على فضيل المذاهب في كتاب الطهارة . في أول هذا الكتاب .

الشجرة ومات لا يضمن ، وإن قال : لأكل أنا وجب الضمان .
 قال أبو حنيفة : أقبل الهدية وأفرقها على أصحابي وأعوض لقوله تعالى : «وإذا
 حسيتم بتحية» الآية .
 وإذا بني حائطاً في كرم بغیر أمر صاحبه من تراب صاحب الكرم والباني معين
 وإن كان للتراب قيمة فالحائط للباني وعليه قيمة التراب .

مطلوب

إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد

إذا مرض في الدار المغصوبة لا يعاد فيها .

مطلوب

لو غصب من صبي درهماً

ولو غصب من صبي درهماً ثم رده إليه ، وهو يعقل بيراً عن الضمان ، وإن كان
 لا يعقل لا بيراً ، وإن كان مهجوراً لا بيراً . عبد سعى إلى ظالم [٨٠/أ] بغیر حق فغرم
 الظالم شيئاً فعلى العبد بعد العتاق لأنه إتلاف قولي .
 ولو قطع تالة فأنبتها في أرض آخر فأثمرت فالثمر للغارس ولا يطيب له .

مطلوب

أخذت فنجانة حارة فألقتها

مغنية أخذت فنجانة في زمان الديس فوجدتتها حارة فألقتها وكسرتها ضمنت^(١) .
 ولو انهدم جدار وظهر للبيت مال فأخذه القاضي فعلم ذلك الظلمة دفع
 القاضي إليهم ضمن .

خان فيه بيوت وأموال خرج إنسان ليلاً وألقى^(٢) وألفى الباب مفتوحاً فجاء
 سارق وسرق لا يضمن ذلك الخارج الظالم إذا أخذ من غرماء الميت من مال الميت
 وديون الميت عليهم باقية .

(١) قال المالكية : يضمن الوديعة التي عنده بأمرور منها : أن يسقط على الوديعة شيء من يده فيكسرها أو
 بتلتها ، ولو سقط من يده خطأ بدون قصد . فإذا أودع شخص عند آخر إثناء من البللور مثلاً فسقط
 عليه حديدة كان يبعث بها فكسرته فإنه يضمنه ولو لم يكن متعمداً فلا فرق بين إتلافها عمداً أو خطأ .

(٢) وجد الباب مفتوحاً .

كتاب العارية^(١) والوديعة

إذا قال المودع وضعت في داري أو في موضع آخر يضمن.

مطلب

ليس للأب إعارة متاع ولده الصغير

ليس للوالد أن يعيّر متاع ولده الصغير، ولو أعار رجلاً شيئاً وقال: لا تدفع إلى غيري فدفع إلى غيره فهلك يضمن.

مطلب

لو رهن خاتماً وقال تختم به

ولو رهن^(٢) خاتماً وقال تختم به ففعل فهلك فالدين على حاله، ولو أخرجه من الأصعب ثم هلك، هلك بالدين، ولو أمره أن تختم في أصعب غير الخنصر لا يكون عارية.

وإذا خالف المترسل مع امرأته الأمينة ولم يوجد الوديعة لا ضمان عليه ، وإن كانت المرأة غير أمينة فعليه الضمان.

وإذا دفع الوديعة عند موته إلى جارٍ له ، وليس بحضوره عند الوفاة أحد من عياله فلا ضمان عليه.

(١) العارية في ذاتها من أعمال البر التي تقضيها الإنسانية لأن الناس لا غنى لهم عن الاستعانة ببعضها فهي مندوية بحسب ذاتها، وقد يعرض لها الوجوب مثل احتياج شخص من آخر مظلة في الصحراء في الحر الشديد يتوقف عليه حياته أو إنقاذه من مرض، وقد يعرض لها الحرجة كما إذا كان عند شخص جارية أو خادمة تشتهي وطلب إعاراتها منه شخص يختلى بها أو قضاة أربه منها. الفقه (٢٣٧/٣).

(٢) الرهن في الشرع هو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكنأخذ الدين، أو أخذ بعضه من تلك العين وشروط الرهن كما قال المالكية: أربعة أقسام قسم يتعلق بالعقودين (الراهن والمرتهن) وقسم يتعلق بالمرهون، وقسم يتعلق بالمرهون به وهو دين الرهن، وقسم يتعلق بالعقد على التفصيل فيما ذكره المالكية فانتظر الفقه على المنعيب الأربعه وهامشه (٣/٢٨٥، ٢٨٦) طبعه دار الكتاب المصري.

و عن أبي بكر - رضي الله عنه : إن المودع إذا دفع إلى مساكهه وهي زوجته أو ابنه أو أجنبي والمفتاح والمغلق واحد وكل واحد يدخل على صاحبه بغير حشمة لا يضمن^(١) . ولو قال : جعلتك في حل السعة فهو حل في الدارين .

مطلب

دفع السكر ليثره في العرس ليس له أن يحرسه لنفسه

و عن أبي بكر الإسکاف فیین دفع إلى رجل سکراً ليثره في العرس ليس له أن يحرسه لنفسه ولا يدفعه إلى غيره ، وإن نثره كما أمره ليس له أن يلقط .

ولو استعار ثوراً يساوي خمسين وقرنه مع ثور يساوي مائة^(٢) فعطلت العارية والناس لا يفعلون [٨٠/ب] مثل هذا يضمن ، فإن كانوا يفعلون مثل هذا لا يضمن .

مطلب

عدم ضمان الصبي الوديعة إن غرق

صبي وديعة وقع في الماء وغرق لا ضمان على المودع بخلاف الصبي المغصوب . ولو قال رب الوديعة : أذ إلي الوديعة وقد هاجت فتنة ، فقال المودع : لا أصل إليها الساعة فاعتبر على التالجة لا ضمان عليه إن كان لا يتهمها إليه ردتها^(٣) . المودع إذ دفع الوديعة إلى غلامه أو أجيره أو ابنه الكبير الذي في عياله لا ضمان عليه .

(١) قال المالكية في شروط الوديعة : أن يودعها عند أجنبي عنه أما إذا أودعها عند زوجة أو أمة أو شخص استأجره لخدمته أو ابنه فإنه لا يضمن ، إذا اعتاد الإيداع عندهم بأن تطول مدة إقامتهم معه ويشق بهم . هامش الفقه (٣٢٧/٣) .

(٢) خلط الوديعة بماله أو بمال غيره له عدة صور : أن يخلطها مجاورة بجنسها ، أو معازجة بجنسها والمالك مخير : ١- إما يلزم الوديع بها ولا يكون له عليها سيل . ٢- إن يعتبرها موجودة وينقسم الجميع فيأخذ ما يخصه بالقسمة .

وإذا خلطها بحيث يتعرّى تفاصيلها تعتبر الوديعة مستهلكة ويضمنه الوديع فيلزم بها . أو يخلطها بغير جنسها ولا يتعرّى تفاصيلها تعتبر قاتمة كما هي ولا ينقطع ملك صاحبها عنها . هامش الفقه (٢٢٣/٣) .

(٣) قال الخاتمة : إذا أراد الوديع السفر أو خاف على الوديعة عنده فله ردتها لصاحبها إن كان موجوداً فإن لم يوجد فله ردتها على من يحفظ مال صاحبها كزوجه وخازنه ووكيله في قبضها إن كان له وكيل وله السفر مع وجود صاحبها إن لم يخف عليها ولم ينبه صاحبها فالوديع مخبر بين السفر وبين ردتها . هامش الفقه (٢٣٤/٣) .

ولو دفع إلى رجل بحرير عليه نفقة الدرهم كل شهر فليس هذا منزلة الذي هو في عياله .

وقال هلال : لرجل امرأتان ولكل واحدة ابن من غيره وهو يتفق عليه فهو في عياله .

وعن الشوري أنه سئل عن الاستمداد من حبـنـ غيره قال : هو مالـ غيرـهـ فليستـاذـنـ ولاـ أـحـبـ أنـ يـفـعـلـ منـ غـيرـ استـذـانـهـ ولاـ إـشـارـةـ،ـ ومـهـمـاـ أـمـكـنـ لاـ يـسـتـاذـنـ لأنـهـ سـؤـالـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ اـبـسـاطـ .

مطلب

لا أدرى كيف ذهبت الوديعة

لو قال ذهبت الوديعة ولا أدرى كيف ذهبت فالقول قوله مع يمينه ، ولا ضمان عليه وبه أخذ^(١) .

مطلب

لو أخذ من كرم صديقه

ولو أخذ من كرم صديقه شيئاً وهو يعلم أن صاحب الكرم لا يكره ذلك لا بأس به ، ولينظر فإن الطامع غالط طعام العبد المعارض على المعير ، يعني إذا قال المولى استخدمه من غير استعارة فإن استعاره فعلى المعير كذا .

مطلب

في بيع الأمانة إذا كان المودع غائباً ويحاف التلف^(٢)

عن أبي نصر : الوديعة إذا كانت صوفاً والمودع غائب يرفع إلى القاضي حتى يبيعه فإن لم يفعل وأصابه آفة لا ضمان عليه ، وكذلك في الإجارة^(٣) .

(١) قال الخاتبة : الوديع لا يضمن الوديعة إلا إذا تعدى عليها بأن تصرف فيها أو فرط في حفظها فتلفت أو ضاعت ويحمل ضمانه بأمور منها أن يضعه الوديع في مكان لا يحفظ فيه مثلها في العرف وإذا عين له صاحبها مكاناً ليحفظه وجب عليه أن يضعها فيه أو في مكان مثلك أو أعلى منه في الصيانة والحفظ فإذا وضعها في مكان أقل منه فضاعت ضعفها . هامش الفقه (٢٢٣/٢) .

(٢) قال المالكية : ومن الأشياء الموجبة لضمان الوديعة أن يسفر الوديع بها فتختلف منه فإنه يضمنها .

(٣) الإجارة هي كما قال الخاتبة : عقد يفيد تملك منفعة معلومة مقصورة من العين المستأجرة بعوض . والمالكية =

مطلب

في حكاية لطيفة في اهتمام المودع

يحكى أن رجلاً جاء بدراهم إلى ابن الرماح القاضي ليودعه ، فوزن بين يدي معدلين عشرة آلاف ، فقال له ابن الرماح زنه عندي ، فقال وزنتها عند المعدلين وهو عشرة آلاف فقال ابن الرماح : زنه ثانية فوزنه فإذا هو تسعة آلاف فقال ابن الرماح : لو شفقت في قلبي أكتنم تصدقون في ذلك .

مطلب

نام المستعير في الجادة فأخذ الدابة رجل

ولو استعار دابة ونام في الجادة ومقودها في يدها [٨١/أ] فجاء إنسان فقطع المقودة وذهب بالدابة لا يضمن^(١) .

ولو قال رب الوديعة للمودع في السر : من أخبرك بعلامة كذا فادع إليه ، فجاء رجل وأخبره بتلك العلامة فلم يدفع حتى هلك ، لا يضمن .

مطلب

لو قال ذهبتو الوديعة من متزلي فالقول قوله

وإذا قال المودع ذهبتو الوديعة من متزلي فالقول قوله مع يمينه وإن لم يذهب من مال المودع شيء والعامة يذكرون قول مالك أنه إذا لم يذهب شيء من ماله لا يصدق .

مطلب

لو كان عنده كتاب وديعة يكره له أن يصلحه

ولو كان عنده كتاب وديعة وجد فيه خطأ يكره أن يصلحه إذا كره له صاحبه .

= قالوا : الإجارة والكراء معناهما واحد إلا أنهم اصطلحوا على تسمية التعاقد على منفعة الأدمي وبعض المقولات كالآلات والثياب والأوانى ونحو ذلك إجارة . والشافعية قالوا : الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصورة قابلة للبدل والإياحة بعوض معلوم . هامش الفقه على المذاهب الأربعية (٨٢/٣) .

(١) يشبه ذلك : إذا أودع شخص حماره أو فرسه في الوكالة وأعطى صاحبها أجره أو سلمها له فضاعت فإنه يضمنها إذا قصر في حراستها ، أما إذا قام بواجب الحراسة بما يقتضيه العرف فخرجت الدابة من غير شعوره فإنه لا يضمنها ويصدق بيمينه في ذلك . هامش الفقه (٢١٩/٣) .

مطلب

لو طلب العارية فتعطل المستعير

لو طلب العارية فقال المستعير هو ذا أدفعه إليك تقصد حتى مضى شهر ثم سرق من المستعير إن سكت المغير من غير مرضًا فهو ضامن.

وإن قال لا بأس فلم يستعمله بعد ذلك حتى هلك لا ضمان عليه ولو استعار ثوراً فقال رب الثور أعطيكه غدًا فأخذ المستعير غدًا بغير إذنه فاستعمله ورده فمات عنده فلا ضمان عليه.

ولو قال بالفارسية: ييفكتدم، يضمون، وإن قال: ييفتاد لا يضمون.

مطلب

في نسيان الوديعة

ولو قال فمت لي نسيتها فهو ضامن

مطلب

عدم الضمان بانكسار قصاع الحمام في يده

ولو دخل في الحمام فسقط من يده قصاع الحمام فانكسرت فلا ضمان عليه.

مطلب

في ضمان الخان والحمامي

ولو دخل خانًا فقال صاحب الخان اربط الدابة هنالك ثم لم يجد دابته، وقال صاحب الخان أخرجها صاحبك للسوق ولا صاحب له ضمان صاحب الخان وكذلك هذا في الحمام .

وقال محمد بن سلامة والفقیه أبواللیث: وصاحب الحمام موعد مستحفظ إذا وضع الشيء بين يديه، وفي كل موعد وضع شيئاً بين يديه وذهب من غير أن يتکلم بشيء كذلك .

دار بين اثنين غير مقسمة فغاب أحدهما؛ قال محمد: للحاضر أن يسكن يقدر حصته ولا يسكن الدار كلها وكذلك الخادم بخلاف الدابة.

عن أبي حنيفة [٨١/ب] فيمن أودع عند رجل ألف كر من حنطة فحملها من البصرة إلى الهند في طريق البر : لا يضمن.

ولو استعار رقعة يرفع بها قميصاً أو خشبة يدخلها في بنائه لا يكون عارية ويضمن، وهو بمثابة القرض، وإذا قال : أرده عليك فهو عارية.
ولو رمى سهماً إلى العدو ثم رموه بذلك السهم فهو له.

مطلوب

في إتلاف دابة شيئاً

ولا يجب الضمان على صاحب الماشية إذا أتلف شيئاً ليلاً أو نهاراً من غير أن يكون هو سائقاً لها أو قائداً .

وعن أبي سليمان : أن رجلاً من قروين كان يختلف إلى محمد، ولم يكن محمد في ذلك الوقت قاضياً، فمات فباع كتبه محمد -رحمه الله- ثم قرأ: «والله يعلم المفسد من المصلح».

قاض قبض أموال اليتامي فوضعها في بيته ثم مات القاضي فلا يدرى أين المال .
ضمن القاضي المال في تركته .

ولو قال المودع: ضاعت الوديعة منذ عشرة أيام، فأقام المودع أخذتها ثم ضاعت قبل منه . ولو قال في الابتداء لم يكن عندي شيء ثم قال ضاعت لا يصدق .

في يده جارية فقال هي لفلان عندي، ثم قال: لا ؛ بل هي لرجل الشراء منه إذا كان الرجل صالحًا .

ولو طالب الدين أبعث بها أو أرسل بها مع فلان ففعل فهلك فهو على المطلوب .
ولو قال : ادفع إلى ابني أو إلى ابنك يأتي ففعل فضاع كان من مال الطالب .

ولو أودع ملحًا أو بطيخًا أو عنباً، وغاب المودع ومات المودع ثم قدم المودع فالضمان في تركة المودع إلا أن يقيم ورثة المودع البينة أنه ذاب أو فسد في حال حياة المودع .

إذا جحد الوديعة عند غير الموعد . قال أبو يوسف - رحمه الله - لا يضمن إلا إذا
جحد في وجهه .

مطلب

إعارة الدابة يكون للذهب والإياب

إذا قال لآخر أعرني دابتكم فرسخين فهذا في الذهب والمجيء

مطلب

إعارة الدابة مطلقاً وإذا استعملها إلى الليل من غير علف

ولو استعار دابة مطلقاً فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ، ولو حمل عليها ما لا
تطيق فعطبت ضمن ^(١) .

وكذلك إذا استعملها إلى الليل من غير علف فإذا حمل [٨٢/أ] ما يطيق
وعلفها فلا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي عمل ، ومؤنة
الرد عليه في العارية والعصب وإن كثرت المدة ، وفي الإجارة والوديعة الرد على المالك .

مطلب

لو ردّ دابة إلى إسطبل المعير ثم ضاعت

ولو ردّ دابة إلى إسطبل المعير فربطها فيه أو لم يربطها بحيث صارت محفوظة
عادة ثم ضاعت لا يضمن الشيء المستأجر يواجر ، والمعار إذا لم يتفاوت الاستعمال فإذا
كانت الوديعة ذهباً أو فضة فقال قد جعلتها في الكم فضاعت لا ضمان عليه .

مطلب

لو رأى في الصلاة سارقاً يسرق مال الغير أو نفسه

ولو رأى في الصلاة سارقاً يسرق مال الغير له أن يقطع الصلاة ، وكذلك في مال
نفسه لكنه إن لم يقطع لا يأثم ، ولو لم يقطع في مال غيره يأثم .

(١) قال المالكية : إذا استعملها بالركوب أو الحمل بدون إذن صاحبها فهلكت كان الوديع ضامناً لها وملزماً بها .
الفقه (٣/٢٢٦).

مطلب

لو طلب الوديعة فقال: أعطيها غداً فضاعت

إذا طلب الوديعة فقال المودع اطلبها غداً، ثم قال في الغد ضاعت الوديعة بعد إقرارني لا يضمن.

مطلب

لو دفع إلى خفاف خفأً فسرق في حانوته

ولو دفع إلى خفاف خفأً ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلاً لا يضمن إن كان في الحانوت حافظ أو في السوق حارس. قروي استقرض ثوراً فأغار عليه الآتراك لا يضمن لأنّه إعارة.

ولو استرد الوديعة، فقال المودع: لا يمكنني أن أحضرها الساعة ثم تلف لا يضمن ولو قال للمودع: أحمل إلى اليوم التي عندك، فقال أفعل ولم يحمله حتى مضى اليوم وهلك عنده لا يضمن. في جيبيه وديعة فسخر فضاعت لا يضمن إن لم يكن بمحل الضياع.

فتوى أبي الليث - رحمه الله -

رجل ذبح شاة أو بقرة فتحركت بعد الذبح، أكلت ، لأنّه وجد منها علامات الحياة، وإن خرج منها دم مسفلوح ولم يتحرك أو تحرّك ولم يخرج منها دم مسفلوح فكذلك الجواب، لأن علامات الحياة أحد هذين الشيئين وقد وجد، وإن لم يتحرك ولا خرج منها الدم المسفلوح أصلاً ، لا يحل أكله ؛ لأنّه لم يوجد علامات الحياة ، لكن هذا إذا لم يعلم بحياتها وقت الذبح وإذا علم يحل أكله وإن لم يخرج منها دم مسفلوح أصلاً.

شاة مريضة ذبحت ولم يتحرك منها إلا فاها. قال محمد بن سلمة إن فتحت فاها لا تؤكل وإن ضمت تؤكل، وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن غضت تؤكل، وإن قام شعرها تؤكل وإن لم يقم لا تؤكل، وإن مدت رجلها لا تؤكل ولو قبضت رجلها تؤكل جعل البعض علامات الحياة دون البعض، لكن هذا كله إذا لم يعلم وقت الذبح أنها حية ليكون هذا علامات الحياة. من فتوى أبي الليث، وفي الكشف مثله.

وفي طريق آخر يؤخذ قطعة من لحمها ويرمى على جمر النار، فإن كان يتتفتح يؤكل وإن كان لا يتتفتح لا يؤكل كذا في الكشف اه^(١). انتهى.

(١) وجدنا هذه الفتوى بهامش المخطوط.

كتاب الذبائح والضحايا

إذا قال عند الذبح : بسم الله واسم فلان يصير ميتة.

ولو قال : بسم الله وصلى الله على محمد يكره ويكون ذكياً.

وعن النبي ﷺ أنه نهى العباس - رضي الله عنه - أن يسمى على الوجه.

لو قال عند الذبح : بسم الله ولم يظهر الهاء جاز ، وإن قصد ترك الهاء لا

يجوز .

مطلب

يكره أكل بيوت الزناة

وعن خلف : يكره أكل بيوت الزناة ، ولا بأس بأكل الجرزك يعني الصرار .

مطلب

لو ضحى عن غيره بمال نفسه لا يجوز

لو ضحى عن غيره بمال نفسه بأمره أو بغير أمره لا يجوز ولا بأس بأكل المطاف .

ولو أخذ صيداً [٨٢/ب] ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر على الذبح يؤكل ، كذا عن الحسن بن زياد وهو استحسان ، وفي قول علمائنا الثلاث : يوكل ، وأخذ الفقيه بقول الحسن .

مطلب

لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين ولا يجب الزيادة

لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين ولا يجب الزيادة على الشاتين وإن أوجب على

نفسه عشرة .

مطلب

شراء شاتين بثلاثين درهماً أولى من أخذ الشاة بثلاثين

شراء شاتين بثلاثين درهماً للأضحية أولى من شراء شاة واحدة بثلاثين ويحل
أخذ العير بالليل، وما ورد من النبي فذلك للشفعه وإن صح؛ لأن الله تعالى أحل
الصيد ويجوز التضحية بالجاموس عن سبعة.

مطلب

في جواز أكل الهدهد

ولا بأس بأكل الهدهد.

مطلب

تطهير الحيوان إذا أكل النجاسة

حيوان علفه نجاسة أو عذرة، فعن الحسن قال في الطير يحبس ثلاثة أيام، وفي
الشاة عشرة أيام، وفي الإبل والبقر يحبس شهر يعلق طاهر.
وعن أبي القاسم: أنه كره ذبح الشاة الحامل إذا كانت مشرفة على الولادة.

مطلب

لو ضحى عن الميت يأكل منه ويصنع ما يصنع بأضحيته

ولو ضحى عن الميت يؤكل منه ويصنع ما يصنع بأضحيته، والأجر للميت فالملك
له. كما عن نصير ومحمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل وأبي مطيع.

إذا كان حيّاً وقت الذبح فلم يتحرك يأكله، ولو تحركت بعد الذبح ولم يخرج منه
دم جاز أيضاً، وكذلك لو تحركت يدها أو ذنبها، وكذلك لو أشرف على الموت فذبح
فصال منه دم قليل ولم يتحرك منه شيء يؤكل.

الحمامنة الأهلية لا يحل بذكارة الاضطرار إذا كان يأوي إلى البيت.

مطلب

من باع جلد الأضحية فلا أضحية له وفي الحديث المروي ...

مطلب

لابأس أن ينتفع بإهاب الأضحية في الغربال

«من باع جلد الأضحية فلا أضحية له». وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بأن ينتفع بإهاب الأضحية، أو يشتري به الغربال والمنخل فإن باعه بدرهم أو فلوس تصدق بها، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ولا يؤكّل صيد الكلب المعلم إذ مات من غير جرح.

مطلب

لأحد الرجلين حمامه ذكر ولآخر أثني فالفراخ للأثنى

لأحد الرجلين حمامه ذكر ولآخر أثني فالفراخ لصاحب الأثني.

مطلب

جواز البقرة عن سبعة

يجوز البقرة عن الاثنين فصاعداً إلى سبعة أقسام [أ] مبسوط: إذا رمى صيدها فأبان قطعة من رأسه ، فإن أبان أكله أكل الصيد دون المبان فإن أبان نصفه أو أكثر يؤكّل المبان منه أيضاً.

وقال في تعليمه : لأن لا متصلة من العلبة إلى الرأس فإذا قطع أكثره صار يعني الذبح ، فثبت بهذا التعليل أن القطع إذا حصل بين اللبنة واللحين حل ، وإن وقع القطع في أصل اللسان كشف وجه الاستدلال من قوله عليه السلام : الذكاة ما بين اللبنة واللحين ، وأنه عليه السلام بين الذبح وهو البين: وبينه لا يخلو عن حكمة ومصلحة ، فلو لم يكن كذلك للزم أجر أمور ثلاثة كل واحد مختلف بالإجماع ، أما الأمر الأول : لأنه لو لم يكن البين محلّاً للذبح للزعم إلغاء الحد الذي عينه الشارع وذلك باطل بالإجماع لكونه سفهاً في حقه ، والثاني باطل أيضاً؛ لأنه لو لم يكن البين مراداً لكان غيره مراداً ، وذلك محمول فيلزم منه إحلال الفهم وهو متفق ، والثالث: لو قيدنا موضعًا معيناً فيلزم تخصيص النص بالرأي وذلك أيضاً باطل بهذه الوجوه.

إن الذبح متى حصل من اللبنة واللحين حل أكله لأن ذلك كله بين وقد حصل المقصود من الذبح ، وهو إهراق الدم المسفوح ليبقى اللحم طيباً فثبت بهذا التعليل أنه إذا وقع القطع بين اللبنة واللحين حل أكله ، وإن وقع الذبح في أصل اللسان ؛ لأنه من

جملة بين فيجوز أكله لعدم الأولوية وتخصيص المخصص لكونه متعيناً لحل الذبح تعين الشارع كما بینا) (١) .

مطلوب

في جواز الأضحية من الرستاق قبل طلوع الفجر

وإن كانت الأضحية بالرستاق تجوز قبل طلوع الفجر وإن صاحبه بالمسؤولية أخذ الفقيه .

مطلوب

التصدق بلحم الأضحية أفضل

عن محمد بن الحسن: أن الأضحية إذا تصدق بلحمها أفضل من الصدقة وإن لم يتصدق فالصدقة أفضل .

مطلوب

جواز التكبير في الأسواق

لا يمنع عن التكبير في الأسواق في أيام العشر، ولا في طريق صلاة العيد.

مطلوب

من تجب الأضحية

الأضحية إنما تجب على من له نصاب أو يملك فوق الكفاف مائتا درهم فصاعداً من العروض ونحوه .

ولو أرسل كلبه على صيد فاختلطه فعرض له صيد آخر فقتله يؤكل ولو رمى جرادة أو سمكة أو أسدًا أو ذئبًا فأصاب صيداً يؤكل .

مطلوب

من يضحي المضحي وللوصي أن يضحي عن الأيتام

وعن أبي حنيفة أنه يجب على الرجل أن يضحي عن نفسه وعن ولده الصغير ،

(١) وجدنا هذا الكلام كله بالهامش .

وعلى الرصي أن يضحي عن الأيتام من أموالهم ، ولا يجب على الرجل أن يضحي عن رقيقه ولا عن أم ولده .

مطلب

إذا حفر بثراً للصيد وأخذه آخر يكون للحافر

فإذا حفر بثراً فنكش فيه صيد فأخذه آخر يكون للحافر ، ولو حفر البئر لا للصيد يكون الصيد للأخذ .

مطلب

الثني من الماعز والبقر والإبل

الثني من الماعز ابن سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر هي الذي طعن في الثالثة وفي الإبل هو الذي طعن في السادسة ، والجنس إذا كان ضخماً سميّناً يجوز التضحية بها وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً . كذا عن أبي عبد الله الزعفراني .

مطلب

المتردية والنطيحة والموقدة وما أكل السبع

المتردية والنطيحة والموقدة وما أكل السبع إذا كان يتحرك فذبحت أكلت عند أبي حنيفة ، وعليه طاهر النص .

مطلب

الاعتبار بالحركة لا سيلان الدم

والاعتبار بالحركة لا لسيلان الدم ، فإن سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل ، وإن لم يسل وقد تحرك بعد الذبح أكل . كذا عن محمد بن مقاتل .

مطلب

إذا مضت أيام الأضحية ولم يصح سقطت

وإذا مضت أيام الأضحية ولم يصح سقطت ، ولا يتصدق بما يضحي ولكن يتصدق بعين الشاة .

مطلب**ذبح شاة أفضل من سبع بقرة**

ذبح شاة أفضل من سبع بقرة ، وعند بعضهم البقرة [٨٣/ب] أفضل تعظيمًا لشعائر الله تعالى وقيل : يعتبر بالأحب عندهم .
سنور قطع رأس دجاجة فأبانه لا يحل بالذبح وإن كانت تتحرك .

مطلب**في الأضحية على الصبي**

الأضحية من مال الصبي الموسر يقوم به الأب أو وصيه ، ولا يطعم منه أحداً ، بل الصبي أو خادمه ، أما الآباء فيأكلان منه استحساناً ، ويحوز أن يشتريها بذلك اللحم مطعوماً للصبي ولا يشتريان به شيئاً آخر ، وإن شخص من مال نفسه يفعل ما يشاء به وإن كان لأجل الصبي .

قال محمد - رحمه الله - : لا أضحية في مال الصبي ، وإن كان الأب غنياً والصبي فقير فاي الأب أن يضحي عن ولده ، وقال محمد - رحمه الله - : لا يجب .

* * *

كتاب الهبة والصدقة

[٨٦/ب] إذا قال الرجل لآخر قل : عبدي حر فقال ذلك وهو لا يحسن العربية وهو معروف بالجهل عن لغة العربية لا يعتق ، ولو عرف اللغة ولم يعرف أنه تعلق به العتق ، عتق في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك الطلاق .

مطلب

لو غرس الكرم باسم صغيره الفلاني لا يكون هبة

لو غرس كرماً وقال أغرس هذا الكرم باسم ابني الصغير الفلاني لا يكون هبة . ولو قال : جعلته باسم ابني فلان فهذا هبة ، وإن لم يرد الهبة يصدق ، ولو قال : جعلت لأبني فهذا لأنه هبة ، ولو قال : أين ترا است يكون إقراراً ، ولو قال جميع ما أملكه لفلان فليس هذا بإقرار ولكنه هبة ، ولو قال : أين ترا يكون هبة لا يملك إلا بالقبض .

مطلب

في تقسيم المهدى في الوليمة والعرس بين الأب والابن والأم

وإذا اتخذ ضيافة للختان فأهدى الناس ووضعوها بين يدي الابن أو دفعوها إلى الولد والوالدة ، أو كان ذلك في عرس فدفعوها إلى الزوج أو إلى الزوجة ، أو إلى أبي الزوج أو أمها ، أو أبي الزوجة أو أمها ، فما يصلح للصبي يكون له مثل ثياب الصبيان أو بشيء يستعمله الصبي ، وكذا ما يصلح للزوجة أو ما يصلح للزوجة ، أو ما يصلح لحرفة الزوج وما سوى [٨٤/أ] ذلك .

فما كان من جهة أقارب الصبي ومعارفه فلا ينطبق الوصي ، وما كان من جهة أقارب أم الصبي ومعارفها فلام الصبي وبنحوه عن أبي القاسم الصفار والفقير أبي الليث .

مطلب

لو قال : أكل من مالي فهو في حل ، لا يحل

لو قال لآخر : أنت في حل ما أكلت من مالي فإنه لا يأكل إلا إذا قام أمارة النفاق ولو قال : من أكل من مالي فهو حل ، لا يحل أن يأكل منه .

عن محمد بن مقاتل - رحمة الله - في رجل له شجرة فقال : كل من أكل فهو في حل . لا بأس أن يأكل منها الغني والفقير .

مطلب

فيمن أهدى جاره مأكولاً هل يفرغ من ساعته أو لا

وعن الفقيه أبي جعفر فيمن أهدى إلى جاره مأكولاً في إناء : إن كان ثريداً أو نحوه يؤكل في الإناء ، فإن كانت فاكهة يفرغ الإناء للحال إلا أن يكون بينهما انساط يدل على الإذن .

مطلب

في المريض الذي ينفذ وصاياه

مريضية تقوم إلى حاجتها وترجع من غير معين لها على القيام والقعود فهذا في حكم الأصحاء ينفذ ويلزم منها هبة المهر من الزوج والهبة للوارث أو التصدق بأكثر من الثالث .

مطلب

لو قال : مالي صدقة على المساكين

لو قال : مالي صدقة على المساكين إن فعلت كذا . قال أبو حنيفة : لا يدخل إلا الصامت وأموال التجارة لا يدخل ماله على الناس .

ولو قال : حملتك من كل حق لي عليك وأبرأه ببراء في الحكم وأما فيما بيته وبين الله تعالى فلا يطيب له حتى يفسره ماله عليه . كذا عن محمد .

ولو أبرأه أو وهبه على أنه بالخيار فالبراء والهبة جائزتان والخيار باطل وإذا وهب لابنه وكتب به على شريكه ، فما لم يقبض لا يملكه .

مطلب

إهداء الأب إلى معلم صبي أو إلى المؤدب

وعن محمد بن مقاتل فيما يهدي أب الصبي إلى المعلم أو إلى المؤدب في التبرؤ والهرجان والعيد قال : إذا لم يسأل ولم يلح عليه في ذلك لا بأس به .

مطلب

النيروز والمهرجان عيد المجروس

قال العبد : الإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز ؛ لأنهما من أعياد المجروس ، وقد كَفَرَ بذلك أبو بكر بن الفضل .

مطلب

لا يجوز هبة دار فيها متعة الواهب

إذا وهب داراً فيها متعة الواهب لا يجوز .

مطلب

في جواز هبة امرأة دارها إلى زوجها وهمما ساكنان فيها

إذا وهبت امرأة لزوجها دارها وهمما ساكنان [٨٤/ ب] فيها يجوز وإن كان لها فيها متعة .

مطلب

امرأة قالت لزوجها : وهبت مهري لك إلخ

قال أبو بكر : لو أن امرأة قالت لزوجها : وهبت مهري منك على أن كل امرأة تتزوجها تجعل أمرها بيدي فقبل الزوج من ساعته جازت الهبة ، وللزوج أن لا يجعل أمرها بيدها .

مطلب

حسنات الصبي

حسنات الصبي له ولأبويه أجر التعليم والإرشاد لسبب الوجوب والبقاء .

مطلب

المحتاج ينفق على نفسه

محتاج معه دراهم فالإنفاق على نفسه أفضل من التصدق على الفقراء ، وإن آثراً لهم على نفسه فهو أفضل ، بشرط أن يعلم من نفسه حسن الصبر على الشدة ، وإن خاف أن لا يصبر ينفق على نفسه .

العبد المأذون يهب مولاه ومن يجازيه ما يرضى مولاه ، ولا يهب مالاً يرضى به المولى .

ضيافة فيها موائد ، فاعطى بعضهم على مائدة أخرى طعاماً ما ليأكل أو من هذه المائدة يجوز .

مطلب

الحيلة في هبة المهر

إذا أرادت المرأة أن تهب مهرها ثم لها أن تعيد المهر على الزوج ، يصالح عن المهر على لؤلؤة أو ثوب ولا تراه فيبدأ الزوج ، ثم إن رأت ذلك الشيء قررته بخيار الرؤية عاد المهر ، ولو ماتت ابترم العقد وبطل خيار الرؤية .

ولو قالت لزوجها اتخذ الوليمة وقت جهازي وما أنفقته فهو من مهري كان ، كما لو قالت المرأة : إن كنت ولم تغب عنني وبيعت لك كذا فهذه عدة لا هبة .

وإن وهبت وسلمت ووعدها أن يمكث معها فالهبة جائزة ، ولو وهبت على شرط أن يمكث معها فالهبة جائزة .

ولو وهبت أن يمكث معها فالهبة فاسدة .

وإن صاحبها على أن يمكث معها على تلك الأرض هبة له فالصلح باطل ، والأرض مردودة عليها .

ولو دفع إلى رجل دراهم وقال أنفقتها فهو قرض .

وعن أبي مطیع فیمن قال لآخر : ادخل کرمی وخذ من العنبر قال : يأخذ عنقوداً واحداً ، يعني بشرط أن يكون كثيراً جداً ، وإن قال : خذ من البر يأخذ .

وعن عائشة - رضي الله عنها - أن سائلة سألتها فأمرت خادمتها فأعطيتها ، فلما رجعت قالت ما قالت [٨٥/أ] السائلة ؟ قالت : وقالت بارك الله فيكم ، قالت عائشة - رضي الله عنها - الحقيقة قولى : وفيكم ليكون قوله يقول والصدقة لنا فضل .

مطلب

في الهبة على سبيل المزاح

لو قال للآخر هبتي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبته وسلم إليه جاز .

مطلب

في حكاية ابن المبارك في كسره الطنبور

وعن ابن المبارك أنه مر على قوم يضربون بالطنبور ، فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه إليه فضرب به الأرض وكسره فقالوا ياشيخ خدعتنا .

وعن الحسن البصري - رضي الله عنه - وإبراهيم التخعي فيمن يخرج الكسرة إلى المسكين فلم يجدها وضعها حتى يجيء آخر أكلها أطعم منها . وقال الشعبي : هو بالخير إن شاء لم يقضها .

ولا تجوز الصدقة حتى تفيس وكذا عن مجاهد وعطاء وبه أخذ ، ولو وهبت مهرها الذي على زوجها لابن لها صغير لا يجوز وبه أخذ الفقيه ، سأله أبو بكر عن هذه المرأة : فقال أنا في هذه المسألة وافقني .

مطلب

الهبة لا تحتاج إلى قول الموهوب له قبلت إذا قبضه

ولو قال : وهبت هذا لابني الصغير جازت الهبة ، ولا يحتاج إلى القبول والقبض كما لو قالت بعث عبدي هذا من ابني الصغير ولم يقل اشتريت يكفي بقوله بعث وإن لم يكن اشتريت .

ولو قال : وهبت هذا العبد منك والعبد حاضر فقبضه الموهوب له جازت الهبة وإن لم يقل قبلت .

مطلب

إذا منع امرأته المريضة المصير إلى أبيها حتى تهب مهرها

وعن الفقيه أبي جعفر : أنه يمنع امرأته من المصير إلى أبيها إلا أن تهب مهرها فوهبت بعض المهر فالهبة باطلة لأنها كالمكرهة .

ما يعطي الصغير من الثواب المتخلدة له ملك للصغير إلا أن يبصر على الإعارة في هذا الوlime والختان إذا قام الوكيل على تعيين المهدى إليه بعمل به .

ولو وهب ثوباً حاضراً من رجل حاضر فقال الموهوب له : قل قبضت ، صار

قابضًا عند محمد لا عند أبي يوسف - رحمهما الله - .

ولو ألف صحيح وألف غلة ، فقال له : وهبت منك أحد الماليين يجوز [٨٥/ب] والبيان له لا إلى نقرة ، كذا عن محمد .

المكري الذي يسأل إلهاً ويأكل إسراهاً يؤجر على الصدقة عليه ما لم يتيقن أنه يصرفه إلى معصية .

وعن النبي ﷺ قيل له : كثر السؤال فمن تعطي ؟ وقال من رق قلبك عليه .

مطلب

إذا تصدق بأمة أو وهبها وعليها ثياب

إذا تصدق بأمة أو وهبها وعليها ثياب وحلي جاز ، ويكون الثياب والحلبي للمتصدق عليه والموهوب له .

وإذا وهب جارية فتعلمت القرآن به أو المشط قال أبو يوسف : لا يرجع وعن أبي حنيفة : كذلك ، وعن محمد - رحمه الله - : أنه كذلك .

وعن محمد عن أبي حنيفة : يدفع الهبة بين ابنه وابنته على السواء عند أبي يوسف ، وقال محمد : للذكر مثل حظ الأنثيين .

مطلب

إن وهب ماله كله للابن فهو جائز والمهدى آثم

فإن وهب ماله كله للابن ، قال محمد : هو آثم ، وأجيشه في القضاء .

مطلب

وحب الغرارة الحنطة هل تدخل الغرارة مع الحنطة في الهبة

ولو قال : وهبت لك هذه الغرارة الحنطة فهذا على الحنطة دون الغرارة عند محمد - رحمه الله - .

ولو قال : (ابن بك جوال كندم ترا) ^(١) بتسكين اللام من جوال فالهبة على الخنطة دون الظرف .

ولو قال : (ابن بك جول كندم سرا) ^(٢) بكسر لام الجوال فالهبة على الظرف دون الخنطة .

وقال محمد - رحمه الله - : إذا قال تصدقت عليك بهذه الدار والمتصدق عليه غني أو فقير ودفعها إليه جاز ، ولا سبيل له على الرجوع .

مطلب

في أن لو استحقت الموهوب له هل يرجع من عوضه

ولو عوضه من الهبة من غير شرط ثم استحقت الهبة رجع بالعوض إن كان قائماً وبقيمه إن كان مستهلكاً .

وعن أبي يوسف في أرض ساحة لا بناء فيها فأمر قوماً أن يصلوا فيها بجماعة ولم يوقت فهذا مسجد وقت فهو ميراث ولو جعل في المسجد ما يدل على أنه مسجد لم يكن له أن يرجع .

مطلب

الهبة الفاسدة مضمونة

وأشار في المضاربة إلى أن الهبة الفاسدة مضمونة على الموهوب له . الهبة الفاسدة بالقبض كالمشاع فيما يحتمل القسمة ، ولو باعه لا يجوز .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لو اشتري ثواباً فأرجح له دانقاً [١/٨٦] لا يقبل حتى يقول أنت في حل أو هو لك .

وقبول الهبة والصدقة على اللقط إلى اللقط وقبضه جائز عليه استحساناً .

وفي السير الكبير : لو قال لقوم : وهبتم جارية هذه لأحدكم فليأخذها من شاء ، فأخذها رجل منهم كانت له .

(١) لم أقف عليهم .

(٢) لم أقف عليهم .

مطلب

في الفرق بين أخذ السكر الموضع بين يدي القوم ومتوره

إذا وضع سكرًا بين يدي قوم وقال : خذوه ، فمن أخذه فهو له ، وإن نثر السكر أو الدرام أو اللوز فوق حجر رجل أو كمه فهو له ، وإن وقع على رأسه فأخذته آخر جاز ، وإن أخذه رجل فسقط من يده فأخذته آخر فهو للأول .

مطلب

في قبض الصبي الموهوب له

صبي في حجر أمه وهب له شيء فقبضه يجوز وإن كان آخر أو عم .

مطلب

في هبة الدار لابنه الصغير

ولو وهب داره لابنه الصغير وفيه ساكن بأجر لا يجوز ، وإن كان فيها ساكن بغير أجر جاز .

ولو وهبت داراً لابنه الصغير ، ثم اشتري بها داراً أخرى والثانية لابنه .

مطلب

القبول ليس بشرط في الهبة

عن أبي يوسف - رحمه الله - قال : القبول ليس بشرط لهبة الدين خلافاً لزفر - رحمه الله - .

مطلب

على الأب العدل بين الأولاد إلا أن المشغول بعلم يفضل

وعلى الأب العدل بين الأولاد ، وإذا كان الولد مشتغلاً بعلم لا بالكسب فلا يأس بأن يفضل على غيره .

ولو أودع المئع عنده وخلى بينه وبين المئاع ثم وهبت الدار منه وسلم صاح الهبة والتسليم .

ولو وهب لفقيرين على وجه الصدقة ما يحتمل القسمة يجوز وفي الفتنين في
الهبة والصدقة جميًعا لا يجوز عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف يجوز في الحالين .

مطلب

الهدية على ثلاثة أوجه

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : إني لأهدى الهدية على ثلاثة أوجه :
هدية مكافأة ، وهدية أريد بها وجه الله تعالى ، وهدية أريد بها إبقاء عرضي .
الوديعة إذا وهبت جاز .

وتم الكتاب إلى إنسان للمكتوب إليه ، وكان أبو عثمان السمرقندى إذا رفعت إليه
قصة ردها إلى أصحابها . وإذا جاءه كتاب وضع عنده .

مطلب

في هبة الصبي

صبي أهدى وقال : إن أبي أرسل إليك بهذه الهدية يحل له التناول إلا أن يقع
في قلبه أنه كاذب .

إذا وهب قبل القبض يجوز [٨٦/ب] ويتوب الموهوب له عن المشتري أولاً في
القبض عنه ثم يصير قابضاً لنفسه ولا يجوز ذلك في البيع .

ولو وهب لرجلين درهماً صحيحاً يجوز ، يعني فيما لا يكسر ، وقيل : لا يجوز
عند أبي حنيفة يعني فيما يكسر ويروج مكسوراً .

إذا أخبرت الجارية أنه قتل مالكها الأول ونهبت ولا يقدر على وزن المقتول برفع
الأمر إلى القاضي حتى يبيعها منه ثيابه عن الميت .

ولو قال ابن كيزك مرا بنحش ، فقال : فدai توبازا ، أو قال : ازتو دربع
نيست ، لا يكون هبة .

ولو دفع إلى ابنه مالاً فتصرف فيه الابن يكون لابن إذا دلت الأدلة على
التمليك .

مطلب

**لو دفع الزكاة أو صدقة الفطر
أو الصدقات المندورون إلى الصبيان**

ولو دفع الزكاة إلى الصبيان يرسم العيدyi أو إلى مبشر يبشره أو يدفعه إلى من يُهدي باكورة أو علاماً لا يساوي شيئاً يجوز عن الزكاة إلا إذا نص على التفويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المندورة .

مطلب

قال الزوج وهبت مهرها في صحتها والورثة على خلافه

إذا قال الزوج: وهبت مهرها في صحتها، وقالت الورثة في مرضها، فالقول قول الزوج .

* * *

كتاب الشركة^(١)

بعير بين اثنين ساقه أحدهما وعليه متعاع على جسر فوق في النهر وعطبته فنحره أهل القرية لا ضمان على السائق ولا على الساحرين إذا عُلم أنه يعيش إلى أن يحضر صاحبه .

مطلب

الراعي والبقار إذا خافا الهلاك عليها وذبحها

وكذلك الراعي إذا ذبح شاة وخاف عليها الهلاك أو البقار ذبح بقرة خاف عليها الهلاك ، واللحم بين الشريكين وهذا استحسان .

مطلب

جواز اشتراك المعلمان في التعليم

وكذا عن أبي قاسم ومحمد بن سلمة : معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة جازت الشركة .

ولو اشتركا شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى أحدهما عن بيع النسيئة يجوز نهيه كما لو اشترطا على هذا الشرط في الابداء .

وكذا عن محمد بن سلمة - رحمة الله - : لو قال أحد الشريكين لصاحبه لا تجاوز عن نيسابور فجاوز وهلك المال ضمن حصة شريكه .

كذا عن أبي بكر [٨٧/أ] الشركة في بذر الدودان يفرضه نصف البذر أو يبيعه منه ويشركان كذلك في السورق ، ويكون الخارج بينهما كالمزارعين إن خلط البذر صحت الشركة .

(١) الشركة تنقسم كما قالت الملكية إلى أقسام شركة الإرث وشركة الغئيمة ، وشركة المتابعين هامش الفقه على المذهب الأربعة (٢/٦١).

دار في سكة لا طريق لها إلى سكة نافذة ليس له أن يفتح إلى تلك السكة التي غير نافذة باباً كذا عن أبي القاسم والفقيدين أبي جعفر وأبي الليث - رحمه الله - .
ولا ضمان على النقصان فيما لم يجز به يده ، وكذلك كل أجير مشترك . وبه أخذ الفقيه .

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - فيمن قال لأنخر ما اشتريت اليوم من أنواع التجارات فهو بيني وبينك ، فقال : نعم . جاز ، ويكون المشترى مشتركاً . وكذلك لو قال : ما اشتريت من الدقيق فهو بيني وبينك .

ولو اشتراكاً على أن يعملا ورأس مالهما سواء جاز تفضيل الربح لأحدهما .

وعن أبي حنيفة فيمن قال لرجل : اشتري لي جارية فلان ، ولم يقل نعم ولا حتى ذهب فساومها ثم قال : أشهدوا أني قد اشتريتها لفلان كان لأنخر ، وإن قال : أشهدوا أني قد اشتريتها لنفسي كان له ، وإن اشتراها وسكت ثم قال : اشتريتها لنفسي فالقول قوله ، وإن قال ذلك بعد ما ماتت أو حدث بها عيب لا يقبل قوله إلا أن يصدقه فلان .
ولو اشتراكاً عبداً فقال له رجل أشركني فيه فأشركه ، ثم ظهر به عيب ، ثم جاء آخر فقال أشركه فيه فأشركه ، والثاني علم مشاركة الأول فللتثاني ربع العبد .
وإن لم يعلم فله نصفه وللأول نصفه ، وخرج المشترى من الوسط .

رجلان لهما دين مؤجل على رجل فعجل نصيب أحدهما اقتسماه نصفين والباقي
لهما إلى الأجل فصارا شريكان .

وأعطي الثوب لأحدهما فقصره وأعطي الأجر لأنخر بيراً .

وعن أبي حنيفة : له أن يأخذ الشريك الأجر ، إذا دفع إلى أحد الشركين
[ب] وهذا استحسان .

وعن أبي يوسف في الخياطين الشركين ، والقصارين لشركين أخذ أجر كل واحد منهمما ، بما يلزم صاحبه من العمل والغرم .

وأما الأجير وثمن الإشنان والصابون فعلى المشترى ويرجع على صاحبه .

وليس لأحد الشركين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه ولو سافر وهلك ، لا يضمن .

فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما .

وفي القصارين إذا جئت أحدهما فالضمان عليهم . يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك عن محمد - رحمة الله - .

البتر في الشركة بمنزلة العروض ، وهذا على حسب عادة التجار إن تعاملوا به عمل الآئمان تصح الشركة وإن تعاملوا به فهو كالعروض إذا خلطا من جنس واحد .

قال محمد : تصح الشركة ، وقال أبي يوسف : لا تصح الشركة ، فإنما هو شركة ملك حتى لو شرط به الربع أو ثلاثة واشتريا به ثلاثة وكان المكيل بينهما سواء .

فعند محمد - رحمة الله - : الربع على الشرط ، وعند أبي يوسف - رحمة الله - : الربع على قدر المالين .

أحد الشريكين شركة عنان يبيع بالنقد والنيسنة ويوضع ويودع ويدفع مضاربة ، وعن أبي حنيفة : أنه لا يجوز ، ولو شرط العمل عليهم يجوز له شرط زيادة ربع .

ولو شرط العمل على أحدهما يجوز له شرط زيادة ربع شركة العنان^(١) .

يجوز تفاضل المالين والربع على ما شرطا من التفاضل والوضيعة لا تجوز إلا على قدر رأس المال .

وشركة العنان تجوز بين حر وعبد ماذون وصبي ، وبين المسلم والذمي إلا أنه يكره للمسلم ذلك .

مطلب

الشركة في الاحتطاب والاحتشاش

ولو اشتراكا في الاحتطاب والاحتشاش فلكل واحد منهم ما احتطب فلو خطأ ولا يعرف فلكل واحد منهم النصف ، ولا يقبل قوله فيما زاد على النصف .

وإن احتطب أحدهما وأغان الآخر فالخطب للمحتطب ولآخر أجر مثله [أ] / ٨٨ بالغاً ما بلغ عند محمد - رحمة الله - ، وعند أبي يوسف لا يجاوز المشروط .

(١) شركة العنان هي أن يشتركثنان في نوع واحد من أنواع التجارة كالقمح أو القطن ، أو في جميع أنواع التجارة ولا تذكر الكفالة فيها . هامش الفقه (٢/٦٠).

وإذا وقعت بقرنه بنيم سود وهو أن يكون كل شيء يحصل من البقرة من الولد والسمن . والمصل بينهما نصفان يجب على صاحب البقرة التبن ، وأجر مثل الحافظ ، ولصاحب البقرة الولد واللبن .

وأما السمن قال بعضهم : يكون للحافظ وعليه اللبن ويجب أن يكون أيضًا لصاحب البقرة ؛ لأنها اتخذ الثمن بأمره .

والحيلة في جواز نيم سود أن يبيع نصف البقرة منه فيقبض بثمن النصف كتاباً .

* * *

كتاب المضاربة^(١)

مطلب

مضاربة العباس بن عبد المطلب

عن العباس بن عبد المطلب أنه كان دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا ينزل به وادياً ولا يسلك به بحراً، ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فبلغ رسول الله عليه الصلاة والسلام فأجازه.

المضاربة في أولهاأمانة، فإذا أراد أن يشتري صارت وكالة، فإذا ربح صارت شركة، فإذا فسدة فهي إجارة فاسدة، فإذا خالف فيه صار غصباً.

وإذا أراد المضارب أن يكون ضامناً يقرض المال من المضارب ويسلم إليه، ثم يأخذ منه مضاربة، ثم يصنع المضارب بعد ذلك.

مطلب

فيمن اتخد داره حماماً وتاذى الجيران

وعن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن اتخد داره حماماً وتاذى الجيران من دخانها فأرادوا أن يمنعوا لهم ذلك إلا أن يكون الدخان مثل دخان الجيران.

ولو لم يقل له اعمل فيه برأيك إلا أن المعاملة في ذلك البلدان.

المضاربين يخلطون المال، وأرباب المال لا ينهون عن ذلك، وغلب هذا التعارف، لا يضمن.

عن أبي حنيفة: قال المضاربة بالفلوس جائزة.

(١) المضاربة: هي أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتاجر فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطا والخسارة على صاحب المال. الفقه (٣٠ / ٢).

مطلب

في نفقة الشريك على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه

وعن أبي حنيفة: أن المضارب أو الشريك إذا سفر بالمال أنفق على نفسه في ركوبه وطعامه وشرابه وكسوته، وكذا محمد في شريك العنان.

قال الفقيه: ولم يذكر في المبسوط. وفي الجامعين نفقة الشريك إذا سافر.

وعن أبي حنيفة فيمن أذن له أبواه أو وصيه [٨٨/ب] في التجارة جاز، فإن باع شيئاً آخر مما ورث قبل ذلك ، ذكر في كتاب الإقرار أنه يجوز.

ولو قال المضارب أمرتني بالنقد والنسبيّة وقال رب المال لا بل بالنقد، فالقول قول المضارب استحساناً.

عن أبي يوسف -رحمه الله- القول قول المضارب إذا دعى الإطلاق وادعى رب المال التقييد بالكوفة أو بالبيع نقداً أو بالبيع والشراء شهراً. عند زفر: القول قول رب المال، وهو قياس.

وكذلك الاختلاف فيما بين المولى وغرماء العبد أن القول قول غرماء العبد عند أبي يوسف -رحمه الله-.

وعن محمد فيمن دفع إلى عبد مالاً مضاربة والعبد ماذون في التجارة فاشترى نفسه بالمضاربة جاز وصار محجوراً عليه وبياع، ورأس المال لرب المال.

لو اشتري نفسه وابنه وامرأته بالمضاربة على المضاربة إذا خص رب المال بعد المضاربة المطلقة، ورأس المال عين أو قد صار عيناً يصح.

ولو اشتري المضارب بالمال شيئاً فليس لرب المال أن ينهاه ولو نهاء لا يصح نهيه، ولو أراد عزله عن البيع، لا يصح.

مطلب

ما فعل المضارب في السفر

ولا يملأ المضارب السفر في إحدى الروايتين.

ولو أنفق المضارب في الدواء والحجامة والتورة، ضمن.

والحاصل أن ما يفعله للتجارة من غير إسراف وتفتيت له ذلك وله الإدام بالمعروف.

وروى الحسن أن له الفاكهة كما يأكل التجار، وليس له ما يخالف العادة والخضاب كالحجامة.

وعن أبي يوسف: اللحم في حق المضارب فقال كما كان يأكل، ويحسب النفقة من الربح إن كان له ربح، وإن لم يكن له ربح فهو رأس المال وما أنفقه من ماله، فماله أن ينفقه من مال المضاربة، فهو دين على المضاربة كالوصي إذا أنفق على الصبي من مال نفسه [١/٨٦] لكن إذا هلك المال يرجع على رب المال.

ولو خرج مسافراً ونزل مصرًا فالنفقة من المضاربة ما لم يتخذ ذلك المصر دار إقامة ولا يسقط نفقة المضارب بمجرد إقامة ما لم يرجع إلى وطنه أو يتخذ مصرًا آخر وطناً.

وكل من يعينه على العمل حرًّا كان أو عبدًا أو أجيرًا بخدمته أو يخدم وابنه فنفقتهم كنفقة إلا أن يكونوا عبيد رب المال يعينونه فنفقتهم على رب المال.

مطلب

لو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين

لو سافر بماله ومال المضاربة فالنفقة في المالين بالحصة.

وأما المضاربة الفاسدة فالنفقة ليست في مال المضاربة لأنها أجير، والأجير لا يملك الاستدانة إلا بصريح الإذن ولا يأخذ السفنجة لأنها استدانة.

ولو دفع المضارب لآخر مضاربة ولم يقل له رب المال أعمل فيه برأيك، فعن أبي حنيفة لا ضمان على الأول حتى يعمل الثاني ويربح فإذا ربح ضمن، وعن أبي يوسف -رحمه الله- كذلك.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- أنه رجع عن ذلك وقال: يضمن بنفس الدفع ثم عندهما للمالك الخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول صحت المضاربة الثانية وإن ضمن الثاني رجع على الأول.

مطلب

تفسد المضاربة إذا شرط عمل المضاربة

تسليم رب المال شرط في صحة المضاربة، ولهذا تفسد المضاربة إذا شرط عمل رب المال المضاربة العامة إذا لم تكن مقيدة ملك التصرف على كل حال وفي كل مكان،

وإن كانت مقيدة بمكان أو تصرف لا يتعدي عن ذلك .
 وألفاظ التخصيص أن يقول : خذ هذا الألف مضاربة بالنصف بالكوفة ، أو على
 أن تعمل فيها في الكوفة ، أو قال : فاعمل بها في الكوفة أو تعمل بها في الكوفة .
 ولو قال اعمل بها في الكوفة لا يكون شرطاً ، ولو قال اعمل بهذه الدرهم
 بشركة فالربح بينهما نصفان .

وإذا دفع إليه أمتعة فقال بها واشتريها واتجر فيها [٨٩/ب] وما ربحت فهو يتنا
 نصفان فخسر لا يكون الخسران على العامل ، ولو صالحه على مال لا يلزمـه .
 ولا تصح الكفالة إلا ببدل الصلح كذا حكي عن شيخنا شيخ الإسلام علي بن
 محمد سافروا يأكلون جملة ، وينزلون ويرتحلـون جملة ومع أحدهم بضاعة دنانير خاطـها
 في قبـاه ، فترك القباء عند أصحابـه فضـاع ، لا يضـمن .

* * *

كتاب الوقف

مطلب

ما أخذ به الفقيهان

إذا وقف أرضاً على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين، قال محمد بن سلمة على قياس قول أبي يوسف -رحمه الله- يجوز خلافاً لـ محمد -رحمه الله-.

قال أبو بكر بن سعيد تجوز في قولهم جميعاً وبه أخذ الفقيهان وعن محمد -رحمه الله- في مسجد عتيق لا يعرف من بناء، فخرب لأهل المسجد أن يبيعوه ويستعينوا بشمنه آخر ولا بأس.

مطلب

في جواز ترك سراج المسجد من المغرب إلى العشاء لام العشاء إلى آخر الليل

سراج المسجد يترك في المسجد من المغرب إلى العشاء، وبعد العشاء إلى آخر الليل لا يجوز إلا في موضع جرت به العادة.

ولو درس بضوء سراج المسجد وهو موضوع للصلوة يجوز إلى ثلث الليل ينبغي أن يجوز إذا كان في الدهن متسع.

وما جعله الحاكم يقيم المسجد يأخذ غلاته والتference عليه مقدار أجر مثله جاز.

مطلب

لخادم المسجد ما شرط له الواقف

وإن لم يشترط لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك

ولخادم المسجد ما شرط له الواقف، وإن لم يشترط لا يجوز للقاضي أن يجعل له ذلك، وبناء المنارة بقدر الحاجة أو فرش المسجد بالأجر من البناء، ويجوز صرف الغلات وأما الحصير والحصا إن كان الواقف وقف على ذلك، أو وسع على المتولي أن يفعل ما

يرى من مصلحة فله أن يشتري الدهن والخشيش والخضرا من غلة المسجد.
إن كان وقفًا قدِيماً لا يدرى شرائطه.

وإن كان وقفًا قدِيماً لا يدرى شرائطه يفعل مثل ما فعل من قبله .
وكذلك الأوقاف القديمة التي لا يدرى شرائطها يعمل لها على حسب ما عمل بها
في دواوين القضاة.

فإن أحيا وقفًا [١/٩٠] وانتزعاها من العصبة ولا يدرى مصارفه فيما قيل ذلك
صرف إلى الفقراء والمساكين .
ولا يجوز لقيم المسجد أن يضيق فناء المسجد على المصلين والمارة ببناء الحوانيت
في حد المسجد أو فنائه .

مطلب

اتخاذ الرباط أفضل من عتق العبد

اتخاذ الرباط للMuslimين أفضل من عتق العبد.

ولو أرادوا أن يزيدوا في المسجد من أرض المسجد بجنبه يجوز ويفعلونه بإذن
القاضي .

بئر مطوي بالأجر في قرية خربة انفرض أهلها فالأجرات لبنيها فإن لم يعرف فهي
لقطة .

ولو تصرف به على فقير ثم صرف بإذنه إلى عمارة الخوض في قرية أخرى
يجوز .

ولو باع أرضاً ثم أقام بيته على أني وفتها يقبل منه .

وتقبل الشهادة على الوقف من غير دعوى ، كذا عن الفقيهين كما في عتق
الحارية .

مطلب

بناء على أرض وقف

بناء على أرض وقف فأبي صاحب البناء أن يستأجره بأجر المثل ، ولو رفع بناؤه
يستأجره أكثر مما استأجره يؤمر برفع البناء ، وإن كان لا يستأجر أكثر من ذلك ترك .

مطلب

وقف على الفقراء في صحته وله بنت ضعيفة

ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة وأولاد فقرائهم أولى وقالوا: لا يدفع الكل إليهم، بل بعضه إلى الفقير الأجنبي لشلا يظن أنه على الأولاد وحدهم.

مطلب

للقيم أخذ كفيل على المستأجر

القيم إذا آجر الوقف ينبغي أن يجعل على المستأجر كفيلاً.
وهذا أولى من قبول الحوالة.

مطلب

الاستدابة على الوقف

قيم الوقف إذا استقبله أمر لا بد منه يستددين على الوقف بإذن الحاكم، ثم يرجع في الغلة.

مطلب

رباط استغنى عنه

رباط استغنى عنه صرفت غلاته إلى رباط بجنبه، فإن لم يكن بجنبه رباط رجع إلى ورثة الواقف.

رباط على بابه قنطرة لا يمتنع بالرباط إلا بمجاوزة القنطرة، وليس للقنطرة من يعمرها يجوز صرف ما وقف على مصلحة الرباط إليها. ولا يصرف ما وقف على مرمة الرباط إلى القنطرة .

وعن محمد -رحمه الله- في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق من طريق العامة إذا كان واسعاً.

[٩٠/ب] ولا بأس بأن يتخذ ظلة على باب المسجد من غلته إذا كان المطر يفسد الباب ويبيتل داخل المسجد.

درارهم جمعت لعمارة قنطرة فاتخذ طعام منها يحل ذلك الطعام من اجتماع للعمل والإرشاد والتحث على العمل، وأما النظارة فإن كانوا قليلاً يحل استحساناً ، وإن كانوا كثيراً يبين التقصان بأكلهم لا يحل لهم أن يأكلوا، ولا للعمال أن يدعوهם إلى أكل ذلك الطعام.

ويصرف الفاضل من الخشب من تلك القنطرة بمثيرة أربابه.

مطلب

في وقف الكتب

وقف الكتب جائز. كذا عن نصير والفقهيين

مطلب

إذا جعل أرضه مقبرة

مطلب

سقوط الخراج عن أرض وضع عليها خاناً أو مقبرة

إذا جعل أرض مقبرة أو مسكننا أو خاناً للوقف، قال أبو نصر يسقط الخراج عنه.

وعنه: إنه وقف (...)^(١) البقرة على الرباط ليكون لأبناء السبيل لبنيها وسمنها يجوز إن ذلك يغلب في أوقافهم.

ولو وقف داره على فقراء مكة في صحته وهم لا يحصلون يجوز، وإن وقف بعد موته يجوز، يحصلون أو لا يحصلون، فإن كانوا لا يحصلون فانقرضوا صار ميراً.

مطلب

من بنى مسجداً فهو أولى بعمارته

من بنى مسجداً فهو أولى بعمارته واتخاذ المؤذن والإمام كذا عن أبي بكر الإسكاف والفقيه إلا أن يكون الذي عينه أهل المحلة أصلح لذلك.

إذا اجتمع أهل المسجد على تحويل باب المسجد، أو جعل الرحبة مسجداً وأبي الأقلون فالحكم للأكثر.

(١) غير واضحة بالأصل.

شراء الدين والخصير بأيهمما كانت الحاجة إليه أمس فهو أفضل .

ولو قال هذه الشجرة للمسجد لا نصير للمسجد حتى تسلم إلى قيم المسجد .

وعن أبي القاسم أن المسجد لصلة العيد أو لصلة الجنارة يجب ما يجب المساجد .

ولو قال ضيعتي هذه للسبيل ولم يزد على هذا، إن كان يفهم في عرفهم الوقف يكون وقتاً .

المتأهدة بين المسافرين على المسامحة ولو رأوا التساوي ما قدروا عليه لتفاوتهم في الأكل وأنه جائز ، وإن الله تعالى أباح مخالطة اليتامي فهذا أولى .

وكان الثوري يقول لرفيقه أفق ماذا بلغت النفقة [١/٩١] مائة أعطاء خمسين .

مطلب

في تطهير حشيش المسجد

حشيش يخرج من المسجد في زمان الربيع إن كانت له قيمة بياع، وإن لم يكن له قيمة يطرح صار مباحاً لمن أخذ وينحوه عن أبي بكر .

وقف على فقراء هذه القرية وأخرى للمساكين وفقراء القرية لا يحصلون فلقيم المسجد أن يفضل ويحرم ، وإن كانوا يحصلون فالغلة بينهم على عدد رءوسهم سواء بيع غلة المسجد بإذن الجماعة من غير إذن القاضي ، يجوز .

قال المتقدمون: الأولى أن يكون بإذن القاضي . وقال المتأخرون: الأولى أن يكون بغير إذنه وعلمه لغلبة الطمع في الزمان .

وقف على العلوى الساكدين سمرقند، فمن غاب منهم ولم يبع مسكنه ولا اتخذ وطنًا آخر فله حق ما غرس في المسجد يكون للمسجد وما كان على النهر بحذاء المسجد فهو للفارس ثم لورثته وقف على فقراء الأولاد لا يعطي ما لم يثبت فقره عند القاضي .

قال أبو بكر - رحمه الله - لا يجوز الشهادة على الوقف بالشهرة .

وإن في الشهرة مثل وقف عمرو بن العاص ، وقال الفقيهان: تجوز الشهادة بالشهرة على الأوقاف المشهورة .

وأما الفاضل عن أرض المسجد ينزل في النهر ليصل إلى جميع أهل النهر والمواقف

أن يخرج من يده ويضنه في من شاء شرط أو لم يشرط والقيم وكيله وهو قول أبي يوسف وبه أخذ الفقيه.

مطلب

في الشهادة بالشهرة

وتحبز الشهادة على الوقف بالشهرة وإن لم يسمع من الواقف .
رباط فيه أشجار مثمرة فهي للتزال إلا أن يظهر مصرف آخر وإن لم يكن الرجل من ساكن الرباط والاحتياط أولى .

مطلب

لا يحل أن يهدم المسجد إلا خوفاً من الانهدام

لا يحل له أن يهدم المسجد ليبنيه أحكم إلا أن يخاف أن ينهدم كذا عن أبي القسم .
وإذا تفاني أهل محلة فالجنازة والمغتسل يوجه إلى مكان آخر ولا يرد إلى وارث الواقف .

مطلب

تعليق الوقف بالشرط لا يجوز وتعليق التوكيل بالوقف يجوز

تعليق الوقف بالشرط لا يجوز ، وتعليق التوكيل بالوقف يجوز .
ولو كتب صكًا حدين صدقاً ومدين بخلافه والحد المسمى لا يوجد في ذلك [٩١/ب] الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل إلا أن يكون ضيعة مشهورة مستغنية عن التحديد فيجوز ذلك الوقف .

مطلب

مريض أقر باستهلاك الغلة أو أقر أنه عليه ارحموه

مريض أقر أنه كان متولياً وأنه استهلك من غلته كذا وصداقة الوارث فذلك من جميع المال ، ولو أقر أنه عليه زكاة تؤدي من الثالث .
ولو أنكر الوارث استهلاك غلة الوقف يحلف الوارث بالله ما يعلم أن ما أقر به

قيم الوقف إذا أنفق من ماله على الوقف ليرجع في غلته فله الرجوع، وكذلك الوصي مع مال اليتيم، ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله، والمخرج من ذلك أن يبيع الجدع مثلاً من آخر ثم يشتريه الواقف.

مطلب

امرأة أرادت أن تقف داراً
فمنع عمر -رضي الله عنه- عن ذلك

حكي أن امرأة أرادت أن تقف داراً فقال لها أبو بكر -رضي الله تعالى عنه- : تریدين أن تحمل دارك مزبلة فإن أردت ذلك فاشتري بشمنها خبعة يصل إليك أجراها وقال لا يؤجر بوقف الدار بل تصل إليه اللعنة من الجنان.

ساكني دار المختلفة إذ وقف إنسان عليهم بأن يعطي كل واحد كل يوم شيئاً معلوماً وله مأوى في الرباط فله الرؤوفة.

وكذلك لو خرج بالنهار في طلب المعاش واشتغل بحرفة لا إن اشتغل الليلة بالحراسة وبالنهار يقصر في التعلم إن كان يعد من المختلفة أرجو أن يكون كفيراً عن الوظيفة، وإن كان لا يعد من المختلفة، لا وظيفة له.

مطلب

إن شرط الواقف سكنى داره لطلبة العلم فلا شيء لغيرهم
فإن شرط الواقف على ساكني دار المختلفة وشرط طلبة العلم فلا شيء لمن لم يكن من أهل العلم.

وإذا انهدم رباط المختلفة وبنى بناء جديداً من كل وجه لا يكون للأولون أولى من غيرهم، وإن لم يغير ترتيبه إلا أنه لو زيد أو نقص فهم أولى.

وعن أبي القاسم في المختلفة إذا اختلفوا في الأسياق فال الأول إيتائنا أولى فإن لم يعرف ولا بينه لواحد منهم يقرع بينهم لأنهم قدموا جميعاً.

مطلب

غاب متعلم ثلاثة أيام فله وظيفته لا يطالب بما مضى
ولو غاب متعلم عن البلد أقل من ثلاثة أيام فله وظيفته استحساناً، وإن كان

مسيرة [٩٢/أ] ثلاثة أيام لا يطالب بما مضى ولا يؤخذ بيته إن غاب مقدار شهر أو أقل ، وإن زاد جاز لغيره أن يأخذ بيته .

وإن كان في المسر لا يختلف إلى التعلم ولا يستغل بالفقه والتعلم لا يسعه أن يأخذ وظيفته .

وإذا بني رباطاً على أن يكون ذلك في يده ما دام حيّاً، لا يخرج من يده إلا استوجب الإخراج، أو أظهر فيه شرّاً أو فساداً .

ولا يجوز أن يحمل تراب سور المدينة وإن انهدم ولا يحتاج إلى ترابه فلا بأس . وكذلك كل ما لا يحتاج إليه من وقف المشايع ويلزم عند أبي يوسف -رحمه الله- وبه أخذ أبو القاسم .

مطلب

لا تجوز قسمة الوقف

ولا يجوز قسمة الوقف، ويدفع الجميع مزارعة واحدة، وذلك إلى القيم لا أبي الأرباب .

ولو قال المريض أخرجوا نصبي من مالي ولم يزد عليه ينفذ ثلث ماله .

مطلب

ديباج الكعبة وبيعه على الاختلاف

في ديباج الكعبة إذا خلق .

فعن نصير أنه لا يجوز أخذه، وللسلطان أن يبيعه ويستعين على أمر الكعبة .

قال العبد -رضي الله عنه- : ورأيت في كتاب أخبار مكة شرفها الله تعالى أنه يصرف الفاضل من ذلك إلى الفقراء، ورأيت بعض الحاج يقطع منها فإنه لا يجوز قبل الاستغناء عنه وكان من يلبس ثوباً على ثوب، وفي أول الإسلام كان يعلق به من شاء ما شاء بعضها على بعض حتى يتراكم من البرود والأدم والأنطاع . وأما بواري المسجد إذا استغنا عنده فهو من طرحة فيه فإن **بَلَيْتَ** أرجو أن لا بأس .

إذا دفع أهل المسجد إلى فقير أو باعوا وانتفعوا في المسجد في بواري آخر .

وإذا قال ما أشهد عليه الصك إني لا أعلم بأنه يكتب في الصك جواز ، يعني لا

يقبل قوله إذا كان فصيحاً بالعربية، وقد قرئ عليه الصك فأقر بجميع ما فيه، وكان المكتوب صحيحاً وإن كان أعمجياً لا يفهم العربية ولا يشهد الشهود وعلى تفسيره بالفارسية فالقول قول الواقف إن لم أعلم ما في الصك.

وإن قال الشهود قرئ عليه [٩٢/ب] بالفارسية وأقرَّ به لا يقبل قوله.

وعن أبي القاسم فيمن قال إن وجدت ضالتي فلله علي أن أقف على ابن السبيل كان نذراً صحيحاً بالوقف، ولا يجوز أن يعطي منه من لا يجوز له زكاة ماله.

حانوت مال على حانوت، والثاني على الثالث هكذا والأول وقف، والقيم يأبى أن ينفق عليه يؤمر القيم بردء إلى حده إن كان لحانوت الوقف غلة، وإن لم يكن له غلة رفع إلى الحاكم ليأمر بالاستدامة على الوقف في إصلاحه.

ولو وقف ضييعه على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته فالوقف جائز والشرط باطل. كذلك أبي نصر وأبي القاسم.

وعن هلال في شرط الخيار أنه يبطل الوقف به.

ولو وقه على شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط في قول أبي يوسف وهلال ، وقال أبو يوسف وأبو نصر : الوقف جائز والشرط باطل.

وأجمعوا أنه لو اتخذ مسجداً على أنه بال الخيار جاز الوقف وبطل الشرط إلا أن يفسد أغصانها ، وإن كان لا ينتفع بأوراقها ولا بثمارها يقطع ويتصدق به فإن نبت ثانية إلا غرس ، وما ييس من أغصانها فهو كثمارها.

مطلب

صلحاء خرجوا إلى الغزو مع فساق

قوم صلحاء خرجوا إلى الغزو مع فساق منهم من أمير إن أمكن الصلحاء الانفراد فعلوا ذلك ، وإن كان لا يتهما لهم ذلك بصحبتهم لا يترك حق لأجل مبطل .

مطلب

حفر بئراً في مقبرة

ولو حفر بئراً في مقبرة لا يدفن فيه ميت ، ولو دفن لا يكره يعني إذا كانت المقبرة وقتاً.

مطلب

الوقف على الأولاد

وإن كان الوقف على أولاده وأولاده أبداً ما تناسلوا فولده وولد ابنه وولد ابنته ذكورهم وإناثهم سواء.

وعن محمد بن الحسن في مسجد خرب فالذى [١/٩٣] بناء أحق به إذا خرب ما حوله فإن لم يعرف بانيه وأجمعوا على بيعه لاستعينوا بشمنه على مسجد آخر لا بأس به، ولو لم يخر布 فليس لهم نقل عن موضعه.

مطلب

الوقف أولى من الإعتاق والتصدق بشمنه أولى من العتق

الوقف أولى من الإعتاق إذا جعل لها مستغلات لعماراتها، وإن لم يجعل لها مستغلات فالإعتاق أولى والتصدق بشمنه على المحتاجين أفضل من العتق.

مطلب

في دفن المرتد

مقابر المشركين إذا اندرست آثارهم ولم يبق من عظامهم لا بأس أن تتخذ مقبرة للمسلمين.

مرتد قتل على رده لا يدفع إلى مرتدین بدفعهم ، ولكن يحفر حفيرة ويلقى فيها.

مطلب

ادعى الوقف وفي صك الوقف شهود عدول انقرضوا

ولو ادعى في ضياعة أنها وقف وجاء بالصك وفيه خطوط عدول انقرضوا أو على بابه لوح مضروب ينطق بالوقف لا يحكم به ما لم يشهد الشهود على الوقف.

وعن الفقيه أبي جعفر: لو قال: أرضي هذه صدقة، أو جعلت أرضي هذه صدقة فعليه أن يتصدق برقبتها أو بقيمتها، ولو قال: أرضي موقوفة أو قال: أرضي هذه وقف أو قال جعلتها موقوفة صارت وقفًا على الفقراء في قول أبي يوسف ومشايخ بلخ -رحمهم الله- وبه أخذ.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضي هذه وقف صدقة أو قال: جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة . صارت وقفاً على الفقراء عند أبي يوسف وهلال -رحمهما الله-.

وإذ ذكر إنساناً معلوماً لم يجز إذا لم يذكر الصدقة، ولو قال موقوفة على الفقراء أو قال أعمال البر وذكر الصدقة أو لم يذكر جاز.

ولو لم يذكر الواقف لعمارة يبدأ أولاً بالعمارة استحساناً.

ولو وقف على الفقراء وشرط أن له أن يأكل ويؤكل ما دام حياً كذلك بولده، عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يجوز وبهأخذ أبو نصر والفقير ومشايخ بلخ.

وأفتى محمد بن سلمة أن يشتري خان لصغارين من غلة مسجد الجامع.

[٩٣/ب] واتخذ غلة له، وإن لم يكن بأمر القاضي، فإن كان بأمره فهو أفضل.

وعن أبي القاسم إن الواقف يقول وقف أرضي التي في موضع كذا أحد حدودها والثاني والثالث والرابع بحقوقها ومرافقها وفقاً مؤبداً على أن يستغل وجوه غلاتها . ويبداً من غلاتها بما فيه عمارتها ومصلحة وأجور القوام عليها ، فما فضل ذلك صرف أبي عمارة مسجد كذا ، وذهنه وحصيره وما فيه مصلحته ، على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى فيه ، فإذا استغنى هذا المسجد صرفت الغلة إلى فقراء المسلمين.

ولو وقف على يتاميبني فلان فكل من أدرك لا حق له، ولو اختلفوا في بلوغه فالقول قوله أنه لم يدرك.

مطلب

لو وقف أرضه على الفقراء فورثته أولى

قال بلال: لو وقف أرضه على الفقراء فاحتاج بعض ورثته فهم أولى من سائر الفقراء.

قال أبو قاسم: إن نازعوا لا يعطي لهم.

قال الفقيه أبو جعفر: إن لم ينazuوا يعطي لهم البعض لأنه لو صرف الكل إليهم ظن الناس أنه وقف عليهم.

مطلب

في إجارة الوقف

إذا مات المتولي لا يبطل إجارة الوقف استحساناً.

قال الفقيه أبو جعفر: كان بعض مشايخنا لا يجوز إجارة الوقف أكثر من سنة واحدة وأنا أجزه ثلاثة سنين أو نحو ذلك، فما يجري بين الناس إلا أن يكون الواقف شرط ألا يؤجر أكثر من سنة واحدة، فإن كانت مدة طويلة أبطلها الحاكم.

مطلب

في وقف الذمي

النصراني إذا وقف على ولده وولد ولده ثم جعل لفقراء النصارى، لا يجوز وإن جعل لفقراء المسلمين، جاز.

ولو وقف النصارى على فقراء النصارى لا يجوز عندهما إلا أن يقول على فقراء محلة فلان من النصارى. وعند أبي حنيفة يجوز.

وقال هلال في كتابه : إذا ذكر ثلاثة أبطن من أولاده، فالأقرب والأبعد سواء، إلا أن يذكر أنه يبدأ بالأقرب فالأقرب.

وعن أبي بكر قال لا يتخذ [٩٤/أ] المتولي من وقف على عمارة المسجد شرفاً ولا نقشاً للمسجد ولو فعل فهو ضامن.

مطلب

وقف داره على فلان

عن أبي يوسف - رحمة الله - فيمن وقف داره على فلان ولم يزد عليه يكون لفلان حال حياته، فإذا مات صار للمساكين يجوز.

الوقف في المنقول فيما فيه تعامل في سبيله كتحت الموتى والجنائز وثياب الجنائز.

مطلب

جعل الخيل في سبيل الله

وأما جعل الخيل في سبيل الله إلى الغزو يلزم عندهما وعند أبي يوسف بغير تسليم وعند محمد التسليم شرط.

مطلب

لو جعل داره مسجداً

ولو جعل داره مسجداً وفتح بابه إلى السكة، وسلم إلى المتولي وصلى فيه جماعة أو صلى فيه بإذنه بجماعة صار مسجداً عند أبي حنيفة ومحمد.

وعن محمد أنه يصير مسجداً بصلة الفرد فيه، وعند أبي يوسف الصلاة فيه ليست بشرط.

ويثبت أحكام المسجد له من وجوب التعظيم، وحرمة الدخول جنباً وغيره وكذلك يكره إذا كان مخرج في جنب المسجد والمحفور في حد المسجد.

إذا جعل تحته متزلاً أو سرداياً أو فوقه متزلاً يجوز، وقد أفتى أبو يوسف -رحمه الله- بالجواز في بغداد لما رأى ضيق الناس.

ولو جعل العلو مسجداً والسفل وقفاً على المسجد وأخرجه من يده يجوز وكذلك لو جعل مجتمدة وقفاً على الناس.

عن أبي حنيفة قال: لأهل المحلة أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه، ويضعوا الحباب ويعلقوا القناديل.

مطلب

لو تصدق بداره على مسجد

وروى شُبُر أنه لو تصدق بداره على مسجد لا يجوز، وهو ميراث لأن الميراث لا يتصدق عليه. وعن محمد عن أبي حنيفة بجوازه.

مطلب

وقف المصحف

وعن محمد -رحمه الله- جواز وقف المصحف.

مطلب

وقف أرضاً مع أشجاره المشمرة

وإذا وقف أرضاً وفيها أشجار وعليها ثمار ودخلت الشمر في الوقف استحساناً

ويتصدق بها. كما عن أبي يوسف.

قال هلال : ولو شرط الواقف الولاية لنفسه فليس للسلطان ولا للقاضي أن يدخل عليه في ذلك إلا أن لا يصلح لذلك [٩٤/ب] وكان الشرط باطلًا ويولى غيره وللواقف أن يوصي بالولاية إلى غيره.

المتولي إذا أنفق على الوقف من مال نفسه وشرط الرجوع، له الرجوع وإلا فلا.
الوالى إذا جبى نفقة حفر النهر ووضعه عند صيرفي فضاع، إن وضع باسم حفر النهر أو باسم الوالى ضاع من مال الجميع، وإن وضع باسم الرجل الذى أخذه ضاع من مال الرجل خاصة.

ولا تبطل الإجارة بموت الموقوف عليه ولو مات الواقف لا تستقضى الإجارة استحساناً وكذلك بموت الوصي الأجر وبعزل القاضي الأجر.

مطلب

الواقف إذا وقف على القراء فالواقف أولى إذا احتاج

وذكر الأنباري في وقه أنه إذا أوقف على القراء الواقف أولى إذا احتاج ثم قربة الواقف إذا كانوا محتاجين، ثم ذو الحاجة من موالي الواقف ، ثم ذو الحاجة من جيرانه ، ثم فقراء أهل مصره لاقربهم من الواقف متولاً.

مطلب

المتولي إذا مات لا يضمن بالغلة

وعن هلال أن المتولي إذا مات ولم يبين ماذا صنع بالغلة لا يضمن.

وكذلك الإمام إذا أودع بعض الجندي فمات ولم يبين الوديعة لا ضمان عليه .
 ولو دفع إلى خادم دار عمران دراهم وأمره أن يشتري بها خبزاً ولحماً ينفق على المقيمين فيها فلم يحتاج إلى ذلك هذا اليوم وكان قد اشتري نفسه من قبل لا يسعه صرف الدرهم إليه وهو ضامن . ولو رفع الجمد من السقاية لا يحل .

مطلب

ماء وضع للشرب لا يتوضأ منه

ماء وضع للشرب في مسجد أو على طريق ، لا يتوضأ منه .

مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء فليس للناس أن يستفعوا بها ولا البناء فيها ولا إرسال الدواب في حشيشها، وأما الاحتشاش منها فهذا أيسر.

مطلب

أوصى أن يصرف إلى كفنه وثمن الخبز والدهن لمسجد

ولو أوصى أن يصرف هذا المال في كفنه وثمن الخبز وثمن الدهن لمسجد بعينه يصرف أولاً إلى الكفن والجهاز، ثم يقسم الباقى وهو إلى الدهن والخبز يعني إذا خرج من الثالث وإن لم يكن مال سواه [١/٩٥] يعتبر الكفن والجهاز من جملة المال والدهن والخبز من الثالث.

إذا شهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتبة على وقف على المكتبة يجوز.

شجرة جوز في دار وقف خربت لا تباع الشجرة لعمارة الدار ويواجر الدار ويستعان بالجوز والأجرة على عمارتها.

وإذا وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز عند من لا يجوز وقف المشاع. رباط أراد أن يخرب يواجر يعمر بالأجرة، ولا يواجر بعد ذلك.

مطلب

الوقف على أهل بيت النبي عليه السلام

ولو وقف على أهل بيت النبي ﷺ قال بعضهم لا يجوز لأنه لا يحل لهم الصدقة ويجب أن يجوز ويلزم لأنه صدقة التطوع فيحل لهم كما يحل للغني.

ولو قال مالي لأهل بيت النبي ﷺ فينصرف إلى أولاد فاطمة -رضي الله عنها- إن كانوا يحصلون بلا خلاف ثم حد الكفاية قدر الحاجة، ومن يمتن من أهله وولده وخادم واحد.

مطلب

نصب الرحى في نهر العامة

نهر العامة إذا حفر الجوانب وصار يجري في أرض فله نصب الرحى في ملكه وليس له نصب الرحى في نهر العامة.

مطلب

إعطاء دراهم في عمارة المسجد أو نفقته أو مصالحه^(١)

إذا أعطى الرجل دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد جاز هبته للمسجد.

مطلب

في وجوب الأجرة على مشتري الوقف

فيمن يسكن بعد ما أبطل القاضي بيده ... الخ

لا يجوز رهن الوقف من المثولي ولا من أهل الجماعة، وعلى المرتهن إذا سكن أجر المثل مثل الدار سواء كانت الدار معدة للغلة أو لم تكن.

ولو باع المثولي وقف مسجد ثم نصب متول آخر فرفعه إلى القاضي وأبطل البيع فعل المشتري الأجرة فيما يسكن.

قال العبد: والأليق بمذهب أصحابنا في الرهن والبيع أنه لا تجب الأجرة على الساكن وإن كان معداً للغلة.

مطلب

إذا أوجد ثلث سنين لا ينقض في السنة الثانية

وإذا أجر الوقف ثلاثة سنين ثم زادت الرغبة في السنة الثانية لا ينقض الإجارة إذا كانت بأجر المثل وقت العقد.

[٩٥/ب] ويشترط في صك التولية والوصاية بيان جهة التولية أنه من جهة الحاكم، وفي الوصاية أنه وصي من جهة الأب ومن جهة الأم أو من جهة الحاكم.

وإذا خاف الواقع أن يبطله القاضي يكتب في صك الوقف أنه قضى به قاضٍ وإذا استأجر من المثولي لا يحتاج في كتاب إلى ذكر الأرباب لأنه لو لم يذكر الوقف جاز.

(١) مسجد عتيق لا يعرف بانيه وقد خرب وبنى أهل المسجد جديداً وباعوا مسجد عتيق واستعاناً بهم في المسجد الجديد جاز على قول من يرى جواز هذا البيع، ولو كان مسجد وقتاً لا يجوز إلا بأمر القاضي (من المحيط) وجدناه بهامش المخطوط).

وللأرباب المعلومين المحسنين إذا كانوا من أهل الصلاح أن ينصبوا متولياً بدون رأي القاضي ، لما لأهل المسجد إذا أجمعوا على نصب متول جاز.

وقال المؤخرة: الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضي لظهور الأطماع من طلب التولية أو القضاء لا يولي .

بساط أو مصلني كتب عليه تسيح أو الملك لله ، يكره بسطها والقعود عليها ولو فرقت الحروف حتى لم يبق الكلمة وقال بعضهم يكره تعظيمًا للحروف ، حتى كره أن يكتب على الهدف اسم أبي جهل ، ويجب أن لا يكره . وأما الحروف المفروزة فتحترم لأنها في القرآن لا حرمة الكلمات المحترمة وأما النهي عن رمي اسم أبي جهل فهذا مما يقيده صاحب الأوقاف .

إذا لم يولد السلطان سماع الدعوى في أمور الأوقاف لا يجوز له أن يسمع ويقضى به .

مطلوب

مؤذن استأجره المتولي

مؤذن استأجره المتولي لخدمة المسجد كل شهر بكتنا يجوز وإن كان بقين فاحش ، فالأجرة على المتولي لا على المسجد .

إذا اشتري مسكنًا من غلة المسجد يكره للمؤذن أن يسكن فيه .

إذا نابت المسلمين مثل ناية الروم يستقرض من أموال المسجد .

بيع أشجار الوقف وإبراهه لا يجوز إلا بعد القلع .

فغير يسكن وفقاً للفقراء وترك ما عليه بغلة الوقف جاز .

وكذلك لو ترك خراجه لأجل حقه في الخراج .

إذا وقف نصف الحمام جاز لأنه مشاع لا يتحمل القسمة .

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه ولأولاده في عزل القوم واستبدالهم [١/٩٦] وإن خراجه من يده إلى المتولي جاز . قالوا كذا ذكره في السير الكبير .

لقيم يشترط الولاية لنفسه وإن خراجه من يده . قال محمد - رحمه الله - : الولاية للقيم لا للواقف ولا وصية .

وقال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم في حياته، ويعزل القيم بوفاة الواقف إلا إذا جعله قيماً في حياته وبعد وفاته.

ولو أقرب بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن أخرجه من يده صاحب الوقف.

وإذا استولى العاصب على الوقف فللواقف أن يأخذ من العاصب قيمته فيشتري به موضعًا آخر فيوقف على شرایطه استحساناً.

ولو وقف بعد وفاته وفقاً صحيحاً له أن يرجع لأنّه وصية.

مطلب

إذا كان لحائط المسجد ضرر من غدير

إذا كان لحائط المسجد ضرر من غدير بجنبه يمنع الضرر عنه.
من أوقاف على صالح المسجد.

أراضي موقوفة على الفقراء سرقنها المستأجر وغرس الأشجار ثم مات المستأجر يؤخذ ورثة المستأجر يقللها ولا يرجعون في الوقف ما زاد السارقين في الأرض.

وإذا جعل داره مسجداً بما يصير به مسجداً، أو جعل داره مقبرة لا يجوز بيعه بعد ذلك بالاتفاق وإذا افترقت القرية.

ويراعي المسجد ويقصر بالطبع بنقل خشبة المسجد، ولو بيع بأمر القاضي في صرف ثمنه إلى مسجد آخر جاز، وكذلك الرباط، ويكتب في صك الوقف ويصدق به عليهم في حياته وبعد وفاته لا ينبغي لأنّه يصير وصية، والأحوط أن يقول في حال حياته وصحته.

المريض مرض الموت إذا قال وفدت داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ويكون وصية، ويصح بغير تسليم، حكى هذا عن المشايخ.

إذا تداعت حائط المقبرة إلى الخراب يصرف الأشجار إلى ما وقف عليه إن عرف.

إذا هرب بعض المتقلين بعدما اجتمع عليه مال كثير من حق القبة يضمن المتولي المفروض في المسجد إذا كبر هو للمسجد لا للغارس استحساناً [٩٦/ب].

كتاب الشفعة

ضيضة بalf درهم فسلم الشفيع الشفعة فحط البائع خمسمائة ثم طلب الشفيع الشفعة لما سمع بذلك فله الشفعة، كذا عن نصير و محمد بن سلمة . المشتري إذا انكر طلب الشفيع الشفعة عند سماع البيع يحلف على العلم وإن انكر طلبه عند لقائه حلف الباب.

مطلب

إذا سلم الشفيع على المشتري لا تبطل يعني إذا قال السلام عليكم إذا سلم الشفيع على المشتري ثم طلب الشفعة لا تبطل شفعته كذا عن محمد وإبراهيم بن يوسف وبه أخذ .

وقال الفقيه أبو جعفر: إذا تكلم بكلام يفهم منه الطلب جاز ولا عبرة للألفاظ . فإن قال طلبت الشفعة ، أو قال أطلب الشفعة ، أو قال: طلبت الشفعة وأطلبتها وأنا طالبها يصح . وإذا كانت الدار في يد المشتري طلب منه . وإن كان لها شفيغان فأخذ الحاضر منها ، ثم حفر الغائب طلب من الحاضر . وعن محمد - رحمه الله - في شفيع قبل له: بيعت دار كذا ، قال من اشتري ويكم اشتراها فلما أخبروه طلب الشفعة فهو على شفعته .

مطلب

الحيلة لإسقاط الشفعة

الحيلة لإسقاط الشفعة ولجرار التصرف قال محمد - رحمه الله -: لا أرى ذلك وإن فعل ذلك كره وأصرّ به .

مطلب

يكره أن يقال: ما الحيلة؟ ولكن يقال: ما المخرج؟

قال سليمان: يكره للرجل أن يقول: ما الحيلة؟ ولكن يقول : ما المخرج فيه؟

كتاب الشفعة

وقيل له: أخرج إلينا كتاب الحيل، فغضب فقال: ما لاصحابنا كتاب الحيل، وإنما وضعه ورافق كرخ.

وقال أبو بكر الإسکاف: جميع ما ذكر في كتاب الحيل مذكور في المبسوط إلا مسألة في الشفعة.

مطلب

لا تبطل الشفعة بالسکوت ما لم يعلم بالمشتري

ولا تبطل الشفعة بالسکوت ما لم يعلم بالمشتري وبالشمن؛ كالبنت البالغة البكر إذا استأمرها ثم علمت بالزوج وكانت قد سكتت لها أن ترد وبه أحد، وبنحوه عن محمد -رحمه الله-.

وأما إن طلب الشفيع الشفعة فهو شفيعه أبداً ما لم يسلم بلسانه في قول أبي حنيفة، وعند محمد يطلبها كل شهر.

مطلب

وطلب الشفعة على ثلاثة مرات

وطلب الشفعة على ثلاثة مرات:

عند السمعان أن يقول طلبتها وأخذها.

والثاني: عند اللقاء أن يقول: أطلب الشفعة في الدار التي [٩٧/أ] اشتريتها من فلان التي أحد حدودها؟ والثاني والثالث والرابع فسلّمها إلى شفعي.

والثالث: الطلب عند القاضي.

يقول: أشتري هذه التي أحد حدودها . والثاني والثالث والرابع وأنا شفيعها بالجوار بداري التي أحد حدودها . والرابع طلبت أخذها بالشفعة فمر يسلّمها لي شفعي هذه.

مطلب

طلب الشفعة وقال المشتري: هات الدرارم وخذ شفعتك

إذا طلب الشفعة فقال المشتري: هات الدرارم وخذ شفعتك فلم يأت بالدرارم ثلاثة أيام بطلت شفعته، وبنحوه عن محمد، وكذا عن أبي القاسم والفقīه.

دار كبيرة فيه مصاصير باع صاحب الدار مقصورة منها، فلجار الدار من أي نواحيها كان الشفعة فيها.

وإذا كان يدعى رقبة الدار وقد بيعت الدار وبجتنها داره، فإن طلبه الشفعة يبطل حقه في دعوى الرقبة، وإن ادعى الرقبة يبطل حقه في الشفعة.

وقال محمد -رحمه الله-: يقول إن هذه الدار داري، وأنا أدعى رقبتها، فإن وصلت إليها وإلا فأنا على شفعتي منها فلا تبطل شفعته بدعواه الرقبة.

وإذا اشتري داراً وزخرفها بهذه الأصياغ بشيء كثير فجاء الشفيع فله الخير إن شاء أخذ بالشفعة وأعطاه ما زاد فيها وإن شاء تركها.

مطلب

كرامة الحيلة في الشفعة

وعن محمد -رحمه الله- أنه كره الحيلة في إسقاط الشفعة كراهة شديدة.

مطلب

إذا أخبر صبي أو امرأة ولم تطلب بطلت

إذا أخبر الشفيع صبي أو امرأة ولم تطلب بطلت شفعته، وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- وفي قياس قول أبي حنيفة ما لم يخبر رجلان أو رجل عدل لا يبطل شفعته، وإذا سمع الشفيع في نصف الليل بالشراء ولا يقدر أن يخرج فهذا عذر إذا أشهد حين أصبح.

ولو طلب الشفعة فقال المشتري: لا أعرف له داراً يستحق بها الشفعة. قال: أحلفه على العلم وقال محمد -رحمه الله-: على البتات.

مطلب

إذا نصب القاضي وصيًّا

إذا نصب القاضي وصيًّا فليس له أن يتصرف في غير ما جعل إليه.

[٩٧/ب] ولو قال المشتري: اشتريتها لنفسي فقال: سلمت الشفعة ثم ظهر أنه اشتراها لغيره قال أبو حنيفة: له الشفعة.

ولو قال الشفيع للمشتري: إن لم أعطك المال ثلاثة أيام فأنا بريء من الشفعة.
فلم يعط بطلت شفعته.

ولو أقام الشفيع البينة أنه أضر بالشراء فطلب الشفعة ، وأقام المشتري بينة أنه
أخبر فلم يطلب فالبينة بينة الشفيع .

مطلوب

لو اشتري عبداً ولم يره ثم قال: أبطلت خياره

ولو اشتري عبداً ولم يره ثم قال: أبطلت خياره قبل أن يراه لم يكن ذلك إبطالاً
له ، وإن فسخ البيع قبل الرزبة ، يصح .

وإذا تصدق المشتري والبائع على فساد البيع قال محمد -رحمه الله-: القول
قولهما .

مطلوب

صاحب الشركة في الحائط أولى وبقية الدار يؤخذ بالجوار

حائط بين رجلين فصاحب الشركة في الحائط أولى ، وبقية الدار يؤخذ بالجوار مع
الجار الآخر على السواء .

مطلوب

بيعت دار في سكة غير نافذة

سكة غير نافذة إذا بيعت دار فيها فالشفعة لجميع أهل السكة ، ولا فرق بين المدوره
والمعوجة المستقيمة . ولو كانت سكة وسكة كلتاها غير نافذة إذا بيعت دار في العظمى
فلاأهل السكتين الشفعة .

مطلوب

بيعت دار في القصوى

ولو بيعت دار في القصوى فلأهل القصوى أولى ، وإذا ظهر أن الثمن أقل بعد ما
سلم لا يكون تسليناً ، وكذلك إذا ظهر أن الثمن كيلبي أو وزني فله الشفعة وإن كان
أكثر من الذي أخبر به .

مطلب

الحيلة في إسقاط الشفعة

الحيلة في إسقاط الشفعة أن يبيع عشر الدار بكثير الثمن والباقي بالقليل ، فلا شفعة إلا في العشر ولا شفعة في الباقي ؛ لأن مشتري العشر صار شريكًا . وإن كان البائع وصيًّا أو ولِيًّا يبيع جزءًا من ألف جزء بخمسة دراهم والباقي بالباقي فلا شفعة إلا في جزء من ألف جزء .

وكذا فيما لا يقادم أخرى يشتري ما يساوى ألفًا بالفين ونقد ألفًا إلا عشرة ثم يعطي مكان الألف ذهباً يساوي عشرة أو يبيع بباقي الثمن ثوابًا .

وعند [١/٩٨] أبي حنيفة : الصبي المأذون والعبد المأذون يملكان [١/٩٨] البيع والشراء بالمحابة الفاحشة .

مطلب

في بطلان الشفعة

وإذا وكل الشفيع بالبيع فباع بطلت الشفعة ، وكذا إذا شرط الخيار للشفيع فأجار البيع يبطل .

وإذا شرط المشتري الخيار للشفيع لا يبطل شفعته .

وآخرى : يبيع بناء الدار بقليل الثمن وكذا الأشجار ويبيع الأرض بالكثير .

آخرى : يهب من جوانب الدار قدر ذراع معلومة ويسلمه إليه ثم يبيع الباقي بالثمن .

مطلب

في طلب الشفعة إذا سمع

وإذا سمع الشفيع بالشراء يطلب ، ولو دار مكانه ، ولو يدبر في المجلس لا يبطل شفعته ثم إذا طلب مكانه فعليه أن يذهب إلى المشتري فيطلب منه .

قال هشام في نوادره : إذ بلغه فسكت هنئه ثم دعاها من ساعته فهو على شفعته . وقيل هو على المجلس كما في أخباره المخيرة .

وإذا أخر طلب الباني شهراً أو أكثر فلا شفعة له إلا أن يكون القاضي معتلاً أو غائباً وله عذر.

وإذا قال المتباعان: كان بيعاً وفاءً. والشفيع يقول: بيع بات. فالقول للشفيع إذا كان الثمن قليلاً بحيث لا يصلح للبيع البات.

وإذا كانت الثمرة عند البيع فأكل المشتري الثمرة سقط بقدرها، وإن حصلت بعد الشراء.

* * *

كتاب القسمة

إذا غاب بعض الشركاء فطلب الحضور لقسمة والدار بالإرث فقسمها القاضي، وإن كانت [٩٨/ب] بالشراء لا يقسم.

مطلب

إذا كان الطريق واسعاً وبنى أهل المحلة مسجداً إلخ

قال محمد: إن كان الطريق واسعاً وبنى أهل المحلة مسجداً للعلامة لا يضر بالطريق، لا بأس.
وعن بعضهم أنه أجاز قسمة التبن بالجبال استحساناً.

مطلب

إذا غرمهم السلطان كيف تكون الغرامات بينهم

أهل قرية زعموا غرمهم السلطان، إن كانت الغرامات لتحصين أموالهم فعلى قدر أملاكهم، وإن كان لتحصين الرءوس فعلى قدر رءوسهم ولا يدخل النساء والصبيان.
وإذا اقتسموا داراً وفيها باب موضوع غير معلق بينهما، ولم يدخل في القسمة.
دار بين رجلين ولا حدهما نصيب قليل بحيث لا يتسع به بعد القسمة لا يقسم بسؤال صاحب القليل، ويقسم بسؤال الآخر.

أرض بين ثلاثة نفر، لا حدهم عشرة ولآخر خمسة أسهم ولآخر سهم، فأراد صاحب الكثير أن يقع سهامه متصلة فأبى ذلك الذي له سهم واحد فإن كانت الأرضون متصلة أو متفرقة قسمت على ستة عشر سهماً ثم خرج سهم صاحب العشرة ، فله للعشرة الأسهم من موضع السهم، ثم إذا خرج صاحب الواحد فله ذلك، فتبين أن الباقية للثالث، وكذا يؤخذ السهم الثاني لصاحب الخامسة فله الخامسة، والباقي وهو الواحد لصاحب الواحد.

مطلوب

**أرض بين رجلين بنى أحدهما
فيها مطلب الآخر أن يرفع البناء**

أرض بين رجلين بنى أحدهما فيها، مطلب الآخر أن يرفع البناء، فأبى أقسمها بينهم، فإن وقع البناء في نصيب الذي لم يبن رفعه وأرضاه.

حائط بين رجلين قال: أقسمه بيتنا. وأبى الآخر، لا يقسم.

زرع بين رجلين فاقتسماه على شرط الترك ، لا يجوز ، وعلى شرط الجزء يجوز.

* * *

كتاب الإيجارات

مطلوب

ضل المستأجر الطريق

الحمار المستأجر إذا ضل في الطريق إن كان حافظاً له وذهب من حيث لا يشعر لا ضمان عليه في ترك الطلب إذا كان آيساً من وجوده وطلبه بالقرب في حوالي الموضع الذي ذهب.

مطلوب

الشركة توهن الإيجارة

إذا اشتراكاً في عمل في حانوت لأحدهما [أ/٩٩] قال محمد بن مسلمة: الشركة توهن الإيجارة.

مطلوب

قال الراعي لا أرعى غنمك وإجارة الدور فيه

قال الراعي: لا أرعى غنمك إلا أن تعطيني كل يوم درهماً، فلم يقل صاحب الغنم شيئاً وترك غنمه مع الراعي يجب كل يوم درهم، وكذلك هذا في إجارة للدور.

مطلوب

قال صاحب الحانوت:

إن رضيت كل شهر كذا وإنما ففرغ الحانوت فسكن

ولو كان الحانوت بثلاثة دراهم كل شهر، فلما مضى الشهر قال صاحب الحانوت: إن رضيت كل شهر بخمسة دراهم وإنما ففرغ الحانوت، فلم يفعل وسكن فيه.

قال أبو يوسف -رحمه الله-: يجب كل شهر دراهم وسكناه رضاً بما قال صاحب الحانوت.

مطلب

ساوم ثويباً فقال البائع عشرة. وقال المشتري:
بتسعة لأن كان في يد البائع ولو كان في يد المشتري فأخذ فهو عشرة.
وقال أبو يوسف فيمن ساوم ثويباً فقال البائع : عشرة. وقال المشتري : بتسعة.
فإن سلم البائع إلى المشتري فهو بتسعة، ولو أخذه المشتري على ما قال فهو عشرة.
ولو قال المشتري: لا أرضى عشرة وقبض لا يكون بينهما بيع.

مطلب

استأجر على حمل جنازة، وفيه: استأجر قبائنا وفيه عيب
ولو استأجر على حمل الجنازة إن لم يوجد غيرهم فالإجارة فاسدة وإن وجد
غيرهم فالإجارة جائزة.
ولو استأجر قبائنا يزن وفي عمود القبة عيب لم يعلم المستأجر فوزن فانكسر ، إن
مثل ذلك الحمل يوزن في مثل ذلك القبة، لا ضمان عليه.

مطلب

في المستأجر لحفظ الخان

المستأجر لحفظ الخان إذا سرق لا ضمان عليه لأنه حافظ والأموال في أيدي
 الأرباب وكذلك الحارس لا يضمن إذا سرق ليلاً.

مطلب

إذا عرض شيئاً بالبيع ثم باع الآخر

أمر دللاً ليعرض ضعيته على أن فيه كذا، فلم يقدر على إتمام البيع، ثم إن دللاً آخر باع ضعيته من آخر، إن ذهب الأول في شغله دون الثاني فله أجر مثله بقدر عمله
 قياساً، وفي الاستحسان لا شيء للأول للعرف، وبه أخذ^(١).

(١) الاب أو الوصي إذا أجر من الصبي وأدرك الصبي تفسخ الإجارة بخلاف ما إذا أجر داره (محبطة).

مطلب

استكرى دابة فرسخاً فسار سبع فراسخ

ولو استكرى دابة فرسخاً، فسار عليها سبع فراسخ تحت الكراء مقدار ما شرط، وإذا جاوز فهو غاصب لا يجب الأجر.

مطلب

في إجارة الظظر

ظثر مات أب ولدها، فقالت العمة للظثر: أرضعيه حتى نعطيك الأجر، فأرضعه ثمانية أشهر، فالأجر على العمة بالاستجار.

فإن كانت وصيّاً، رجع في مال [٩٩/ب] الصبي، ولو كان للصبي مال حتى مات الأب، فالإجارة على حالها، والأجر كله في مال الصبي.

مطلب

في عدم الضمان على البقار

بقر أفسد زرعاً، لا ضمن على البقار إلا إذا أرسلها البقار في الزرع.

مطلب

جماعة استأجروا رجلاً ليرفع أمرهم إلى باب السلطان

جماعة استأجروا رجلاً بأجرة معلومة مدة معلومة، ليرفع أمرهم إلى السلطان، ويرفع الظلم، جازت الإجارة ولو لم يوقنوا جائزأ أيضاً، فيما إذا كان تهيأ له إصلاح الأمر يوماً أو يومين وإن كان لا تهيأ له ذلك إلا في مدة طويلة لا يجوز.

خلال انقضت مدة إجارة بيته، وفي البيت خبار يضر التحويل خله، قبل للمستأجر: إن شئت فارفعه، وإن شئت فاستأجر البيت إلى وقت إدراكه.

مطلب

قبول قول الدلال إذا قال: بعت بأجر

إذا قال الدلال: بعت بأجر. فالقول قوله إذا كان معروفاً بالدلالة.

مطلب

نزل خانًا لا يصدق سكونه بلا أجر

وكذا إذا نزل خانًا لا يصدق أنه يسكن بغیر أجر . وهو قول أبي نصر ومحمد بن سلمة والفقیہ .

مطلب

ضمان الحمامي

ولو قال داخل الحمام لصاحب الحمام: احفظ ثيابي . فلما خرج لم يجد ثيابه . وأقر صاحب الحمام ، أن غيره رفعه وهو يراه ، ويظن أنه رفع ثياب نفسه فهو ضامن . وإن سرق وهو لا يعلم لا ضمان عليه إن لم يضيعه .

وإذا مات المستأجر فقال الوصي أو الوارث: اعمل عملك على ما كنت تعمل فأنا لا أحبس عنك الأجر . فله المسمى إن علم الوصي بذلك ، وإلا فعليه من يوم استئجار الوصي أجر المثل .

مطلب

وهب المؤجر المستأجر أجرة رمضان

وإذا استأجر الدار سنة فوره له أجرة رمضان يجوز على قول أبي يوسف -رحمه الله-: لا يجوز . وإن كانت الإجارة مشاهرة لا يجوز قبل رمضان بالاتفاق . وإذا وقع الحمار في النهر وهلك إن كان ذلك المكان بحال لا يسير فيه مثل ذلك ، فهو ضمان .

وكذلك إن عنف عليه في الضرب والمكان بحال لا يقدر مثل ذلك الحمار على مجاوزته .

مطلب

يجوز تعلم القرآن والفرائض بالأجرة

يجوز تعلم القرآن والفرائض [١٠١] وحساب بأجر كذا عن نصر وعصام وأبي نصر والفقیہ .

مطلب

لو استأجر حماراً ليس له أن يبعث إلى السرح^(١)

إذا استأجر حماراً أو ثوراً فليس له أن يبعث إلى السرح، فإن فعل كان مخالفًا.

مستأجر الدار إذا ادعى شراء الدار والأجرة لازمة له إذا لم يثبت البيع.

مطلب

قول البقار: أدخلت البقرة القرية. معتبر

ولو قال البقار: أدخلت البقرة القرية، فلم توجد إلا أيام هالكًا في نهر. فالقول قول البقار: رأني قد جئت بالبقرة مع بيته. فإن أبي أن يحلف ضمن قيمتها. إذا كان أهل القرية يرضون من البقار أن يوصل البقرة إلى القرية، ولا يلتمسون أن يوصل كل بقرة إلى صاحبها.

مطلب

ولو استأجر منادياً على المزايدة

ولو استأجر منادياً على المزايدة أن بين الوقت أو عدد الصوت يجوز وإلا فلا.

مطلب

الشريك في الدار

وعن محمد -رحمه الله-: الشريك في الدار يسكن جميع عند غيبة الشريك؛ لأنه إن لم يسكنها خربت، وهذا استحسان.

مطلب

الحبل على الجمال والجحوالق على الاختلاف

الحبل على الجمال، وأما الجحوالق ففي عرفنا إن كان للحمال دابة فعلية، وإن فليس على الحمال الجحوالق ، وكذا عن محمد بن مقاتل.

ولو شرط للسمكري بعض الدراهم زيفاً فقال المكارى: أنا أطلب الكل جياداً

(١) السرح الماشية من باب قطع، وسرحها تسرحًا أرسلها في المراعي.

وذلك في بعض الطريق، فقال المستأجر (خيان كنم) ، أو استراده فأجابه بذلك فهذا وعد غير لازم.

ولو آجر الحانوت من مرضيه وقال: لا أطالبك بأجرة الحانوت، ما دامت دراهمك معي. وذلك مع استقراره فالأجرة واجبة.

ولو استأجر قميصاً ليبسه ، وينذهب إلى مكان كذا فلم يذهب إلى ذلك المكان فليس في منزله لا يضمن.

المستأجر إذا رد القدر المستأجر على الحمار، فنزل الحمار وانكسر القدر لأن العادة أن المستأجر يحمل إلى المواجر.

قل أبو القاسم -رحمه الله-: الاستصناع وعد وليس بواجب. وبه قال محمد ابن سلمة والفقير.

وما قال أصحابنا أن المستصنعاً إذا رضي فليس لصانع أن يمنعه -يعني إذا سلم له الصانع لم آدى إليه [١٠٠/ب].

والحيلة في جواز ترك الثمرة المشتراء على زمان الإدراك أن يأخذ المشتري الأشجار معاملة على تلك جزءاً من ألف جزء.

مطلوب

أجر حماماً على أن يحط عنه أجر شهرين

ولو أجر حماماً سنة بكذا على أن يحط عنه أجر شهرين للتعطيل، فالإجارة فاسدة ، ولو قال: على أن تحط مقدار ما كان مغطلاً. يجوز.

مطلوب

عصام اشتري قلماً بدينار

وعن محمد بن سلمة قال: اشتري عصام قلماً بدينار بعد ما انكسر قلمه في المجلس لأنه لم ير أن يذهب عنه الأحاديث، ولو ذهب منه ما كان يدركها بدينار، ولا بأكثر.

مطلوب

استعار حماراً وفي الطريق لصوص

ولو استعار حماراً إلى موضع كذا فأخبر أنه في الطريق لصوصاً، فذهب فأخذ

فلا ضمان عليه إذا كانوا يسلكون مثل هذا الطريق.
وإن كان بحجرة الوقف ضرر من كثير الخطب مثل ضرر القصار، ويجد القيم
مستأجرًا آخر بتلك الأجرة يمنعه.
فإذا لم يمتنع أجرها من غيره، وإن كان لا يستأجر غيره بتلك الأجرة تركها عليه.
ولو قال: آجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم على أن أهب لك أجر شهر رمضان
فالإجارة فاسدة.

مطلوب

خيط المخاط والإسكاف

خيط المخاط والإسكاف ينظر في معاملات الناس في ذلك البلد.
المستأجر إذا بني رهصاً^(١) بغير أمر رب البيت ثم خرج لا شيء فيه. وما بني
بلبن فأخذ البناء يرفع عنه قيمة التراب ، إذا كان التراب لرب البيت.

مطلوب

غصب دارًا وأجرها

ولو غصب دارًا فأجرها ، ثم اشتراها فالإجارة ماضية ، وإن استقبلها فهو
أفضل ، ولو استأجر ثم أبراً^(٢) عنه الأجرة. يجوز عند محمد لا عند أبي يوسف
بلبن فأخذ البناء يرفع عنه قيمة التراب ، إذا كان التراب لرب البيت.

ولو شرط التعجيل أو مضت المدة يجوز البراءة بالاتفاق.

ولو استأجر ليقطع له أشجارًا في قرية بعيدة على أنه أجر الذهب والرجوع
عليه ، لا يكون عليه أجر الذهب والرجوع كذا عن نصير.

ويجب أن يجوز لو شرط عليه أجرة الذهب ، ولا تجحب أجرة الرجوع ، ولو
أجر دابته غداً بدرهم ، ثم أجرها اليوم من إنسان إلى ثلاثة أيام ليس للأول أخذ
الدابة [١٠/١]. كذا عن عيسى والفقيheين.

(١) الرهص بالكسر الغرف الأسفل من الماء. (جامع اللغة).

(٢) البراء عن الأجرة قبل المدة ، ولو شرط التعجيل أو مضت المدة.

مطلب**إذا استغل البر في خلق الطاحونة**

إذا استغل البر في خلق الطاحونة في الماء، لا ضمان على صاحب الطاحونة لأن الحنطة في يد صاحبها.

مطلب**معاوضة الشيران على الحرج والكدس**

معاوضة الشيران على الحرج والكدس لا خير فيه، ولكن إذا أعطى البقر ليأخذ الحمار جاز.

مطلب**دار فيه حجرة وإسطبل لآخر**

دار فيها حجرة وإسطبل لآخر، فليس لصاحب الاسطبل أن يغلق الباب إلا في الوقت الذي يغلق الناس أبوابهم في تلك المحلة.

إذا قال آجرتك هذه الدار غداً جاز وإن قال: إذا جاء غد، فقد آجرتك هذه الدار لا يجوز. كذا عن أبي القاسم، وقال أبو بكر الإسکاف والفقیه: يجوز في اللقطین وهذا استحسان.

مطلب**المنادي إذا لم يبع لا يعطي له شيء**

والمنادي إذا لم يبع لا يعطي له شيء استحساناً.

صاحب الدكان لو أمر أجيره لرش الماء على الطريق فعطب به إنسان فالضمان على الأمر.

مطلب**إذا انقطع حبل المكاري**

إذا انقطع حبل المكاري فتلف المال والضمان عليه.

إذا رد الضال فليس له شيء.

للمستأجر أن يستقي من البتر من غير إذن رب الدار.

إذا استأجر دابة ليحمل طعاماً إلى المدينة ثم حمل عليه في الرجوع قفيزين من الملح بغير إذن صاحب الدابة فمات فعليه الضمان.
وكذا إذا ركبها بخلاف العارية في الرجوع.

مطلب

أعطي الخياط أكثر من أجر مثله يطيب له

وإذا لم يشارط الخياط فلما فرغ منه أعطاه أكثر من أجر مثله يطيب له الزيادة.
في قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- ، وكذلك عندهما، وهو عادة المروءة .
حجر القصار إذا استعمله من غير استئجار فعليه أجر المثل إذا كان معداً للإيجارة.

مطلب

ضمان الحمامية لقيامها عن مكانها وحجر القصار

إذا قامت الحمامية لقيامها عن مكانها وغاب الثياب عن عينها فضاعت ضمنت .

مطلب

حمل المكاري لأحمال من باب داره إلى الداخل وكذا الحمال

ولو أراد المستكري أن يحمل المكاري الأحمال من باب داره إلى الداخل ، فعلى المكاري ذلك إذا كان تعامل الناس على هذا ، فإن أراد أن يصعد إلى سطح أو إلى غرفة وليس له ذلك إلا إذا شرط له .

وكذلك الحمال عليه إدخال الدار ذلك وبين [١٠١ / ب] وليس عليه أن يصعد

السطح .

مطلب

إذا استأجر حجر ميزان وفيه: لو استأجر ورائقاً

وإذا استأجر حجر ميزان كل شهر بدرهمين ولا قيمة له ، لا يجوز له الأجرة .
ولو استأجر ورائقاً واشترط عليه الخبر جاز .

ولو اشترط عليه البياض لا يجوز، وله أن يركب دابة العارية في الرجوع، وليس له ذلك في الإجارة.

مطلب

مكار استقبله اللصوص

مكاري استقبله اللصوص فطرح الأحمال وهرب بحماره، إن كان بحال لو حمله أخذ ، لا ضمان عليه.

مطلب

استأجر الحمامي وشرط عليه الضمان

إذا استأجر الحمامي لحفظ الثياب، وشرط عليه الضمان إذا هلك، فهلك يضمن بالاتفاق، وكذا عن أبي بكر. قال الفقيهان: لا يضمن وإن شرط عليه.

ولو كان له حانوت مستغل ، فسكن فيه إنسان وقال: أنا غاصب ، أو دخل الحمام وقال: دخلته على وجه الغصب لا يصدق وعليه الأجرة.

مطلب

خرج المستأجر من الدار وخلف أهله

ولو خرج المستأجر من الدار وخلف أهله ومتاعه فيها، ليس للأخر نسخ الإجارة بغير محضر من آخر، والوجه أن يؤاجر هذا الدار من إنسان آخر في بعض الشهر، فإذا مضى هذا الشهر، ودخل الثاني انفسخت الإجارة الأولى وله الآن أن يخرج امرأة الغائب.

كما قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- ومحمد فيما إذا كان الخيار للبائع فبائعه من آخر بغير حضرة المشتري، يجوز ولا يجوز الفسخ بغير حضوره.

مطلب

ولو استأجر دابة ليحملها فركبها وعطبته

ولو استأجر دابة ليحمل عليها حنطة من مكانه إلى منزله إلى الليل فركبها في الرجوع وعطبته، لا يضمن استحساناً للعادة في الركوب فيكون هذا إذن دلالة، وبه أخذ.

وإذا أراد أن يكون القدر من النحاس مضمونة على المستأجر يبيع منه نصفها بجميع الثمن، ويؤاجر منه النصف الآخر مدة معلومة بما شاء من لأجر.

مطلب

ليس على الظهر الدهن والرياحين للصبي

وليس على الظهر الدهن والرياحين للصبي . وما ذكر في الإجرات اعرفهم .

وإذا أكرى داراً سنة بalf درهم، فلما انقضت السنة قال رب الدار للمشتري: [١٠٢] إن فرغها اليوم، وإنلا فهي عليك كل يوم بدرهم يلزمك، ويستحسن أن يجعل مقدار ما ينتقل متعاه منها بأجر مثلها ، وبنحوه عن محمد .

وعن محمد -رحمه الله- في البتيم إذا لم يكن له أبوه حابيًّا ، فأراد الذي في حجره أن يعلمه الحياكة ليس له ذلك .

يتيم في حجر عمه، لا يجوز لأمه أن تؤاجره ، عند محمد -رحمه الله-. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: يجوز .

وإذا قال رب الثوب للقصار: ليس هذا ثوابي . فالقول قول القصار .

وعن أبي يوسف -رحمه الله- في القصار إذا قال: ردت عليك الثوب ، فالقول قوله .

ولو قال له : قصرت بأجر فالقول قوله إذا كان سواء كان حريفه أو غير حريفه ، عند محمد -رحمه الله-. .

مطلب

في إجبار الظهر

ظهر أرضعت صبياً شهراً، ثم أبْتَأْتَ أن ترْضِعَهُ، ولا يقبل الصبي ثدي غيرها أجبرها على إرضاعه .

مطلب

استأجر رجلين لحمل خشبة

ولو استأجر رجلين يحملان خشبة فحملها أحدهما فله نصف الأجر إن لم يكونا شريكين في العمل .

مطلب

دفع للبيع ثوبياً فقال: بعه عشرة فما زاد فهو بيتنا

ولو دفع إليه ثوبياً، وقال: بعه عشرة فما زاد فهو بيتي وبينك، فباعه باثني عشرة فله أجر مثله لا يجاوز به درهم وإن بايده عشرة فلا أجرة له.
وقال محمد -رحمه الله- : له أجر المثل في الوجهين بالغاً ما بلغ.

مطلب

لو استأجر بغيراً إلى كوفه فهو على الذهاب إلخ

لو استأجر بغيراً إلى كوفه فهو على الذهاب، وفي العارية على الذهاب والرجوع؛ لأن رد المستعار على المغير .

مطلب

ضل شيئاً فقال: من دلني عليه فله كذا

ولو ضل شيئاً فقال: من دلني عليه فله كذا. فدل إنسان لا شيء له، وإن قال ذلك لإنسان بعينه فمشي معه فله أجر مثله، وإن لم يمش فلا أجر له.

مطلب

أدب الأب أو الوصي أو المعلم الصبي فمات

الأب أو الوصي إذا أدب الصبي فمات ضمنا ولا إرث لهما، وعليهما الكفارة ولا كذلك المعلم إذ ضرب الصبي ضرب المثل بإذن الأب فمات لا يضمن . وعن أبي يوسف -رحمه الله- في الأب والوصي أنهما لا يضمنان ولا يحرمان عن الإرث.

مطلب

الزوج إذا ضرب امرأته فماتت

والزوج يضمن به في القولين جميئاً إذا ضرب امرأته .
وإذا استأجر أرضاً [١٠٢ / ب] فزرعها فاصطلمته آفة فعلية الأجر تماماً .
وإذا أجر شهراً أو ستة فمضى يوم له حصته من الأجر .

مطلب

لو دفع إلى نداف ثوبياً ليندف عليه القطن

ولو دفع إلى نداف ثوبياً ليندف عليه القطن، فقال صاحب الشوب: وزن الثوب خمسة عشر أساناراً. وقال الآخر: بل رفعه إلى عشرة فالقول قول النداف.
الأب إذا أجر نفسه لابنه الصغير يجوز.

ولو استأجرت زوجها لرعى أو خدمة يجوز.

مستأجر المانوت إذ لم يقدر على فتحه وضل المفتاح إن كان لا يمكن فتحه لم يجب الأجر.

المشطة يهدى إليها من غير ولا تقاض إلا إذا كان الوقت معلوماً.

مطلب

البكار إذا دخل السرح في القرية فضاعت

البكار إذا دخل السرح في القرية وأرسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت بقرة، فلا يضمن إذا لم يعد ذلك منه خلائقاً.

إذا استأجره إلى مكان معين ليدعوه فلاناً فذهب فلم يجده يجب الأجر.

مطلب

الأجير يؤدي الفرض والسنة ولا يتغفل

الأجير يؤدي الفرض والسنة، وقيل: لا يؤدي السنة، ولا يجوز له أن يتغفل بالاتفاق.
حائل سرق الثوب من بيت الطراز إن كان في مثل هذا البيت يحصلن في مثله
المتاع أو رضي أهله وإلا يجب الضمان.

ولو قال: بكم يُؤاجر زوج غرارة، فقال: بربع درهم، فقال المستأجر: بسدس.
ومضى على ذلك مدة يجب أجر المثل لا ينقص من سدس ولا يزيد على ربع يعني إذا
قال: لا أرفعه بالسدس.

إذا أجر داراً كل شهر بدرهم فدخل الشهر لزم الإجارة، وله الفسخ في اليوم
الأول والليلة الأولى من الشهر وهو قول المصنف -رحمه الله-؛ وقد قبل غير ذلك.

مطلب

غزل الخياط على رب الثوب

غزل الخياط على رب الثوب إلا إذا كان العرف الظاهر بخلافه .
نحجار استؤجر إلى الليل ، فعمل لآخر دواة بدرهم فهو آثم ، وينقص من التجار
بقدر ما عمل في الدواة .

مطلب

لو كتب غزلاً وغناء بالفارسية

ولو كتب غزلاً بالفارسية أو بالعربية بأجر يطيب له ..
ولو استأجر مرأًّا فجعله في الطين ثم أعرض عنه فسرق ، إن طال الإعراض ضمن
وإن لم يطل الإعراض لم يضمن .
ولو رفع إلى خياط ثوباً فخاطه ولم يشترط الأجر [١٠٣] ولم يكن قبل هذا
خاطه فله الأجر .
المريض إذا أجر داره بأقل من أجر دره بأقل من أجر المثل جاز له أن يعتبر من الثالث .

مطلب

إذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان

وإذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان يجوز .
طاحونة بين شريكين أنفق أحدهما في عمارته لم يكن متطوعاً .
إذا دفع مئاً من نحاس ليدققه بدرهم فصار أقل من مائة درهم .
وفيما إذا استأجر ليتخد له الطسوس كل مائة من بعدها يعتبر عدد الأمانة للتسوس
للعرف .

ولو رفع ابنه الصغير إلى الاستاذ ليعلمه حرفة كذا في أربع سنين وشرط على
الأب إن حبسه عنه قبل أربع سنين فللاستاذ عليه مائة درهم فحبسه بعد ثلاثة سنين
لا يطالبه بالمائة ، ولكن بأجر مثل تعليمه .

ولو أخذ بقرة بنيم سود ودفعها إلى آخر فهلكت ضمن الآخذ لأنه مودع أودع .

مطلب

معلم طلب ثمن الحصير والخطب أو اللبود

معلم طلب ثمن الحصير أو الخطب أو اللبود، فما أخذ بملكه.

مطلب

نفرت من راعي بقر بقرة ولم يدركها لا يضمن

راعي بقر نفرت عنه بقرة فلم يدركها وخف على البقية الضياع لا يضمنها.

متول استأجر رجلين لكتابة حسابه فله أجر المثل على المتولي لا على المسجد.

مطلب

أهل قرية يرعون بالنوبة فضاع بعضها

قرية يرعون بالنوبة، فلما كانت نوبة أحدهم استأجر أجيراً للحفظ فأنخرجها الأجير إلى المغارة ورجع إلى البيت للأكل فضاع بعضها فالضمان على الأجير، ولا ضمان على صاحب النوبة بتسليمه إلى الأجير لأنه يحفظ بالأجر عادة.

مطلب

إذا أعطاه المعلم بنية الزكاة يجوز

خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم بنية الزكاة يجوز، فإن كانت بحيث إذا لم يعطه لم يعمل له في مكتبه لا يجوز.

لا ضمان على رب البيت في ترك تطين البيت إذا وكف فأتلف ما فيه من التبن ولو استأجر طاحونة على أن عليه الأجر في حال جريان الماء وانقطاعه يفسد.

مطلب

في جوازأخذ الأجرة للقاضي

ويحل للقاضي أن يأخذ الأجرة على كتبه السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز أخذه لغيره.

وما قيل في كل الف من الثمن خمسة لا نقول به، ولا يليق ذلك لفقه أصحابنا، وأي مشقة للكاتب في كثرة الثمن [١٠٣ / ب] وإنما أجر مثله بقدر مشقةه وبقدر علمه في صنعته أيضاً لما يستأجر الحكاك والثقب بأجر كثير في صنعة قليلة.

ولو قال: أجرتك هذه الدار بحدودها عشرة أشهر بهذا يجوز، ويكون الابتداء من وقت العقد.

* * *

كتاب أدب القاضي

عن أبي يوسف - رحمه الله - في خصمين تشاينا عند القاضي فنهاهما فلم يتتهما فإن حبسهما أو عزرهما عقوبة على ما اجترىا في مجلسه فحسن ، وإن ترك ذلك فحسن ، وإن فعل ذلك أحدهما يعاقبه بطلب صاحبه .

وعن أبي يوسف - رحمه الله - إن القاضي لا يصرف شيئاً عن موضعه الذي يسمى له في الأرزاقي .

مطلب

حبس وغاب الطلب خلی سبیله القاضی بکفیل بعد شهر
وإذا حبس غریماً له وغاب الطالب فمضى شهر فعلم القاضی أنه محتج يستوثق
منه بکفیل نفسه ویخلی سبیله .

وإذا قال القاضی لرجل : جعلتک وكیلاً في ترکة فلان . فهو وكیل في المحفظ
خاصة .

وإذا قال : جعلتک وصیاً . فهو وصی تام ، كذا عن أبي يوسف - رحمه لله - ،
وبه أخذ .

مطلب

للعلماء والفقهاء والمعلمين أن يأخذوا من بيت المال
للقاضي والعلماء والفقهاء والمعلمين أن يأخذوا حظهم من بيت المال .

غرماء وورثة تقدموا إلى القاضي فزعموا أن فلاناً مات ولم يوص إلى أحد
والحاكم لا يعلم شيئاً من ذلك ، قال لهم : إن كتنم صادقين فقد جعلت هذا وصیاً .

مطلب

إذا خاصم السلطان بين يدي القاضي
عن وكيع : إذ خاصم الرجل السلطان إلى القاضي فجلس السلطان إلى القاضي

وجلس الرجل على الأرض ينبعي للقاضي أن يقوم من مكانه ويجلس خصمه فيه
وجلس القاضي على الأرض تسوية بين الخصميين .
خاخص عمر - رضي الله عنه - إلى زيد ، وعلى - رضي الله عنهم - إلى شريح .

مطلب

كل شيء اختلف فيه الفقهاء، فقضاء القاضي جائز

عن محمد - رحمه الله - : كل شيء اختلف فيه الفقهاء ، فقضى القاضي به جاز
وليس لقاضٍ آخر أن يبطله ، وبهأخذ .

وعن محمد - رحمه الله - : فمن قضى بجواز نكاح بغير شهود يجوز .

ولو قضى به بقضاياها وهو موتس أو فاسق ولم يعلم إلا بعد حين ، قال أبو حنيفة
- رضي الله عنه - : أبطل قضاياها .

وقال الفقيه - رحمه الله - : إذا لم يعلم ملولى أنه فاسق ، ثم ظهر أنه جائز فهو
معزول [٤ / ١٢] وهو معنى ما روى عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

وإن ولاه وهو لا يعلم بحاله لا يصير معزولاً .

رجلان دخلا على قوم فقالا لهم : لا تشهدوا علينا . ثم أقر أحدهما لصاحبه ،
يجوز لهم الشهادة عليه .

مطلب

ظهور الإفلاس

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : في الغريم يحبس شهرين أو ثلاثة ، ثم يسأل
وإن لم يشكل يسأل عنه في الحال .

قال محمد - رحمه الله - : إن استقر عندي إفلاسه لم أحبسه .

وقال أبو يوسف : إذا سلم من الفواحش التي فيها الحدود ويؤدي الفرائض
وطاعاته أكثر من معاصيه قبلت شهادته .

مطلب

القاضي إذا أخذ الرشوة فحكمه باطل

قاض أخذ الرشوة كان حكمه باطلاً، قال أبو يوسف: الصواب عند الله واحد وللناس أن يجتهدوا حتى يصيروا.

وإذا شهدوا على الحاكم بحكم، وهو لا يتذكر لا ينفذ.

مطلب

إذا قضى القاضي بخلاف مذهبة

ولو قضى بخلاف مذهبة، وهو ما يختلف فيه، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: ينفذ. وقال أبو يوسف -رحمه الله-: ينقض.

وإذا ادعى حقاً على رجل والقاضي لا يعلم أنه محق أو مبطل يبعث إلى خصميه من يحضره، وإذا كان بينه وبين القاضي مسيرة ثلاثة أيام لم يحضره إذ أخبره عدلان أنه طلق امرأته أو استرق حرراً طلبه أشد الطلب.

وإن أخبره عدل وأكثر رأيه صدق، فالأفضل أن يطلبه، فإن لم يطلبه وسعه ذلك وإن لم يكن عدل لم يكن عليه ذلك.

وإذا شك الرجل فيما يدعى عليه، ينبغي أن يرضى خصميه ولا يعجل باليمين بشرط في أدب القاضي إملاءً.

مطلب

إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق فتزوجها فهي لا تطلق بعد القضاء

إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فتزوجها، فخاصمتها إلى قاض فأبطل الطلاق، وأجاز التزوج، ثم خاصمته إلى قاض آخر يرى الطلاق جائزاً، أنفذ قضاء الأول بإبطال الطلاق.

وعن الخصاف -رحمه الله-: إذا قال المطلوب للطالب: إن لم أقضكمالك اليوم فامرأتي طالق ثلاثة، وتغيب عنه الطالب ، وأتي المطلوب بمال يقبض المال للطالب وحكم بذلك ثم رفع إلى حكم آخر، قال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يجوز،

[٤٠٤] المأخوذ أنه يجوز ولا يحث.

ولو قال المطلوب إذا مرض في السجن وأضناه المرض وليس هناك من يخدمه
أخرجته من الحبس.

وإذا احتال المحبوس بالدين للهرب أو يطلب العمال ليخرجوه.

قال الحسن: إن تؤديه بأسواط حتى يتنهى عن ذلك، كذا عن محمد - رحمة
الله -. .

مطلب

كتاب القاضي إلى القاضي لطلب الدائن المدين

ولو تقدم إلى قاضي بغداد وقال لي: على فلان كذا، فاكتب إلى قاضي حلوان
أو قاضي همدان حتى آخذه في أي موضع وجدته لا يكتب إلا مصرًا واحدًا.

مطلب

ولو مات لا يعلم وارث

ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره يجوز، ولو ظهر الوارث فالبيع
ماض.

قضاة ثلاثة ببغداد، وكل واحد في مكان معلوم، وخالفوا الخصمان في
الخصومة إلى القاضي، إن كانوا من موضعين فلللمدعي أن يخاصم إلى أيهم أراد، عند
أبي يوسف، وعند محمد المشيشة في ذلك إلى المدعى عليه.

قال العبد - رضي الله عنه - : إن كان أحدهما قاضياً على قوم مخصوصين، نحو
قاضي العسكر لا يصار إليه، إذا لم يكونوا من تلك الطائفة إلا باتفاقهما.

إذا استقضى الخوارج رجالاً جاز

إذا استقضى الخوارج رجالاً جاز قضاوه.

وإذا شهدوا أنهم سمعوا القاضي الأول الذي مات يقول: بعث فلانًا مال البتيم
بكذا، قبلت ويرخذ المشتري بالمال، وكذا الوديعة وكذلك إن لم يشهدهم الأول على
ذلك.

القاضي إذا سأله عن الشهود فلم يعدلوا فسأل المشهود عليه من القاضي أن يرد

شهادتهم ويطلها حتى لا يشهدوا عند قاض آخر عليه يجبيه القاضي إلى ذلك.
الشاهد إذا رجع عن بعض ما شهد وهو في مكانه وهو عدل جازت شهادته. وإن
أتنى عليه أيام ولم يمض القاضي القضاء وجاء أمر مشكل وهو عدل جازت شهادته.

مطلب

إذا أشكل الأمر على القاضي فعليه أن يشاور العلماء

وإذا أشكل على القاضي أمر، ولم يكن فيه رأي فعليه أن يشاور العلماء ثم ينظر
إلى أحسن أقوايلهم وقضى بما يراه صواباً، ولا يقضي بما لا يراه صواباً إلا أن يكون
غيره أقوى [١٠٥/١] في الفقه ووجوه الاجتهد فيجوز ترك رأيه.

ولو قضى بشيء ثم ظهر له أنه أخطأ الكتاب أو السنة أو الإجماع فقضاؤه باطل.
وإن كان مخالفاً فيه فقضى بالاجتهد ثم تحول رأيه ما مضى، ولكن في المستأنف
يقضى بالرأي المتجدد.

وهذا كله إذا كان من أهل الاجتهد وإن لم يكن منه فعليه تقليد الفقهاء واتباع
رأيهم، فإذا قضى بخلافه لا ينفذ حكمه.

مطلب

القاضي إذا وجد في قمطره وتحت ختمه وأنه لم يتذكر إلغ

قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- : إذا وجد في قمطرة وتحت خاتمه من
حيث وقع الأمر من تبديله قضى بذلك، وإن لم يتذكر، لأنه ينسى لكثرة أشغاله.
وأما الشاهد إذا لم يتذكر ويعلم أنه خطه قيل: لا يجوز أن يشهد بالاتفاق.
وقيل: هو على الاختلاف.

وعن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : لا تجوز رواية الحديث إلا بالحفظ عن ظهر
القلب وعندما تجوز عن المكتوب، وإن لم يحفظ.

مدعٌ طلب بين الخصم وقال: لي بيضة غائبة لا يمكنني إحضارها. أجابه القاضي
إلى اليمين.

وإن قال: لي بيضة حاضرة. وطلب اليمين مع ذلك، فعن أبي حنيفة -رضي الله
عنه- : أنه لا يستحلف ويأمره بإقامة البيضة، وقال أبو يوسف: يستحلف بجواز أن يتتكل.

مطلب

في قبول الشهادة بعد التحريف على الاختلاف

ولو قال المدعى لا بينة لي فاستحلف خصمه ثم أقام البينة يقبل، وفي رواية لا يقبل، قال العبد -رضي الله عنه-: يقبل إذا وافق.

مطلب

إذا زنا بأم امرأته فقضى بالحل لا يطله قاض آخر

إذا زنا بأم امرأته فقضى بالحل لا يطله قاض آخر.

ولو حكم أن بيع الأمة طلاق لا يطله قاض آخر لأنه مذهب عبد الله^(١) وأبي مسعود^(٢) -رضي الله تعالى عنهمـ.

وإذا لم يتكلم المنكر يقول له القاضي: أعرض عليك اليمين ثلاث مرات، فإن أنت لم تتكلم قضينا عليك الملازمة -أن لا يحبسه في موضع ولا في مسجد، ولكن يدور معه أينما دار.

مطلب

الاستحلاف بغير الله

إذا استحلف الرجل بغير الله تعالى فهو ظلم، والنية نية الحالف. وإذا كان المستخلف محققاً.

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- قال: القضاة ثلاثة: قاض يقبل قوله مجملأ [١٠٥ / ب] ومفصلاً وهو الفقيه الورع، وقاض لا يقبل قوله مجملأ ومفصلاً وهو إلا يكون فقيهاً ولا ورعاً، وقاض يقبل قوله مفصلاً ومجملأ وهو الورع غير الفقيه.

مطلب

في حد الجنون

وعن أبي نصر -رحمه الله-: إن حد الجنون أن يقلب عليه الهدیان، وإن كنا نجد في بعض أوقاته مهذبًا في عبارته.

(١) عبد الله بن مسعود صحابي جليل ومن العبادلة الأربعاء ، مناقبه حجة ومن السابقين الأولين في الإسلام.

(٢) أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-.

مطلب

الغبن الفاحش والعيوب الفاحش

العيوب الفاحش ما يخرجه من الجودة إلى الرداءة ، ويعرفه أهل صنعته .
وعن محمد بن سلمة : ازده دانق في الصرف ، غبن ، وفي العقار والدور
والمستغلات : ده يا زده ، ليس بغبن .

مطلب

في يمين المخدرة

وإذا وكلت المرأة بالخصوصة وأك الأمر إلى الاستحلاف ، ولم يعرف بالخروج
ومخالطة الرجال في الحوائج وجه الحاكم ثلاثة من العدول يستحلفها واحد منهم
وآخران يشهدان على يمينها أو نكولها .

* * *

كتاب الشهادات^(١)

مطلب

في حد التزكية

و عن أبي يوسف - رحمة الله - قال: التزكية أن يقول: لا أعلم منه إلا خيراً .

و عن أبي يوسف: أنه لا بأس به ، فقد عدله .

و عن محمد بن سلمة أنه يقول: المذكى هذا عندي عدل مرضي جائز الشهادة .

إذا كان المطلوب بالدين في دار بأجره فامتنع عن الخروج يستمر بباب الدار وبهأخذ شهود على دين رجل ، فشهادتهم شهود أن المطلوب قد قضاه الدين كله ، فإن شاءوا شهدوا بالدين وأخبروا الحكم عن شهادة أولئك بالقضاء وإن شاءوا امتنعوا عن الشهادة بالدين .

مطلب

إذا أمكن الشاهد الرجوع إلى أهله في يومه لا يسعه أن لا يحضر
الشاهد إذا أمكنه الرجوع إلى أهله في يومه ذلك لا يسعه أن لا يحضر كما في
الفرسخين والثلاثة .

وإن كان الشاهد شيخاً لا يستطيع المشي ، فتكلف الشهود له بدابة لا بأس به .

مطلب

في الشهادة إذا سمع صوتاً ولم ير شخصاً

إذا سمع صوتاً ولم ير شخصاً ، فشهادتان عنده أنها فلانة ، لا يحل له أن يشهد عليها .

وإن رأى شخصها وأقرت عنده فشهادتان أنها فلانة حل له أن يشهد عليها .

(١) قال البخاري في أول كتاب الشهادات: باب ما جاء في البيبة على المدعى لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعْتُمْ بِدِينِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ . . . الْآيَة﴾.

مطلب**جواز شهادة أهل المسجد إذا أوصى للمسجد**

وإذا أوصى بشيء من ماله بمسجد حيّه فأنكرت الورثة ، جازت شهادة أهل المسجد [٦ / ١٠].

مطلب**ما لا يسع الشاهد أن يماطله**

إذا كانوا عدولًا في الذي له شهادة يحفظها يقين ولا يضطرب قلبه على شيء من أمور الشهادة لا يسعه أن يماطله وإن فعله فهو مسيء .

مطلب**ولو لم يعرف الشاهد الحاكم، وعلم أن الحاكم لا يقبل وسعه**

ولو لم يعرف الحاكم وعلم أن الحاكم لا يقبل شهادته وسعه أن لا يشهد.

وعن محمد بن سلمة قال: العدل الذي يجتنب المستشنعات .

وإذا قرئ على الشاهد الصك إلا أنه ذهب بعضه عنه جاز له أن يشهد بما فيه، وكذلك سماع الحديث ، كذا عن أبي بكر .

مطلب**لا يحلف الشاهد إذ أنكر شهادته**

الشاهد إذا أنكر شهادته لا يحلف .

وكان الليث بن مشاور قاضياً، فاحتاج إلى تعديل شاهد .

وكان المزكي مريضاً فعاده القاضي وسأل عن الشاهد، فسكت المعدل ثم سأله فقال: أسألك ولا تجنيني؟ فقال المعدل: أما يكفيك من مثلِي السكت .

مطلب**تعديل يعقوب القاري لأبي مطیع**

فلما استقضى أبو مطیع ، أرسل الأمير إلى يعقوب القاريء يشاور ، فسأله الرسول

في الطريق عن أبي مطیع، قال يعقوب أبو مطیع.
قال محمد بن سلمة: إذ كان العدل مثل يعقوب القارئ فلا بأس بمثل هذا التعديل.

مطلب

في تفريق الشاهدين عند الأداء

وحكى أن أم بشر شهدت عند حاكم ، فقال الحاكم: فرقوا بينهما، فقالت: ليس لك ذلك قال تعالى: «أن تضل إحداهما .. الآية» فسكت الحاكم.

مطلب

للشاهد أن يشهد وإن لم يعرف وقت الشهادة ومكانها
وعلى هذا الشاهد أن يشهد وإن لم يعرف وقت الشهادة ومكانها.

مطلب

جواز شهادة المعلم

وتجوز شهادة المعلم إذا كان عدلاً، وإن كان ينفلت منه شيء وقت الغضب.

مطلب

لا تسقط العدالة بتأخير الزكاة
والحج وتسقط بتأخير الصوم والصلوة

إذا أخر الزكاة أو الحج لا تبطل عدالته وإذا أخر الصوم أو الصلوة تبطل عدالته.

مطلب

تقبل توبية شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً وإن كان عدلاً عند الناس لا تقبل

شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً تقبل توبته وإن كان عدلاً عند الناس لا تقبل توبته أبداً.

وإذا زوج بنته بمحضر من رجلين أحدهما أصم لم يسمع حتى صاح صاحبه في
أذنه لا يجوز حتى يكون لسمع معًا.

مطلب

في شهادة الألف وذبيحته

شهادة الألف إذا كانت بعد عذر تجوز وإن كان بغير عذر لا تجوز، وأما ذبيحته
فجائزه.

مطلب

إذا غاب الطالب والمطلوب محبوس فقل: أن أؤدي الدين

إذا غاب الطالب والمطلوب بالدين محبوس [٦/١٠ ب] فقال: أنا أؤدي الدين.
فالقاضي إن شاء قبض الدين ووضعه على يد عدل وأخرجه.
وإن شاء أخذ منه كفياً ثقة بنفسه وبالمال وأخرجه.

مطلب

إذا شهدوا لم يعرفوا الحدود

وإذا شهدوا أن جميع ما في قرية كلها من الدور والأرضين بما يعرف لفلان ميراث
لفلان، ولا يعرفوا حدودها لا تقبل شهادتهم.

مطلب

لو استقضى القاضي في أمر الشهادة ضاق الأمر ولا يوجد مؤمن بغير عيب

وعن غسان بن محمد المروزي قال: قدمت الكوفة قاضيًا، فوجدت فيها مائة
وعشرين عدلاً، وطلبت إسراهم فرددتهم إلى ستة، ثم اسقطت أربعة (...)^(١)،
فلما رأيت ذلك استعففت واعتزلت.

قال الفقيه: لو استقضى القاضي مثل ذلك ضاق الأمر، ولا يوجد مؤمن
بغير عيب ، كما قيل:

(١) كلمة غير واضحة بالأصل.

فلست مستيقن أخا لا تلمه على شعث أبي الرجال المذهب
وقال عمر -رضي الله عنه- : إن الله تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم
بالنيات.

مطلب

متى يكون الرجل عدلاً

وقد أكثروا القول في العدل، وأعدله ما ذكرناه عن محمد بن سلمة. وإذا عدله
رجلان عند القاضي فهو عدل .
وعن محمد بن مقاتل: إذا لم يظهر منه ريبة، ولم يكن مقيمًا على الكبيرة فهو
عدل.

مطلب

دخول الحمام بغير إزار، والشاتم ماليكه وأهله لا تقبل

ولو شتم أهله وماليكه واعتاد ذلك كل ساعة، لا تقبل شهادته (يعني لا تقبل)^(٢)
 وإن وكان أحياناً تقبل، يعني ما دون القدر ، وأما القدر فيسقط العدالة .

مطلب

القدر ومن خرج للنظر إلى قدوم الأمير ليس بعدل

وعن خلف : أن من خرج للنظر إلى قدوم الأمير فليس بعدل، وكذلك مرّ
ياهداه.

مطلب

المقامر والملاهي تسقط العدالة

وقيل لأبي حنيفة -رضي الله عنه- : كيف لم تكتب على الشعبي؟ فقال: كيف
أكتب على رجل قامر فقمر.

وقيل لمحمد بن سلمة: كيف لم تأخذ العلم من على الرازبي؟ قال: من كثرة ما

(١) وجدناه أعلى السطر.

ووجدت في منزله من الملاهي . وقال : لو جمع علم خلف لكان في زاوية من علم على الرazi ، إلا أن خلف ظهر علمه لصلاحه .

ومن تعلم شعر العرب يريد العربية والإعراب ، لا بأس به .

إذا شهد ثلاثة فعدل اثنان المعروfan الثالث المجهول لا يجوز [١/١٠٧] .

مطلب

شهادة الولد على شهادة الوالد

تجوز شهادة الولد على شهادة الوالد .

مطلب

في الإقرار من الخوف

إذ كان المقر له سلطانياً ، وقال المقر : أنا أقررت خوفاً منه . فإن وقف الشاهدان على خوف لا يحل لهما أن يشهدوا وإن لم يقفا على خوف شهدا وأخبروا القاضي أنه أقر ، وهو في يد عون من أعوان الشيطان .

مطلب

أكل الشهود طعام المشهود له

قال الفقيه : إذا كان للشهود قوة المشي أو مال يستكرون به فاستأجر المشهود له رواياً لهم إلى ضيضة احتاج إلى خروجهم إليها لا تقبل شهادتهم . وإن لم يكن طاقة ولا كراء يقبل ، ولو أكلوا طعاماً يقبل .

مطلب

فيم لعن في شهادته

إذا أخذ سوق النحاسين مقاطعة ، فمن شهد على ذلك الصك فهو ملعون . وكذا إن شهدوا بالإقرار بالدرارهم وقد عرفوا السبب . وإن شهدوا ولم يعرفوا جاز .

إذا رأى داراً في يد إنسان دام على عمر الزمان ، ولا خصم له فيها والشبهة مرتفعة ، فالشهادة جائزة^(١) .

(١) يجب التحرز عن تحمل مثل هذه الشهادة وكذا في كل إقرار بناء على حرام (بزازيه) .

ولو تولى تزويجاً ومات، وأنكرت الورثة فشهادته أن غلاتها تزوج فلانة فهو كذا ولا يذكر أنه تولى العقد.

مطلب

إذا كان في الظاهر عدلاً والسر فاسقاً

إذا كان في الظاهر عدلاً وفي السر فاسقاً فأراد القاضي أن يقضي بشهادته لا يحل له أن يذكر فسقه لأن هتك السر يطال للحق .
والداعي لو شهد وهو أجير ثم عدله بانقضاء المدة لا تقبل .

مطلب

السؤال في الشهادة على الشهادة

وفي الشهادة على الشهادة سأله القاضي عن الفريقين، كذا عن أبي يوسف .
وقال محمد: سأله عن الأولين فإن زكيا سأله عن الآخرين، ثم يقضي .
وعن محمد في قوم حضروا نكاحاً، ثم أخبروا الذين كانوا في الخارج، فلهم أن يشهدوا على المهر ، فإن قالوا: سمعنا الذين شهدوا الملاك لا تقبل شهادتهم، ويسعهم أن يشهدوا أن المهر كذا . يعني إذا كثرت عند الشهادات .

مطلب

الشهادة على الشهادة لا تجوز إلا بشرط

والشهادة على الشهادة لا تجوز إلا إذا كان الأصل مريضاً أو غائباً مدة السفر .
وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- : إذا كان الأصل بحبيث لو غدا لا يروح إلى منزله ، جازت شهادة الفرعين على شهادته [١٠٧ / ب].

مطلب

عدم قبول تزكية العلانة بدون السر

وعن أبي يوسف قال: لا أقبل تزكية العلانة حتى يزكي في السر .

مطلب

في الجرح والتعديل

وإذا جرّحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى ، وإذا جرّحه اثنان فالجرح أولى وإن عدله أكثر من ثلاثة .

وعن محمد - رحمه الله - في غريب نزل بين قوم لا يعرفونه فهو على ما يقع في قلوبهم ولا أقول ستة أشهر يعني صلاحه .

مطلب

نصراني عدل ثم أسلم وصبي احتلم

نصراني عدل ثم أسلم قبلت شهادته .

صبي احتلم لا أقبل شهادته ما لم يسأل عنه ، ولابد من أن يأتي بعد البلوغ بقدر ما يقع في قلوب أهل مسجده و محلته كما في القريب أنه صالح أو غيره في العيب .

مطلب

في العيب شهادة عدل والترجمان كذلك

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه يحكم بقبول الواحد .

وعن محمد يحكم بقبول الاثنين . وكذلك الترجمان عنده اثنان .

وإذا عدل الشهود سرًّا وعلانية وتوجه عليه القضاء ، واختفى المدعى عليه ، فعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : أنه لا يقضي عليه إلا بحضوره .

وقال محمد - رحمه الله - : ينادي على بابه ثلاثة أيام فإن خرج ولا قضى عليه .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - : لو قضى بشاهد واحد وينبئ ، أو يبيع أم الولد ، أو يبيع الدرهم بالدرهمين ، أو يبيع عبداً أعتقد نصفه أو يبطلان طلاق في الحيسن فلقاض آخر أن يبطله .

وإذا نسي القاضي القضاء فقامت البينة للطالب على قضائه ، قال أبو يوسف : لا

تقبل . وقال محمد: تقبل . وهو أحب إلينا؛ لأن رسول الله ﷺ قبل قول ذي اليدين^(١) .

وعن الثلجي - رحمه الله -: في امرأة شهدت على نفسها لأبيها أو لأخيها بمال تريده إضرار الزوج بذلك، وعلم الشهود بذلك لا باس للشهداء أن يشهدوا بذلك .

مطلب

في اختلاف الشاهدين

وإذا اختلف الشاهدان بالإقرار في المكان أو الزمان قبل شهادة الأجير المشترك لستأجره تجوز .

مطلب

في شهادة أجير الواحد

وشهادة أجير الواحد مياومة أو مشاهرة لا تجوز وفي الكيسانيات لا تقبل شهادة أجير المشاهرة .

وفي نوادر [٨/١٠] هشام: إذا استأجر يوماً واحداً فشهد له ، قال محمد - رحمه الله - : القياس أنه لا تقبل .

مطلب

خباً قوماً في بيته يسمعون كلام المقر

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: إذا خباً قوماً في بيته ، والشهود يرون المقر ، والمقر لا يراهم ويسمعون كلامه ، ثم شهدوا عليه جازت ، وإن سمعوا كلامه ولم يروه وهم يعرفون كلامه لا يقبل .

ولو رجع عن بعض شهادته وقال: تعمدت ولم أغلط ، ثم بدا لي أن أرجع . لا تقبل شهادته فيما بقي ، ولا في غيره حتى يحدث توبة ، ويعاقبه القاضي على ذلك .

(١) ذو اليدين صاحب حديث السهو عندما قال للنبي ﷺ : أقصرت الصلاة يا رسول الله ألم تسيئ؟ . وعندما سأله النبي الصحابة «أحق ما يقول؟» قالوا: نعم . فعاد وصلى ما نقص ثم سجد للسهو .

مطلب

وإن كان معروفاً بالكذب والفحش، أو كان الخير فيه أكثر

وإن كان معروفاً بالكذب والفحش الكثير لا تقبل شهادته، وإن كان الخير فيه أكثر من الشر وقد سلم من العظام قبل.

وأما أصحاب المعصية، وقطع الطريق والتلصص وأصحاب الفجور النساء، ومن يعمل عملاً لوط، ومن يشرب الخمر، ومن يسكر من النبيذ، أو يجلس مجالس الفجور والمجانة على الشراب، وإن لم يسكر لا تقبل شهادته.

وكذلك المغنية والمغني، والتنح والنائحة ومن يقعد من الغناء والشرب.

وعن أبي يوسف - رحمه الله -: أنه لا تقبل شهادة من يتبع المغنية على غنائها.

مطلب**في معرفة صلاح الغريب**

وحد الخصاف في معرفة الغريب وصلاحه بسنة.

مطلب**إذا عرف الشهود الدار ولم يذكروا حدودها**

إذا عرف الشهود الدار بعينها، وإن لم يذكروا حدودها، وإذا كان الدار معروفاً باللقب ولم يعرف الشهود الدار بعينها ولا حدودها لا يجوز عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ، وعندهما يجوز.

وإن كانت الدار غير مشهورة، وذكر ثلاثة حدودها جاز، وإن ذكر حدرين لا يجوز.

وقال الخصاف - رحمه الله -: إذا قضيت بثلاثة حدود، واجعل الحد الرابع بإزاء الحد الثالث حتى يحاذي الحد الأول، يعني الاستقامة.

وإذا أبطل القاضي شهادته في دار فجاء بعد عشرين سنة يشهد أنها لآخر فشهادته باطلة.

مطلب

الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز
الشهادة على قضاء الأب لا تجوز، وعلى شهادة الأب تجوز.
وإذا عرف القاضي المشهور بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم.

مطلب

في شهادة الشاعر وأهل الأهواء

شهادة الشاعر ما لم يقذف [١٠٨ / ب] في شعره مقبوله.
قال محمد: شهادة أهل الأهواء جائزة إذا كانوا عفت البطون والفروج، إلا
صاحب هو يستحل في هواه أن يصدق صاحبه.

مطلب

من شرب النبيذ، أو لعب الشطرنج متاؤلاً قبلت شهادته

ومن شرب النبيذ أو لعب الشطرنج متاؤلاً على جهة التدين قبلت شهادته.
إذا رأى شيئاً في يد إنسان ثم رأه في يد غيره يرده على الأول.

قال محمد: لو رأيت رجلاً على حمار يوماً لم أشهد له، ولو رأيته خمسين يوماً،
ووقع في القلب أنه له شهدت أنه له، ولو وقع في القلب أنه عارية لا أشهد له بذلك.
قال أبو يوسف: أقبل في تزكية السر بشهادة عبد وشهادة امرأة وشهادة محدود
في قذف إذا كانوا عدولًا، وفي تزكية العلانية لا أقبل شهادة امرأة ولا شهادة عبد،
وأقبل شهادة مرأتين ورجل في تزكية العلانية إلا المحدود.
وعنه لا تقبل في تزكية العلانية إلا رجلين.

مطلب

التزكية بدعة عند أبي حنيفة-رضي الله عنه-

وقال أبو حنيفة: التزكية بدعة.
وقال أبو يوسف: لو قضى القاضي بغير تزكية أجزت.

مطلب

معرفة المزكي المزكي

ولا تجوز التزكية إلا أن تعرف أنت، وكذلك لو وصفت لك، أو عرفت أن القاضي زكاة أو زكي عنده.

وقال محمد - رحمه الله - : كم من رجل أقبل شهادته، ولو أقبل تعديله يعني أن الشهادة على الظواهر لا كذلك التعديل .

ولو عدل ثم قال قوم : رأيناه أمس سكراناً أو يبایع الربا ، أو يشرب الخمر إن كان شيئاً يلزمـه فيه حق؛ من حق أو مال يرد على صاحبه شهـدـته ، وإن كان لا يلزمـه بذلك حق سـأـلـتـ عنه ، فإن عـدـلـ قبلـتـ شـهـادـته .

مطلب

في حبس المعسر

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا أسأل عن المعسر وأحبسه شهرين أو ثلاثة ثم أسأل عنه بعد ذلك إلا إذا كان معروفاً بالعسرة فلا أحبسه .

مطلب

الشهادة للوارث

إذا شهدوا لوارث بمال وقالوا: لا وارث سواه، تقبل الشهادة استحساناً ويحمل على لعلم .

إذا لم يعرف من كتب له المحضر فشهادـتـ قـوـمـ علىـ ماـ فيـ المحـضـرـ ، كـتـبـ لـسـتـ أـعـرـفـ [٩/١] إـلاـ الـخـيـرـ .

ويـنـبـغـيـ أنـ يـكـتـبـ الشـهـودـ أـنـ عـلـىـ حـرـفـ كـذـاـ وـكـذـ نـحـواـ ، أـوـ بـعـدـ حـرـفـ كـذـاـ لـيـكـونـ أحـوـطـ .

مطلب

الإشهاد في المدائية والبيوع فرض

وروى نصير: ألا إن الإشهاد في المدائية والبيوع فرض .

مطلب

من لعب بالصوجان^(١) قبلت شهادته

قال أبو يوسف: من لعب بالصوجان يزيد الفروسيّة جازت شهادته.
ولو قرأ عليه صكًا وقال أشهد عليك بكذا قال: نعم كان قد أشهد.

وإن كشفت وجهها وقالت: أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة لأنّه لابد من الإشارة عند الشهادة، فإن مات احتاجوا إلى شاهدين يشهدان أنها فلانة بنت فلان، لم يحل لها أن يشهدا بذلك على إقرار فلانة، أما يجوز أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان.

إذا كان للسلطان أو القاضي من العلم ما يجوز قضاوته لم يسعه أن يمتنع، وإلا فهو في سعة.

شاهدان خلطا بقلة فهمهما وتعبيرهما فلم يرحا حتى إنشاء الشهادة، أرى أن يقبل ذلك.

مطلب

التحنث في الكلام لا يمنع الشهادة وفي الفعل يمنع

عن القاسم بن معن: لو عدل مائة فالجرح أولى.

يعني إذا جرح اثنان التحنث في الكلم لا يمنع قبول الشهادة، والتحنث في الفعل يمنع.

مطلب

الشاعر إذا هجا لا تقبل

الشاعر إذا هجا لا تقبل شهادته.

مطلب

لباس المفلس ومسكته لا ينزع

لباس المفلس ومسكته لا ينزع منه بخلاف السلاح والفرس.

(١) بهامش المخطوط: الصوجان بفتح الصد واللام (حوكان) كما بالأصل.

مطلب

في دعوى الإرث

عبد صغير في يد رجل ادعت امرأة أنه حرة مسلمة، وهذا الصغير ولدها، وهو حر ووكل وكيلًا وغاب فأقيمت البينة على الوكيل تسمع في العنق، وكذلك في النسب إن كان وكيلًا في ذلك.

قدم رجل وقال: أنا محمد وأمي حرة بنت محمد الحارث بن شرع الكهله ناكى، وفي يد هؤلاء كرم لمحمد بن الحارث من تركته وأنا وارثه وبينوا ذلك. فأجابوا زعم أنه حين قدم أنه ابن عائشة بنت علي بن الحسين فأقاموا شهودًا على ذلك بعد إنكاره بطل دعواه.

وإذا ادعى البيع البات وأنه اشتراه فأقام المدعى عليه رفعا للبيع أنه كان يشترط الوفاء صح الدفع [١/١٠٩] استحساناً.

ولو قال المدعى عليه للمدعى: أحلف أنت على دعواني شريت كذا حتى أعطيك، فحلف المدعى لا يلزم المدعى عليه بيمين المدعى إلا إذا تصالحا من بعد. وإذا ادعى أرضًا ثم تصالحا على أن يعطي المدعى دراهم معلومة ويأخذ الأرض جاز.

ولو ادعى على وارث أرضاً من التركة، فأقام الوارث بيته أن المدعى قال للوارث: (توازيذن ميراث يا فته باین محدودرا)^(١) يكون دفعاً، ولو قال: (كرفته ابن)^(٢) لا يكون دفعاً.

ولو ادعى ألف درهم من التي لا فضة فيها وصالحة على مائة عظيرية، وتفرقوا من غير (تبص)^(٣) بطل الصلح.

إذا ادعى بأنه أقرت له أمه بهذه الكرم وبعد الإقرار اشتري هذا المدعى عليه من هذه الأم هذا الكرم فعليها تسليمه إلى هذا المدعى، قالوا: لا تصح هذه الدعوى.

وإذا سكن دار امرأة فادعى عليه غريب نفسه للقاضي أن يختم على تلك الدار، فإن رفع الرجل متاعه عن تلك الدار لا يختم.

(١) يجد الميراث بهذه المحدود.

(٢) يأخذنه.

(٣) كذا بالأصل.

مطلب

بعث للمرأة عند زفافها ثواباً

وإذا بعث إلى المرأة عند زفافها ثواباً، ثم أراد الاسترداد لأنه أخذه من بزار بغیر بیع، ليس له ذلك، ولكن لصاحب الثوب أن يسترد بحججة الغصب.
لا يرجع بما أدى من الخراج في مدة الغصب على المالك، عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-

ولو قامت عليه بینة بمال فقال: (دفع مي دارم)^(١) ، فقيل بالإبراء أو بالإيفاء
قال: كلاما لا يكون مناقضا إذا وافق.

وإذا ادعى أنه ابن عم الميت، وذكر النسب وأقام بینة ، ثم أقام الخصم بینة
أن النسب بخلاف هذ ويبين أنه لم يقض بالأول فلا يقضى بشيء وإن قضى بالأول
لم يقض بالثاني للتناقض .

وإذا ادعى أنه السمرقندى ثم أقام البینة على أنه قضى دينه ببخارا ، كان
متناقضًا إلا إذا وافق .

وإذا قال الشاهد: (کوای وهمی که فلان حیزان فلان است)^(٢) ، شهادة
بالملك .

ولو شهد أن كذا ملك فلان وفي يد فلان بغیر حق [١١٠/أ] ولم يقل،
فواجب عليه قطري يده والتسليم إليه ، قيل: لا يجوز، والأولى أنه يجوز .

ولو شهدوا على امرأة باسمها ونسبها وهي حاضرة ، قالوا: لا نعرفها، لا يقبل .

ولو قالوا: تحملنا الشهادة على امرأة اسمها كذا ونسبها كذا، ولكن لا نعرف
أنها هي تقبل على المسماة، وعلى المدعى إقامة البینة أنها هذه .

وإذا قالوا: (ابن زن بأحددها وحقها وي يجوز)^(٣) ، وإن لم يقولوا: (بهمه
حددها وحقه وي)^(٤) .

(١) يكون لي الرفع أو أملك الرفع.

(٢) لم أقف عليها.

(٤) بكل حدودها وحقها.

(٣) يجوز أن يعطيها في حدود حقها.

وكيل المدعي إذا شهد على المدعي بقضاء ما يطلبه من الدين لا تصح الشهادة على معرفتها تجوز من ابنها وأبيها، ولا يشترط فيها لفظة الشهادة.

ولو شهد على دعوى أرض أنها خمسة مكاثل وأصاب في بيان حدودها وأخطأ في المقدار قبلت هذه الشهادة، وإذا انكر المدعي مرة أو مرتين ، ثم قال: إن الأرض في يدي ليست على هذه الحدود، لا يصح منه هذا الدفع .

ولو ادعى كذا عنباً طائفياً، لا يصح ما لم يقل أليس أو أحمر وكذا في الحرمانى ، وإذا لم يذكر الطرع من المقر لا يصح .

وعن القاضي على السعدي أنه خالف أئمة عهده في تخطيه سجل ، وقال: أنه كتب في آخر السجل أنه لكل بادام هذه، ولم يذكر فرجع الحلواني إلى قوله القاضي -رضي الله عنه- .

إذا استخلف خليفة فقضى القاضي لا يجوز والطريق أن يتحاكمما، أو ينصب الإمام قاضياً آخر بهذه الحادثة .

مطلب

كتابة الشهادة في السجل على الإجمال

ولو كتب في السجل: ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح ما لم بين الأمر على التفصيل .
وكذا إذا كتب أنه شهد على موافقة الدعوى .

مطلب

الأقضية التي كانت برسوة أو غير موافقة للشرع

يعني إذا كان القاضي لا يعتمد على علمه أقضية القاضي القدر خاتمه ما كان منها برسوة، أو غير موافق للشرع، لا يصح .

المدعي عليه إذا التمس نسخة السجل ليعرضه على الأئمة، للقاضي أن يلزم المدعي ذلك إذا اشتبه الأمر .

ذكر في محضر قميصاً وجنسه ونوعه وصفته وقيمته إلا أنه لم يذكر أنه صغير [١١٠/ب] أو كبير وأنه يصلح للرجال أو للنساء، لا يصح .

مطلب

لابد من ذكر وزن الديباج والصفر أن يبين أنه جيد أو رديء
ولابد من ذكر وزن الديباج.
وفي ذكر الصفر لا بد من أن يبين أنه جيد أو رديء أو وسط.

مطلب

ذكر الدينار الهروي وغيره

إذا ذكر الدينار الهروي فلابد من ذكر عياره، إذا اختلف عيار ذلك الصرف.
وكذلك في المكي والبلخي، ولابد من ذكر الصرف بلا شك ، وكذلك كل نقد اختلف
عياره.

ولو كتب في المحضر كذا مثـا من الخناء فلابد من أن يذكر أنه برك أو سودة، وأنه
جيد أو وسط أو رديء .

وإذا ذكر حانوت لا يثبته بذكر الحـد لأنـه السـكـنـى نـقـلـى، فـلـ يـحدـ ولا يـحـلـفـ
بالطلاق ولا بتلفيظ غير مشروع، وإنما جعلت هذه المغلطات تهويلاً .

ولا يكتفي بأن يكتب لزيق زقيقه ، وإن لم يكن لها معرفة يقول زقيقه بتلك
المحلة .

ويكتب في المشاع السهم الواحد من كذا سهم من هذه الدويرة بحدودها أي
حدود السهم لا حدود الدويرة ، كذا ذكر الطحاوي في شروطه .

ولابد في كتبة السجلات من نواب القضاة، مأذون بالاستخلاف من جهة فلان.
وفي العمارية: لا يجوز إذا لم يذكر أنه جيد أو رديء يعني بعد أن ينسبها إلى
قريتها .

ويحکى أنه لما استقضى عنبرة ببعخارى كان يكتب الإمام الحلواني في محاضرهم
لا أوردوا عليه أجوبته في سجلات^(١) كتبت يتسلك النسخة فقال: إنكم لا تفسرون
الشهادة، وقبلك القاضي على السعدي، وقبله شيخنا أبو علي التسفي كان لا

(١) بهامش المخطوط: في الأشياء والنظائر فأوردوا (كلمة غير واضحة) عليه أجوبة في سجلاتهم.

يختفي عليهما، فاما أنت وأمثالك فلا أنت بالوقوف على حقيقة ذلك، فلابد من التفسير.

ومن السيد الإمام أبي شجاع قال: كنا نتساهم في ذلك كمساهمينا حتى طالبتم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها صحيحة فتحقق عندي أن الصواب هو الاستفسار.

ولا يحتاج إلى تفسير شهادة الثاني والثالث، وقال بعضهم: لابد من ذلك.

مطلب

إذا كان الشهود جماعة لم يقبل بشهادة واحد

وعن الحصاف -رحمه لله- [١١١/أ]: إذا كان الشهود جماعة فشهدوا واحد منهم على الوجه، فقال الباقون: نحن نشهد على مثل شهادته لم نقبل حتى نكلم كل شاهد شهادته.

وإذا شهدوا بالميراث ولم يجدوا الميراث لا يجوز.

والدعوى في ملك مطلق والشهادة بسبب تجوز، وعلى العكس لا تجوز.

مطلب

لو ادعى سرایحه وشهادوا خانه لا يجوز

ولو ادعى بلفظه سرایحه وشهادوا بلفظه خانه لا يجوز.

مطلب

وفي الشهادة بالدرارم لابد من ذكر الضرب والعيار

وفي الدرارم لابد من ذكر الضرب والعيار.

مطلب

قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح

وقضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح ويجب أن يذكر مكان ولايته عند القضاء.

ولو ادعي وقفاً عليه، وأنكر المدعى عليه فصالح من (يؤلك)^(١) على مال يصح، يدعى على عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاوه فيه.

ولو بين ثلاثة حدود صحيحة وبين الرابع خطأ فسد، بخلاف ما إذا سكت عن الرابع .

إذا ادعى أنه علي بن القاسم بن محمد وأقام بينة على ذلك، فقال المدعى عليه: إن ولد القاسم كان أحمد ولم يكن محمداً لا يرفع الأول.

ولو ادعي وارث المال على هذا المضارب عند القاضي، فأجاب المضارب فقال: (مربرين دعوى كه وي كند مرابوي ونه موكلان وي)^(٢) يعني بقية الورثة (ضدي دادن نيسن)^(٣) فهذا جواب كاف.

وليس للقاضي أن يجرمه على بيان ذلك، فإن أقاموا بينة على أن مورثهم رفع إليه من مال المضاربة كذا وأنه قبض ذلك لا يلزم شيء .

وكذا كل أمين كالملود والمستعير والمستأجر والوكيل والمستبعض إلا إذا ادعى عليه شيئاً يجب به الضمان، والله أعلم.

ولو ادعى الإقرار طائعاً فأقام المدعى عليه بينة أنه كان على ذلك الإقرار بهذا التاريخ عن إكراه، فالبينة بينة المدعى عليه، وإن لم يؤرقا أو أرخا على التفاوت فالبينة للمدعى.

مطلوب

إن ادعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع الوفاء

وإذا ادعى أحدهما بيعاً باتاً والآخر بيع الوفاء، وأقاما البينة كانوا يفتون أن البات أولى، ثم أفتوا أن بيع الوفاء أولى، وهذا استحسان.

ولوا ختلفنا [١١١/ ب] في الرهن والبيع، فالبيع أولى.

ولو كتب روزيه بن عبد الله الهندي لا يصح، ولا يقع به الإعلام، ويجب أن

(١) كذا بالأصل وأظن يوكل.

(٢) لي عليٌ هذه الدعوى التي عملتهاولي بها أو وتقضي لها موكلين (أو ٩ موكلين).

(٣) ولا تعطي ضدي.

يكتب عبد فلان أو مولى فلان، ويكتب الحيلة والوطن إلى أن يتم به تمييزه عن غيره، ويكتب أنه معتق فلان، أو عبد محجور عليه أو مأذون ، ولا بد أن ينسب إلى معتقه، ولو كان معتقه معتق ينسب إلى معتقه، لو كان معتق ثالث فالثالث بمنزلة الجد. قالوا: ولا بد أن يكتب ويترك ميراثاً لهم ولا يكتفي بأن يكتب ويترك ميراثاً.

ولو كتب أنه قاض من قبل سنجر وهو كذب لا يصح.

ولو أنكر أن يكون خطه فأمر أن يكتب فكتب ظهر أن خطه لهذا الخط مشابهة تامة، أفتى بعضهم أنه يقضي عليه، يعني إذا كان خط الوجوب مقرراً .

مطلب

الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة

الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز .

القيم في أمر الصغير لابد أن يكتب في محضر الدعوى، مأذون بالخصوصة وإقامة البينة وقبض كذا.

ولو لم يكتب المدعى في الصلح لا يجوز، فلعل البطل قل أو كسر، قال العبد -رضي الله عنه-: وعند أصحابنا يجوز وعليه الفتوى .

مطلب

إذا ادعى أنه قطع كذا وقرأ من الخطب

إذا ادعى أنه قطع كذا وقرأ من الخطب والكرم، فلا بد من بيان الجنس والنوع . قال العبد -رضي الله عنه- : هذه لتعريفات في المدعى إذ أرادأخذ عينه، أو أخذ مثله في المثلثي، فاما إذا أرادأخذ القيمة في غير المثلثي يجب أن يكتفي بذكر القيمة وأما تعريف الناس مثل المشتري أو البائع أو المقر له ، فالمقصود أن يتميز به من غيره بحيث لا يشاركه غيره حتى يعرف هو وإنها تحصل ذلك بأدنى مؤنة .

أما بالنسبة إلى الولد ، كقولنا: أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، أو إلى الجد، كقولنا: أبي ليلى ، أو بالنسبة إلى الجد الأمد كقولنا: الشافعي^(١) -رحمه الله-، أو

(١) هو الإمام الكبير محمد بن إبريس الشافعي .

يذكر اسمه فقط كقولنا: جنيد، وربما لم يحصل إلا بذكر الجد .

وإذا لم يعرف جده فل يتميز من غيره إلا بذكر [١١٢/أ] مواليه، أو ذكر حرفته أو وطنه، أو دكانه أو حليته فإذا تميز هو المقصود يحصل بما قل له وكثير.

ولهذا كتب رسول الله ﷺ : «هذا ما اشتراه محمد رسول الله عليه السلام من العداء^(١) بن خالد بن هوذة . . .^(٢) عرفه بالأب والجد، ولم يذكر لنفسه أباً ولا جدًا لحصول المعرفة بدونه .

وكذلك كتب في كتاب الصلح بالحدبية: هذا ما صالح رسول الله كتب محمد بن عبد الله ولم يذكر الجد .

وكذلك المقصود في ذكر المشتري أو المدعى تميزه من غيره بحيث لا يشاركه غيره فلينظر الكاتب لهذا وليحصله بقليل إن أمكنه وإلا بكثير .

مطلب

تعريف الدراهم على التحصيل

وكذلك ذكر الثمن لابد من تعريفه، وفي دراهم زماننا نحو القاهرة البرهانية؛ لا تصح دعوى ولا صك إلا بذكر عياره وزنته وضربه وعدهه، فلا بد من ذكر الأربعه الأشياء لتفاوتها، وواجباً بالضرب وتفاوتها فضة وهو المقصود والأعظم عياراً، ولتفاوت ماليتها عرفاً بالعدد، ولتفاوت الفضة والنحاس فهما بالوزن ولكن أكثرهم لا يعلمون .

مطلب

قول القاضي في الكلام

ولو قال القاضي: رجعت عن قضاء. بعد ما قضى بشهادة مستقيمة وظهور عدالة أو قال: وقفت على تلبيس من الشهود. أو قال: أبطلت حكمي. لا يعتبر، والقضاء ماض .

(١) العداء بن خالد بن هوذة تقدمت ترجمته .

(٢) الحديث تقدم .

مطلب

ادعى قيمة الجارية المستهلكة

ولو ادعى قيمة الجارية المستهلكة، فأقام المدعى عليه بينةً أن الجارية حية قائمة، رأينا في بلد كذا لا يكون دفعاً، ولو أحضرها حية كان رفعاً.

ولو ادعى ملكاً فقال المدعى عليه: (مراين باي بو سيرون نيسن)^(١) وسكت على ذلك ، صح إقامة البينة عليه.

ولو قال المدعى: (يافته بودم)^(٢) يعني للمدعي بطل دعواه.

مطلب

لو ادعى كرماً ودينًا فصالح

ولو ادعى دينًا خمسة آلاف وكرماً فصالح من ذلك كله على ألف درهم، يجوز

. به .

ولو ادعى جوهراً لا بد فيه من ذكر الوزن الشفهي .

إذا حكم في مسألة القضاء [١١٢ / ب] على الغائب بتحكيم القاضي إيه ويتلقين حنفي لا يجوز، كذلك عن الإمام عن أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، والقاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر.

وكذلك قالا: أنه لو أمضاه قاض لا يجوز وقالا: يجوز دعوى الوقفية في قرية أنها وقف جدنا ما لم يفصلوا في البيان.

مطلب

لا يجبر الشاهد على بيان السبب

ولا يجبر الشاهد على بيان السبب ، ولو شهدوا في المغصوب وعرفوه إلا أنهم لم يذكروا قيمته يجوز ، والقول قول الغاصب في القيمة .

(١) ليس لي هذه الشيء (الرايحة).

(٢) أكون وجدته.

مطلب

أعطى معتدة نفقتها على أن يتزوج فتزوجت بغيره

لو أعطى معتدة نفقتها فيتزوجها بها إذا انقضت عدتها فتزوجت بغيره، له أن يسترد ما أدى، وإن كانت هبة، لا يرجع، وإن ادعت أنه هبة، فالقول قول الزوج مع بيتها.

ولو أقامت البينة على الطلاق الثالث فأقام الزوج بيته على أنها أقرت بأنها اعتدت بعد تطليقاتها الثالث، وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها، واعتدهت وانقضت عدتها ثم تزوجته لا يصح، لأن عدم دعواها لا تخل بالشهادة بالطلاق.

وكذلك لو أقام الزوج بيته على إقرارها أن شهودها زور لأن دعواهما ليس بشرط.



كتاب الدعوى

حائط بين اثنين انهدم فبني أحدهما بغير إذن صاحبه، كان متظوعاً إذا لم يكن لصاحبها عليها جذوع ولا دلالة، وإن كان لها على جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق في الجدار.

وإذا كان له على آخر دعاوي فالقاضي يحلفه يميناً واحدة على الدعاوى كلها. ورثة المريض إذا أكلوا معه في مرضه وهو محتاج إلى تعاهدهم بغير إسراف، لا يجب الضمان، وإن لم يكن كذلك يجب.

صبي علم بدين على الميت بإقراره أو بالمعاينة يؤدي ، فإن كان بالشهادة لا يؤدي قبل القضاء، فإن كان يخاف أن يضمن وقد علم بالدين بالإقرار [١١٣] يؤدي ، كذا عن خلف وشداد.

مطلب

فقال الأخ: ما في يد الأب ميراث وقالت: الأخ كله لي

ولو مات الأب فقال الأخ ما في يد الأب ميراث ، وقالت الأخ كله لي فكان الأب وكيلي بالشراء ، فالقول قول الأخ مع يمينه.

مطلب

**في الشهادة على الدواب المستهلكة
لا يشترط ذكر الألوان بل الأنوثة والذكورة**

في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشترط ذكر الألوان، ويشترط ذكر الأنوثة والذكورة عند أبي بكر.

وعنه فيمن ادعى ألف درهم فأنكر المدعى عليه ، يحلف بالله ما له قبلك ما يدعى ولا شيء منه.

عن محمد - رحمه الله - فيمن ادعى ديناً قبل حلول الأجل يحلف بالله ما له

قبلك شيء ولا يحلفه ما له قبلك اليوم شيء .
إذا استأجر داراً ادعاه ميراثاً من أبيه لا يقبل ، وكذلك إذا اشتري جارية في ثمن دعاها ملكاً .

ولو قال قد برئت دعواي من هذه الدار جاز ولا حق له فيها ، ولو قال : لا أعلم حجة . أو قال : لا أعلم لي حقًا . ثم ادعى حقًا أو جاء بحجة قبلت منه .
ولو قال : ليست لي حجة . أو قال : ليس لي حق لم أقبل منه الدعوى ، ذكره في الكيساني .

ولو كان له عليه ألف نسیئة فلو أقر به هكذا ، وقال المدعي : بل هو نقد حال كان القول قوله ، وينبغي للمدعي عليه أن لا يقرها نسیئة ، ويقول القاضي : سله يدعوه حالاً أو نسیئة ، فإن ادعا حالاً حلف بالله ما له علي هذه الألف يدعوها ويكون صدقًا .
ولو قال المدعي عليه : إن حلفت أنها لك أدتيه إليك . وحلف ، لا يجب على المدعي عليه .

ولو قال المدعي : الدار المدعاة لبني هذا الصغير لا يجب اليمين على الأب .
وإذا شهدوا أن هذا خرج من هذه الدار وهذا المتع على عنقه ، وقال صاحب الدار : المتع لي .

مطلب

تفسير التغليظ في اليمين

عن أبي يوسف - رحمه الله - أنه سمع عن بعض الثقات قد نقل إليهم عن الإمام جعفر الصادق - رضي الله عنه -^(١) في تغليظ اليمين في مال خطير لكيلا يضيع الحق ، وتظهر عند ذلك معجزة القرآن .

من أراد أن يحلف شخصاً فليعتسل الحالف يوم الجمعة عند صعود الخطيب إلى المنبر عنده بين الأذان ، ويؤتى بطاس ماء والمصحف التام يوضع عليه ويكشف

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، القرشي الهاشمي العلوى ، الصادق ، صدوق ، فقيه ، إمام آخر له البخاري في الأدب ومسلم وأبو داود والترمذى والنمساني وابن ماجة ، وتوفي سنة ١٤٠ هـ . تهذيب التهذيب (٢/١٠٣) الكاف (١٨٦/١) .

سورة براءة من الله، ويقول المحرف للحالف: قل بالله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة^(١) إلى آخر الآية، وقل: وعنت الوجوه للحي القيوم^(٢). إلخ، وقل: بالله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش إلى آخر تبارك الله رب العالمين. وبالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة إلى قوله «العزيز الحكيم» وقل: بالله الذي أنزل الزبور على داود عليه السلام، وبالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ابن مريم عليه السلام، والتوراة لموسى عليه السلام، والقرآن لمحمد ﷺ، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعوه عليك وهو كذا وكذا، ثم شرب الماء.

ولو كان الحالف كاذباً، والله الذي خلق السموات والأرض وما بينهما يمسكه اليدين ويقع الارتعاش الشديد عليه فينفتح في الساعة أو يمرض فيما بعد زمان يسير.

الأمانة في هذه الحكاية أن يقرأ على الحالف ثلاث مرات، ثم يحلفه، وهذه اليدين منسوبة إلى جعفر الصادق -رضي الله تعالى عنه-^(٣).

قال محمد: إن كان الحامل يعرف بيع هذا المтайع، فإن كان بزاراً يبيع مثله، إذا كان صاحب خز وهو خز فهو للعامل، وإن لم يعرف بذلك فالمтайع لصاحب الدار.

وعن محمد -رحمه الله- بلا خلاف: رجل يعرف بالحاجة [١١٣ / ب] ليس في بيته إلا بوريه ملقأة وفي بيته غلام لرجل يعرف باليسار، وعلى عنق الغلام بدرة فيها عشرة الآف درهم فاختصما فالبدرة للذى يعرف باليسار.

وكذلك كناس وصاحب متزل تنازعا في قطعة ، وإذا شهدوا أن غلامه ودوابه يخرجون ويدخلون في هذه الدار، فاليد لا تثبت حتى يشهدوا بالسكنى.

(١) البقرة (٢٥٥).

(٢) طه (١١).

(٣) كل هذا الكلام بهامش المخطوط.

مطلب**كتاب القاضي إلى القاضي**

ويجب أن يكون في كتاب القاضي : من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان،
والعنون الظاهر لا يلتفت إليه.

مطلب**معسر عليه دين**

معسر عليه دين وله دين على موسر يعلم به القاضي يحبس المعسر ليطالب الموسر
فإذا طالبه وحبس الموسر أطلق المعسر .

صبي ابن خمسة عشر سنة احتمل وشهد شهادة فلا بأس أقبل شهادته .

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : إذا اتهمت الشهود وفرقت لا يلتفت إلى اختلافهم في لبس الثياب ، وعدد من كانوا معهم من الرجال ، ولا إلى اختلاف الموضع بعد أن تكون الشهادة على الإقرار .

مطلب**موت السلطان أو عزله لا يكون عزلاً لقاضيه، وفيه قضاء الأمير**

قال أبو يوسف - رحمه الله - : موت السلطان وعزله لا يكون عزلاً لقاضيه .

ويجوز قضاء الأمير الذي تولى القضاء ، وكذا كتابه إلى القاضي إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضى الأمير ، لا يجوز .

مطلب**في الملازمة للمفلس**

المفلس بحكم القاضي إذا كان بحال لو لازمه الغريم أضر بقوته وقوت عياله ، قيل لصاحب الحق وكل غلاماً فيكون معه ، ولا يمنع من قدر قوت يومه .

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - في خصمين حكماً فاسقاً أو امرأة أو عبداً أو أعمى أو محدوداً في قذف ، فحكم بينهما وأبى المقصي عليه أن يرضي وارتفاعه إلى القاضي أبطل الحكم ، وإن كان موافقاً للحق واستقبل القضاء ، وكذلك الحكم إذا قضى لابنه .

قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا ينبغي للقاضي أن يقضى أو يفتى في الخصومات ، ولا يفتى أحداً يرى أنه من قبل [١٤/١١] الشخص يخاصم إليه .

قال العبد - رضي الله عنه - : فاما اليوم فقد ظهرت المذاهب إلا إذا كانت مسألة لا يعرف جوابها في مذهب القاضي فيكون الجواب على ما قال .

إحضار العقار بالتحديد ، وفي الدين إحضار الذمة وفي المنقول إحضاره .

واما الحجر العظيم ونحوه لم يذكره المتقدمون ، قال مشايخنا : إن شاء الحاكم حضر عند ذلك ، وإن شاء بعث أميناً من أمنائه .

ولو ادعى على آخر ألف درهم فقال : ما كان لك على شيءٍ قط ، فلما قضى عليه بذلك أقام بينة على الإبقاء ، قبلت استحساناً .

ولو قال في الابداء : ما كان لك على شيءٍ قط ، ولا أعرفك . لا تسمع دعواه . الاستحلاف في الدعاوى عند محمد على صورة إنكار المنكر .

وقال أبو يوسف على صورة دعوى المدعي : بالله ما غصبت ولا أودعت .

وعند محمد - رحمه الله - : بالله ما له قبلك هذا المال الذي يدعى ولا شيء منه . ويزاد في الغصب ولا يد له ولا بدل شيء منه .

واذا أقام البينة على أن له على فلان أربعين مائة ، ثم أقر المدعي أنه للمنكر عليه مائة ، يسقط عن المنكر مائة عند أبي القاسم الصفار .

وعن أبي عيسى بن النمير أنها لا تسقط ، وعليه الفتوى .

وعن الحسن - رحمه الله - في رجل أخذ (بالنسار)^(١) دابة ، والآخر بلجامها فهما سواء .

وعن أبي النصر الدبوسي : أنه من ادعى على امرأة ذات زوج نكاحاً وأنكرا ، يحلف الزوج جمعاً ، ويبدأ بيمين الزوج على العلم ثم تحلف المرأة على البنات .

ولو لم يدعي المدعي إلا بعض الدعاوى فقال الذي عليه : أجمع الدعاوى

(١) كذا بالأصل .

لأنك تريد أن تعنتي وتعطيلني لا يجبر المدعي عليه .
وإذا أقر بشيء فالملقى له يعلم خلافه فلا يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى .

مطلب

في مسنات بين أرضين

مسنات بين أرضاً أحدهما أعلى ، وعلى المسنة أشجار ، فالمسنة لصاحب العليا ، وكذا الأشجار [١١٤/ب] ، وإن كان الماء لا يحسن في السفلى إلا بهذه المسنة فهي بينهما ، وكذلك الأشجار .

لا تصح الخصومة من صبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة .

* * *

كتاب الإقرار

عن أبي بكر الإسکاف - رحمه الله -: فیین قال لآخر: لي عليك ألف درهم، فقال (کيسه دوره)^(١) ، أو قال: (کفشن دور)^(٢) ، لا يكون إقراراً.

مطلب

أقر لابنيه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف الأموال

ولو أقر لابنيه في صحته بجميع ما في منزله من صنوف الأموال كلها مما يقع عليه الملك فإنه يدخل من البقر ما يأوي إلى منزله ليلاً، والعبيد الذين يرجعون إلى بيته ليلاً، ولا يدخل ما ليس في منزله الذي ساكنه ولا يأوي إليه.

ولو أقر بأن جميع ما يملك فهو لفلان، فهذه هبة .

ولو قال: جميع ما في يدي بعثه فلان. جاز.

مطلب

ولو شهدوا أنه أقر في صحته أن الخمسة من أولاده السبعة كذا.

ولو شهدوا أنه أقر في صحته أن الخمسة من أولاده السبعة كذا، وهم فلان وفلان وأقر الورثة بأسا من هؤلاء وأنكروا التمليل منهم، وشهد الشهود بهذا الإقرار، ولم يعرفوا الأولاد الخمسة بأعينهم جازت شهادتهم.

مطلب

أقر في مرض بعده صحة .. الخ

وإذا كان بمرض يوماً ويصح يومين هكذا مدة فما أقر في مرض بعده صحة فهو كإقراره في الصحة، وأما ما أقر في مرضه لا صحة بعده إلا الموت لا يجوز.

(١) فرة أو زمن.

(٢) خياتة الأخذية.

كتاب الإقرار

وعند محمد - رحمه الله - فيمن قال: لي عليك ألف درهم (فاجا)^(١) لك علي ألف درهم ما أبعدك من هذا لا يلزمك شيء.

وقال في السير الكبير: إذا قال الحربي: الأمان الأمان. قال المسلم: الأمان الأمان ستعلم سترى، لا يكون أماناً.

إذا قال: أنا فتى فلان. لا يكون إقراراً بالرق له في عرفنا.

ورواية أبي يوسف - رحمه الله -: عرفهم كذا.

قال الفقيه - رحمه الله -: إذا أقر في مرضه فارض في يده أنه وقف من قبل نفسه فمن الثالث.

وإذا اشتري داراً، فاختلفا في باب منها والدار في يد المشتري، فالقول قول المشتري، سواء كان الباب مغلقاً أو [١١٥/أ] موضوعاً.

وإن كانت الدار في يد البائع وهو موضوع فالقول قول البائع، وإن كان مغلقاً فالقول قول المشتري.

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه -: الزوج إذا أعطى لها قطناً فقال: أغزلي. فالقول للزوج، وإن لم يقل لها شيء فغزلت فعلتها قطن مثله، يعني إذا أخذته غصباً، وفي عرفنا الغزل للزوج وإن لم يقل شيئاً.

ولو قال عند القاضي: كان لفلان على كذا وقد دفعته إليه أو أبرأني منه، وهو في بلد كذا، ولا آمن أن أصبر إلى تلك البلدة، فأخذني بهذا المال وشهودي هنا فاسمع منهم، واتكتب إلى ذلك القاضي، كتب له ذلك في قول محمد - رحمه الله - ، ولا يكتب في قول أبي يوسف.

مطلب

خمس مسائل لا تحتاج إلى القبول

خمس مسائل لا تحتاج إلى القبول؛

الإقرار: إذا سكت جاز، وإن قال المقر له: لا أقبل. أو قال: ليس لي عليك شيء بطل.

(١) كذا بالأصل.

الثانية: الإبراء إلا إذا قال: لا أقبل. بطل، وإن سكت جاز.

الثالثة: إذا وكله ببيع عبده فسكت الوكيل وباع جاز، ولو قال: لا أقبل. بطل.

الرابعة: إذا وهب ديناً من عليه فسكت، ولو قال: لا أقبل. بطل.

الخامسة: إذا قال جعلت أرضي وقفًا على فلان. فسكت جاز، وإن قال: لا أقبل بطل عند هلال، وفي وقت الانصارى لا يبطل.

مطلب

إذا كان المقر والمقر له والمقر به مجھولاً

إذا كان المقر والمقر له والمقر به معلوماً صحيحاً، وإن كان المقر مجھولاً لا يصح ، كما إذا قال الرجلان: لك على أحدنا ألف درهم.

ولو جمع بين نفسه وعبيده فقال: على أحدنا ألف درهم. يصح ، إلا إذا كان العبد مديوناً أو مكابباً فلا يصح .

وجهالة المقر له يمنع صحة الإقرار، كما إذا قال لرجلين: لأحدكمما على ألف درهم.

وجهالة المقر به لا يمنع صحة الإقرار ويرجع في البيان إلى المقر.

مطلب

في الطلاق

إذ قال : نساوہ طوالق: لا نساوہ طلقن .

ولو قال نساوہ طوالق إلا هي. لا يصح الاستثناء ، وإن لم يكن له [١١٥/ب] سواهن امرأة.

إذا قيل: لم فعلت هذا؟ فقال: كان في اللوح المحفوظ. فهو إقرار.

إذا قال: على دار أو شاة، قال أبو يوسف - رحمه الله -: يلزم المضمان بقيمة المقر به ، والقول قوله .

قال بشر - رحمه الله -: تجب الشاة ولا تجب الدار.

ولو قال: (تراير من جند بن درم است)^(١) وقال: أردت من الوزن يصح إقراره، ولا يصدق فيما عنى.

ولو قالت المرأة لزوجها (هرجه مراب يشت ارتو يا قنم)^(٢) ، لا يكون إقراراً يقبض المهر .

ولو قال الزوج ما تزوجتها فقط لا تحرم، ولا يصح القضاء بالحرية ببناءً على هذا اللفظ .

* * *

(١) لك علي عدة دراهم.

(٢) كل ما لي عليك أجده منك.

كتاب الوكالة

إذا قال لعبدك لا أنهيتك عن التجارة ، قال الفقيه: يصير مأذوناً ، ولا يصير وكيلًا بهذا اللفظ كذلك عن أسد بن عمر .

وإذا قال: برأتك من ما لي عليك ، ولا يعلم ما عليه يبرأ من الكل في القضاء ، وأما في الآخرة فلا .

قال نصير: إلا بقدر ما يتوجه لهم أن له عليه . وإذا قيل للوكيل: رد عليه الوكالة ، فقال: رددته . يخرج من الوكالة .

مطلب

ليس للزوج أن يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امرأته أو مع امرأته
ليس للزوج أن يمنع المدعي من الخصومة مع وكيل امرأته أو مع امرأته إن كانت
مستورة، وكذلك إن كان بها علة لا يتهيأ لها الخروج من دار زوجها .

ولو وكله ببيع هذا الثوب بعشرة دراهم فوكل الوكيل آخر، جاز ، سواء كان
الأول حاضرًا، أو غائبًا عند أبي يوسف، وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله لا يجوز
إلا بحضورة الأول .

ولو دفع إليه دينارًا فيبيعه ، وحبس دينار الأمر ، وباع دينارًا من عند نفسه لا
يجزئه .

ولو دفع إليه دينارًا ليشتري له ثوابًا ، فاشترى بدينار من عند نفسه جاز الشراء
للامر والدينار له ، وكذا في قضاء الدين .

مطلب

قال الوكيل: لا أسلم من تناول مالك ، فقال: أنت في حل إلى مائة
ولو قال الوكيل: لا أسلم من تناول مالك ، فقال الأمر: أنت في حل من
تناولك من مالي من درهم إلى مائة درهم .

مطلب

في التوكيل بشراء ثوب والتوكيل بشراء أدنى شيء
 فدخل في وكالته ليس له [١١٦/١] بشراء ثوب لا يصح، وبأي ثوب شئت يصح
 ولو قال: اشتريه بأدنى شيء يصح.

مطلب**في انزال وكيل الوكيل**

وكيل الوكيل ينزعل بموت الموكل الأول، ولا ينزعل بموت موكله.

مطلب

سمع القاضي إقرار الخصم أو علم بینة ثم عزل ثم قلد
 ولو سمع القاضي إقرار الخصم، أو علم بینة، ثم عزل، ثم قلد فرفعت إليه
 الخصومة وهو يحفظ لا يحكم عند أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وعند أبي يوسف
 ومحمد -رحمهما الله-، يجوز له أن يحكم.

مطلب

ال الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز له وعليه، وكذا قاضي القضاة
ال الخليفة إذا خاصم عند قاض جاز حكمه له وعليه، وكذا قاضي القضاة.

مطلب**شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله**

شهادة القاضي على الإقرار بعد عزله يجوز.
 ولو كان غائباً ثم عزله قبل قبوله يصح، وبعد قبوله لا يصح.

مطلب

ولو قال لامرأته: (تو وكيل مني هرجه بخواهي بكن)
ولو قال لامرأته: (تو وكيل مني هرجه بخواهي بكن)^(١) ، فقالت: طلقت

(١) تزيد توكيل مني لكل شيء.

نفسي. لا يقع كذا عن أبي القاسم إذا لم ينور الزوج الطلاق ولم يكن في مذكرة الطلاق.

مطلب

ولو وكل بشراء اللحم فاشترى رأساً.

ولو وكل بشراء اللحم فاشترى رأساً أو كارعاً فالشراء له دون الأمر.

ولو قال: أنت وكيلي في مالي جائز الأمر فهو جائز والله أعلم.



كتاب الكفالة

مطلب

كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يسلم إليه في يوم كذا فما له عليه فتواري المكفول له

إذا كفل بنفسه رجل على أنه إن لم يسلم إليه في يوم كذا فما له عليه فتواري المكفول له، ينصب الحكم له وكيلًا فسلم المطلوب إلى الوكيل فييراً الكفيل .
وقيل مكتوب على باب الروم: الكفالة أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها غرامة، من لم يصدق فليجرب حتى يعرف البلاء من السلامة .
ولو كفل بنفسه رجل إلى ثلاثة أيام، فمضت ثلاثة أيام لا يبرأ من الكفالة، وإنما المدة لتأخير المطالبة .
ولو أن المطلوب دفع المال إلى الكفيل ليس له أن يسترد، إن كان على وجه القضاء . وإن كان على وجه الرسالة له أن يسترد كذا عن الفقيه .

مطلب

لو قال الرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً، فاجتمع مال كثير فهو ضامن

ولو قال الرجل: ادفع إلى فلان كل يوم درهماً فأنا ضامن لك . فاعطاه، فاجتمع عليه مال كثير، فهو ضامن لذلك كله .
عن أبي يوسف -رحمه الله- فيمن ضمن بنفسه رجل إلى عشرة [١١٦ / ب] أيام فمضت العشرة، فهو عليه أبداً وبه أخذ .
الضمان إذا كان بأجل فآراد المطلوب أن يخرج فلا سبيل عليه، وإن لم يكن بأجل فله أن يأخذه حتى يخلصه بأداء المال أو البراءة .

مطلب

امرأة قالت لزوجها في مرضها : إن مت في مرضي هذا فمهرني ... إلخ
 امرأة قالت لزوجها وهي مريضة : إن مت في مرضي هذا فمهرني عليك صدقة ،
 فهذا باطل ، وكذلك الغريم ، فإن قال : إن مت أنا فأنت في حل . وهذا جائز .
 ولو دفع الكفيل بالنفس المكفول به إلى الطالب والمكفول محبوس ، قال محمد
 - رحمه الله - : برئ وكذلك لو قال المطلوب المحبوس : رفعت نفسي إليك عن فلان .
 جاز وبرئ الكفيل ، ابن سماعة عن محمد - رحمهما الله - .

مطلب

جاز الكفالة إذ قال : كفلت بالنفس لرب المال
 إن لم يكن يوافيك غداً ، فالآلف التي لك عليه علي
 إذا قال : كفلت لك بنفس فلان فإذا لم يكن أوافيك غداً ، فالآلف التي لك عليه
 علي . جاز .
 وإن قال : كفلت بنفس فلان فإن وافيت به غداً ، وإنما لك عليه علي ، فإن
 وافي به ثم يلزمك المال .

مطلب

رجل جاء بكتاب سفتحة فقرأه فقال : كتبتها ليس بضمان ... إلخ
 رجل جاء بكتاب سفتحة فقرأه ثم قال : كتبتها لك عندي . فهو ليس بضمان .
 وكذلك لو قال الدافع : أضمنها لي . فقال : قد أثبته لك عندي . ولو قال : كتبتها
 لك على فهذا ضمان يأخذ به .
 وعن أبي يوسف - رحمه الله - : أنه إن قرأ كتاب السفتحة فله أن لا يضمن .
 وإن افترضه بشرط السفتحة لا يجوز وإن أقرضه بغير الشرط ، وكتب له سفتحة
 جاز ، وكذا قول أبي حنيفة - رضي الله عنه - .
 ولو قال اكتب لي سفتحة إلى موضع كذا ، على أن أعطيك ه هنا إلى أجل لا خير
 فيه .

المحتال له إذا قال للمحتال عليه : قد تركت ذلك ، أو قال : قد وهبت لك فإن

للمحتال عليه أن يرجع على المحيل، ولو قال : برأتك لا يرجع.
ولو كان له على آخر من بيع فجعله عليه نجوماً على أنه إن آخر نجماً فالمال عليه
حال فالامر كما مر شرط.

مطلب

ولو كفل إلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم فلان جاز

ولو كفل إلى أن تمطر السماء أو إلى قدوم فلان جاز.

ولو ضمن دراهم على أن يعطيه نصفها ه هنا [١١٧/أ] ونصفها بالري ولم
يوقت، يأخذ المال حيث شاء، وعن أبي يوسف كذلك فيما ليس له حمل مؤنة، وفيما
له حمل مؤنة يأخذه حيث شرط.

ولو أبأه الطالب أو تركه، ثم ترada لم يكن رداً، ولو أن الطالب أبرا الميت، فرد
الوارث فالمال على حاله عند أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- لا يبطل برد الوارث.

مطلب

ولو قال: من كان لي عليه شيء فهو في حل فهذا باطل

ولو قال: من كان لي عليه شيء فهو في حل فهذا باطل، ولو خص واحداً بذلك
يجوز. وإن كان غائباً، إذا كان عليه دين، فإن كان في يده عين قائم يأخذنه منه.

ولو قال المقتضي: هي زيف. يصدق، ولو قال ذلك وارثه بعده لا يصدق.

مطلب

وإذا قال الرسول أقرض فلاناً

ثم هلك في يد الرسول فالضمان على المرسل... الخ

وإذا قال لرسول أقرض فلاناً، ثم هلك في يد الرسول فعلى المرسل الضمان.

ولو قال الرسول أقرضني لفلان المرسل، فأقرضه يضيع على الرسول.

ولو ادعى ضيعة فطلب كفياً بنفسه فأمره القاضي أن يعطي كفياً بنفسه، ولا
يأمره أن يعطي كفياً بالضيعة، وكذلك إن طلبه المدعى.

مطلب

قال الطالب: ضمنت حالاً. وقال الضامن:

بل إلى سنة. وكذلك لو ادعى ضياعة وكفل رجل

إذا قال الطالب: ضمنت حالاً. وقال الضامن: بل إلى سنة. فالقول قول

الطالب.

عند أبي يوسف - رحمه الله - خلافاً لزفر - رحمه الله - .

مطلب

امرأة معروفة وزوجها غائب تزوجت بزوج آخر

امرأة معروفة وزوجها غائب، تزوجت بزوج آخر، فشهاد جماعة عند القاضي.

قال أبو حنيفة: لا أعرض لها ولا أقفها. وقال أبو يوسف: إن لم يكن معروفاً

فذلك ، وإن كان معروفاً أقفها.

وإذا كفل بنفسه رجل على أنه متى طلبه منه فله أجل شهراً فالكفالة جائزة، وله

أجل شهر من يوم يطلبه، فإذا مضى شهر فله أن يطلب متى شاء.

مطلب

في حبس الكفيل بالنفس كما بالدين

قيل لـ محمد - رحمه الله -: يحبس الكفيل بالنفس كما يحبس بالدين؟ قال: نعم.

وإن أراد القاضي تخلية به إلى الذي حبسه إن كان حاضراً في مصر، فإن شاء

لازم المحيل.

يبرأ من دين المحتال، والمحتال عليه لا يبرأ من دين المحيل.

مطلب

لو قال الوالي الظالم أدوا إلى لترجعوا على المختفين

ولو قال الوالي [١١٧ / ب] الظالم لبعض التجار أدوا إلى كذا لترجعوا على

أصحابكم المختفين بالخصوص، لا يلزم الغائبين شيء إلا بالتزام المختفين.

مطلوب

الكفيل للمختلعة بمال لا يبرأ ... إلخ

الكفيل للمختلعة بمالها على الزوج من الدين لا يبرأ بتجدد النكاح بينهما.

مطلوب

الثمن على الذي باشر العقد

سمسار أرسل دللاً مع مجاهر فاشترى ثوباً من بزار غاب المجاهر فالثمن على الذي باشر العقد.

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه.

ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ، ولو غاب عن صاحب الحانوت ، وقد اتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ، ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ، ولا ضمان على صاحب الحانوت عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - لأنه مودع الموعد .

دلال معروف في يده ثوب تبين أنه مسروق ، فقال : ردت على الذي أخذت منه بيراً .

ولو قال : طالب غربي في مصر كذا ، فإذا أخذت مالي ذلك عشرة منه يجب أجر المثل .

* * *

كتاب الصلح

عن أبي يوسف - رحمه الله - فيمن قضى رجلاً درهماً زائداً، وقال له: أنفقه فإن جاز عليك وإنما فرده على فقبله ذلك، فلم ينفق له رده استحساناً، بخلاف لو باع الجارية فوجد بها عيباً قبل القبض فأراد الخصومة فيها، فقال البائع: اعرضها على البيع، فإن نفقت وإنما ردتها على، فعرضها على البيع، ليس له أن يرد على من أخذ منه، وإن أنفق وهو يعلم فرد عليه له أن يرده على من أخذ منه.

المطلوب إذا قضاه الألف وأنكر الطالب ثم صالحه على مائة درهم جاز الصلح في الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى.
لا يحل للطالبأخذ المائة.

وإذا باع إبريسما وورثه في وقت البيع وقبضه المشتري، ثم وجده بعد مدة ناقصاً إن كان من الهواء أو بقدر ما يكون بين [١١٨/أ] الوزنين لا شيء على البائع، وإن كان أكثر فعلى البائع إذا لم يسبق من المشتري إقرار بقبض كذا مناً.

مطلب

الساعة التي تكون في الطريق

الساعة التي تكون في الطريق ليس لأحد أن يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى.

مطلب

حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل

حيلة في دين مشترك لرجلين على رجل أراد أحدهما أن يأخذ نصيه ولا يشاركه بشريكه ببيع من المطلوب كفأ من زبيب بقدر نصف الدين ويرأبه من نصف دينه القديم.

مطلب

لابأس دخول أرض قوم بجمع السرقين والشوك

وعن الفقيه أبي جعفر فيمن دخل أرض قوم بجمع السرقين والشوك أرجو أن لا بأس به.

مطلب

فيمن أراد أن يغرس بستانًا ويغرس أشجاراً فمنعه جاره

وعن أبي القاسم فيمن أراد أن يتخذ بستانًا ويغرس أشجاراً في داره فمنعه جاره، ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الحائط أربعة أذرع ، يعني إذا كان القدر رافعاً للضرر عن الجدار، وإلا فالأرض تتفاوت في الرخاوة والصلابة .

مطلب

في حائط بين رجلين فسقط

حائط بين رجلين فسقط ولا حدهما لبناء لا يجبر الآخر على بناء الحائط ولا الإعانة عليه قياساً ، واستحسن بعضهم أنه لابد من بناء يكون ستراً وبهأخذ.

مطلب

**جدار بين رجلين لكل واحد منهما
عليه جذوع أراد أحدهما رفعه ... إلخ**

جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه جذوع فوهن الحائط ، فأراد أحدهما رفعه وأبى الآخر ، ينبغي أن يقول له ارفع جذوعك على أعمدة ، ويشهد على ذلك ، ويخبره بأنه يريد رفعه في وقت كذا ، فإن فعل ذلك وإلا له أن يرفع الجدار ، وإن سقط جذوعه فلا ضمان عليه . قال العبد -رضي الله عنه- : وإن أحسن ورفع أعمدة فهو أولى .

مطلب

يريد أن يبني حائطاً بجنب جاره

وعن أبي القاسم فيمن له بيت وحائط بينه وبين جاره ، وصاحب البيت يريد أن يبني البيت غرفة بجنب هذا البيت ، ولا يضع الخشب على هذا الحائط ، وينبئ في حد نفسه لم يكن للجار منه .

مطلب

في حائط بينهما

حائط بينهما لأحدhem عليه عشرة جذوع [١١٨/ب] وللآخر واحد فالحائط

لصاحب العشرة ولآخر موضع جذوعه، وهو استحسان. وهو قول أبي حنيفة -رضي الله عنه-، وإليه رجع أبو يوسف. وإن كان لأحدهما جذوع ولآخر جذعان فالحائط بينهما.

مطلب

وإذا اتخذ طيناً في زقاق

وإذا اتخذ طيناً في زقاق غير نافذ وترك ممراً للناس ويتخذ في الجانبين ممراً لم يمنع من ذلك وقال محمد بن سلمة: لا يمنع من بل الطين واتخاذ الأررى.

مطلب

أراد أن يطين وجه الحائط ليس للجار أن يمنع

وعن الثلجي -رحمه الله-: فيمن كان وجه حائط في دار رجل فأراد أن يطين الحائط ليس للجار أن يمنعه، وكذلك إذ نهدم الحائط ليس له أن يمنعه من أخذ الطين ولا أن يمنعه من الدخول.

ولو كان له نهر لا يمكن أن يمر في بطن النهر، فقال لصاحب الدار: إما أن تصلحه من حاله، وإما أن يدعه حتى يصلحه. كما عن محمد -رحمه الله- وبه أخذ الفقيه في النهر والجائط.

مطلب

الأشياء التي تباع على ظهور الدواب

الأشياء التي تباع على ظهور الدواب إذا اشتري شيئاً يجبر البائع على الحمل إلى منزله.

مطلب

في البيع إلى النيروز

قال الفقيه -رحمه الله-: إنما يفسد البيع إلى النيروز، إذا لم يعرفاه فإن عرفاه وقته جاز.

مطلب

لو اشتري جارية وبها قرحة ولم يعلم أنها عيب
ولو اشتري جارية وبها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيب، وقبضها على
ذلك وعلم أنها عيب ردها.

مطلب**بيان الدرارهم التي يوزن السبعة**

وعن الفقيه أبي جعفر في معنى قولهم وزن سبعة يعني عشرة درارهم سبعة مثاقيل
 قيل كان على عهد عمر -رضي الله عنه- .

مطلب**في بيان الدنانير**

الدرارهم على أقسام بعضها إثنا عشر قيراطًا وبعضها عشرون، وبعضها عشرة
 والدنانير نوع واحد وهو عشرون قيراطًا .

فشاور عمر -رضي الله تعالى عنه- الصحابة -رضي الله عنهم-، فقيل: خذ من
 كل نوع ثلاثة فصار كل درهم أربعة عشر قيراطًا، فذلك وزن سبعة .

مطلب**في بيع الثمار درك أو لم يدرك**

فيمن بع الثمار قبل أن تدرك نحو الحصرم والتلفاح يجوز، وفي الخوخ والكمثرى
 لا يجوز إلا أدرك بعضها فيما أدرك، وفيما لم يدرك على تلك الشجرة، ولو كان تين
 [١١٩] أدرك بعضه، وباع الموجود خاصة جاز البيع، وإن لم يأخذها المشتري حتى
 خرج تين فسد البيع .

مطلب**الكتيف والميزاب في السكة النافذة**

في السكك النافذة وما فيها من الكتيف والميزاب القديم، قال أبو حنيفة -رضي
 الله عنه- له أن يهدمه وهو القياس. وقال محمد -رحمه الله-: إن لم يكن له مضره
 على أحد لم يهدمه .

مطلب

أرض بين رجلين

عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- في أرض بين رجلين لأحدهما أن يزرع قدر حصته . وفي الدار له أن يسكن .

مطلب

ما يعمل أصحاب طريق غير نافذ وما لا يعمل

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- في طريق غير نافذ لاصحابه أن يضعوا فيه الخشب وأن يربطوا الدواب ، وأن يتوضأ فيه وليس لهم أن يبعموها ولا يحرفوا ولا يبتوا فمن عطب بالحفير والبناء ضمن .

مطلب

حوث بين رجلين

وعن خلف في حوث بين رجلين وأبي أحدهما أن يسقيه يجبر على ذلك ، فإن فسد الح Roth قبل أن يرتفعا وأبي أن يسقيه فلا ضمان عليه ، والأصل أن كل من أجبره على أن يفعل مع صاحبه فإذا فعل أحدهما فهو متقطع وكل من أجبره فليس بمتقطع .

مطلب

أشرع جناحاً إلى طريق

وإذا أشرع جناحاً إلى طريق نافذة وفيه مضره بالمارة لا يحل له ، ويؤمر بالرفع وإن لم يكن فيه مضره جاز الارتفاع به فإن سأله واحد من الناس رفعه لا يحل له الارتفاع بعد ذلك عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- .

مطلب

إن جلس في قارعة الطريق أو بنى دكاناً

إن جلس للتجارة في قارعة الطريق أو بنى دكاناً للجلوس وفيه مضره بالمارة لا يحل له ، وإن لم يكن فلا بأس حتى يتقدم إليه أحد .

ولو قال : صالحتك من دعواك على فلان مائة درهم فقال صالحه تم الصلح إذا

كان بأمر المدعى عليه، وبدل الصلح على المدعى عليه، وإن كان الصلح بغير أمره توقف على إجازة المصالح عنه.

وإن قال المخاطب على مائة درهم من مالي فأجابه المدعى ، تم الصلح سواء كان بأمره أو بغير أمره، ثم إن كان بأمره رجع عليه وإلا فلا، وكذلك هذا في خلع المرأة [١١٩/ب]، وفيما يصلاح حكمه في الأموال لا في الحدود.

* * *

كتاب الوهن

مطلب

رهن مصححًا وأمره بالقراءة

ولو رهنه مصححًا وأمره بالقراءة فقرأ فيه صار عارية ، فإذا هلك بعد الفراغ يهلك بالدين .

ولو آجره من الراهن فالإجارة باطلة .

ولو قال ألا أقرضك إلا رهنه ، وضاع في يد المرتهن لابد أن يعرضه شيئاً وأقله درهم ، كذا عن محمد -رحمه الله- .

مطلب

لبس الخاتم فوق خاتمه المرتهن

وإن لبس المرتهن خاتم الرهن فوق خاتمه فهلك يهلك بالدين عند محمد -رحمه الله- .

كل شيء يضمن إذا كان غصباً يضمن ، إذا كان رهناً ومالاً فلا يعني بالأقل من قيمته ومن الدين .

ذكر في الصرف ، إذ اشتري سيفاً فأخذ به رهناً فهلك الرهن ضمن الأقل من قيمته ومن قيمة السيف .

الإسكاف إذا أخذ خفأً أو جشكاً لينعله فلبسه الإسكاف ضمن ما دام لابساً . فإذا نزع ثم ضاع لا يضمن ، وكذلك القصار إذا لبس الثوب وهو كالوديعة .

ولو ركب دابة الراهن ليبردها إلى منزله لا ضمان عليه فإذا لم يهلك بالركوب ويحتاج إلى إقامة البينة على سلامة الدابة من رکوبه ، ولو غاب الراهن فرفع إلى القاضي ، وخاف هلاك الدابة والغلام وفساد الشياب باعه وأمسك الثمن للراهن ولا يدفع إلى المرتهن .

مطلب

لو كان المرتهن مسلطًا على البيع

وإذا كان المرتهن مسلطًا على بيته فباعه بالدنانير، له أن يشتري بالدنانير حبس

حقه.

مطلب

لو اتفق الراهن والمرتهن على أنه إن ضاع جاز

وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أنه إن ضاع بغير شيء جاز الراهن وإذا ضاع ضاع

بالدين.

الشيوخ الطارئ يبطل الرهن، عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- : إذا رهن داراً وهم فيه وقال: سلمت إليك لا يكون تسلیماً حتى يخرج ثم يقول سلمتها إليك إذا لم يكن له في الدار متاع.

مطلب

الرهن على ثلاثة أقسام

الرهن على ثلاثة أقسام:

رهن جائز: كالرهن بالديون والأعيان المضمونة بنفسها [١٢٠ / أ] كالغصب.

رهن باطل: كالرهن بالأعيان المضمونة بغيرها كالبيع في يد البائع لا يجب بهلاكه حق الضامن، وكذا بالودائع والعواري والأمانات.

رهن ثالث: الرهن الفاسد كالرهن بالخمر فهو مضمون كما في البيع، بخلاف الرهن بالمية والدم.

إذا رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه فهلك ضمن قدر الدين لا غير، ولو كان وصياً ضمن القيمة.

إذا رهن بمرغينان وقضى الدين بسمرقند له أن يطالب الراهن إذا لم يكن له حمل ومؤنة بسمرقند.

مطلب

إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين

إذا شهدوا بالرهن ولم يعلموا قدر الدين لا يجوز.

وإذا أخذ عمامة المديون ليكون رهناً عنده لا يجوز أخذها ويهلك هلاك المرهون.

مطلب

غابت راهنة الدار

ولو غابت راهنة الدار فجاء رجل وقضى دينها وارتهن الدار وضمن لها من هذه

المرأة جماعة فليس للراهنة الأولى على الجماعة سبيل، وأم المرتهن الأول فعليه الدين

للمرتهن الثاني، وإن شاء أخذ الكفيل.

* * *

كتاب المزارعة

ولو دفع أرضاً مزارعة ولم يبين وقتاً فالمزارعة عند علمائنا الكوفيين فاسدة. وقال محمد بن سلمة والفقه يجوز؛ لأن في بلادهم يمكن الزراعة في وقت فلا بد من التوقيت، وعندنا بتوقف ضرورة.

مطلب

ولو زرع أرضاً بغير أمر مالكها

ولو زرع أرضاً بغير أمر مالكها ضمن نقصان الأرض. قال نصير: ينظر كم يستأجر قبل استعمالها وكم يستأجر بعد استعمالها، ورجع إلى هذا القول محمد بن سلمة.

مطلب

لو تناثر من الزرع حب فنبت وأدرك

ولو تناثر من الزرع حب فنبت وأدرك فالزرع بين للأكّار ورب الأرض على مقبل نصيبيهما ويستحب للأكّار أن يتصدق بالفضل من نصيبيه، وإن سقه رب الأرض، وقام حتى نبت فهو له، فإن كان للحب قيمة فعلية ضمان [١٢٠/ب] ذلك وإلا فلا شيء عليه.

أكّار ترك سقي الزرع متعمداً حتى يبس، ضمن قيمته ثابتاً في الأرض، وإن لم يكن في الزرع قيمة قومت الأرض المزروعة وغير مضمونة في ضمن ما بينهما، كذا عن الفقيه أبي جعفر.

مطلب

استأجر الأرض بغير شرب

وإذا استأجر الأرض بغير شرب، ولم ينقطع ماء النهر الذي يرجى منه السقي فالأجر عليه واجب.

مطلب

إذا عفن البذر أي بلى وفسدا

وإذا باع أرضاً وقد بذر فيها ولم ينبت، وقد عفن في الأرض فهو للمشتري، وإن كان لم يعفن فهو للبائع، كذ عن أبي بكر الإسکاف. وقال أبو القاسم: هو للبائع في الأحوال كلها وبهأخذ.

ولو أن صاحب الكرم وأهل داره أكلوا من الكرم، وحملوا بغير إذن الدافع لا ضمان إلا على الذين أكلوا وحملوا، وإن فعلوا بإذنه وهم من تجب نفقتهم عليه فهو ضامن لنصيب العامل، وإن فعلوا بإذنه وهم من لا تجب نفقتهم لا ضمان عليه أيضاً . وإذا غرس على حافة نهر قرية، والغارس من عيال رجل فالثالثة للغارس والشجرة له ولم يغرسها بإذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة الثالثة .

ولو كان الغارس قلع الثالثة على أرض وغرس فللغارس، وهو ضامن لصاحب الثالثة قيمة الثالثة .

في مبطخة بقية، وقد تركها أهلها ليأخذ من شاء لا بأس به كستابل المحصود والتقاطها .

وعن أبي نصر: إذا اشترط على المزارع الرفع إلى البيدر بجوز، وكذا عن أبي بكر ومحمد بن سلمة ونصير، وكذا عن أبي يوسف -رحمه الله- أنه يجوز شرط الحصاد والجمع على العامل، وبهأخذ الفقيه، فلو شرط عليه الحصاد فتعاطل عن حصادة [١٢١/أ] حتى يهلك، فالعامل ضامن، إلا أنه يؤخر تأخيراً قد يفعل الناس مثله فلا ضمان.

وإذا كان له أرض ودار ، والجبار أسفل وأراد صاحب الأرض أن يزرع أرضه أرضاً فلا شك في خراب در الجبار إن فعل ، ليس له أن يزرع، وإن كان لا يخرب إلا أن جحراً في أرضه يخرج الماء منه أو يؤدي الندوة إلى جاره لا يمنع الزراعة .

مطلب

في أخذ البذر للزراعة

وإذا أراد أن يأخذ بذراً من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما اشتري نصف البذر، وبيئته البائع من الثمن، ثم يقول له: ازرعها بالبذر كله على أن الخارج ينتا نصفان.

قرية فيه أرضون خراجها متفاوت، إذا لم يعرف ابتداء وضع يترك كم كان لا يزداد ولا ينقص.

تواء هبت بها الريح فوقيت في كرم رجل فنبت فالشجرة لصاحب الكرم.
وإذا أخذ الوصي أرض يتيم مزارعة كما يأخذها الناس يجوز كما يجوز في المضاربة .

وعن شداد أنه لا يجوز إن كان البذر من قبل اليتيم، وبه أخذ.

مطلوب

لا يجوز إخراج العامل في المدة إلا من عذر

لا يجوز إخراج العامل في المدة إلا من عذر ومن الأعذار؛ أن يكون العامل سارقاً معروفاً بالسرقة .

مطلوب

في مزارعة الزرع والكتان والعنب والعصفر والقطن

إذا أدرك القطن وانفلت فالاحتباء على الأكاك ورب الأرض، وإن شرط رب الأرض ذلك على الأكاك فسدت المزارعة .

إذا كريها المزارع، ثم نقضت المزارعة والبذر من قبل المزارع لا شيء له لأنه عمل لنفسه وإن كان البذر من قبل رب الأرض فله أجر مثله.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- [١٢١/ ب] لو دفع البذر مزارعة يجوز كما في المضاربة، قال ابن سماعة: يعجبني قول أبي يوسف، وعند محمد -رحمه الله- لا يجوز.

إذا قال الدهقان: إن زرعتها على أن يكون الثنان لي فافعل وإنما فلا تفعل.
فللدهقان الثالث. ولو قال: أعمل في أرض على المزرعة فرضي به كفاه للعرف.

مطلوب

لو ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن

ولو ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن .

مطلب

لو زرع أرض غيره من غير مزارعة

ولو زرع أرض غيره من غير مزارعة يجب الثالث أو الرابع على عرف القرية .

مطلب

ولو شرط في المزارعة السرقين وإصلاح المسنة ونحوهما

ولو شرط في المزارعة السرقين وإصلاح المسنة وحفر الأنهر وكنس الأحداق لا يجوز العقد ، ولو وعد لا يجبر على الرفاء ، فالحيلة فيه أن يستأجر في هذه الأشياء بأجرة يسيره غير مشروطة في العقد إجارة صحيحة .

مطلب

دفع أرضه ليتخد كرمًا

ولو دفع أرضه إلى آخر ليتخده كرمًا بالنصف فهو لصاحب الأرض وللغارس قيمة ما أخذ به ، وأجر مثل ما عمل .

* * *

كتاب الشوب

إذا أجرى في النهر ماء يحمله لنهر فدخل في دار إنسان بغير نقب، فهو ضامن لها لما تلف وإن دخل الدار في جحر، ولو لا الجحر ما دخل والجحر خفي لا ضمان عليه.

رجل له مجاري ماء على سطح إنسان فإذا صلاح المجرى على صاحب السطح الذي جرى الماء على سطحه.

مطلب

نهر يجري في أرض فانشق النهر وخرب لا يؤخذون

نهر يجري في أرض فانشق النهر وخرب بعض الأرض لا يؤخذونه بضمان الأرض.

نهر كبير يتشعب منه نهر صغير، فخررت فوهة النهر الصغير لا تجتب نفقته إلا على أهل النهر الصغير.

نهر يجري في سكة يحفر ويجتمع التراب على حرير النهر، لا يكلف أرباب النهر بنقل التراب وإن كان التراب جاوز مقدار حرير النهر كلفوهم رفعه.

مطلب

على ضفة النهر أشجار فهي لغارسها وإلا مالك أرض فيها الشجرة

نهر بين رجلين وعلى ضفته أشجار فهي لغارسها إن عرف ، وإلا مالك أرض فيها الشجر.

مطلب

إذا ادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى جاره أنها من عروق أشجاره

وإذا ادعى [١٢٢/أ] صاحب الكرم الأشجار وادعى جاره أنها من عروق أشجاره فإن عرف أنها من عروق أشجاره فهي له.

مطلب

طرح في النهر تراباً فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل

وإذا طرح في النهر تراباً فمال الماء عن النهر وغرق قصر رجل، فالضمان على من أحدث في النهر لا على من أرسل الماء إن كان له في النهر حق، إذا لم يعرف ما أحدث في النهر.

جدار بين رجلين وبين أحدهما أعلى بذراع أو ذراعين فعليهما جميماً بناؤه من الأعلى إلى الأسفل، وإن كان أحدهما أعلى بأربعة أذرع أو نحو ذلك مقدار ما يمكن أن يتخذ بيته إصلاحه على صاحب الأسفل حتى يتنهى إلى موضع البيت الآخر، لأنه ينزله حائطين سفل وعلو ، يعني إذا لم يكن هذا التفاوت نجوماً.

نهر الشقة يجري في داره فإذا صاحب المجرى، كذا عن أبي القاسم وبه أخذ. مسناة بين نهرين وأحدهما أصغر فالنفقة عليهما نصفان إن كان كله حريراً للنهرين .

مطلب

في حريم النهر

قال الفقيه: قال بعضهم: إصلاح النهر على صاحب المجرى بخلاف السطح.

ولو أراد أن يدخل الماء في داره ويجريها إلى بستان له فللغير أن يمنعوه.

ولو كان في داره مجرى فهو له إلى ناحية من داره، فلو انهدم جدار داره من ذلك فهو ضامن، وكذلك إن ترك فجوة قليلة .

ولو شق حافة النهر في موضع له حق ، فأجرى الماء منه إلى موضع آخر لا يضمن. ولو اتخد النهر عطاء لم يكن في القديم فلأرباب المجرى أن يأخذواه ويرفع العطاء .

مطلب

حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين

من كل جانب نصف وقال محمد - رحمه الله -

قال أبو يوسف - رحمه الله - : على قدر عرض النهر من كل جانب للجبار أن

يأخذ الجار يرفع البالوعة القدية على نهر الشفة.

قال شداد - رحمة الله -: كنت أشدد في سقي البستان بماء الشفة، ثم روى خلف عن بعض الكوفيين فرخصت.

وكان خلف إذا دخل ماء الشفة داره يقول بعض أصحابه: ألا ترى إلى حسن هذا الماء، فقيل له: أيحل هذا؟ قال [١٢٢/ب] إن أخرجها إنسان لا منعه من ذلك.

وعن محمد - رحمة الله -: لا بأس باتخاذ البستان بماء الشفة إذا كان لا يضر الطريق وللناس أن يمنعوه عن ذلك.

قوم بينهم نهر امتنع بعضهم عن كريه: قال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: الحاكم يأمر الآخرين أن يكري النهر، ولهم أن يمنعوا الشريك عن الشرب حتى يدفع إليهم حصته وهو قول أبي يوسف.

مطلوب

ليس له وضع الجذوع على سور المدينة

وليس له أن يضع جذوعه على سور المدينة ولا يضعون جذوع المسجد على سور القرية إلا بإذن مالك سور.

مطلوب

لو كان محراب المسجد في السور

ولو كان محراب المسجد في السور لا ينبغي لأحد أن يصلّي في المحراب.

* * *

كتاب الآشوبة

إنما يجوز الثالث عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- عنه القليل منه لاستمراء الطعام.
وعن محمد بن سلمة قال: كان القراء إذا أرادوا اتخاذ من خمر صبوا خلأً في أسفل الجایة فتحممض قبل أن يتخمر.

مطلوب

العصير إذا طلي بالخردل ولم يشتد ولا يسكر لا بأس به

عن أبي حنيفة في العصير إذا وضع في الشمس حتى ذهب ثلثاه لا بأس به، وكذا إذا طلي الجایة بالخردل وجعل فيه العصير ومضى على ذلك مدة ولم يشتد ولا يسكر، فلا بأس به، وبهأخذ، وهو قول أصحابنا.

قال محمد -رحمه الله-: إذا دخلت متزلاً لرجل فاما الخبز فلا تسأل عنه، وأما النبيذ^(١) فما أحسن المسألة عنه.

وعن محمد فيمن شق زقاً فيه خمر لمسلم فاجر.

عن أبي يوسف أنه قال: لا يضمن ما شق من الزرق ولا الخمر.

وقال محمد: لا يضمن الخمر، ويضمن الزرق الذي شقه، ولو كسر حباباً فيه خمر لرجل مسلم يريد أن يتخذها خلأً ضمن الحباب في قول أبي يوسف أيضاً.

قال أبو يوسف -رحمه الله-: إن قصد السكر فالقدح الأول عليه حرام والقعود [١٢٣] عليه حرام، والمتشي إلى ذلك المبعد حرام، وإن قعد وهو لا يريد السكر لا بأس به.

وإن أراد الإكبار ولم يره السكر فقد أساء في قعوده.

وقال أبو يوسف: كيف لا يكون في نفسي من النبيذ شيء، وقد ختلف فيه الصحابة، في نفسي مثل الجبال الراسيات.

(١) بهامش المخطوط: السكن البنج ولبن (الرماد) كذا بالأصل حرام ولا يحد.

كتاب المأذون

إذا آخر الدين يجوز.

وإذا قال: إذا مضى غد فقد حجرت عليك لا يصح الحجر.

ولو قال: إذا مضى غد فقد أذنت لك في التجارة. يصح الأول.

ولو أذن لعبدة في التجارة ولم ينتشر حتى حجر عليه مخصوص صح الحجر،

وإن انتشر الإذن لا يصير محجوراً عليه حتى يوجد حجر عام في السوق عند اجتماع
أهلها.

* * *

كتاب الديات

مطلب

صبي مات في الماء أو سقط من سطح

صبي مات في الماء أو سقط من سطح فمات وهو ابن سبع سنين أو نحوها فإنه يحفظ نفسه، وإن كان لا يعقل.

قال أبو القاسم: على الأبوين الاستغفار والتوبة، وبه أخذ، ولا كفارة عليهما.

مطلب

عفو الورثة عن القاتل ومن قال:

يا خبيث يجوز الرد عليه غير ما يوجب الحد

إذا عفى الورثة عن القاتل يبرأ عن القصاص والدية، ولا يبرأ عن ظلمة المتقدمة.
فيمن قال لآخر: يا خبيث يجوز له أن يقول: بل أنت الخبيث إلا في كلمة وجب
الحد، وإن تجاوز فهو أفضل قال الله تبارك وتعالى: «**فَمَنْ عَفَى وَأَصْلَحَ فَأُجْرِهُ عَلَى اللَّهِ**».

الخناق إذا تاب قبل أن يؤخذ قبل توبته. وإن أخذ ثم تاب لم تقبل توبته، وكذا
الزنديق الداعي.

مطلب

صبي فقا عين إنسان لا ضمان

صبي يرمي سهماً إلى إنسان فذهبت عينه لا ضمان على والده عند أبي بكر لأنه يقول لا عاقلة للعجم لعدم التناصر، وإنما العاقلة للعرب للتناصر، فإن كان للولد عاقلة تجب على عاقلته بالبينة.

ولا يجب بياقرار الصبي، ولا بشهادة الصبيان شيء.

مطلب

في أرش سن رجل

إذا قلع سن رجل يجب الأرشن في الحال، كذا عن أبي يوسف -رحمه الله- ، وإنما يؤجل سنة في سن الصبي .

عن أبي يوسف -رحمه الله-: سلعة أو حجر لو استخرج له يخاف [١٢٢/ب] الموت إن كان أحد فعل فنجا لا بأس بأن يفعله ، وقيل: يفعل إذا كان الغالب هو النجاة .

مطلب

إذا تركت الأم الصبي على الأب حتى مات

إذا تركت الأم الصبي على الأب فلم يأخذ ظنراً حتى مات ، فالآب آثم وعليه عتق رقبة والتوبية .

وإن كان الصبي لم يقبل ثدي أحد وهي تعلم بذلك فالإثم على الأم وعليها عتق رقبة .

مطلب

في شحة موضحة

ولو شح موضحة فبرأت ونبت الشعر ، قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : لا شيء عليه وهو قياس أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- ويستحسن أن يجعل عليه مثل أجرة الطبيب ، وكذا الجراحات كلها إذا برأت .

مطلب

رجل أراد أن يستكره مرأة أو غلاماً فدمه هدر

رجل أراد أن يستكره غلاماً أو امرأة على الفاحشة عليهما أن يقتلاه ، وإن قتله فدمه هدر ، إذا لم يستطع إلا بالقتل ، كذا عن محمد بن الحسن وشداد والفقيم .

مطلب

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه-: أشياء على عدد الرءوس

ومن أبي حنيفة أنه قال: أشياء على عدد الرءوس ، العقل ، والشفاعة ، وأجرة

القسام ، والطريق إذا اختلفوا .

إذا قتل إنساناً ومعه مال فضاع المال . قال محمد - رحمه الله - : يضمن المال الذي إذا قصد إبانته يده ، فأبان رأسه فهو عمد عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - .

مطلب

عشرة في الإنسان دية كاملة

عشرة في الإنسان في كل واحد الديمة كاملة الأنف ، واللسان ، والذكر ، والعقل ، والرأس ، إذا حلق ولم ينبت ، واللحية والصلب إذا كسر وانقطع ماء ، وإذا سلس بوله ، وفي الدبر إذا لم يمسك الطعام .

مطلب

في عشرة أخرى في كل اثنين الديمة

وفي عشرة أخرى يجب في كل اثنين الديمة : العينين والأذنين ، والشفتين وال حاجبين ، واليدين والرجلين ، والأنثيين والإلبيتين ، واللحين والسمع .

مطلب

عض ذراع رجل فجذبه فسقط بعض أسنانه

ولو عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض أسنان العاشر ، وذهب بعض لحم ذراع هذا ، فدية الأسنان هدر ، وضمن العاشر إرش ذراع هذا .

وعن محمد - رحمه الله - فيمن جلس على جنب رجل على ثوبه وهو لا يعلم ، فقام صاحب التوب فانشق ثوبه ضمن [١٢٤/١] نصف الشق ، وهذا استحسان .

وعن محمد - رحمه الله - : إذا طرح الثلج في سكة نافذه يضمن ، وفي غير نافذة لا يضمن . وقال مشايخنا : لا يضمن في الفصلين لعموم البلوى في بلادنا .

عن أبي حنيفة فيمن غرز رجلاً بابرة أو ما يشبه الإبرة متعمداً فضلها لا قود عليه وفي المسلة القود .

مطلب**قطع أذني عبد وأنفه فعليه ما نقصه**

عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - : فيمن قطع أذني عبد وأنفه فعليه ما نقصه .

مطلب**وَجَدْ قَتِيلَ فِي دَارٍ فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: قَتَلْتَهُ أَنَا؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ مَالِي**

وَجَدْ قَتِيلَ فِي دَارٍ فَقَالَ صَاحِبُ الدَّارِ: قَتَلْتَهُ أَنَا؛ لَأَنَّهُ أَرَادَ أَخْذَ مَالِي . وَعَلَى
الْمَقْتُولِ سِيمَاءُ السَّرَّاقِ، وَهُوَ مَتَّهُمُ فِي ذَلِكَ . فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا
شَيْءٌ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَا الْقَصَاصُ .

وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ صَاحِبُ الدَّارِ بِقَتْلِهِ تَحْبُّبَ الْقَسَامَةِ وَتَقْسِيمَ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِنْ يَرْدُوا
فِي كُلِّ سَنَةِ ثُلُثِ الدِّيَةِ حَتَّى لَا يَصِيبَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ دِرَاهِمَ .

مطلب**إِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَنْقُبُ مَنْزِلَهُ، أَوْ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ جَارِيَتِهِ**

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَنْقُبُ مَنْزِلَهُ يَرْمِيهِ بِحَجْرٍ فِي قَتْلِهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ، أَوْ مَعَ جَارِيَتِهِ رَجُلًا يَرِيدُ أَنْ يَزْنِي بَهَا وَهِيَ مُكْرَهَةٌ
فَإِنَّهَا مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ مَعَ مَحْرَمَهُ وَهِيَ مَطَاوِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ قَتْلُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ جَمِيعًا .

مطلب**إِذَا عَرَضَ لِهِ رَجُلٌ فِي الصَّحَرَاءِ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ**

وَإِنْ عَرَضَ لِهِ رَجُلٌ فِي الصَّحَرَاءِ يَرِيدُ أَخْذَ مَالِهِ، وَهُوَ أَقْلَى مِنْ عَشَرَةَ قَاتِلَهُ وَلَا
يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَشَرَةَ فَصَاعِدًا قَاتِلَهُ .

مطلب**إِذَا ضَرَبَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فِي أَدْبَ فَمَاتَ**

إِذَا ضَرَبَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ فِي أَدْبَ فَمَاتَ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَالْكَفَارَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْكَفَارَةُ لَا الدِّيَةُ .

مطلب

امرأة شربت دواء لتسقط

ولدتها، أو شربت لا تريده الإسقاط فسقطت

امرأة شربت دواء لتسقط عمداً، فألقت حياً ثم مات فعلى العاقلة الدية، ولا ترث منه وعليها الكفاره، وإن ألقـت جنيناً ميتاً فعلـى عاقـلـتها غـرـة ولا ترث منه .
فإن شربت دواء ليصلـحـ نفسهاـ ولا تـريـدـ الإـسـقـاطـ ، فلا شيءـ عـلـيـهاـ ولاـ كـفـارـةـ عـلـيـهاـ فيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ -ـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ -ـ ، وـلاـ تـرـثـ الـأـمـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ خـرـجـ ثـمـ مـاتـ فعلـيـهاـ الـكـفـارـةـ .

قال العبد -رضي الله عنه- : يعني إذا لم يكن الدواء [١٢٤ / ب] معروفاً
بالإسقاط .

مطلب

إذا ضرب امرأته في أدب فماتت

لو ضرب امرأته في الأدب فماتت فعلـيـهـ الـدـيـةـ وـالـكـفـارـةـ .

مطلب

رجل أحرق زرعاً فطارت شرارة فأحرقت غيره

كتب عامل إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلاً أحرق زرعاً له، فطارت شرارة، فأحرقت زرعاً وأكدا سهم، فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «العجبـاءـ جـبارـ، وـالـنـارـ عـجـمـاءـ»^(١). وبـهـ أـخـذـ عـلـمـاءـناـ، إـنـ كـانـ بـعـيـداـ بـحـيـثـ يـؤـمـنـ منـ هـذـهـ النـارـ فـطـارـتـ شـرـرـهـ أوـ اـحـتـمـلـ الـرـيـحـ تـلـكـ النـارـ، وـأـمـاـ الزـرـعـانـ إـذـ كـانـ مـلـتـقـينـ أوـ قـرـيـباـ مـنـ الـالـتـفـاتـ بـحـيـثـ يـحـيـطـ الـعـلـمـ إـنـهـ إـذـ اـشـتـعـلتـ فـيـ الـآـخـرـ ضـمـنـ صـاحـبـ النـارـ ذـلـكـ الزـرـعـ .

(١) رواه ابن ماجه (٨٩١ / ٢) - ٢١ - كتاب الديت، ٢٧ - باب الجبار، رقم الحديث (٢٦٧٣، ٢٦٧٤، ٢٦٧٥) عن أبي هريرة، وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، والثالث عن عبادة بن الصامت. ولفظه في الأول: قال رسول الله ﷺ : «العجبـاءـ جـبارـ، وـالـنـارـ عـجـمـاءـ» : «العجبـاءـ جـبارـ، وـالـمـدـنـ جـبارـ، وـالـبـثـرـ جـبارـ» .
والعجبـاءـ: البـهـيـةـ مـنـ الـأـتـاعـمـ وـغـيرـهـ .
والجـبارـ: الـهـدـرـ الـذـيـ لـاـ يـغـرـمـ .

مطلب**لو ضرب الحداد بمطرقته على الحديد المحممة**

لو ضرب الحداد بمطرقته على الحديد المحممة فتطاير عن الحديد البارد، وخرجت عن حانوته، وأحرقت ثوبًا أو دابة، فعلى الحداد قيمته، وإن تلف نفسًا أو عيناً فعلى عاقلة الحداد، ولو لم تطاير من دقة، ولكن احتملت الريح النار، فأتلف به فهذا هدر.

مطلب**لو كان الحداد أودع على طريق حانوته**

ولو كان الحداد أودع على طريق حانوته إلى جانب الطريق على ما يحيط العلم فاحترق شيئاً ضمن.

وإذا سقى أرض نفسه فانشق الماء من أرضه إلى أرض جاره، فأفسد زرعاً له أو أفسد الأرض ولا ضمان عليه، ولو أرسل الماء فأفسدها ضمن.

مطلب**حملت حملًا ثقيلاً فألقت حملها**

ولو حملت حملًا ثقيلاً، فألقت حملها فعلى عاقلتها خمسمائة إذا خرج الجنين ميتاً في سنة واحدة لوارث الحمل. وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها لزوجها لأنه الوارث.

مطلب**إذا رش الماء على الطريق فعطببت الدابة**

إذا رش الماء على الطريق فزلقت الدابة فعطببت فالضمان على الراش.
إذا كان بالليل، ولم يره السائق، فإن رأه السائق فلا ضمان على الراش.

مطلب**إذا حفر بئراً في مسجد**

إذا حفر بئراً في مسجد وفيه نفع ولا ضرر فيه لأحد، له ذلك.
لا اختيار للعامي في أقويل الماضين ولهم اختيار في أقاويل علماء عصره إذا استروا في العلم والصدق والإيمانة [١٢٥].

مطلب

صبية ست سنين جلست جنب النار فاحتربت

صبية بنت ست سنين وجلست إلى جنب النار، فخرجت الأم بعد خروج الولد
فاحتربت الصبية وماتت لا دية على الأم، ويعجبني أن يكون.

مطلب

إذا تعلق ثوبه بغل حانت

وإذا تعلق ثوبه بغل حانت رجل فتخرق فإن كان القفل في ملك صاحب القفل
لا يضم، فإن كان في موضع التعدي يضم كالخلفرة.

مطلب

في الإكراه على مباح أو الإفطار في رمضان

وإذا أكره على مباح فتركه يائماً إلا إذا أراد مغایطة الكفار.
وإذا أكره على الإفطار في صوم الفرض فلم يفعل حتى قتل أثماً.

مطلب

لو أكره على تطليق امرأته أو على قذف

ولو أكره على أن يطلق امرأته، أو أكره على قذف فلم يفعل فهو شهيد.

مطلب

في بهيمة وطئها إنسان

بهيمة وطنها إنسان تذبح وتؤكل، وما روى أنها تحرق احتياط.

مطلب

لو حفر بالوعة في السكة

ولو حفر بئر بالوعة في السكة، ويشد رأسها، لهم أن يمنعوه.

مطلب**حمار الخطب إذا تعلق بثوب إنسان فخرقه**

حمار الخطب إذا تعلق بثوب إنسان فخرقه ضمن صاحب الحمار إذا لم يقل: برت برت. يعني طريق طريق. وإن كان يمشي صاحب الثوب إلى الحمار وهو يراه، ولم يتبعده عنه، فلا ضمان عليه استحساناً.

مطلب**إذا جرحت عينه ودعى طبيباً**

وإذا جرحت عينه، ودعى طبيباً معروفاً فقال الطبيب: لا يصلح بهذا ، أداوى ، فقال: داوه ، أو قال الطبيب: أنا أداوى بحيث يصلح البصر، فذهب البصر، لا يضمن لأن السراية من الجرح، والله أعلم.

* * *

كتاب الوصايا

مطلب

دفن الميت وفي القبر ميت وفيه النهي عن وطء القبور

وإذا دفن الميت في موضع فبلي ولم يبق عظام ولا غيره يجوز أن يدفن فيه ميت آخر . فإذا حفر فوجد فيه عظام الميت لا يحرك العظام .

وفي الحديث^(١) النهي عن وطء القبور .

والدفن فوقه أشد إلا أنه يدفنا بجنبه وبينهما حاجز من الصعيد .

وإذا كان الواطئ محتاجاً (فله أن يأكل من مال اليتيم بقدر ما يتعنى ؛ قوله تعالى : « وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » منسوخ بقوله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً ... الآية ») .

مطلب

في الذي يلقى تحت الميت في القبر

الذي يلقى تحت الميت في القبر كالثوب والمضربة لا بأس به .

مطلب

اتخاذ الطعام للميت

وإن أوصى بأن يتخذ طعاماً للذين يحضرنون التعزية [١٢٥ / ب] ، يجوز من الثالث ، ولو فضل طعام كثير ضمن الوصي ، وإن فضل قليل لا يضمن ، وفي عرف بعض السود يكون ذلك لمن يجيء من مكان بعيد والأغنياء والفقراء فيه سواء .

(١) روى مسلم في صحيحه [٩٦ - ٩٧] [كتاب الجنائز، ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، عن أبي هريرة . وقال الترمذ في شرح مسلم (٣٢/٧) : وفي هذه كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود، والمراد بالقعود الجلوس عليه ، هذا مذهب الشافعي والجمهور . وقال مالك في الموطأ: المراد بالقعود الجلوس .

مطلب

إذا أنفق الوصي مال الصبي في تعليم القرآن

وإذا انفق الوصي مال الصبي في تعليم القرآن يجوز أن كان يصلح لذلك، والوصي ماجور، وإن كان الصبي لا يصلح لابد أن يتكلف مقدر ما يقرأ في صلاته. ولو استأجره لإنفاذ وصاياه لا يجب الأجر، ولا يكون بعد الموت إجارة.

ولو قال: لله علىٰ أن أتصدق بهذا الشوب. فعليه أن يتصدق بقيمتة ويمسك الشوب، وله أن يتصدق بالثوب بشمنه، كذا عن خلف والفقير، كذا لو أوصى بأن يتصدق بهذا الشوب.

مطلب

استئناس رشد الصبي

قال نصير: جاء رجل إلى شداد ومعه صبي وقال: إن أب هذا أوصى إليٰ وإنه قد أدرك، وهو إذاً يطلب ميراثه.

قال: لا تدفع إليه حتى يستأنس منه الرشد. ثم عاد إلى شداد فقال: إني أريد أن اتخذ له قميصاً في هذه الأيام . فقال الصبي: لا تتخذ في هذه الأيام فإن هذه أيام العيد، والخياط يطلب الأجر أكثر. فقال الشداد: ادفع إليه ماله فإنه مصلح.

وإذا أوصى له بمائة درهم، فاشترى من الترفة من الوصي شيئاً بمائة درهم، وتقاصا جاز.

وإذا أوصى بمائة درهم للمساكين فصالح ثلاثة مساكين بشيء لا يجوز.

وإذا أوصى بأن يتصدق بحنطة فاعطى قيمتها دراهم أو على العكس يجوز.

مطلب

لو قال في وصيته: ثلث مالي ولم يزد

ولو قيل له عند الموت أوص بشيء، فقال: ثلث مالي. ولم يزد على هذا حتى مات، يصرف ثلث ماله إلى الفقراء. وللورثة أن يقضوا الدين وينفذوا الوصايا من أموالهم ليس لهم الضياع.

والوصي إذا نفذ الوصايا من مال نفسه يرجع في التركة على كل حال، سواء كان وارثاً أو لم يكن ، والوصية قرية أو غيرها، كذا عن محمد بن سلمة [١٢٦/١] ونصير وأبي نصر والفقير.

مطلب

ظالم متغلب يطلب مال اليتيم

ظالم متغلب يطلب بعض مال اليتيم، فأعطى الوصي، يضمن إلا إذا خاف القتل أو إتلاف عضو منه أو أخذ ماله كله فإذا أعطى حيتذ لا يضمن. وإن خاف الحبس أو القيد أو أخذ ماله ويبيقي له مقدار لا يحل له أن يؤدي مال اليتيم، ولو أوى يضمن. ولو أن الظالم أخذه بنفسه لا ضمان عليه وللورثة الكبار أن يأكلوا بقدر نصيبهم وإن كان في التركة صغير.

مطلب

ولا يسع للورثة أن يذبحوا شاة من التركة

ولا يسعهم أن يذبحوا شاة من التركة.

وإن كانت النقود مختلفة متساوية في الرواج انصرفت الوصية إلى النقد الأغلب. إذ قال الموكل بالبيع: قد أبرأتك من مالي عليك ييرا، وكذلك الصبي بعد الإدراك فيما باشر الوصي.

وإذا أوصى بالصدقة فغصب غاصب واستهلكه فجعله الوصي صدقة عليه يجوز. كذا عن أبي القاسم، والله تعالى يعلم المفسد من المصلح.

مطلب

الوصية بالإسراف في الكفن باطلة

الوصية بالإسراف في الكفن باطلة، وأجاز أبو يوسف -رحمه الله-.

للأوصياء المصنوعة في مال اليتامي بدليل قوله تعالى: «فَارْدِتُ أَنْ أَعْبِهَا»، وكذا عن أبي القاسم.

إذا قال : اعتقوا كل قديم الصحبة، فعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- هو

على صحبة ثلاثة سنين.

الكهل من ثلاثين سنة إذا كثُر فيه الشيب وإذا بلغ أربعين فهو كهل، وإن لم يشب. كذا عن محمد - رحمه الله -. .

مطلب

الكتب يستغني عنها وفيها اسم الله يحيى ثم يلقى في الماء أو يدفن
كتب رسائل يستغني عنها وفيها اسم الله يحيى، ثم يلقى في الماء الكثير الجاري أو
يدفن في أرض طيبة. أو يفعل كذلك قبل المحروق، ولا يحرق بالنار، كذا عن محمد بن
مقاتل، فعلى هذا لو غسلها في الماء الكثير الجاري ، وأخذ منه قراتيس كان أفضل.

مطلب

اتخاذ القارئ عند القبر بدعة

اتخاذ القارئ عند القبر بدعة.

ولو رأى قبر صديقه فقرأ عنه لا بأس^(١). ولا معنى لصلة القارئ بقراءته،
 ولم يفعل أحد من الخلفاء والصحابة - رضي الله عنهم -. .
 إذا أوصى للفقراء فاعطى [١٢٦/ب] الوصي الأغنياء وهو لا يعلم لا يجوز
 بالاتفاق، كذا عن محمد بن مقاتل، الوصية لعمارة قبر أبيه للتحصين لا للزينة
 يجوز. والوصية فيما فضل عن الحاجة باطلة.

مطلب

في حيلة عزل الوصي

وصي ادعى على ميت ديناً، لم يقدر على إثباته يعزل، كذا عن محمد، وهو
 الحيلة لأن يعزل الوصي عن الوصاية.

وعن نصير فيمن قال: أنفذوا ما في هذا الكتاب، تنفذ هذه الوصية، ولا يجوز
 في قول علمائنا المتقدمين. كذا عن الفقيه أبي جعفر.

(١) في هامش المخطوط: أجلس على قبر موته من يقرأ القرآن، المختار أنه ليس بمكره، والملحوظ فيه قول
 محمد - رحمه الله -: أنه لا يكره، والمختار أنه ينفعه ويؤنسه، والأخبار وردت في قراءة آية الكرسي
 والإخلاص والفاتحة وغيرها.

مطلب

إن كتب الكلام الخارج عن العلم

أوصى محمد بن الهروي بأن يباع من كتبه ما كان خارجاً عن العلم.
وأفتى أبي القاسم بأن كتب الكلام خارج عن العلم يعني عرفاً.
لا يعطي الفاسق من ولده أكثر من قوته ولو زاد لبعض الأولاد بالعطاء زيادة بره،
لا بأس به.

مطلب

لو أوصى بأن يضرب على قبره قبة أو يطين أو يدفع الإنسان شيئاً ليقرأ عند قبره

وعن أبي القاسم فيمن أوصى بأن يطين قبره، أو يضرب على قبره قبة، أو يدفع إلى إنسان شيئاً ليقرأ على قبره فالوصية باطلة.
وقف على الفقراء فللوصي أن يعطي ذلك والديه وامرأته وأخيه.
إذا أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل للوصي أن لا يجاوز أهل بلخ، وإن أعطي غيرهم جاز.

ولو قال لعبدة: أنت لله. لا يعتق عند أبي حنيفة -رضي الله عنه- ، وعند محمد -رحمه الله- يعتقد إن نوى العتق.

مطلب

الوصية بالثلاث لله

ولو أوصى بالثلاث لله تعالى فهو باطل عند أبي حنيفة، وقال محمد: يصرف إلى وجوه البر.

الوصية للقرابة تجوز، يحصلون أو لا يحصلون، كذا عن أبي القاسم.

قال بشر -رحمه الله-: لا يوقف في الإحصاء إلا جاهل. وقيل: موكل إلى رأي القاضي. وبه أخذ عن أبي يوسف -رحمه الله-. وعن الحسن بن زياد -رحمه الله-، لا ينجو الوصي من الضمان، ولو كان عمر -رضي الله عنه- .

مطلب

ما جاء في وصي فيه خبر منذ خمسين سنة

عن بشر بن الوليد قال: ما جاءني وصي فيه خير منذ خمسين سنة.

مطلب

مات غريب يرفع إلى الحاكم

غريب مات يرفع إلى الحاكم حتى [١/١٢٧] يأمر بشراء الكفن فإن لم يجد قاضياً كفنه كفنا وسطاً.

مطلب

عمل الطعام إلى أهل المصيبة

عمل الطعام إلى أهل المصيبة في اليوم الأول غير مكروه لشغفهم بجهاز الميت .
وفي اليوم الثالث مكروه إذا اجتمعت التوائف؛ لأن إعانته لهم على المعصية .
وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : القاضي إذا اتهم الوصي يجعل معه غيره .

مطلب

الوصية بحمله بعد موته

الوصية بحمله بعد موته إلى موضع آخر باطلة .

مطلب

في الصرف لليتامى من أموالهم

قيم الرباط لا يحل له أن يصرف الغلة إلى حوانج نفسه أن يرده وتنزه منه غاية التنزه .

قال ابن خثيم: جئت أبا يوسف في صغرى؛ لأن الوصي كان يعطيني كل يوم ثلاثي درهم، فقلت لأبي يوسف: لا يكفيوني. فأصر الوصي أن يكمل كل يوم درهماً .
وقال شريح: استعينوا على اليتامى أموالهم، فإن ماتوا فقد أكلوا أموالهم وإن عاشوا فierzقهم الله تعالى .

مطلب

لو مات ولم يترك شيئاً

ولو مات ولم يترك شيئاً لا يسألون من الناس إلا ثواباً واحداً، وإن ترك ثوباً واحداً فكفن فيه ولا يسأل من الناس شيئاً . ولو كان ماله قليلاً ومات بغير وصية إن شاءوا كفناه في ثوب واحد، وإن شاءوا في ثلاثة أثواب.

الوصي إذا باع ضياعاً للبيت بيع رغبة من مفلس يعلم أنه لا يمكنه أداء ثمنها، أجل القاضي المشتري ثلاثة أيام . فإن أمكنه أداء الثمن وإلا نقض البيع.

مطلب

لو أوصى إلى فقراء مكة فصرف إلى غيرها

ولو أوصى لفقراء مكة فصرف إلى غيرهم جاز . ولو أوصى في أعمال البر فأسرج في المسجد يجوز . ولا يجوز أن يزداد على سراج المسجد بقدر الكفاية، لا في شهر رمضان ولا في غيره.

مطلب

لو قال: اشتروا لي عبداً فأعتقوه

ولو قال: اشتروا لي عبداً . فأعتقوه، لا يجوز أن يعتق العبد الذي في ملكه . أوصى زاهد محمد بن سلمة بثلث ماله لا تستبعن أحداً، ولا تعود نفسك المعاذير وإن أرد السؤدد في الدنيا والآخرة فعليك بسيرة الشيفين خلف وشداد . وإذا لم يترك إلا امرأته [١٢٧/ب] وأوصى بماله كله لرجل، فأجازت فله جميع المال .

مطلب

لو ماتت وأوصت جميع مالها لرجل

ولو ماتت ولم يترك إلا الزوج، وأوصت بجميع مالها لرجل فأجاز، فله جميع المال، وإن لم يجز للزوج الثلث والباقي للموصي له .

مطلب

إذا ضاق الثلث عن الوصايا

إذا ضاق الثلث عن الوصايا وهي التطوعات بدءاً بما بدأ، وكذلك الفرائض .

وإن كان فرضاً وتطوعاً بدئ بالفرض على كل حال.

عن أبي حنيفة-رضي الله عنه- : إذا كان له مال قليل لا يوصي بشيء ويتركه للورثة فيكون أعظم الأجرة.

مطلب

لو كان مال كثير كيف يوصي

وإن كان له مال كثير لا يزيد على الثالث ويبدأ بالمحاجين من قرابته، وإن لم يكن فللمحتاجي جبرانه.

مطلب

إذا جن جنواناً مطبقاً

قال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : إن جن جنواناً مطبقاً يجوز بيع الآب عليه، ولم يوقت وقتاً.

وعن محمد -رحمه الله- سنة، وعند أكثر السنة، وقال أبو يوسف : مقدار شهر.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- الشباب من حين الإدراك إلى ثلاثين سنة، ثم بعده الكهولة، إن كان شبيه أكثر فهوشيخ، وإن كان السواد أكثر فليس بشيخ.

وعن أبي يوسف -رحمه الله- : الشباب من حين الإدراك إلى خمسة وثلاثين، والكهل من خمسة وثلاثين إلا إذا غالب عليه الشيطان، والشيخ فيما زاد على ذلك. والغلام أقل من خمسة عشر، وقد قيل غير ذلك.

مطلب

الأوصياء على ثلاثة مراتب

الأوصياء بالبالغون الأحرار على ثلاثة مراتب :

أمين قوي لا يعزل، وأمين ضعيف يقوى بغيره، وخائن فاسق لا تقبل شهادته فعلى الحاكم أن يخرجه.

مطلب

مريض اعتقل فما أنفق الوصي يضمن والوكيل لا يضمن

مريض اعتقل لسانه فما أنفق وصي يضمن، وما انفق وكيله في حال الحياة لا

يضمن الوصي إذا زاد في عدد الكفن فهو ضامن للكل^(١).

مطلب

الوصية باتخاذ التابوت

والوصية باتخاذ التابوت باطلة.

مطلب

إذا قبل الوصاية في حياته ليس له أن يردها

إذا قبل الوصاية في حياته ثم أراد ردها بعد موته ليس له ذلك، وإن لم يقبل فله

أن لا يقبل.

مطلب

إسقاط الصلاة

قال محمد بن سلمة: إذا أوصى أن يكفر فوات صلاته يجوز، ويكون لكل

صلاة [١/١٢٨] نصف صاع من حنطة.

ويجوز أن يعطي كفارة صلاة واحدة لمسكين فصاعداً.

إذا أوصى أهل العلم الفقهاء والمحدثون لأهل العلم دخل أهل الفقه وأهل

ال الحديث ولا يدخل الذين يتعلمون مثل كلام شقيق^(٢) وحاتم ونحوه.

مطلب

للوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة

قال أبو نصر -رحمه الله-: لا أرى لوصي في هذا الزمان أن يأخذ مال اليتيم مضاربة.

(١) بهامش المخطوط: قال بعضهم: إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة، وإذا زاد في القيمة ضمن الكل.

(٢) شقيق بن وائل.

مطلب**ولا لقيم أن يزرع أرض الوقف**

ولا لقيم وقف أن يزرع أرض الوقف .

وعن علي القمرى وعلي الرازى قالا: الإيمان على معانى كلام الناس، وكذلك
الوصايا .

وعن محمد بن الحسن قال: وضعت كتاب الإيمان على معانى بلدى، وفي كل
بلد على معانيه .

مطلب**للوصي ختان اليتيم وتسليميه****إلى الكتاب وتجهيز اليتيمة والتضمينة عنهم**

عن أبي يوسف أنه أمر الأوصياء بختان اليتيم، وتسليميه إلى الكتاب، وإعطاء
المعلم والخاتن وتجهيز اليتيمة في زفافها وأن يضحى عنهم . وأمر الأوصياء أن يصانعوا
أمر الخراج إذا تعدوا، وتعدوا من أموال اليتامي قوله أن يفعل ذلك كله بغير أمر القاضي
كذا عن نصير .

مطلب**إذا دفع مال اليتيم بغير رشد**

قال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله-: لو دفع المال إلى اليتيم بعد ما أدرك ولم
يؤنس منه رشد فهو ضامن .

إذا قال عند القبر: أزدادك كرون ابن غريم . فقال الوارث: وي خود آزادست .
لا يبرأ، كذا أفتى شيخنا القاضي محمود بن عبد العزيز -رحمه الله- .

ولو قال عند موته: خويشان مرايادكا ر بها بدھيت ازمال من يعطي كل قریب
ليس بوارث أدنى ما ينطلق عليه اسم الباذكار . الوصي أولى بإمساك المال من المشرف .

* * *

كتاب المواريث

عن نصير في ابنة عم لأب وأم وابنة خال فالمال لابنة العم.

ولد العصبة أو ولد صاحب فرض أولى من ذوي الأرحام.

وعن نصير في ولد لم يخرج إلا رأسه [١٢٨/ب] وهو يصبح فمات لا ميراث له إلا أن يخرج أكثر البدن.

وإذا اتخد للجنين قبل الولادة ثياباً فولدت ميتاً أو مات فالثياب لها.

إذا ادعت امرأة الميت أنها حبلى فعرض على امرأة ثقة أو امرأتين، فإن لم يوقف

على شيء من علامات الحمل، يوقف نصيب ابنتين ونحوه.

عن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله- ولم يحفظ عن أبي يوسف قول أبي حنيفة -رضي الله عنه- ، ولا يجوز إقرار الرجل لوارث مع ذي قرابة معروفة إلا أربعة: الأب والابن والزوجة والمولى.

إذا كانت الولادة قريبة يتظر، وإن لم تكن قريبة أمسك نصيب الاثنين وقسم الباقي.

ولو أقر بابن عم لأب وأم ولا وارث له فكانه أوصى بجميع ماله.

كتاب المخارج

قال أبو سليمان: كتبوا على محمد، ليس له كتاب الحيل، وإنما هو لوراق الهرب من الحرام والتخلص منه حسن، قال الله تعالى: (وَخَذْ بِيَدِكَ ضُعْنَا) .. الآية . وفي الخبر أن رجلاً اشتري صاعاً من تمر بتصاعين فقال عليه السلام: «أربيت هلا بعت تمرك بالسلعة، ثم ابتعت بسلامتك تمرًا». وهذا كله إذا لم يرد إلى الضرر بأحد . ولو خاف من باائع الدار، وأراد أن يكون معه خصومة، كتب الشراء باسم رجل غريب ويوكله الغريب في الدار بحضور الشهود ويسلمها إليه . ولو أراد البائع أن لا يرد على المشتري ب الخيار رؤيته بيعها مع ثوب ، ويقر المشتري قبل الشراء أن الثوب لفلان فياخذ المقر له الثوب ويبطل خيار المشتري في الضياعة . وإذا قدم رجلاً أنه كفيل بكندا عن فلان الغائب ، فيقول الكفيل : كفلت ولا أدري هل له على الغائب أم لا ، فيقيم البيينة على الدين فيقضى به . ولو أدعى رجل رقبة ضياعة في يد المرتهن فأقام المرتهن البيينة أنها رهن في يده ويقضى به [١٢٩] القاضي وإن كان الراهن غائباً . وإذا كان في الدار المستأجرة نخيل يأخذها معاملة بشيء قليل . وإذا أقر الأجر أن هذه الأرض لفلان عشر سنين يزرعها فما خرج منها فهو له لا تبطل الإجارة بموجب الأجر ، وكذا المؤاجر أن يقر كل واحد أنه يفعل لغيره في العقد فلا تبدل الإجارة بموجب واحد منها .

مطلب

حيلة عدم الحث

إذا حلف لامرأته أن لا تخرج هي إلا بإذنه ، يقول لها: أذنت لك بكل خروج . فإذا خرجت بعد ذلك لا يحث ، ولو أراد أن يخوف امرأته يقول: أنت طارق .

مطلب

في بيع بروج الحمامات

وبيع بروج الحمام إما يجوز إذا كان بعد صلاة المغرب، واجتمعت الحمامات فيها.

الكافيل بالنفس إذا وهب المال المطالب فوكله الطلب بقبض الدين وأقر له به يجوز.

ويقول للمستأجر المماطل: آجرتك شهراً عشرة فإن ردت على بعد الشهر فقد آجرتك كل يوم بدينار.

وعند محمد -رحمه الله- يكره إبطال لشفعة على كل حال.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثة. فتزوج امرأة فتطلق ثلاثة ثم تعود إليه بعد زوج، أو تحكم حكماً يحكم بقول أهل المدينة فيجوز. أو يزوجها من فضولي فيجيئ بالفعل.

قال الفقيه -رحمه الله-: من ابتلى بهذا، ثم فعل شيئاً من هذا أرجو أنه لا يائمه. وفي التحليل يشتري بعض من يثق به مملوكاً مراهقاً فيزوجها منه بشاهدين بها، ثم يهب المشتري المملوك من المرأة فيبطل النكاح، ثم تبعث به إلى بلد آخر فيباع فلا يظهر.

مطلب

الحيلة في وقوع الطلاق

وإذا جمد طلاقها تخرج منكرة، فيقول إنسان: إنك تزوجت هذه فينكر، وكأنه لا يعرفها فيقول له: إن تزوجت هذه المرأة فهي طالق ثلاثة، فيقول له ذلك: فتخلص منه. إذا حلف لا يبيع هذه الجارية من فلان فباعها منه، ومن غيره لا يحيث ، وكذلك إذا وهب نصفها وباع نصفها.

مطلب

وكيل المبيع أراد أن يشتري لنفسه

وكيل المبيع إذا أراد أن يشتري لنفسه مبيع من غيره، ثم يشتري منه.

مطلوب

أراد أن يدبّره ويتجاوز بيعه

ولو أراد أن يدبّره ويتجاوز [١٢٩/ب] بيعه يقول: إذا مت وأنت في ملكي فأنت

حر.

ولو استأجر داراً، وأراد أن يصدق فيما أنفق فيها يergus الأجرة، ثم يقبض لينفق
عليها فيكون أميناً مصدقاً.

باب

الفوائد والحكایات

قال أبو بكر - رحمه الله -: وإن حفظ جميع كتب أصحابنا فلا بد أن يتلذذ
للفتوى حتى يهدى إليه.

وإذا لم يكن في البلدة أفقه منه ليس له أن يغزو.

وإذا اختلف الفقيهان لا يسع لواحد منهما أن يفتى بقول صاحبه ولا يدل عليه.
وعن محمد بن الحسن - رحمه الله -: قال: لا ينبغي للرجل أن يعرف بالشعر
والنحو لأن آخر أمره إلى المسألة وتعليم الصبيان، ولا الحساب لأن آخر أمره إلى مساحة
الأرضين، ولا التفسير لأن آخر أمره إلى التذكير والقصص.

وي ينبغي للرجل أن يكون علمه في الحلال والحرام وما لا بد منه من معالم الدين
والأحكام والناسخ والمنسوخ والأخبار.

وكان المستفتى إذا ألح على أبي نصر وقال: جئت من مكان بعيد يقول شرعاً:
فلا نحن ناديناك من حيث جتنا
ولا نحن عيبنا عليك المذاهبا
يعني بعد الإلحاد.

وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه -: لأن يخطيء الرجل عن فهم خير من أن
يصيب بغير فهم.

ولما خرج محمد بن مقاتل إلى العراق سأله عن محقرات المسائل فجعل يتخطيط
فيها. قال محمد - رحمه الله -: إذا كان صواب الرجل أكثر من خططيه حل له أن
يفتني.

كتاب المخارج

وقال أبو يوسف -رحمه الله-: لا يحل إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة، والناسخ والمنسوخ، وأقاويل الصحابة، والتشابه ووجوه الكلام.

محلب

فضائل أبي حنيفة

وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - لا يحل لأحد أن يفتني بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

وأجاب أبو حنيفة -رضي الله عنه- في مسألة، فقال نوح بن دراج -كان من أصحابه- أخطأ ، قال: نعم وأثنا:

کادت تذل به من [۱۳۰/۱] حالت قدم لولاتدار کهانوچ بن دراج

وعن البصري -رحمه الله أنه ترك الرأي نحوًا من سنة، ثم عاد فيه وقال:
ووجدت رأيي لهم خيراً من رأيهم لأنفسهم.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي عَالَمٍ فِي بَلْدٍ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْلَمُ مَمْنَاهُ لَا يَسْعَهُ أَنْ لَا يَفْتَنِي إِذَا كَانَ مُجْتَهِدًا - يَعْنِي وَجْهَ الْمَسَائلِ - وَيَنْأَى بِهِ أَقْرَانُهُ إِذَا خَالَفُوهُ.

وعن ابن هارون العبدى قال: كنا إذا أتينا أبا سعيد الخدري - رضي الله عنه -
يققول: محتاجاً بحصة رسول الله صلى الله عليه وسلم أك ف الحار ، لأن نعمك الماء

وكان إذا رأى الشاب أقبل عليه بوجهه ويقول: يا ابن أخي إذا شككت في شيء فسلني، فإنك إن تصرف على يقين أحد إلى من أن تصرف على شك.

وَعِنْ نَعْلَمْ لَذَّةِ الْأَتْرَالِ وَالْأَنْجَارِ وَالْأَنْجَارِ

ومن حيث أن الله تعالى جعل العدم بعد ببيه عليه السلام في الصحابة لم في التابعين،

ثم في أبي حنيفة - رضي الله عنهم - واصحابه، فمن شاء فليرض ومن شاء فليسخط.

وقال محمد بن سلمة -رحمه الله-: أول ما يذكر من المرء أستاذة، فإن كان جليلاً جل قدره.

مطابق

**قال المؤمن: لو لا الحرص لخربت الدنيا،
ولولا الشهوة لانقطع الغسل ... إلخ**

وقال المؤمن : لو لا حرص خربت الدنيا ، ولو لا الشهوة لانقطع النسل ، ولو لا
لرياسة لذهب العلم .

وكان بالمدينة رجل ينكر أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله. فقيل له: ما تقول من قتل رجلاً خطأ؟ قال: تحرير رقبة مؤمنة. فقيل له: وهل توجد رقبة في الأرض؟ فسكت.

مطلب

إن الذي يفتني بكل ما يسألونه لجنون

وعن بن مسعود -رضي الله عنه- قال: إن الذي يفتني بكل ما يسألونه لجنون. وفرق بين مسائلتين فلم يقنع السائل: فقل الفرق بنكتة لا بجوابك.

وقال أبو حنيفة -رضي الله عنه- : البول في المسجد أحسن من نقض القياس.

وحكى أن والي بلخ اشتئى لأن يلقى خلقاً -رحمه الله- فلم يقدر: فاستقبله يوماً فدنه [١٣/ب] خلف من الحاطط، ووضع جبهته على الحاطط، فسلم عليه الوالي فلم يجب ، حتى سلم مراراً فلم يجب، فقيل للأمير: إنه لا يكلمك فلا تؤذه، فرفع الوالي رأسه إلى السماء فقال: يا رب إن هذا يتقرب إليك ببغضي ، وأنا أتقرب إليك بحبك إيه، فإن كنت غفرت له فاغفر لي .

واشتري الشافعي الباقلى من مناد السكة فأأكلوا ، وصلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير ، فقيل له في ذلك فقال: متى ابتلينا فربما انحططنا إلى مذهب أهل العراق.

وأراد رجل أن يأخذ الخف من أبي نصر العياض فمنعه ، فقال: أفعله لعلمك فأذن له .

وقال محمد بن سلمة: كم من مسألة مغلقة مفتاحها الأمالي .

وقيل لابن الزبير^(١) -رضي الله عنهمـ: ما لكم يا أصحاب محمد ﷺ أخف الناس صلاة فقال: إننا نبادر الوسوسـ .

وعن الثلجي -رحمه الله- قال: تركت الطعام والشراب ، وأقللته حتى ذهب عني العرق والمخاط والنوم .

(١) هو عبد الله بن الزبير بن العوام.

وقال محمد: عليك بالأخ الأمين، ولا أمين إلا من خاف الله تعالى.

وطلب الشافعي من محمد كتاب المضاربة فأبى ذلك فكتب إليه شعراً:

قُل لِّلَّذِي لَمْ تَرَ عَيْنَ مِنْ رَأَهُ مُثْلَهُ
وَمِنْ كَانَ مِنْ رَأَهُ قَدْ رَأَى مِنْ قَبْلِهِ
لَعْلَهُ يَبْلُغَ ذَلِكَ لِأَهْلِهِ لِعْلَهُ
الْعِلْمُ يَنْهَا أَهْلُهُ أَوْ يَمْنَعُهُ أَهْلُهُ
فَأُخْرِجُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ.

وعن أبي نصر الدبوسي قال: لا تدخلن في الوصية، ولا تقربن من يطلب
ببذل.

كان أبو يوسف -رحمه الله- صاحب حفظ، و Mohammad -رحمه الله- صاحب
رواية، وكانت بديهة أبي حنيفة -رضي الله عنه- (كروية)^(١).

وقال الحسن : قال لنا أبو حنيفة -رضي الله عنه- : أستقطوا أسمهم الدائر فلم
نعرفه حتى مات، ثم سألنا حسابة يهودياً ففتح له الباب.

فقال أبو بكر الإسكاف -رحمه الله-: إن هذا [أ/١٣١] الأعمش كل مسألة
علمته إياها فهو أعلم بها مني.

وقيل لأبي بكر الإسكاف لا تدرس النوادر فقال: لو لا ندرس كتب محمد لشهر
فتصير كلها نوادر.

وقال أبو مطیع -رحمه الله-: حججت فرأيت أبي حنيفة -رضي الله عنه- يقرأ
له على أن أصوم بمنية ، فقال القاري: قف فإن من رأى أن أرجع إلى الكفار في
الحديث.

مطلب

الصداع مرض الأنبياء عليهم السلام

الصداع مرض الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين.

وقال أبو نصر -رحمه الله-: العلم ميت حياته الطلب، ثم إذا حي فهו ضعيف

(١) كذلك بالأصل.

قوته الدرس فإذا قوي فهو محتاج كشفه المخالفة الملاوفة ، فإذا انكشف فهو عقيم ونتائج العمل .

قال شعبة: من كتبت له أربعة أحاديث فأنا عبده إلى أن أموت. وكان الشافعي -رحمه الله- يسأل المريسي عن مسائل، وكان جالسًا في العامة إذا جاءه رسول المريسي إن أبا عبد الرحمن يقرئك السلام ويقول: هذه مسائلك بجواباتها فعرفوا أنه المريسي، وكرهوا ذلك فخرج إلى مصر، وقال الشافعي -رحمه الله-:

على ثياب لو يقاس جميعها
وفيهن نفس لو يقاس بثلها
وما ضل نصل السيف أخلاق غمده
وقيل لابن المبارك في مسألة: حدثك أبو حنيفة - رضي الله عنه - ؟ فقال: أمنه
ومن أنا؟ بل حدث القوم وأنا مطروح فيهم.

مطلب

عظموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم العار والنار

وكان الشيخ أبو حفص الكبير إذا خرج إلى سفر حمل مع نفسه سفيها.

وقل بعضهم: عظموا سفهاءكم فإنهم يكفونكم العار والنار.

وعن الأمير أبي يعقوب أنه كان يحيى الليلة التي يجلس صبيحتها للمظالم، ويترفغ إلى الله تعالى كيلا يجري على يده ولسانه ظلم.

وقال أبو القاسم الحكيم: نويت الخروج إلى بلخ [١٣١/ب] لطلب العلم أو
لطلب العلو فتحلت.

ورأى جعفر بن محمد مداداً على ثوب صاحبه يسّره، فقال: دعه فإنه أحسن لك من الزعفران على العذراء، وأنشا يقول:

إغا الزعفران عطر العذاري ومداد الدواة عطر الرجال
وقال الثلوجي، لحمد بن سلمة حين أراد فرافقه:

وذا ترى مــذهبــي ووراك تاس
وذوات الخدور فــمــهما أــحدــثــتــ

كتاب المخاج

ولما مات أبو الليث الحافظ لم يفتح أهل سمرقند أبواب الحوانيت شهرًا فامرهم السلطان بفتح الباب، وكانوا أرادوا أن لا يفتحوها إلا شهرين.

أخبر أبو معاذ الثلجي أن سفيان بن عيينة^(١) أحسن الثناء عليه فسر به وقال:

فلا أخشى الهوان من اللئام
إذا أهل الكرامة أكرموني

واستحسن أبو القاسم هذا البيت:

إن النصحيّة باللامنة أقرب
لا تصحن لمن راك عشّشه

ولما توفي^(٢) أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، واستقضى حماد، وقال أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- نحبس من خالف أبي حنيفة -رضي الله عنه- فقال بعضهم: نحن أول من يستحق الحبس لأن أبي حنيفة لم يكن يرى الحبس على من خالفه.

وكان لأبي حنيفة -رضي الله عنه- جار وله ابنة لا يخرج إلا بالليل، فترى أبا حنيفة -رضي الله عنه- قائماً على سطحه يصلّي فتنبه شجرة، فلما توفي أبو حنيفة -رضي الله عنه- . قالت: يا أبت أين تلك الشجرة التي كانت في منزل أبي حنيفة؟ قال: فبكى الرجل وقال: قطعت تلك الشجرة.

وقال محمد بن الحسن: قام أبو حنيفة ليلة بهذه الآية: **﴿بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةِ أَدْهِي وَأَمْرُهُ﴾**.

وسلم حماداً إلى معلم فلما علمه الحمد لله وصله بخمسمائة فاستكثره المعلم، فغضب أبو حنيفة -رضي الله عنه- ، وحبس ابنه [١٣٢/أ] وقال: ليس للقرآن عندي قدر. وعن الصحاح، عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: يكون بعد النبي ﷺ نور يكفي أبي حنيفة. وقيل: ذكر في التوراة صفة أبي حنيفة -رضي الله عنه- . وسقاه أبو جعفر شربة مسمومة من سوريق بكره منه، فلما وقع في أمعائه وثبت،

(١) سفيان بن عيينة بن (أبي عمران) ميمون، أبو محمد الهمالي الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير بأخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أبنت الناس في عمرو بن دينار، وأخرج له: أصحاب الكتب الستة، وتوفي سنة (١٩٨) وله (٩١) سنة. تهذيب التهذيب (٤/١١٧)، الكافش (١/٣٧٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٥٤).

(٢) بهامش المخطوط: قيل مكتوب على قبر أبي حنيفة -رضي الله عنه- قد كان صاحب هذا القبر جوهرة مكونة صاغها الباري من النطف بدت فلم تعرف الأيام قيمتها فردها غيره منه إلى الصدق.

فقال أبو جعفر: إلى أين؟ فقال: إلى حيث وجهتني، فما بلغ منزله حتى مات شهيداً.

قال علي بن الجعد^(١): ما رأي باك أكثر من ممات أبو حنيفة -رضي الله عنه-.

ودخل كهل على أبي حنيفة -رضي الله عنه- يعرف أنه من مواليه، وقد ماتت أمه وهو في بطنها، فأفتقى سفيان أنها تركت حتى يسكن الصبي في بطنها ثم تدفن فأفتقى أبو حنيفة -رضي الله عنه- بشق بطنها وإخراج الولد.

ومضى أبو حنيفة -رضي الله عنه- مع أصحابه إلى خارجي وقال: لي إليك حاجة، يخطب إليك ابنتك رجل يهودي، فقال: سبحان الله تكلفني أن أزوج ابنتي يهودي؟ فقال: لا ترضى بذلك وتزعم أن رسول الله ﷺ زوج ابنته كافراً؟ فاكب الخارجي يقبل قدمه ويقول: فرج الله عنك كما فرجت عنِّي.

قال مشاور العراق:

إذا ما الناس يوماً (فـابونا)^(٢)

بابدة من الفتـيا ظريفة

أتـيـاـهمـ بـمـقـيـاسـ صـلـبـ

مـصـبـبـ من طـرـازـ أبيـ حـنـيـفـةـ

وذكر أبو حنيفة -رضي الله عنه- عند ابن شبرمة بسوء فقال: لا أدرى ما تقول ولكنني أعلم أنا طلبنا الدنيا فلم تردنـا وطلبتـهـ الدـنـيـاـ ولمـ يـرـدـهـاـ.

وقال أبو يوسف -رحمـهـ اللهـ: أـرـيـدـواـ بـعـلـمـكـمـ اللـهـ ؟ـ فـقـلـ مـجـلسـ أـتـيـتـهـ أـنـوـيـ فيهـ الكـبـرـ إـلـاـ اـفـضـحـتـ.

قال محمد بن سلمة: ما فاتـنـيـ القـيلـولةـ فيـ سـفـرـ وـلاـ حـضـرـ.

وخلط أبو يوسف -رحمـهـ اللهـ- مـسـائـلـ الرـوـفـ بالـبـصـرـةـ وـقـالـ: وـقـعـنـاـ فـيـ التـخـلـيـطـ [١٣٢/بـ]ـ مـنـذـ خـالـفـنـاـ الشـيـخـ يعنيـ أـبـاـ حـنـيـفـةـ -ـرضـيـ اللـهـ عـنـهــ.

(١) علي بن الجعد بن عبد الجوهر البغدادي الماشمي، ثقة ثبت رمي بالتشيع. أخرج له البخاري وأبو داود، وتوفي سنة (٢٣٠) هـ. تهذيب التهذيب (٢٨٩/٧)، الكافش (٢٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٥٩/٤٠).

(٢) كذا بالأصل.

التاريخ

توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين ، ودفن يوم الأربعاء .
 وتوفي الصديق - رضي الله عنه - ثلث عشرة من الهجرة .
 وخلافة عمر - رضي الله عنه - عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام .
 وخلافة عثمان - رضي الله عنه - عشر سنين إلا إحدى عشر ليلة .
 وخلافة علي - رضي الله عنه - خمس سنين إلا ثلاثة أشهر .
 وقتل أبو حنيفة - رضي الله عنه - بالسم ببغداد سنة مائة وخمسين وهو ابن سبعين سنة .
 وتوفي أبو يوسف - رحمه الله - سنة تسع وثمانين ومائة .
 وتوفي محمد بن الحسن - رحمه الله - سنة تسع وثمانين ومائة .
 وتوفي مالك - رحمه الله - سنة سبع وسبعين ومائة .
 وأبو مطیع سنة تسعين ومائة .
 وخلف سنة خمس ومائتين .
 وشداد توفي آخر سنة عشر ومائتين .
 وإبراهيم بن يوسف سنة تسع وثلاثين ومائتين .
 ونصر سنة ثمان وستين ومائتين .
 وأبو نصر سنة خمس وثلاثمائة .
 وأبو القاسم الصفار سنة ست وثلاثين وثلاثمائة .
 وأبو بكر الإسکاف سنة ثلث وثلاثين وثلاثمائة .
 وأبو بكر بن أبي سعيد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .

والفقیه أبو جعفر مات بیخاری وحمل إلى بلخ ودفن بخمس بقین من ذی الحجۃ
سنة اثین وستین وثلاثمائة .

قال العبد أبو القاسم بن يوسف المتفقة - رحمه الله - : وقع عام كتاب جامع
الكبير والفتاوی في جمادی الاولی سنة ثمان وخمسماة ، وتم كتاب المتنقطع في أواخر
شعبان سنة تسع وأربعين وخمسماة .

وقد غاب المصنف وهو السيد الإمام الأجل ناصر الدين أبو القاسم في شهر محرم
سنة تسع وتسعين وخمسماة والحمد لله رب العالمين . وصلی الله علی محمد وآلہ
أجمعین .

وقد وقع الفراغ عن تحریر هذه النسخة الشریفة القدیمة عن يد الفقیر إلى الله
الغنی السيد مصطفی بن السيد أحمد بن السيد آیوب الحسینی في الخامس والعشرين من
جمادی الآخر سنة ثلاثة وعشرين ومائة ألف من هجرة من له العز والشرف .



الخاتمة

وبهذا تم بحمد الله كتاب المتنقظ لأبي القاسم السمرقندى سائلا الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل معتذرًا إلى كل قارئ أنه خرج مختصرًا وذلك لأن الفقه الإسلامي أوسع من أن نذكر رأيًا واحدًا فقط لأن قضايا الفقه لا تقتصر على رأي واحد بل كل الأراء لابد أن نسمع لها وأن يكون الفيصل فيه هو الكتاب والسنّة وقد بذلك علماؤنا الأفاضل الجهد في استخراج واستنباط الحلول بتأويل الكتاب والسنّة وكلهم أخذ على عاتقه خدمة الإسلام وبيان أحكام الدين في يسر ملتزمين فيه بم قلنا من الكتاب وسنة النبي ﷺ .

المحقق

السيد يوسف أحمد

المراجع

- ١- كتاب الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزييري ، طبعة دار الكتاب المصري .
- ٢- صحيح الإمام البخاري ط دار الكتب العلمية .
- ٣- صحيح مسلم [شرح الإمام النووي] طبعة دار الكتب العلمية .
- ٤- سنن أبي داود طبعة دار الريان للتراث .
- ٥- سنن الترمذى طبعة دار الكتب العلمية .
- ٦- سنن ابن ماجة طبعة دار إحياء الكتب العربية .
- ٧- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي طبعة دار الغد العربي .
- ٨- موسوعة رجال الكتب التسعة .

* * *

فهــوس المــوـضــعــات

المــشــتــمــلــ عــلــيــهــاــ كــتــابــ الــمــلــتــقــطــ

الصفحة	المــوـضــع
٣	مــقــدــمــةــ الــمــصــنــفــ
٥	كتــابــ الــطــهــارــاتــ
١٠	مــطــلــبــ الــخــوــضــ يــقــدــرــ بــذــرــاعــ الســكــرــبــاســ
١٢	بــابــ الــأــنــجــاســ
١٣	مــطــلــبــ فــيــ تــطــهــيرــ النــجــســ
١٣	مــطــلــبــ فــيــ تــطــهــيرــ الــبــســاطــ النــجــســ أــوــ ثــوــبــ الــكــبــيرــينــ
٢٥	كتــابــ الصــلــاــةــ
٢٦	مــطــلــبــ فــيــ جــوــازــ إــمــامــةــ الصــبــيــ فــيــ التــرــاوــيــحــ إــذــاــ بــلــغــ عــشــرــ ســنــيــنــ
٢٨	مــطــلــبــ فــيــ تــقــدــيمــ الــأــكــلــ عــلــىــ الصــلــاــةــ
٣٢	مــطــلــبــ فــيــمــنــ وــلــدــ مــخــتوــنــاــ
٣٣	مــطــلــبــ فــيــ قــرــاءــ الــقــرــآنــ وــالــتــســبــيــحــ وــالــصــلــاــةــ فــيــ الــحــمــامــ
٣٤	مــطــلــبــ فــرــوــضــ الــمــوــتــ
٣٤	ســرــةــ كــلــ شــيــ ظــهــرــهــ وــوــســطــهــ
٣٧	مــطــلــبــ فــيــ التــحــمــيدــ إــذــاــ عــطــســ
٣٨	مــطــلــبــ فــيــ قــصــرــ الصــلــاــةــ
٤٠	مــطــلــبــ فــيــ الــابــ أــولــىــ فــيــ الصــلــاــةــ عــلــىــ الــمــيــتــ مــنــ الــأــبــ

فهرس الموضوعات المشتمل عليها كتاب المتنقّط

٤١	مطلب الأذان
٤١	مطلب الصلاة خلف المبتدةعة
٤٣	مطلب العطاس
٤٤	مطلب رؤية الرؤيا وأحكام الجمعة
٤٤	مطلب أحوال الميت
٤٥	مطلب سجود السهو
٤٦	مطلب العورة
٤٦	قتل القملة في الصلاة
٥٠	مطلب لا ينبغي لأحد أن يقول لما فوقه جاء وقت الصلاة
٥١	مطلب في حد القبلة
٥١	مطلب في النافلة بعد العشاء
٥٢	مطلب في زيارة القبور
٥٣	مطلب في الإشارة في الصلاة
٥٤	مطلب في لولم تفته الصلاة فأحب أن يقضيها لا يستحب
٦٠	مطلب تعليم أبي حنيفة التصراني القرآن والفقه
٦١	مطلب الأولى بالإمامنة في صلاة الجنائز
٦٢	مطلب في الناء على القبور
٦٣	مطلب في الصلاة حاسراً رأسه
٦٣	مطلب في انتظار الإمام في التراويح نية منه
٦٥	كتاب زلة القاري
٦٦	مطلب في قراءة إمام أبي ذر القاضي بيخارا
٦٩	كتاب الزكاة
٧٠	مطلب القاضي أو الولي إذا قضى بخلاف الشرع

٧١	مطلب مصرف الزكاة
٧٣	مطلب النية في أداء الزكاة
٧٥	مطلب إذا فات غلة الأرض أو الكرم وفيه الزكاة من مال حلال لا من حرام .
٧٥	مطلب في أرض الموات
٧٨	مطلب يبدأ بالصدقات للأقارب ثم الموالي ثم الجيران
٧٨	مطلب في جواز دفع الزكاة إلى الصبي
٨٠	مطلب إن سقط الصوم للكبير أو مرض لا يسقط صدقة الفطر
٨٠	مطلب بيت المال أربعة أقسام
٨٣	كتاب الصوم
٨٤	مطلب يوم نحركم يوم صومكم
٨٥	مطلب في صوم الشك
٨٦	مطلب يستحب يوم الفطر خمس وفيه أداء المسافر صدقة الفطر
٨٧	مطلب الملح وحده لا يوجب الكفارة
٨٨	مطلب رؤية هلال رمضان وشوال
٨٩	مطلب في الوعيد في تنظيم النيروز
٩٣	كتاب المناسك
٩٤	مطلب في الحاج عن الغير
١٠١	كتاب النكاح
١٠١	مطلب لو غزلت قطن زوجها بإذنه فالكل للزوج
١٠٢	مطلب جواز ضرب الرجل امرأته
١٠٢	مطلب في حرمة وصل المرأة شعرها بشعر غيرها
١٠٣	مطلب جارية رجل تخرج بالحوائج فجاءت بولد فهو سعة في الدعوة
١٠٥	مطلب في أجر ترك التزوج بأخرى حين يخاف العدالة

مطلب في الخلع	١٠٦
مطلب في كتمان السر عند المجامعة مع زوجها	١٠٧
مطلب في الكفاءة	١١٠
مطلب في ضرب الوالد ولده للصلة إذا بلغ عشر سنين وتعزير المعلم والمؤدب عبده وأمته	١١٤
مطلب إذا دخل الرجل امرأة وعزم أن لا يؤتى بها مهراً فهو زان	١١٧
مطلب في الخلة وقوله لعن الله محلل والمحلل	١١٧
كتاب الطلاق	
مطلب في وقت الختان	١٢١
مطلب في حيلة من حلف أن يتصدق بمال	١٢٥
مطلب في قتل امرأة زوجها إذا طلقها ثلاثة ولم تقدر أن تمنع نفسها	١٣٠
مطلب اشتريت نفسي منك بنفقة عدتك ومهرك فقالت بعت	١٣٩
مطلب في حرمة المصاهرة	١٤٠
مطلب الحيلة في اليمين	١٤٢
مطلب تطليق بعد الردة	١٤٣
كتاب الأيمان	
مطلب هو الحجاج بن يوسف	١٤٧
مطلب في يمين الآخرين	١٥٢
مطلب في تحليف الصبي الماذون وصحة إقراره والقضاء بنكوله	١٥٤
مطلب إذا فرق فدية صلاة واحدة على مسكيين لا يجزيه	١٥٥
مطلب في إعطاء الشوب الخلق لكفارة اليمين	١٥٥
مطلب اليمين اللغو قسمان	١٥٨
مطلب في كفارة اليمين	١٥٩

١٦٠ مطلب في كفارة اليمين بالكسوة والإطعام
١٦١ مطلب في وقت الغذاء والعشاء والسحور
١٦٢ مطلب أول الشتاء والصيف
١٦٣ مطلب في : والله بسكون الهاء ورفعها ونصبها سواء في اليمين
١٦٤ مطلب قال أبو حنيفة قبل وفاته بسبعة أيام هذا القول
١٦٦ مطلب لو أراد أن يقول لا إله إلا الله فتكلم بكلمة الكفر فإنه موضوع
١٦٧ مطلب للزوج أن يمنع من أن تصوم الكفارة بين أو واجباً وكذا ملوكه
١٦٨ مطلب في مسائل التي قال أبو حنيفة : لا أدرى
١٦٩ مطلب في نصب القاضي الوكيل عن الغائب
١٧٠ مطلب في كفارة اليمين بالكتوة أو الإطعام
١٧٢ مطلب لا يسع تأخير كفارة اليمين
١٧٤ مطلب معنى لفظ : خانه وكاشانه ومائه خانه
١٨٥	كتاب البيوع

١٨٩ مطلب في صك رسول الله عليه الصلاة والسلام حين اشتري عبداً
١٨٩ مطلب في جواز بيع العلق والتحل
١٩١ مطلب حيلة الاستبراء
١٩٣ مطلب فيمن عجل للبقاء درهماً أو أقرضها
١٩٤ مطلب ببيع الطين الذي يؤكل
١٩٤ مطلب في السؤال عن الحل والحرمة
١٩٧ مطلب الحيلة لإسقاط الاستبراء هذا إذا لم يطأها البائع في ذلك الطهر
٢٠١ مطلب في الاحتكار
٢٠٢ مطلب في البيع بالوزن والكيل بأنواعها
٢٠٣ مطلب في جواز بيع السباع والقرد والفيل

فهرس الموضوعات المشتمل عليها كتاب المتنقظ

مطلب جواز دخول المسلم إلى دار الحرب للتجارة وبيع الغنيمة ٢٠٣	
مطلب في جلب الطعام وتلقي الركبان والاحتكار ٢٠٤	
مطلب اشتري الجحش أو المهر ويترك عند أحدهما إلى أن يصلح للاستعمال ٢٠٦	
مطلب في المسلم ٢٠٧	
مطلب في استقرار الخبر ٢٠٩	
مطلب في الإقالة ٢١٣	
مطلب في بيع الكلب والحمامة ٢١٣	
مطلب في بيع المغشوش والخنطة المخلوطة بالشعير ٢١٥	
مطلب في بيع البطيخ والجوز واللوز والبيض ٢١٥	
مطلب في بيع بناء مكة شرفها الله دون أراضيها ٢١٦	
مطلب البيوع على ثلاثة أقسام ٢١٦	
مطلب في بيع السرقة وفيه اشتري جارية ولم يذكر ثابتها ٢١٧	
مطلب في بيع التعاطي ٢١٧	
مطلب في حيلة الاستبراء ٢١٩	
مطلب في العقر وحجر الفقيه الفاسق والطبيب الجاهم ومفاليس الجمالين ٢٢٠	
مطلب كثرة الملحق في الشحم عيب ٢٢٤	
مطلب في البيع بالوفاء وحيلة الربا ٢٢٦	
كتاب العتق	
مطلب لو نادى لعبدته يا ازاد لم يعتق ٢٢٩	
مطلب إذا قال لأمهه هذه عمتى أو خالي أو خالي يعتق ٢٣١	
مطلب لو ختن صبياً وقطع حشفته فعليه ضمان الديمة ٢٣٢	
كتاب السرقة والحدود	
مطلب في جواز المقاتلة مع اللص لشيء قليل ٢٣٤	

٢٣٥ مطلب الساحر وقتله
٢٣٦ مطلب في قول أبي حنيفة عند رؤيته الناس يردون حد الرجل الذي عنده
٢٣٦ ظرف خمر
٢٣٦ مطلب إذا استهلك السارق المسروق قبل القطع لا يضمن
٢٣٧ مطلب في قطع السارق
٢٣٨ مطلب في السرقة من الحمام والمسجد
٢٣٩ مطلب الزاني إذا حد لا يحبس والسارق إذا حد يحبس
٢٤٠ مطلب في كيفية الشهادة للسرقة
٢٤٠ مطلب في مقدار المصلوب
٢٤١ مطلب في حد السكر
٢٤٣	كتاب السير
٢٤٣ باب ما يكون ردة من الكلمات
٢٤٥ مطلب الرضا بالكفر كفر
٢٤٥ مطلب ولو وضع على رأسه قلنسوة المحوسى يكفر
٢٤٩ مطلب عن الحسن البصري ستة أشياء إذا أدتها قوم كانوا أمنين
٢٥٠ مطلب عبد أسره العدو وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم إلى دارنا
٢٥١ مطلب في جواز السفر إلى دار الحرب بمصحف وتعليم القرآن والفقه للحربى
٢٥٣ مطلب في كيفية إسلام الذمي
٢٥٣ مطلب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الخوف تعذر
٢٥٤ مطلب في السلام لأهل الذمة وردها وكراهة المصالحة
٢٥٧	كتاب الآداب وما يكره وما لا يكره للمشهور المقتدى
٢٥٨ مطلب في كي الغنم وخصائصها ونهي المنكر
٢٥٩ مطلب من أم قوم وهم له كارهون

فهرس الموضوعات المشتمل عليها كتاب المتنقطع

مطلب الأولى أنه لا يقبل أن يستقرض الهدية وأبي حنيفة لا يستظل بجدار القديم ...	٢٥٩
مطلب في كراهة تمني الموت	٢٦٠
مطلب في القراءة على القبور	٢٦٠
مطلب في كراهة جعل شيء في كاحدة فيه اسم الله	٢٦٠
مطلب كراهة الاشتغال بعلم الكلام	٢٦١
مطلب ولا بأس بأن يأكل متكناً	٢٦١
مطلب ما رزق الله بطننا عظيمًا خلقة فلا شيء عليه	٢٦١
مطلب في الخضاب	٢٦٢
مطلب في كسب المغنية	٢٦٣
مطلب كل شيء منع منه المسلم منع منه المشرك إلا الخمر والخنزير	٢٦٤
مطلب يشق بطن الميت الحامل إذا كان الولد حيًا ويخرج	٢٦٥
مطلب في الأخذ من الفواكه المتناثرة تحت الأشجار	٢٦٦
مطلب في الاستئجار لغسل الميت ودفنه وحفر قبره	٢٦٧
مطلب لا سلام لقارئ القرآن ولو سلم عليه رده	٢٦٨
مطلب في سلام العجائز وردها وتشميتها وتشميم الشبابة	٢٦٩
مطلب في وقت المختان	٢٧٠
مطلب غسل المرأة يدها من العجين في العجين لا بأس	٢٧١
مطلب في كراهة التضحية ليلاً	٢٧٢
مطلب لا بأس بأن يرثشو إذا خاف على نفسه	٢٧٣
مطلب إذا وقعت الفتنة فيلازم البيت	٢٧٤
مطلب اللحمة لا يوضع على الخبز إنما يوضع اللحم لوحده	٢٧٥
مطلب يكره أن يمدح الرجل سلطنته عند البيع	٢٧٦
مطلب الأمرد إذا بلغ وكان صبيحًا فهو عورة من قرنه إلى قدمه	٢٧٧

٢٧٨	مطلب في نظر المرأة إلى المرأة
٢٧٩	كتاب التقيط واللقبطة والأيق والمفقود
٢٨٣	كتاب الغصب
٢٨٤	مطلب في المرور في أرض الغير
٢٨٤	مطلب في أعظم الذنب
٢٨٦	مطلب عدم الضمان في قتل السنور حمام جاره
٢٨٧	مطلب قال لعبد : ارتق هذه الشجرة فسقط العبد وهلك
٢٨٨	مطلب أخذت فنجانة جارة فألقتها
٢٨٩	كتاب العارية والوديعة
٢٩٩	مطلب لو رهن خاتماً وقال تخسم به
٢٩٠	مطلب عدم ضمان الصبيّ الوديعة إن غرق
٢٩١	مطلب في بيع الأمانة إذا كان الموعظ غائباً ويحاف التلف
٢٩٢	مطلب لو كان عنده كتاب وديعة يكره له أن يصلحه
٢٩٣	مطلب في ضمان الخان والحمامي
٢٩٤	مطلب في إتلاف دابة شيئاً
٢٩٥	مطلب لو رأى في الصلاة سارقاً يسرق مال الغير أو نفسه
٢٩٦	فتوى أبي الليث رحمه الله
٢٩٧	كتاب الذبائح والضحايا
٢٩٧	مطلب لا بأس بالأضحية بالشاة والشاتين ولا يجب الزبادة
٢٩٨	مطلب لو ضحى عن الميت يأكل منه
٢٩٩	مطلب جواز البقرة عن سبعة
٣٠٠	مطلب من يضحي المضحى وللوصي أن يضحي عن الأيتام
٣٠١	مطلب إذا مضت أيام الأضحية ولم يضحي سقطت

فهرس الموضوعات المشتمل عليها كتاب المتنقظ

٣٠٢	مطلب في الأضحية على الصبي
٣٠٣	كتاب الهبة والصدقة
٣٠٣	مطلب في تقسيم المهدى في الوليمة والعرس بين الآب والابن والأم ..
٣٠٤	مطلب إهداه الآب إلى معلم الصبي أو إلى المؤدب ..
٣٠٥	مطلب المحجاج ينفق على نفسه ..
٣٠٦	مطلب في الهبة على سبيل المزاح ..
٣٠٧	مطلب إذا منع امرأته المريضة المصير إلى أبيها حتى تهب مهرها ..
٣٠٨	مطلب وهب الغرارة الحنطة هل تدخل الحرارة مع الحنطة ..
٣٠٩	مطلب الهبة الفاسدة مضمونة ..
٣١٠	مطلب على الآب العدل بين الأولاد إلا أن المشغول بعلم يفضل ..
٣١١	مطلب في هبة الصبي ..
٣١٢	مطلب قال الزوج : وهبت مهرها في صحتها والورثة على خلاف ..
٣١٣	كتاب الشركة
٣١٣	مطلب جواز اشتراك المعلمان في التعليم ..
٣١٥	مطلب الشركة في الاحتطاب والاحتشاش ..
٣١٧	كتاب المضاربة
٣١٧	مطلب فيمن اتخذ داره حماماً وتأذى الجيران ..
٣١٨	مطلب ما فعل المضارب في السفر ..
٣١٩	مطلب تفسد المضاربة إذا شرط عمل المضاربة ..
٣٢١	كتاب الوقف
٣٢١	مطلب لخادم المسجد ما شرط له الواقع ..
٣٢٢	مطلب بناء على أرض وقف ..
٣٢٣	مطلب رباط استغنى عنه ..

٣٢٤	مطلب من بني مسجداً فهو أولى بعمارته
٣٢٥	مطلب في تطهير حشيش المسجد
٣٢٦	مطلب مريض أقر باستهلاك الغلة أو أقر أنه عليه ارحموه
٣٢٧	مطلب غاب متعلم ثلاثة أيام فله وظيفته لا يطالب بما مضى
٣٢٨	مطلب ديناج الكعبة وبيعه على الاختلاف
٣٢٩	مطلب حفر بئراً في مقبرة
٣٣٠	مطلب ادعى الوقف وفي صك الوقف شهود عدول انقرضوا
٣٣١	مطلب لو وقف أرضه على الفقراء فورثه أولى
٣٣٢	مطلب جعل الخيل في سبيل الله
٣٣٣	مطلب وقف أرضاً مع أشجاره المثمرة
٣٣٤	مطلب ماء وضع للشرب لا يتوضأ منه
٣٣٥	مطلب نصب الرحى في نهر العامة
٣٣٦	مطلب إذا أوجد ثلث سنين لا ينقضى في السنة الثانية
٣٣٧	مطلب مؤذن استأجره المتولى
٣٣٨	مطلب إذا كان خائط المسجد ضرر من غدير
٣٣٩	كتاب الشفعة
٣٤٠	مطلب يكره أن يقال ما الحيلة
٣٤١	مطلب طلب الشفعة وقال المشتري هات الدراهم
٣٤٢	إذا نصب القاضي وصياً
٣٤٣	مطلوب بيتم دار في القصوى
٣٤٤	مطلوب في طلب الشفعة إذا سمع
٣٤٥	كتاب القسمة
٣٤٦	مطلوب إذا غرمهم السلطان كيف تكون الغرامة بينهم

٣٤٧

كتاب الإجرارات

مطلب قال صاحب الحانوت : إن رضيت كل شهر كذا وإلا ففرغ الحانوت . ٣٤٧

مطلب إذا عرض شيئاً للبيع ثم باع الآخر ٣٤٨

مطلب قبول قول الدلال إذا قال بعت بأجر ٣٤٩

مطلب يجوز تعليم القرآن والقراءات بالأجره ٣٥٠

مطلب الحبل على الجمال والجحول على الاختلاف ٣٥١

مطلب استعار حماراً وفي الطريق لصوص ٣٥٢

مطلب غصب دار وأجرها ٣٥٣

مطلب إذا انقطع حبل المكاري ٣٥٤

مطلب إذا استأجر ميزان وفيه لو استأجر ورائعاً ٣٥٥

مطلب ولو استأجر دابة ليحملها فركبها وعطبت ٣٥٦

مطلب استأجر رجلين لحمل خشبة ٣٥٧

مطلب الزوج إذا ضرب امرأته فماتت ٣٥٨

مطلب الأجير يؤدي الفرض والستة ولا يتغل ٣٥٩

مطلب إذا استأجر المعلم بأجر معلوم ولم يبين عدد الصبيان ٣٦٠

مطلب في جواز أخذ الأجرة للقاضي ٣٦١

٣٦٣

كتاب أدب القاضي

مطلب إذا خاصم السلطان بين يدي القاضي ٣٦٣

مطلب ظهور الإفلاس ٣٦٤

مطلب إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ٣٦٥

إذا استقضى الخوارج رجلاً جاز ٣٦٦

مطلوب القاضي إذا وجد في قمطرة وتحت ختمه ولم يتذكر ٣٦٧

مطلوب في حد الجنون ٣٦٨

٣٦٩	مطلب في يمين المخدرة
٣٧١	كتاب الشهادات
٣٧١	مطلب في الشهادة إذا سمع صوّتاً ولم ير شخصاً
٣٧٢	مطلب تعديل يعقوب القاري لأبي مطيع
٣٧٣	مطلب تقبيل توبية شاهد الزور إذا لم يكن عدلاً
٣٧٤	مطلب إذا اسقضى للقاضي في أمر الشهادة ضاق الأمر
٣٧٥	مطلب المقامر والملاهي تسقط العدالة
٣٧٦	مطلب فيمن لعن في شهادته
٣٧٧	مطلب عدم قبول تزكية العلانية بدون السر
٣٧٨	مطلب في العيب شهادة عدل والترجمان كذلك
٣٧٩	مطلب خبأ قوماً في بيته يسمعون كلام المقر
٣٨٠	مطلب إذا عرف الشهود الدار ولم يذكروا حدودها
٣٨١	مطلب التزكية بدعة عند أبي حنيفة
٣٨٢	مطلب الإشهاد في المداينة والبيع فرض
٣٨٣	مطلب لباس المفلس ومسكنه لا يتزع
٣٨٤	مطلب في دعوى الإرث
٣٨٥	مطلب للمرأة عند زفافها ثوب
٣٨٦	مطلب الأقضية التي كانت برشوة أو غير موافقة الشرع
٣٨٧	مطلب ذكر الدينار الheroic وغيره
٣٨٨	مطلب قضاء القاضي في غير مكان ولايته لا يصح
٣٨٩	مطلب إن أدعى أحدهمما بعما بعماً والآخر بع وفاء
٣٩٠	مطلب إذا أدعى أنه قطع كذا وقرأ من الخطب
٣٩١	مطلب قول القاضي في الكلام

٣٩٢	مطلب لا يجبر الشاهد على بيان السبب
كتاب الدعوى	
٣٩٥	مطلب في الشهادة على الدواب المستهلكة لا يشترط ذكر الألوان
٣٩٦	مطلب تفسير التغليظ في اليمين
٣٩٨	مطلب في الملازمة للمفلس
٤٠٠	مطلب في مسنانات بين أرضين
كتاب الإقرار	
٤٠١	مطلب أقر في مرض بعده صحة
٤٠٢	مطلب خمس مسائل لا تحتاج إلى قبول
٤٠٣	مطلب في الطلاق
كتاب الوكالة	
٤٠٥	مطلب قال الوكيل : لا أسلم من تناول مالك ، فقال أنت في حل إلى مائة ..
٤٠٦	مطلب ولو قال لأمرأته : تو وكيل مني هرجه بخواهي بكن
٤٠٧	مطلب ولو وكل بشراء اللحم فأشرى رأسا
كتاب الكفالة	
٤٠٩	مطلب لو قال الرجل ادفع إلى فلان كل يوم درهما
٤١٠	مطلب رجل جاء بكتاب سفنجة فقرأه فقال كتبتها ليس بضمان
٤١١	مطلب وإذا قال الرسول اقرض قرضا ثم هلك في يد الرسول
٤١٢	مطلب لو قال الولي ظالم : أدوا لي لترجعوا على المختفين
٤١٣	مطلب الثمن على الذي باشر العقد
كتاب الصلح	
٤١٥	مطلب لا بأس دخول أرض قوم لجمع السرقين والشوك
٤١٦	مطلب في حائط بينهما

٤١٧	مطلب في البيع إلى النيروز
٤١٨	مطلب الكنيف والميزاب في السكة النافذة
٤١٩	مطلب إن جلس في قارعة الطريق أو بني دكاناً
٤٢١		كتاب الرهن
٤٢١	مطلب لبس الخاتم فوق خاتمه المرتهن
٤٢٢	مطلب الرهن على ثلاثة أقسام
٤٢٣	مطلب غسابت راهنة الدار
٤٢٥		كتاب المزارعة
٤٢٥	مطلب استأجر الأرض بغير شرط
٤٢٦	مطلب فيأخذ البذر للزراعة
٤٢٧	مطلب لو ترك البقرة ترعى فسرقت لا يضمن
٤٢٨	مطلب دفع أرضه ليتخذ كرمًا
٤٢٩		كتاب الشرك
٤٢٩	مطلب إذا ادعى صاحب الكرم الأشجار وادعى جاره أنها من عرق أشجاره
٤٣٠	مطلب حريم النهر بقدر عرض النهر نصفين من كل جانب نصف
٤٣١	مطلب لو كان محراب المسجد في السور
٤٣٣		كتاب الأشربة
٤٣٣	مطلب العصير إذا طلي بالخردل ولم يشد ولا يسكر
٤٣٥		كتاب المأذون
٤٣٧		كتاب الدييات
٤٣٧	مطلب صبيّ فقع عين إنسان لا ضمان
٤٣٨	مطلب قال أبو حنيفة رضي الله عنه أشياء على عدد الرءوس
٤٣٩	مطلب عض ذراع رجل وجذبه فسقط بعض أسنانه

٤٤٠	مطلب إذا ضرب ابنه الصغير في أدب فمات
٤٤١	مطلب رجل أحرق زرعاً فطارت شرارة فأحرقت غيره
٤٤٢	مطلب إذا حفر بئراً في مسجد
٤٤٣	مطلب لو حفر بالوعة في السكة
٤٤٦	مطلب لو قال في وصيته ثلث مالي ولم يزد
٤٤٧	مطلب الوصية في الإسراف في الكفن باطلة
٤٤٨	مطلب في حيلة عزل الوصية
٤٤٩	مطلب الوصية بالثلث لله
٤٥٠	مطلب في الصرف لليتامى من أموالهم
٤٥١	مطلب إذا ضاق الثلث عن الوصايا
٤٥٢	مطلب الأوصياء على الثلاث مراتب
٤٥٣	مطلب للوصي أن يعطي مال اليتيم مضاربة
٤٥٤	مطلب إذا دفع مال اليتيم بغير رشد
٤٥٥	كتاب المواريث
٤٥٧	كتاب المخارج
٤٥٧	مطلب حيلة عدم الحث
٤٥٨	مطلب وكيل المبيع أراد أن يشتري لنفسه
٤٥٩	مطلب أراد يدبره ويجوز بيعه
٤٥٩	باب الفوائد والحكایات
٤٦٠	مطلب قال المأدون لولا الحرث خربت الدنيا ولولا الشهوة لانقطع الغسل ..
٤٦١	مطلب إن الذي يفتى بكل ما يسألونه لمجنون
٤٦٢	مطلب الصداع مرض الأنبياء عليهم السلام
٤٦٣	مطلب عظموا سفهاؤكم فإنهم يكفونكم العار والنار

٤٦٦	مطلب التاريخ
٤٦٨	الخاتمة
٤٦٩	المراجع
٤٧١	فهرس الموضوعات

* * *

